

المسود

فِي فَوْتِ الْأَمْمَةِ

بِنْ

بِنْ عَلِيٍّ بْنِ عَلِيٍّ

ذُرْقَنْ جَنْبِي

الْجَزْءُ الْكَلِيلُ

مُتَدَبِّرُ

بِلْ أَكْبَارِ الْأَسْرَارِ

بِنْ عَلِيٍّ

0004619



المبسوط

في فقر الأمة

تأليف

شيخ الطبلاء في جعفر محمد الحسين على الطهون
المتوافق ٤٦٠ هجري

صححه وعلق عليه

محمد الباقر البهودي

الجزء السابع

تقديم

مؤسسة الغري للمطبوعات

بيروت - لبنان

توزيع

دار الكتاب الإسلامي

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظ

- ١٤١٢ هـ - ١٩٩٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((كتاب الجراح))

* فصل *

* في تحرير القتل و من يجب عليه القصاص و من لا يجب عليه *

قال الله تعالى « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق »^(١) يعني إلا بالقود أو ما يقوم مقامه ، وقال تعالى « ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق »^(٢) ، وقال « وإذا المؤودة سللت بأي ذنب قتلت »^(٣) ، وقال تعالى « و من قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً »^(٤) ، وقال « و من يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها و غضب الله عليه و لعنه وأعد له عذاباً عظيماً »^(٥) .

و نمسك ابن عباس بظاهر هذه الآية فقال : لا توبة لقاتل العمد . و قال ساخت هذه الآية قوله « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله » إلى قوله « إلا من تاب » لأن هذه الآية قرلت قبل قوله « و من يقتل مؤمناً متعمداً » بستة أشهر ، و احتج بماراوي عن النبي ﷺ أنه قال : ما نازلت ربّي في شيء كما نازلته في توبة قاتل العمد فأمي على .

(١) الانعام : ١٥١ .

(٢) أسرى : ٣١ .

(٣) التكوير : ٩ .

(٤) أسرى : ٣٣ .

(٥) النساء : ٩٣ .

والصحيح أنَّ له التوبه لقوله تعالى « وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عَبْدٍ »^(١) .
وروى عبد الله بن مسعود قال : سألت رسول الله ﷺ أَيُّ الْكَبَائِرِ أَكْبَرٌ ؟ قال :
أَنْ تَجْعَلَ اللَّهُ تَدَأُ ، وَقَدْ خَلَقْتَهُ ، قَلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْكُلَ
مَعْكَ ، وَفِي بَعْضِهَا قَلْتُ ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ أَنْ تَرْنِي بِحَلْيَلَةِ جَارِكَ .

وروى ابن مسعود أنَّ النبي ﷺ قال أوَّلَ مَا يَنْظَرُ اللَّهُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ
وَرَوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مِنْ أَعْنَانِ عَلَى قَتْلِ حَرَّ مُسْلِمٍ بِشَطْرِ كَلْمَةٍ لَقِيَ اللَّهُ
مَكْتُوبًا بَيْنَ عَيْنَيهِ : آيَسْ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ .

وروى أبو سعيد أنَّ النبي ﷺ بَقْتِيلَهُ مِنْ بَقْتِيلِهِ فَقَالَ : مِنْ لَهْذَا ؟ فَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ أَحَدٌ ،
فَخَضَبَ ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يُكَبِّهُمُ اللَّهُ فِي
النَّارِ ، وَهُوَ أَيْضًا مَعْلُومٌ خَطْرَهُ بِدَلَالَةِ الْمَعْلُومِ وَإِعْجَامِ الْأَمْمَةِ .

فَأَمَّا الْقَصَاصُ وَوِجْوَبُهُ فَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ
الْقَصَاصَ فِي الْقَتْلِيِّ الْحَرَّ بِالْحَرِّ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالآثْنَى بِالآثْنَى »^(٢) ، وَقَالَ تَعَالَى « وَمِنْ
قَتْلِ مُظْلَمٍ مَا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرُفُ فِي الْقَتْلِ » وَقَالَ تَعَالَى « وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ
حَيَاةٌ »^(٣) وَهَذِهِ أَخْرَى كَلْمَةٍ وَأَعْمَّ فَائِدَةً ، لَا إِنَّمَا مَعْنَاهَا إِذَا عَامَ الْفَاقِلُ أَنَّهُ إِذَا قَاتَلَ قَاتَلَ كَفَّ
عَنِ الْقَتْلِ ، فَلَمْ يَقْتُلْ فَلَا يَقْتَلُ ، فَصَارَ حَيَاةً لِلْجَمِيعِ ، وَهُوَ أَخْرَى مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ الْقَتْلِ
أَنْفِي لِلْقَتْلِ ، لَا إِنَّمَا قَوْلُهُمْ أَرْبَعَةُ شَرِيكٌ وَكَلْمَةُ الْقُرْآنِ عَشْرَةُ أَحْرَافٍ ، ثُمَّ لَفْظُ الْقَتْلِ
مُتَكَرِّرٌ وَعَذْوَبَةُ الْلَّفْظِ بَيْنَهُمَا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ .

وَقَالَ تَعَالَى « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ إِلَى قَوْلِهِ « وَالْجَرْوَحُ قَصَاصٌ »^(٤)
فَإِنْ قِيلَ هَذَا إِخْبَارٌ عَنْ شَرِعٍ مِنْ تَقْدِيمٍ فَالْجَوابُ عَنْهُ أَنَّ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ شَرِعًا مِنْ تَقْدِيمٍ
فَقَدْ صَارَ شَرِيعًا لَنَا بَدِيلُ الْإِعْجَامِ ، عَلَى أَنَّهُ قَرِيءَ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ نَصِيبًا وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ رَفْعًا

(١) الشورى : ٢٥ .

(٢) البقرة : ١٧٨ .

(٣) البقرة : ١٧٩ .

(٤) المائدة : ٤٥ .

فالنصب إخبار عن شرع من قبلنا ، والرفع استئناف حكم لنا ، وقرء أبو عمرو «والجروح قصاص» والمعنى ما قلناه .

وروى أنس قال كسرت الرُّبَعَ بيسع بنت معاذ وهي عمّة أنس ثانية جارية من الأنصار فطلب القوم القصاص فأتوا النبيَّ ﷺ فأمره ﷺ بالقصاص فقال أنس بن النضر عمُّ أنس بن مالك : لا والله لا تكسر ثنيتها يا رسول الله فقال : يا أنس كتاب الله القصاص فرضي القوم وقبلوا الأُرْشَ فقال رسول الله ﷺ إنَّ من عباد الله من لو أقسم على الله لا يبره .

فموضع الدلالة أنَّ النبيَّ ﷺ قال «كتاب الله القصاص» ، وليس في الكتاب السنن إلا هذا ثبت بالدليل بذلك أنه شرع لنا .

وروى عن النبيِّ ﷺ أنه قال لا يحل دم امرء مسلم إلا باحدى ثلاثة : كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحسان ، أو قتل نفس بغير نفس .

وروى عن أبو شريح الكلبي قال : قال رسول الله ﷺ ... ثم أتم يا خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتين إن أحبتوا قتلوا ، وإن أحببوا قبلوا الديمة .

كل شخصين تكافأ دمها ، واستوت حرمتها ، جرى القصاص بينهما ، والتكافى في الدماء والتساوي في الحرمة أن يحده كل واحد منها بقذف صاحبه ، فإذا تكافأ الديمان قتل كل واحد منها بصاحبه ، فيقتل الحر بـالحر والحرمة بالحرمة ، فإذا ردوا فاضل الديمة عندنا ، وعندهم لا يرد ، والحرمة بالحر بلا خلاف ، والعبد بالعبد ، والأمة بالأمة ، والأمة بالعبد ، والعبد بالأمة ، واليهودي بالنصراني ، والمجوسى باليهودى والنصراني بالمجوسى ، فالشرك كله ملة واحدة ، ولهذا توارثوا كلهم بعضهم من بعض .

إذا قتل مسلم كافرا لم يقتل به ، سواء كان معاهداً أو مستأمناً أو حريراً ، فالمعاهد هو الثغر ، والمستأمن من دخل إلينا بأمان في رسالة أو حاجة من تجارة ونحوها ، والحرمين من كان مبايناً مقاطعاً في دار العرب وفيه خلاف .

فإذا ثبت أنَّه لا قود عليه التعمير ، وعليه الديمة والكفاراة ، فاما إن قتل كافر كافراً ثم أسلم القاتل قبل القود ، أو جرح كافر كافراً ثم أسلم الجارح ومات المجروح فانه يستوفى منه حال إسلامه ما وجب عليه حال كفره عند الجماعة و قال الأوزاعي لا يقتل به وهو الصحيح عندى لعموم الأخبار .

حكى الساجي حكاية في قتل المؤمن بالكافر ، فقال حدثنا موسى بن اسحق الانباري قال حدثنا على بن عمروس الانباري قال تقدم إلى أبي يوسف في مسلم قتل كافراً فأراد أن يقيده به ، و كان على رأس أبي يوسف رجل في يده رقاع فناوله الرقاع وحبس منها رقعة ، فقال : ما تلك الرقعة ؟ فقال فيها شعر ، فقال هاتها فأعطيته فإذا فيها شعر لشاعر بغدادي كان يكنى أبا المسرحي يقول :

يا قاتل المسلم بالكافر	جرت وما العادل كالجائز
يا من بيغداد وأطراها	من فقهاء الناس أو شاعر
جار على الدين أبو يوسف	بقتله المسلم بالكافر
استرجعوا وابكوا على دينكم	واصطبروا فالاجر للصابر

فأخذ أبو يوسف الرقعة ودخل على الرشيد فأخبره ، فقال له احتل فيها ، فلما كان المجلس الثاني قال أبو يوسف لا ولِياء التقىيل ايتونى بشاهدين عدلين يشهدان عندى انه كان يؤدى العجزية عن يده ، فتعذر ذلك فأهدى دمه وأخذوا الديمة .

إذا قتل العحر عبداً لم يقتل به ، سواء كان عبد نفسه أو عبد غيره ، فإن كان عبد نفسه عزّرناه ، وعليه الكفاراة ، وإن كان عبد غيره عزّر وعليه الكفاراة والقيمة وفيه خلاف

إذا قتل عبد عبداً عمداً حسناً قتل به فيقتل العبد بالعبد ، والأمة بالأمة ، والعبد بالأمة ، والأمة بالعبد ، لقوله « والعبد بالعبد والأئمّة بالأئمّة » ولم يفصل .

فإذا ثبت أنَّ القود يجُب على القاتل ، فإنَّ القود لسببه لأنَّ العبد ملكه ، وهذا بدل ملكه فكان بدل الملك للثالث وهو بالخيار بين الفتل والمغفرة ، فان قتل فلا كلام وإن عفا على مال تعلقت قيمة المقتول برقبة القاتل ، ولم تخل قيمة القاتل من ثلاثة

أحوال إما أن تكون وفق قيمة المقتول أو أكثر أو أقل .

فإن كانت قيمةه وفق قيمة المقتول فسيُدْنِي بال الخيار بين أن يغدوه أو يسلمه للبيع فإن فداء زال الأُرْش عن رقبة عبده ، ولا كلام ، وإن سلمه للبيع نظرت ، فإن بيع بوفق القيمة فلا كلام ، وإن بيع بأكثر كان الفضل لسيِّدِه ، وإن بيع بأقل فلا شيء على السيد لأنَّه ليس عليه أكثر من تسليم عبده وقد فعل .

وإن كانت قيمةه أكثر فسيُدْنِي بال الخيار أيسناً بين أن يغدوه أو يسلمه للبيع ، فإن فداء فلا كلام ، وإن سلمه للبيع نظرت ، فإن أمكن أن يباع منه بقدر ما تعلق برقبته كانباقي لسيِّدِه ، وإن لم يمكن إلا بيع الكل بيع وأخذ من قيمته بحسب أرش جناته والباقي لسيِّدِه .

وإن كانت قيمة دون قيمة المقتول فالسيد أيضًا بال الخيار بين أن يسلمه للبيع أو يغدوه ، فإن سلم للبيع نظرت فإن بيع بما تعلق برقبته مثل أن اشتراه راغب فزاد فيه فلا كلام ، وإن اشتري بقيمةه فذاك الفضل يسقط ، ولم يكن على سيِّدِه شيء ، وإن أراد السيد أن يغدوه فبكم يغدوه ؟ قال قوم يغدوه بقيمة لا غير ، لأنَّه لا يجب عليه أكثر من قيمة عبده وقال آخرون يغدوه بأرش الجنات بالغاً ما بلغت والأول أقوى ، والثاني أظهر في روایاتنا .

وهذه مسألة تتكرر فنقول إذا جنى العبد تعلق أرش الجنات برقبته ، فإن أراد السيد أن يغدوه فبكم يغدوه ؟ عند قوم بأقل الأُرْمِين من قيمة أو أرش الجنات ، لأنَّه إن كانت قيمة أقل فليس عليه غير قيمة عبده ، وإن كانت الجنات أقل فليس عليه غيرها ، وعند آخرين بال الخيار بين أن يغدوه بأرش الجنات بالغاً ما بلغ ، أو يسلمه للبيع ، لأنَّه قد يرغب فيه راغب فيشتريه بذلك القدر أو أكثر ، وهذا أظهر في روایاتنا على ما يتبناه .

فإن قتل عشرة عبد عبداً لرجل دفعه واحدة ، فالقود عليهم كلهـم مثل الأحرار ، فإذا ثبت هذا فسيُدْنِي العبد المقتول بال الخيار بين القصاص والغفو ، فإن اقتضى فلا كلام غير أنَّ عندنا ان زادت أثمانهم على قيمة عبده وجوب عليه رد ما فعل ، وإن كان ثمنهم وفقاً لقيمتهم

أو دونها فلا شيء عليه ، ولم يعتبر ذلك أحد .

وإن اختار العفو فان عفا عن الكل " تعلقت قيمة عبده برقبة كل" فيكون في رقبة كل واحد منهم عشر قيمته ، وكان ذلك القدر ككل القيمة على ما فصلناه إذا قتل عبد عبداً ، ويكون سيدنه على ما شرحته حرفأ بحرف ، فان عفا عن خمسة وقتل خمسة كان له لأنّه لو اختار قتل الكل " كان له ، وإذا قتل خمسة وعفا عن خمسة تعلق برقبة كل" واحد منهم عشر قيمته ، فيلزم الخمسة نصف قيمته .

فاما إن قتل عبد واحد عبدين لرجلين لكل واحد منهم عبد ينفرد به ، فان عفوا على مال تعلق برقبته قيمة كل واحد منهمما ، ويكون سيدنه بال الخيار على ما فصلناه إذا قتل عبداً واحداً ، فإن اختار القود قدّما الأول لأنّ حقه أسبق ، فإذا قتله سقط حق " الثاني لأنّ حقه متعلق برقبته ، فإذا هلك سقط حقه كما لو مات .

وإن اختار الأول المفو على مال تعلقت قيمة عبده برقبته ، وكان سيد الثاني بال الخيار فان عفا على مال تعلقت قيمة أيضاً برقبته فصارت القيمتان في رقبته ، ويكون لسيدنه الخيار على ما فصلناه في الواحد ، وإن اختار الثاني القصاص فعل فإذا قتله سقط حق " الأول عن رقبته ، لأنّه تعلق بها لا غير ، فإذا هلك تلف حقه كما لو مات .

فان قتل عبداً بين شريكين ، كانا بال الخيار بين القود والعتق ، فان عفوا تعلقت القيمة برقبته ، ويكون سيدنه بال الخيار على ما فصلناه إذا كان العبد المقتول لواحد ، وإن قتلاه فلا كلام ، وإن عفا أحدهما على مال ثبت نصف قيمة عبده برقبة القاتل ، وإن عفا مطلقاً فعلى قولهن ، فإذا سقط القود سقط حق السيد الآخر من القود لأنّ القود لا يتبعض وعندنا لا يسقط حق الآخر من القود إذا ردّ مقدار ما عفا عنه الأول ، وكذلك القول في ولبي " الحر" إذا عفا أحدهما لم يسقط حق الآخر من القود .

فمن قال يسقط حق الآخر يقول ثبت قيمة نصيه برقبة القاتل فقد تعلق برقبته كل قيمة العبد المقتول ، فيكون الحكم فيه كما لو عفوا ، وإن أعتقاه بعد الوفاة لم ينفذ العتق لأنّ الميت لا يلحقه العتق ، وإن أعتقه قبل أن يقتل ثم قتله عبد كان القصاص والعتق إلى وارثه دون العتق ، فان لم يكن له وارث مناسب كان القصاص ملواه فيكون

بال الخيار بين القود والغفو على فصلناه في السيد سواء .

دية العبد إذا قتل ما لم يزد قيمته على دية الحر "فإن زاد عليه لم يكن فيه إلا دية الحر" و كذلك في الأمة قيمتها مالم تزد على دية الحرّة وفي خلاف .

فإذا ثبت هذا فالكلام في فصلين في قيمته وضمان أطرافه ، أما قيمته فيما ذكر ناه سواء قتلها عمداً أو خطأ ، وأما أطرافه فإن ذهبت بالجنائية مثل أن يقطع يده قاطع فقيها نصف قيمته ، وإن خصبه فذهبت بيده عند العاصب فعليه قيمة ما لقص ، وإن كان ذلك ثلثي قيمته .

وإن توالى عليه جنائية وضمان يد ، مثل أن خصبه فضممه باليد ثم قطع بيده فضممنها بالجنائية ، فعليه أكثر الأمرين من ضمان الجنائية أو اليد ، فإن كان ضمان الجنائية أقل فعليه ضمان اليد ، وإن كان ضمان اليد أقل "كان ضمانه نصف القيمة أرش الجنائية لأنّه قد ضممه بكل واحد منها .

إذا قتل الرجل ولده لم يقتل به بحال سواء قتله حذفاً بالسيف ، أو ذبحاً وعلى أي وجه قتله عندنا و عند أكثرهم ، وقال بعضهم يقتل به على تفصيل له ، فإذا ثبت أنه لا يقاد به فعلية التعزير والكافرارة ، وإذا قتله جده فلا قود أيضاً و كذلك كل جد وإن علا فاما الأم و أمهاهات الأب ، يقدن عندنا بالولد ، وعندهم لا يقدن كلاً بأاء .

إذا تداعا رجلان لفليطاً لم تلحقه بهما معاً حلافاً لمن أحقه بهما ، و بالمرأتين فإذا لم تلحق بهما أفرعنا بينهما ، فمن خرج اسمد الحقناه به ، و عندهم باللفافة أو يترك حتى يبلغ فيتنسب إلى من شاء منها .

فإن بادر اقتلاه قبل أن يلحق بواحد منها ، فلا قود على واحد منها لأن كل واحد منها يجوز أن يكون هو الأب ، فإن رجما عن الاعتراف به معاً لم يقبل رجومهما لأنّه قد حكم بأن أحدهما أبوه فلا يقبل بجوعه عنه ، كرجل ادعى لفليطاً ثم قال ليس مني لم يقبل منه ، فإذا لم تقبل رجومهما معاً لم يقتل واحد منها ، فإن رجع أحدهما وأقام الآخر على اعترافه ، ثبت نسبة من المعترف ، واتفق عن المنكر ،

لأنهما قد اتفقا على أنّ هذا أبوه ، فحكمنا بقولهما أنّ أحدهما أبوه باعترافهما وإقرارهما وسقط الآخر .

فاما أبوه فلا قود عليه وعليه نصف الديمة لوارث الولد ، وأما الآخر فهو أجنبي شارك الأب في قتل ولده فعليه القود ، وعندنا يجحب أن يردّ على ورته نصف الديمة ، فان عفا عنه سقط عنه القود ووجب عليه نصف الديمة ، وعلى كلّ واحد منهما الكفارة لأنهما اشتراكاً في دمه .

فاما إن أنت امرأة بولد على فراشي رجلين مثل أن طلقها ثلاثة فنكلحت في عددٍ ثالثٍ ثمّ أنت بولد تمام أكثر مدة العمل من طلاق الأول وستة أشهر من وطى الثاني ، فاتّا نقرع بينهما ، فمن خرجت القرعة عليه أحدهما به ، وانتف عن الآخر ، فان بادرها فقتلاه قبل ثبوت نسبة منهما فلا قود على واحد منها ، لجواز أن يكون هو الأب فان جحداء لم يقبل منها ولم يقتل واحد منها أيضاً .

وإن جحد أحدهما ولم يجعله الآخر ، لم ينتف عن الباجحد أيضاً ولم يقتل واحداً منها ، ويفارق إذا اعترف بهم اتفقا على أنه لا يحدهما لأنّ الشبهات كلّ بالاعتراف سقط بالاعتراف أنه لا يحدهما ، وهبنا ثبوته بالفراش ، فاذا جحد أحدهما أنه أبوه لم ينزل الفراش بمحبوده ، فلهذا لم يقبل منه فلا يقتل واحد منها به أيضاً .

رجل له زوجة وله منها ولد فقتل هذا الرجل زوجته ، لم يرثها وورثها ولده ولم يرث القصاص من أبيه ، لأنّه لو قتله أبوه لم يملك القصاص عليه ، وإن لم يقتلها لكن قذفها كان لها عليه حدّ القذف ، فان ماتت سقطت الحدّ عنه ، لأنّه وارثاً ولده منها ، ولا يرث الحدّ على أبيه كما لا يحدّ بقذف ابنه .

فان كانت بحالها ولم يكن هكذا لكن لها ولد من غيره ، فقتلها الزوج لم يرثها وورثها ولدعا من غيره ، وورث القصاص على زوج أمّه لأنّ زوج أمّه لو قتله قتل به و هكذا إن قذفها ورث الحدّ ولدعا من غيره ، لأنّه لو قذفه يُحدّ له .

فان كان له زوجة له منها ولد و لها ولد من غيره فقتلها ورث ولدعا منه و ولدعا من غيره التركة دون الزوج ، والقصاص يسقط عن الزوج لأنّ أحد ورثتها ولده ، و

ولده لا يرث عليه القصاص فيسقط ما قابل نصيب والده ويسقط نصيب الآخر لأنَّ القصاص لا يتبعض .

ويقتضي مذهبنا أن نقول إنَّ له القصاص بشرط أن يرد نصيب ولديها منه فاما الديه يجب عليه لها لولده منها النصف و للآخر النصف .

فإن كانت بحالها لكن قدفها وجب لها الحدُّ فإن لم يستوف حتى ماتت لم يرث ولده عليه الحدُّ و كان للآخر أن يحده كاملاً بلا خلاف .

و فصلوا بين القصاص والحدَّ بأنَّ القصاص لا يتبعض والحدُّ يرثه الكلُّ وكلُّ واحد منهم ، فلو كانوا عشرة فعما تسعه كان للعاشر أن يحده وليس كذلك القصاص ، لأنَّهم إذا كانوا عشرة فعما واحد سقط القود ، وقدقلنا إنَّ عندنا لا فرق بينهما ، وأنَّه لا يسقط القصاص غير أنه يحتاج في القصاص أن يردَّ حقَّ الفير ، وليس كذلك الحدُّ فإنه لا يسقط منه شيء ، ولو الاستفهام على الكمال .

رجل له زوجة له منها ولدان أحدهما قتل أباه ثم قتل الآخر أمَّه فإنَّ القصاص على الثاني وهو قاتل الأمَّ دون قاتل الأب ، فيكون القود على الثاني لكن فرضوا إذا كان الأوَّل قتل أباه ، وإنَّما قيل القصاص على الثاني ، لأنَّ الأوَّل لما قتل أباه لم يرث منه شيئاً لأنَّه قاتل وورث زوجته ولده فورث ولده سبعة أثمان الموسبيعة أيام القصاص على أخيه وورثت الزوجة ثمن المطال و ثمن القصاص على ولديها ، فلما قتل الآخر أمَّه لم يرث منها شيئاً و ورث قاتل الأب ما خلفت وهو ثمن تركتها و ثمن ما ورثه من زوجها من المطال ، و ثمن ما ورثه من القصاص عليه ، فلما ملك بعض قصاصه سقط عنه القصاص و كان له قتل أخيه بأُمِّه ، فلقاتل الأب على قاتل الأب سبعة أيام دية أخيه ، ولقاتل الأب على قاتل الأمَّ القود .

فإن قتله فلا كلام وإن عفا عنه ثبت له عليه دية أمَّه و له عليه سبعة أيام دية

أبيه

وهذه المسألة لا يصحُّ على أصلنا لأنَّ عندنا أنَّ المرأة لا ترث من القصاص شيئاً بحال ، وإنَّما ترث من الديه فإذا ثبت ذلك ، فلقاتل الأب القود على قاتل الأمَّ

بالمُّ، ولقاتل الأم على قاتل الأب القود، لأنَّه المختص بوارثة قصاصه وحده .
 فأما إذا كانوا أربعة إخوة فقتل الثاني الكبير ، ثم قتل الثالث الصغير ، فعلى الثالث القود دون الثاني لأنَّ الثاني لما قتل الكبير لم يرث منه شيئاً وورثه الثالث والصغير نصفين بينهما ، وورثا القود على أخيهما نصفين ، فلما قتل الثالث الرابع لم يرث منه شيئاً وورثه قاتل الكبير ، فورث منه تركته من مال الكبير و ما ورثه من القود ، وهو النصف ، وورث جميع القود على أخيه الثالث ، فسقط عنه القود ، ووجب عليه نصف الديمة لأخيه الثالث ، وكان له قتل أخيه الثالث بالصغير ، فإن قتله فذاك ، وإن عفا عنه ثبت له عليه كمال دية أخيه ، وثبت لقاتل الصغير على قاتل الكبير نصف دية الكبير .

فإن كانت بحالها ولم يكونوا أربعة بل كانوا ثلاثة فقتل أحدهم واحداً منهم لم يرثه وورثه غير قاتله ، وورث القصاص على أخيه القاتل ، فإن قتله فبا أخيه وإن عفا عنه وجب له عليه دية أخيه .

إن كان له زوجة وله ابنان فأباهما ثم إن أحدهما قتل أبياه ، وقتل الآخر منها أمَّه ، فلي كل واحد منها القود هنا بلا خلاف ، لأنَّ الزوجة باين منه لا ترث ، والأول لما قتل أبياه لم يرثه وورثه أخيوه ماله وورث القصاص على أخيه ، فلما قتل الآخر أمَّه لم يرث منها شيئاً وورثها قاتل الأم وورث على أخيه القصاص بأمه فثبت لكل واحد منها على أخيه القود ، فإن بادر أحدهما فقتل صاحبه كان لورثة المقتول قتل القاتل المستفيد .

فإن لم يبادر أحدهما بذلك ، ولكتنهما تشايناً ، فليس لواحد منها مزية على صاحبه ، فيقع بينهما ، فليهما خرجت القرعة كان له أن يتقدَّم بالقصاص ، فإذا افتضَّ منه كان لورثة المقتول قتل القاتل قوداً ، فإن وكل من خرجت القرعة له صحت الوكالة لأنَّه يستوفى حقه من القود في حياته ، وإن وكل من خرجت عليه القرعة فالوكله صحيحة ، لكنه إذا قتل بطلت وكتنه ، وإن عفى كل واحد منها عن صاحبه على مال وجب له عليه دية قتيله ، فيكون لقاتل الأم على قاتل الأم دية أخيه ولقاتل

ج ٧ كلما جرى القصاص في النفس جرى في الأطراف

-١٣-

الأب على قاتل الأم دية الأم .

لا يقتل الكامل بالناقص ، ويقتل الناقص بالكامل ، ويقتل الكافر بالمسلم ، والعبد بالحرّ ، والولد بالولد إجماعاً .

كلّ نفسين جرى القصاص بينهما في النفس جرى القصاص بينهما في الأطراف سواء اتفقا في الديمة أو اختلفا فيها كالحرّين والحرّتين والحرّة والعبد ، والعبدين والأمّتين والأمة والعبد والكافرين والكافرتين والكافر و الكافرة ، ويقطع الناقص بالكامل ، ولا يقطع الكامل بالناقص كما قلناه في النفس سواء .

و كلّ شخصين لا يجري القصاص بينهما في الأنفس كذلك لا يجري في الأطراف كالحرّ والعبد والكافر وال المسلم هذا قولنا طرداً و عكساً ، عند جماعة ، غير أنّ عندنا إذا اقصى للمرأة من الرجل في بعض أطراوفها ردّت فاضل الديمة إذا كان ذلك فوق ثلث الديمة كما قلناه في النفس سواء .

إذا قتل جماعة واحداً قتلوا به أجمعين بشرطين أحدهما أن يكون كلّ واحد منهم ، مكافئاً له أعني لو تفرّد بقتله قتل به وهو ألا يكون فيه مسلم يشارك الكفار في قتل كافر ولا والد يشارك غيره في قتل ولده ، والثاني أن يكون جنائية كلّ واحد منهم لو انفرد بها كان منها التلف ، غير أنّ عندنا أنهما متى قتلوا الجماعة ردّوا فاضل الديمة و متى أراد أولياء المقتول قتل واحد كان لهم ، و ردّ الباقيون على أولياء المقاد منه ما يصيرون من الديمة ، لو كانت دية ، ولم يعتبر ذلك أحد و فيها خلاف من وجه آخر .

إذا جرّحه أحدهما مائة جراحة و الآخر جراحة واحدة فمات فيما قاتلان و عليهما القود .

فإذا تقرر هذا فالوليُّ بالخيارين أن يقتلهمما معاً ، و بين أن يغفو عنهمما و يأخذ من كلّ واحد منهما نصف الديمة ، و بين أن يقتل أحدهما و يغفو عن الآخر فيأخذ منه نصف الديمة عندهم ، و عندنا يؤخذ منه نصف الديمة فيردُّ على أولياء المقاد منه . و بعلته أنّ الحكم فيه كما لو جرّحه كلّ واحد منهما جرحاً واحداً فان أجاوه أحدهما و جرّحه الآخر غير جايحة فمات فيما قاتلان ، وأولياء المقتول مخربون

على ما قلناه .

إذا قطع واحد يده وآخر رجله ، وأوضجه الثالث فسرى إلى نفسه فهم قتلة كلهم ولـى المقتول مخير بين أن يقتضى "أو يغفو ، فان اقتضى" كان له أن يقتضى في الجراح فيقطع القاطع ثم يقتله ويوضح الذي أوضجه ثم يقتله لأن القصاص هذا ، وإن عفا نظرت فان عفـا عن الكل أخذ الديـة أثلاـثاً وإن عـفا عن واحد على ثـلـث الـديـة كان له قـتـلـ الآخـرـين ، غيرـ أنـ عندـناـ أـنـهـ يـحـتـاجـ أـنـ يـرـدـ فـاضـلـ الـديـةـ .

إذا قطع واحد يده وآخر رجله وأوضجه الثالث ثم انـدمـلتـ المـوضـحةـ وـسـرىـ القـطـعـانـ إـلـىـ نـفـسـهـ ، فـمـاتـ فـلـوـلـيـهـ مـعـ صـاحـبـ المـوضـحةـ الـعـيـارـ بـيـنـ أـنـ يـقـتـضـىـ مـنـهـ مـوضـحةـ وـبـيـنـ أـنـ يـغـفـوـ عـلـىـ مـالـ ، وـأـمـاـ الـآـخـرـانـ فـهـماـ قـاتـلـانـ ، لـأـنـ أـلـتـيـ اـنـدـمـلـتـ لـاـ سـرـايـةـ لـهـ بـعـدـ الـانـدـمـالـ ، فـلـاـ قـوـدـ عـلـىـ صـاحـبـهاـ ، وـيـكـوـنـ الـآـخـرـانـ كـأـنـهـ لـاـ ثـالـثـ مـعـهـماـ ، وـالـحـكـمـ عـلـىـ مـاـ مـضـىـ .

فـانـ كـانـ بـحـالـهاـ فـادـعـيـ صـاحـبـ المـوضـحةـ أـنـ المـوضـحةـ اـنـدـمـلـتـ ، وـالـسـرـايـةـ مـنـ القـطـعـينـ فـصـدـقـهـ الـولـيـ وـكـذـبـهـ القـاطـعـانـ ، نـظـرـتـ فـيـ مـاـ يـخـتـارـ الـولـيـ" فـانـ اـخـتـارـ الـقصـاصـ بـعـدـ تـصـدـيقـهـ عـلـىـ القـاطـعـينـ ، كـانـ لـهـ ، لـأـنـهـ لـاـ ضـرـرـ عـلـيـهـماـ فـيـ نـفـوذـ تـصـدـيقـهـ فـانـ للـولـيـ" الـقصـاصـ مـنـهـماـ ، وـلـهـ الـغـفـوـ كـيـفـ اـخـتـارـ ، لـأـنـهـاـ لـوـ كـانـ اـنـدـمـلـتـ أـوـ عـفـاـ عـلـىـ مـالـ فـالـقـوـدـ عـلـىـ هـذـيـنـ ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ اـنـدـمـلـتـ فـلـوـلـيـهـ أـنـ يـقـتـلـهـماـ وـيـغـفـوـ عـنـ الـثـالـثـ .

فـانـ اـخـتـارـ الـولـيـ" الـغـفـوـ عـلـىـ مـالـ لـمـ يـقـبـلـ مـنـهـ وـلـمـ يـنـفـذـ تـصـدـيقـهـ عـلـىـ القـاطـعـينـ وـكـانـ القـوـلـ قـوـلـهـماـ أـنـهـماـ مـاـ اـنـدـمـلـتـ ، لـأـنـهـ يـبـعـرـ إـلـىـ نـفـسـهـ وـعـلـيـهـماـ ضـرـرـ فـيـ ذـكـرـهـ أـمـاـ الـجـرـ فـأـنـهـ يـأـخـذـ مـنـ هـذـيـنـ كـمـالـ الـدـيـةـ وـمـنـ الـذـيـ صـدـقـهـ أـرـشـ جـنـايـتـهـ ، وـلـوـ لـمـ يـنـتـمـلـ لـمـ يـكـنـ لـهـ أـكـثـرـ مـنـ الـدـيـةـ وـأـمـاـ الـضـرـرـ عـلـيـهـماـ فـاـنـهـماـ إـذـاـ لـمـ يـنـتـمـلـ كـانـ عـلـيـهـماـ ثـلـثـ الـدـيـةـ ، وـإـذـاـ اـنـدـمـلـتـ فـلـيـهـماـ كـمـالـ الـدـيـةـ ، فـكـانـ عـلـيـهـماـ ضـرـرـ فـيـ تـصـدـيقـهـ ، وـلـهـذـاـ لـمـ يـنـفـذـ تـصـدـيقـهـ عـلـيـهـماـ .

إـذـاـ اـشـتـرـكـ جـمـاعـةـ فـيـ جـرـحـ يـوـجـبـ الـقـوـدـ عـلـىـ الـواـحـدـ كـقـلـعـ الـعـيـنـ وـقـطـعـ الـيـدـ ، فـلـيـهـمـ الـقـوـدـ عـنـدـنـاـ وـعـنـدـ جـمـاعـةـ وـفـيـهـ خـلـافـ .

فإذا ثبت هذا فاتّاً نقطع الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في الجراح معاً ولم ينفرد أحدهم ببعضه ، و معناه أن يضعوا السكين على موضع واحد ويمرّها الكل على المكان حتى لا يتميّز فعل أحدهم عن فعل الثاني ، فههنا نقطعهم لأن "كل" واحد منهم قاطع غير أنَّ عندنا أنه إذا قطعهم ردَّ فاضل الديمة كما قلناه في النفس سواء ، وإن اختار قطع واحد قطعه وردَّ الباقون على المقطوع قود ما لزمه من ذلك ، وأما إن قطع واحد البعض والآخر ما بقي أو وضع أحدهما سكيناً من فوق والآخر سكيناً من أسفل وغمزاً حتى التقى السكينان ، فلا قود هبنا ، لأن "كل" واحد منها جارح يد ، وليس بقاطع ، و فعلهم لا يتبرّزُ ، فلا يجل هذا يبطل القود .

لا قصاص على الصبيِّ والمجنون إذا قتلا ملائكة رواه على عن النبي ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبيِّ حتى يحتمل ، وعن النائم حتى ينتبه ، وعن المجنون حتى يفيق ، وروي عن علي عليهما السلام أنه قال: لا قصاص على من لم يبلغ ، ولا مخالف له .
فإذا ثبت هذا فان اختلف الصبيُّ ولو في القتيل بعد بلوغ الصبيِّ فقال عليهما السلام: وأنت بالغ فعليك القود ، وقال بل وأنا صبيٌّ فلا قود على فالقول قول الجاني لأنَّ الأصل الصغر حتى يعلم زواله .

وإن اختلف هو والمجنون فقال: قتلته وأنت عاقل فقال: بل وأنا مجنون ، نظرت فان كان يعرف له حال جنون وإفادة ، فالقول قول الجاني لأنَّه أعرف بوقتي ، وإن لم يعرف له حال جنون فالقول قول الولي ، لأنَّ الأصل صحته وسلامته حتى يعلم أنه مجنون .

فإذا ثبت هذا ، فان كان القتل خطأً فالمديمة على الماعلة بالخلاف ، وإن كان عمداً فلا قود عليه و كان خطأ المديمة على الماعلة على مقتضى إطلاق أخبارنا ، وقال بعضهم هو عمد الخطاء المديمة في ماله خاصة مغلظة ، وأما الكفاررة ففي ماله خاصة .



﴿فصل﴾

﴿في صفة قتل العمد و جراح العمد﴾

إذا جرّحه بماله حدّ يجرح ويُسْجِن ويُعْنِي اللحم كالسيف والسكن والخنزير وما في معناه مما يحدّد فيجرح كالرصاص والنحاس والذهب والفضة والخشب والقصب واللبيطة^(١) والزجاج، فكلّ هذا فيه القود إذا مات منه، صغيراً كان الجرح أو كبيراً صغيرة كانت الآلة أو كبيرة لقوله تعالى : « و من قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً » وهذا قد قتل مظلوماً

وأما إن جرّحه بما يثقب البدن ولا يجرح كالمسلة والمخيط وهو شيء عريض رأسه حادّ ولا يحدّد غير رأسه، فمات فعليه القود للآية ، وأما إن كان صغيراً كالبرة ونحوها فنذر في فمات ، فإنّ كان غرزه فيقتل كالعين وأصول الأذنين ، والخاصرة والخصيتين فعليه القود لأنّه مقتل ، وإن كان في غير مقتل كالرأس والفخذ والصلب والمعدن ، فإنّ كان لم يزل زمناً حتى مات فعليه القود للآية ، ولأنّ الظاهر أنّه منه وأما إن مات من ساعته قال قوم عليه القود لأنّ له سراية في البدن كالمسلة وقال آخرون لا قود في هذا لأنّ هذا لا يقتل غالباً كالعصا الصغير والأول أقوى للآية .

إذا ضربه بمثقل يقصد به القتل غالباً كالثت والدبوس^(٢) والخشبة الثقيلة والمحجر فقتله فعليه القود ، وكذلك إذا قتله بكلّ ما يقصد به القتل غالباً ، مثل أن حرّق دأو غرقه أو غمته حتى تلف أو هدم عليه بيتاً ، أو طبّنه عليه بغير طعام حتى مات أو والى عليه بالخنق ، ففي كلّ هذا القود .

فاما إن قتله بمساكيفة صغيرة نظرت فإنّ كان نفو الخلقة ضعيف القوة والبطش يموت منه ، فهو عمد محض ، وإن كان قوى الخلقة والبطش لم يكن عمد عند

(١) اللبيطة : قبّر التصبة .

(٢) الثت : القديم ، والقاس المغلقة ، والدبوس المفعم من الحديد .

قوم ، وكذلك عندنا ، وفي مجلة ما ذكرناه خلاف و نحن نشرح هذه الجملة .
أما المثقل فمعروف فمتي قتله به فعليه القود ، وأما الخنق فان خنقه بيده أو
بيديه أوفه على حلقة حبلاً أو منديل أو لولم ينزل بوالي حتى مات فعليه القود ، وهكذا
إن جعل على نفسه شيئاً منع خروج نفسه مثل ميخرة أو ثوب أو سترة بيده مدة يموت
في مثلها ، فمات ، فعليه القود ، وإن مات في مدة لا يموت في مثلها غالباً فهو عند الخطأ
في الديبة مغافلة على العاقلة .

هذا إذا لم يرسله حتى مات ، فاما إن خنقه مدة يموت في مثلها غالباً فلم يتم
فأرسله ، ثم مات نظرت ، فان كان منقطع النفس ولم يتردد نفسه فعليه القود ، لأنَّه
أرسله وهو في حكم المذبوح ، وإن تردد نفسه ولم ينزل زماناً منه حتى مات ، فعليه
أيضاً القود ، لأنَّ الظاهر أنه مات من ذلك الخنق ، فان برىء وزال الألُم بعد ذلك
فلا ضمان عليه ، لأنَّه مات من غير الخنق ، مثل الجراحة إذا اندملت ثم مات .

فاما إن خنقه بحبال جعل له خراطة فأدخلها في حلقة ثم جعله على كرسٍ أو شيءٍ
عال وشدَّ الحبل من فوقه بشيء ثم رفع ذلك الكرسي من تحته فتعلق بنفسه فعليه
القود ، وإن مات من ساعته لأنَّه لا يقتل بالخنق أبغض ولا أوحى منه .

وإذا ضربه بسوط أو عصا ضعيفة فان والاعليه العدد الذي يموت منه غالباً فعليه
القود ، وهذا يختلف باختلاف الانسان ، فان كان نضو الخلقة ضعيف الجسم مات غالباً
من العدد القليل ، وإن كان قوى الخلقة والجسم ، لم يتم غالباً إلا من العدد الكبير
فان كان عدداً لا يموت منه غالباً لكنه مات لشدة حر أو برد لأنَّ مثل هذا العدد
يقتل في هذا الزمان ، فعليه القود ، وإن كان الزمان معتدلاً فلا قود ، لأنَّ هذا العدد
لا يقتل في هذا الزمان غالباً .

و جملته أنَّ هذا يختلف باختلاف حال الانسان في نفسه ، و باختلاف الزمان ،
فان كان مثله يموت من هذا العدد في هذا الزمان ، فعليه القود ، وإن كان مثله لا يموت
من هذا العدد في هذا الزمان فلا قود لكنه عدم الخطأ ففيه الديبة مغافلة في ماله عندنا
خاصة .

و إذا أخذ حراً فجسده فمات في حبسه فان كان يراعيه بالطعام والشراب فمات في العبس فلا ضمان بوجه ، صغيراً كان أو كبيراً ، وقال بعضهم إن كان كبيراً مثل هذا ، و كان صغيراً فان مات حتف أنفه فلا ضمان ، وإن مات بسبب مثل أن لدغته حية أو عقرب أو قتله سبع أو وقع عليه حائط أو سقف فقتله فعليه الضمان ، وهذا الذي يقتضيه مذهبنا وأخبارنا .

فاما إن منعه الطعام أو الشراب أو هما أو طين عليه البيت فمات ، فان مات في مدة يموت فيها غالباً فعليه القود ، وإن كان لا يموت فيها غالباً فلا قود ، وفيه الديبة وهذا يختلف باختلاف حال الانسان والزمان ، فان كان جائعاً أو عطشاناً والزمان شديد الحر ، مات في الزمان القليل وإن كان شبعان وريسان والزمان معتدل أو شديد البرد لم يمت في الزمان الطويل ، فيعتبر هذا فيه ، فان كان في مدة يموت مثله فيها فعليه القود وإن كان لا يموت غالباً فيها فعليه الديبة .

و إذا طرحته في النار نظرت فان أسرع له ناراً في حفيرة حتى إذا تجحّمت ألقاه فيها فلم يمكنه الخروج منها حتى مات ، فعليه القود ، وإن كانت النار على بسيط الأرض فمات فان لم يمكنه التخلص منها مثل أن كان ضعيف الخلقة أو كبيراً أو مكتوفاً أو غير مكتوف لكن النار قهرته ومنعته من الخروج فعليه القود .

وأما إن يمكنه الخروج منها فلم يفعل حتى مات ، وإنما يعلم هذا منه بأن يقول أنا قادر على الخروج ولست أخرج أو كان يقرب البشر ، و معلوم أنه لو انقلب حصل خارجاً عنها فلا قود ، لأنّه أuan على قتل نفسه ، وأما الديبة قال قوم : فيه الديبة لأنّه هو العجاني بالقائه في النار وترك التخلص مع القدرة لا يسقط الضمان عن العجاني كما لو جرحة فترك المجروح مداواة نفسه حتى مات فانه ضامن .

وقال آخرون لا دية ، وإنما عليه ضمان ما شبيطته النار ، لأنّه لما قدر على الخلاص فلم يفعل ، كان هو الذي أهلك نفسه وأتلفها ، فهو كما لو خرج منها ثم عاد فيها ، ويفارق الجراح إذا لم يداو نفسه لأنّ السراية عنه حصلت ، ولم يزد ذلك بترك التداوي ، وليس كذلك النار لأنّها تستأنف إحرافاً وإنلافاً غير الأول ، فلهذا

لم يكن عليه الديبة ، وهذا أقوى لأنَّ الأصل براءة المذمة .
وأما إذا ألقاه في الماء ففرق و هلك نظرت ، فإن ألقاه في لجة البحر فعليه القود سواء كان يحسن السباحة أو لا يحسنها ، لأنَّ البحر مهلك على كل حال ، وإن كان بقرب الساحل ، فإن لم يكن يحسن السباحة أو كان يحسنها غير أنه كان مكتوفاً لم يمكنه الخروج منه ، فعليه القود ، لأنَّه يقتل غالباً وإن كان يحسن السباحة ولم يكن مكتوفاً وعلم من حاله أنه يمكنه الخروج فلم يفعل حتى هلك فالقود وفي الديبة قولان مثل المار سواء .

فاما إن طرحة في الماء بقرب الساحل وكان ممْن يمكانه الخروج منه فلم يخرج حتى ابتلهه الحوت ، فلا قود فيه الديبة ، لأنَّ السبب في هلاك نفسه ، وإن ألقاه في لجة البحر فقبل وصوله إلى الماء التقمه الحوت ، قال قوم عليه القود لأنَّه أهلكه بنفسه ، بدليل أنه لو لم يأخذنه الحوت كان هلاكه فيه ، فكانَ الحوت أتلفه بعد أن حصل منه ما فيه هلاكه كما لو قتله ثم ألقاه وقال آخرون : لا قود ، لأنَّه ما هلك بنفسه ألقاه ولا قصد هلاكه به ، وإنما هلك بشيء آخر كما لورى به من شاهق فاستقبله غيره بالسيف فقدَه بنصفين . فإنَ القود على الثاني لأنَّ هلاكه به ، ولا قود على الدافع ، والقولان قويتان غير أنَّ الأول أقواهما .

إذا جنى عليه رجل جنائية صيره بها في حكم المذبوح ثم وجاء الآخر مثل أن قطع الأول حاتمه و مربه ثم جاءه الآخر فقدَه باثنين أو أبان الأول حشوته وأمعاهه ثم ذبحه الآخر فال الأول قاتل عليه القود ، والثاني ليس بقاتل ولا شيء عليه ، غير التعزير ، لأنَّ الأول صيره في حكم المذبوح ، لأنَّ الحياة التي فيه غير مستقرة و الثاني عليه التعزير لأنَّه أتلف ميتاً ولو قلما يلزمه دية الميت لكان قويتاً ، و لأنَّ الفعل الأول سقط حكم جنائيه بدليل أنه لا يصبح توبولا وصيته ولا إسلامه ولا كفره فصار كالمذبوح ولم يكن الثاني قاتلاً .

هذا إذا صيره الأول في حكم المذبوح ، وإن كانت بالعكس من هذا فجرحه الأول جرحاً يبقى معه حياة مستقرة ثم وجاء الآخر مثل أن جرحه الأول في

حلقه ، فوسطه الثاني ^(١) أو شق الأول بطنه ، ثم ذبجه الثاني ، فلا فصل بين أن يكون جرح الأول يكمن معه حياة أو لا يكمن هناك حياة مستقرة وحركة غير حركة المذبوح ، فالباب واحد ، فال الأول جارح ، والثاني قاتل ، بعكس ما قلناه .

ولأن فيه حياة مستقرة عقب جرح الأول بدليل أن حركته يزيد على حركة المذبوح ، فإذا قتله الثاني فقد قتل من فيه حياة مستقرة فكان هو القاتل كما لو قتل عليلاً قد أشرف على الموت وفيه حياة مستقرة وأنه أحكام الحياة ثابتة فيه إجماعاً من الوصية وغيرها .

ويروى أن عمر بن الخطاب لما جرح كان فيه جرحان ، فدخل الطبيب فسقاه لبني فخرج من الجرح ، فقال اعهد إلى الناس فعهد وأوصى وأجمعوا على تنفيذ عهده ووصياته .

فإذا كان حكم الحياة قائماً فيه كان القاتل هو الثاني ، وإذا ثبت أن القاتل هو الثاني والأول هو الجارح ، كان لكل واحد منها حكم نفسه أما الأول فالولي ينظر في جرحه ، فإن كان لا قود فيه كان له المال وكان في الثاني بال الخيار بين العفو والقتل ، وإن كان جرح الأول فيه القود مثل أن قطع يده ثم قتله الثاني ، كان في الأول بال الخيار بين القطع والعفو على مال ، وهكذا في الثاني بالختار بين القتل والعفو على مال ، فيأخذ كل الديبة .

و هكذا حكم الحيوان في إباحة أكله ، فإن قطع الذئب الحلقوم والمرى أو شق جوفها وأبان حشوتها فأدركتها صاحبها وفيها حياة ، لم يحل له ذبجها وأكلها لأن حركتها حركة المذبوح ، فهي كالميتة ، وإن كان الذئب إنما عقرها عرقاً لم يصيّرها في حكم المذبوح ، مثل أن شق جوفها أو حلقتها فأدركتها صاحبها وفيها حياة مستقرة فذبجها جاز أكلها ، لأن فيها حياة مستقرة .

إذا جرّح رجلاً جرحاً جاء آخر فوجاء بذبح أو بغيره لم يدخل من أحد أمريرين إما أن يذبجه الثاني بعد انتمال الأول أو قبله ، فإن ذبجه بعد الانتمال ، فال الأول جارح

(١) أي قطمه بنصفين .

و الثاني قاتل لأنّه قتله بعد استقرار الجرح الأول ، فينظر فيه ، فإن كان جرحاً لا قود فيه فلوبيه أرضه ، وهو في الثاني بالختار بين العفو والقتل ، وإن كان الأول فيه القصاص مثل أن قطع يده فهو في الأول بالختار بين القطع والعفو ، وفي الثاني بالختار بين العفو والقتل .

هذا إذا كان بعد اندماج الأول فأمّا إن كان الثاني قبل اندماج الأول ، فال الأول جارح والثاني قاتل ، كالمسلة قبلها سواء ، لأنّ قتل الثاني قطع سراية الأول ، فهو كما لو اندمجت الأولى .

قالوا أليس لو جرحة معاً فسرى إلى نفسه فيما قاتلان ؟ هلا قاتم هنا مثله ، قيل : الفصل بينهما إذا جرحة أنّ كلّ واحد من الجرحين سواء ، ولم يقطع الثاني سراية الأول ، فكان تلفه بهما ، فليهذا كانوا قاتلين ، وليس هكذا هنّا ، لأنّ قتل الثاني قطع سراية الأول ، فكان القتل من فعل الثاني وحده ، فليهذا كان الثاني هو القاتل وحده و كان الحكم فيه كما لو قتله الثاني بعد اندماج الأول ، وقد مضى حكمه . فاما إذا كان القاتل هو الجارح وهو إذا جرحة ثمّ عاد فقتله لم يدخل من أحد أسرى :

إمّا أن يكون بعد اندماج الأول أو قبله ، فإن كان بعد الاصدام فلكلّ واحد منها حكم نفسه ، كما لو كانوا جارحين سواء ، لأنّ القتل حصل بعد استقرار الجرح الأول ، فكان لكلّ واحد منها حكم نفسه ، فالولي ينظر في الأول ، فإن كان مما لا قود فيه الأرض ثمّ هو بالختار بعد هذا بين القتل ، والعفو على كمال الدية . وإن كان الأول فيه القصاص ، مثل أن قطع يده ثمّ عاد فقتله ، فهو في الأول بالختار بين القطع والعفو على مال : فله نصف الديمة ، ثمّ هو بالختار بين القتل والعفو على مال : فيكون له كلّ الديمة .

هذا إذا عاد فقتله بعد اندماج الأول فأمّا إن قتله قبل الاصدام مثل أن قطع يده ثمّ قتله ، فالولي بالختار بين القصاص والعفو ، فإن اختار القصاص كان له القتل ، والعفو والقتل بعده ، ولا يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس ، وإن اختار العفو دخل أرض

الطرف في دية النفس ، فلا يكون له غير الديمة .

و أرش الطرف يدخل في دية النفس ، وقد الطرف لا يدخل في قود النفس ، و قال بعضهم لا فصل بينهما ، فلا يدخل أرش الطرف في دية النفس كما لا يدخل فصاصه في قصاصات النفس .

والذى يقتضيه مذهبنا أنه يدخل كل واحد منهما في بدل النفس ، أما الأول فلا إشكال فيه ، وأمّا القصاص فلأن أصحابنا رروا أنه إذا مثل انسان بغيره فقتله فلم يكن له غير القتل ، وليس له التمثيل بصاحبها ، وقال بعضهم له أن يقطع بيده ثم يقتلها ولا يكون ذلك قصاصاً بل يكون للممائنة كما لو أجاها ثم قتله كان للولي أن يحيفه ثم يقتلها ، وإن كان لا قصاص في الجائفة .

إذا جرح رجلاً جرحاً يكون منه التلف ، فالكلام في فصلين : إذا داوى المجروح نفسه ، وإذا خاطر جرح نفسه : فأما إن داوى جرحه بـ " فهو على ثلاثة أضرب سم يقتل في الحال ، وسم يقتل ولا يقتل ، والغالب أنه لا يقتل ، وسم يقتل ولا يقتل ، والغالب أنه يقتل .

فإن كان السم ساعة ، و كان مجهزأً منفرداً في الحال فداوى به نفسه ، إما بأن يشربه متداوياً أو وضعه على الجرح ، فمات ، فلا فصل بين أن يعلمه قاتلاً أو لا يعلمه ، الباب واحد ، فإنه لا قود على الجارح في النفس لأن المجروح هو الذي قتل نفسه .

فإذا قتلها قطع سراية الجرح ، و مات من فعل نفسه ، فهو كما لو جرحه ثم ذبح هو نفسه ، فإنه لا قود على الجارح ، ويكون كأنه اندمل ذلك الجرح ، فإن لم يكن فيه قصاص فعله الأُرش ، وإن كان فيه القصاص فولى القتيل بال الخيار بين أن يقتضي و بين أن يغدو على مال ، هذا إذا كان السم موجباً .

و أمّا إن كان السم لا يقتل غالباً فلا قود في النفس على الجارح ، لأن القتل حصل بفعلين أحدهما عمد محض وهو فعل الجارح ، والآخر عمد الخطأ وهو فعل المجروح ، لأنّه عمد في فعله وأخطأ في قصده ، فهو كما لو جرحه جارح ثم جرح نفسه

عَمَدُ الْخَطَا فَانِهُ لَا قُوْدٌ عَلَى الْجَارِحِ .

فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ لَا قُوْدٌ عَلَيْهِ ، فَمَا قَابِلَ فَعْلَ الْمَجْرُوحِ هَدْرٌ ، وَمَا قَابِلَ فَعْلَ الْجَانِيِّ مَضْمُونٌ ، وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ ، لَا أَنَّهُ شَارَكَ فِي قَتْلِ نَفْسِهِ ، وَعَلَيْهِ نَصْفُ الدِّيَةِ مَغْلُظَةٌ حَالَةٌ فِي مَالِهِ ، لَا أَنَّهَا وَجِبَتْ عَنْ عَمَدِ مَحْضٍ .

وَأَمَّا إِنْ كَانَ السَّمُّ يَقْتُلُ غَالِبًا قَالَ قَوْمٌ عَلَى الْجَارِحِ الْقُوْدُ لَا أَنَّهُ مَاتَ عَنْ عَمَدِهِ مَحْضٌ ، فَإِنَّ الْمَجْرُوحَ دَاوِيَ نَفْسِهِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا فَهُوَ كَمَا لَوْ جَرَحَ نَفْسَهُ فَمَا تَرَكَ مِنَ الْجَرِحِينَ مَعًَا ، وَسَقْطُ الْقُوْدِ بِفَعْلِ الْمَجْرُوحِ ، لَا لَمْعَنِي فِي فَعْلِهِ ، فَكَانَ عَلَى شَرِيكِهِ الْقُوْدِ كَمَا لَوْ شَارَكَ الْأَبُّ فِي قَتْلِ وَلْدِهِ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الْقُوْدِ .

وَقَالَ آخَرُونَ لَا قُوْدٌ عَلَى الْجَارِحِ ، لَا أَنَّهُمَا وَإِنْ كَانَا عَمَدِيْنَ مَحْضٍ فَأَحَدُهُمَا غَيْرُ مَضْمُونٍ بِحَالٍ ، قَالَ هَذَا الْقَائِلُ وَهَكَذَا كُلُّ مِنْ هَلْكَتْ بِعَمَدِيْنَ مَحْضٍ أَحَدُهُمَا لَا يَضْمِنُ شَيْئًا بِحَالٍ ، فَهَذَا حَكْمِهِ ، كَمَا لَوْ شَارَكَ الْأَسْدُ فِي قَتْلِ إِنْسَانٍ أَوْ شَارَكَ الْغَيْرَ فِي قَتْلِ نَفْسِهِ ، فَالْكُلُّ عَلَى قَوْلِيْنِ .

وَفِيهِمْ مَنْ قَالَ : عَلَى الْجَارِحِ هَهْنَا الْقُوْدُ وَفِي شَرِيكِ الْأَسْدِ ، قَوْلَانُ ، وَالْفَصْلُ بَيْنَهُمَا أَنَّ شَرِيكَ الْأَسْدِ شَارَكَ غَيْرَهُ فِي عَمَدِ مَحْضٍ ، فَلَهُذَا كَانَ عَلَيْهِ الْقُوْدُ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ هَهْنَا لَا أَنَّهُ شَارَكَ غَيْرَهُ وَذَلِكَ الْغَيْرُ مُثْلُ الْغَيْرِ مَثْلُ عَمَدِ الْخَطَا فَانِهُ نَصْفُ دَاوِيَ نَفْسِهِ طَلْبًا لِلْمَصْلَحةِ ، فَبَانَ مَفْسَدَةُ ، فَإِذَا كَانَ شَرِيكَهُ جَنَا عَمَدُ الْخَطَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْقُوْدُ .

فَكَانَ تَحْقِيقُ الْخَلَافِ ، هَلْ فَعْلَ الْمَجْرُوحِ عَمَدُ مَحْضٍ أَوْ عَمَدُ الْخَطَا فَمَنْ قَالَ عَمَدُ مَحْضٍ فَالشَّرِيكُ عَلَى قَوْلِيْنِ ، وَمَنْ قَالَ عَمَدُ الْخَطَا قَالَ لَا قُوْدٌ عَلَى شَرِيكِهِ .

وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ مَذَهِبُنَا أَنَّ فَعْلَ الْمَجْرُوحِ عَمَدُ الْخَطَا لَا يَجِبُ بِهِ قُوْدٌ ، وَفَعْلُ الْجَانِيِّ عَمَدُ مَحْضٍ يَجِبُ فِيهِ الْقُوْدُ بِشَرْطِ رَدٍّ فَاضِلٌ لِلْدِيَةِ ، عَلَى مَا يَبْيَنُّاهُ .

فَمَنْ قَالَ عَلَيْهِ الْقُوْدُ فَالْأَولَىُّ بِالْخَيَارِ بَيْنَ الْقَاصِصِ وَالْعَفْوِ عَلَى مَالِهِ ، فَإِنْ قَتْلَ فَلَأْ كَلَامَ غَيْرَأَنَّ عَنْدَنَا يَرْدُ نَصْفُ الدِّيَةِ ، وَإِنْ عَفَا عَلَى مَالِهِ فَلَهُ نَصْفُ الدِّيَةِ مَغْلُظَةٌ فِي مَالِهِ وَهَكَذَا مَنْ قَالَ لَا قُوْدٌ عَلَيْهِ ، قَالَ : عَلَيْهِ نَصْفُ الدِّيَةِ مَغْلُظَةٌ حَالَةٌ فِي مَالِهِ لَا أَنَّهَا وَجِبَتْ عَنْ عَمَدِ مَحْضٍ .

فاما إذا خيط جرحه بالإبرة لم يدخل من أحد أمرين إما أن يخاط في لحم ميت أو حي ، فان كان في لحم ميت فوجود الخياطة وعدمها سواء ، فإنه لا سراية منه بحال والقاتل الجارح ، والولى بالختار بين القصاص والعفو على كل الديبة .

وإن خيط في لحم حي لم يدخل من ثلاثة أحوال إما أن يكون المجروح هو الذي خاط نفسه أو بعض العوام ، أو الإمام ، فان كان هو الذي خاط نفسه أو غيره بأمره الباب واحد ، فإذا سرى إلى نفسه فمات فالحكم فيه كالقسم الثالث من السُّمِّ منهم من قال ليس على الجارح القود ، ومنهم من قال عليه القود كما لو شارك سبعاً ، وقد مضى قولنا أنه لا يسقط عنده القود .

فان كان الذي خاطه بعض العوام كأنه حضر بعض العوام وقهره فخاطه فالأخير جارح ، والخياط جارح ، فإذا سرى إلى نفسه فمات فهو كما لو جرحة معا ، سواء فسرى إلى نفسه فمات فعليهما القود معاً ، والولى بالختار بين القتل والعفو على ما قلناه في غير موضع .

وإن كان الذي خاطه له هو الإمام ، لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون المجروح مولى عليه أو غير مولى عليه ، فان كان غير مولى عليه فان كان بالغاً عاقلاً فالإمام عندهم كأحد العوام ، وعليهما القود .

وإن كان المجروح مولى عليه كالصبي والمجنون فخاطه فمات ، فمنهم من قال على الإمام القود والجارح معاً و منهم من قال لا قود عليهما لأنَّه إذا سقط عن الإمام سقط عن الجارح ، وعلى كل واحد منها نصف الديبة مغلظة ، ومن قال يجب على الإمام نصف الديبة ، قال بعضهم يجب في بيت المال ، وقال آخرون على عاقلته ، و خطأ الإمام وعمد الخطأ سواء .

وعندنا لا يقدر ذلك في الإمام لأنَّه لا يفعل إلا ما له فعله لعصمه فان فعل ما له فعله من مصلحته ، فادئ ذلك إلى موته كانت الديبة في بيت المال .

إذا قطع مسلم ينصراني له عهدونه مؤبداً أو إلى مدة فأسلم وسرت الجنابة إلى نفسه وهو مسلم ثم مات فلا قود على القاطع ، وهكذا لو قطع حر يعبد فاعتق فسرت إلى

نفسه ، فلا قود على القاطع ، لأنَّ التكافي إذا كان معدوماً حال القطع موجوداً حال السرaya ، فلا قود في القطع ولا في السرaya ، كالصبي إذا قطع يد بالعن ثم بلغ الصبي وسرى القطع ، فلا قود على الصبي .

فإذا ثبت أنه لا قصاص فيه دية حر مسلم ، لأن الجنائية إذا وقعت مضمونة كان الاعتبار بأرشها حال الاستقرار ، بدليل أنه لو قطع يدي مسلم ورجله فيه دين ، فان سرى إلى نفسه فيه دية واحدة ولو قطع إصبعاً فيه عشر الديمة ، فان صارت نفساً فيه الديمة اعتباراً بحال الاستقرار .

فأمّا إن قطع يد مرتد ثم أسلم ثم مات أو يد حربى ثم أسلم ثم مات ، فكان القطع حال كفره والسرaya حال إسلامه ، فلا قود لها معنى ، والدية لا تجب هنا لأن الجنائية إذا لم تكن مضمونة لم يكن سريتها مضمونة كما لو قطع الامام سارقاً فسراً إلى نفسه ، أو قطع رجلاً قصاصاً فسراً إلى نفسه ، فلا ضمان في السرaya .

إذا أرسل على نصارى سهماً فأسلم ثم وقع فيه السهم أو على عبد فاعتق ثم وقع فيه السهم أو على مرتد فأسلم ثم وقع فيه السهم ، فقتله ، فلا قود في هذه الثلاث مسائل لها معنى ، لأن الاعتبار بالقصد إلى تناول نفس مكافحة حين الجنائية ، وحين الجنائية هو الأرسال ، والتكافي غير موجود حينئذ ، فلا قصاص ، وفيه دية مسلم لأن الاصابة حصلت وهو محقون الدم فكان مضموناً بالدية .

فاما إذا أرسل إلى حربى سهماً فأسلم ثم وقع فيه فقتله فلا قود ، و قال قوم فيه الدية ، وقال بعضهم لا دية فيه ، لأنَّه أرسل السهم و كان له الأرسال ، فلما أسلم لم يمكنه تداركه فهو غير مفترط في الرمي ولا في الاصابة ، فلهذا لا دية فيه ، ويفارق المرتد لأنَّه أرسل إليه السهم وهو مفترط حين الأرسال ، لأنَّ قتل المرتد إلى الامام لا إلى أحد الناس ، و قتله بالسيف لا بالسهم ، فلما كان مفترطاً كان عليه الضمان .

قال وإن لحق المرتد بدار الحرب فلم يقدر عليه الامام فلا ضمان عليه ، إذا قتله ، والأوْلى أقوى عندنا ، لأنَّ الاصابة صادفت مسلماً محقون الدم ، فكان عليه الضمان كما لو أرسله إلى مرتد فأصابه وهو مسلم .

فقد حصل من هذه الجملة في القطع والسرایة أَنَّهُ إِذَا قطع يد نسراً ثُمَّ أَسْلَمَ و مات أو يد عبد فاعتق ثم مات ، لا قود عليه ، و عليه الديمة ، و إن قطع يد حربي أو مرتد ثُمَّ أَسْلَمَ ثُمَّ مات لا قود ، ولا دية ، و حصل في الرمي إِذَا رمى في هذه المسائل الأربع أَنَّ لا قود فيها ، و فيها الديمة اعتباراً بحال الاصابة ، فاعتبرنا القصاص بحال الجنائية ، و امثال بحال الاصابة

إِذَا قطع مسلم يد مسلم فارتدى المقطوع ثُمَّ سرى إلى نفسه فمات ، فيه مسئلان إِحدهما إِذَا ارتدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ ثُمَّ مات مسلماً ، والثانية إِذَا ارتدَّ ثُمَّ مات في الردة . فالأولى إِذَا ارتدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ ثُمَّ مات مسلماً فالكلام فيها في ثلاثة أحكام : الكفارية والقود ، والديمة ، فاما الكفارية فواجبة بكل حال سواء مكث من تدأ زماناً سرت فيه الجنائية إلى نفسه أو لم يمكث ، لأنَّ الكفارية يجب بقتل نفس لها حرمة ، وقد قتل نفساً لها حرمة ، لأنَّ الحرمة موجودة في الطرفين حال الجنائية وحال السرایة ، فأوجبنا عليه الكفارية .

وأما القود فلا يخلو المقطوع من أحد أمرين إِما أَنْ يقيمه على الردة مدة يسري فيها الجراح أو لا يقيمه ، فان أقام مدة يسري الجرح فيها ثُمَّ عاد إلى الاسلام فلا قود ، لأنَّ القصاص إنما يجب بالقطع ، وكلَّ السرایة ، بدلالة أَنَّه لو قطع مسلم يد مسلم فارتدى المقطوع و مات على ردته لا قود عليه ولو قطع يد مرتد فأسلم المرتد و مات مسلماً لا قود فيه .

فإذا كان وجوبه بالقطع وكلَّ السرایة ، فان بعض السرایة هنا هدر ، لأنَّها حال الردة ، فقد مات من أمرين مضمون وغير مضمون ، فسقط القود ، لأنَّ القصاص لا يتبعض .

وأما إِنْ عاد إلى الاسلام قبل أَنْ يكون لها سرایة حال الردة ثُمَّ مات ، قال قوم لا قود لأنَّه حصل حال السرایة حال لم يمات فيها لا قود ، فوجب أن يسقط القود رأساً ، وقال آخرون عليه القود لأنَّ الجنائية وكلَّ السرایة حصلت حال التكافى ، فكان عليه القود و هو الأقوى عندى .

وأمّا الديبة فتصور المسئلة إذا كان القطع خطأً أو عفا على مال ، فإذا قطع يده ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام ومات لم يدخل من أحد أمراء إما أن يسلم قبل أن يكون لها سراية أو بعد أن يكون لها سراية .

فإن أسلم قبل أن حصل فيها سراية حال الردة وجبت الديبة كاملة ، لأنها جنائية مضمونة سرت إلى النفس وهي مضمونة واعتبار الديبة بحال الاستقرار ، وهو حال الاستقرار مسلم ، فأوجبنا فيه كمال الديبة .

وإن ثبت في الردة مدة يكون فيها سراية ثم أسلم ، قال قوم : فيه نصف الديبة لأن التلف حصل من أمراء مضمون وغير مضمون ، فالمضمون القطع وبعض السراية وغير المضمون بعض السراية ، فكان فيه نصف الديبة ، كما لو قطع يده ثم ارتد المقطوع فقط آخر يده وهو مرتد فمات فيه نصف الديبة على القاطع الأول .

وقال آخرون فيه كمال الديبة لأن الجنائية إذا كانت مضمونة كان الاعتبار فيها بحال الاستقرار ، وحال الاستقرار هو حر مسلم ، فكان فيه كمال الديبة ، لأن قد وجد الكمال في الطرفين ، وهذا الأقوى .

هذا إذا ارتد بعد أن جرح ثم عاد إلى الإسلام فمات ، فاما إن كان المجنى عليه مرتدًا أو قتل في الردة فلا قود في النفس ولا دية ، ولا كفارة . لأن هذه الأحكام تجحب لحرمة النفس ، بدليل أنه لو قتل مرتدًا أو حرثيًا لا ضمان عليه ، فإذا كان وجوبها لحرمة النفس ، فإذا ارتد سقطت حرمتته ، فوجب أن لا يجب فيه دية ولا قود ولا كفارة . وأمّا الفcasus في اليدين المقطوعة في حال الإسلام قال قوم لا قصاص فيها ، وقال الآخرون فيها القصاص ، وهو الأقوى ، لظاهر الآية .

فمن قال فيه القود ، فالمجنى عليه قدمات مرتدًا ، من الذي يستوفى القصاص ؟ قال قوم يستوفيه ولية المسلم ، وهو الذي يقتضيه مذهبنا ، لأن عندنا يرث المسلم الكافر ومن قال لا يرث المسلم الكافر قال قوم منهم يستوفيه الإمام ، وقال آخرون يستوفيه ولية المناسب دون كل أحد ، لأن القصاص يجب للتشفّي والمناسب هو صاحب التشفّي .

فإن اقتضى فلام كلام وإن عفى على مال عندها يكون لورثته المسلمين، وعندهم يكون لبيت المال فيما .

قالوا ولا يمتنع أن يكون القصاص له، وإذا حصل العفو على المال كان لغيره، ألا ترى أنه لو كان عليه ديون وله ابن قاتل كان القصاص لولده ولو عفا ثبت المال لفرماهه ومتى عفا فهل يثبت المال أم لا؟ وإذا ثبت فيما قدره؛ يأتي في التفريع على قول من قال لا قود في الطرف.

فإذا قال لا قصاص في الطرف قال قوم لا يجب المال أيضاً لأن حكم الطرف تابع للنفس، وقال آخرون يثبت أرش الطرف لأن الطرف إذا كان مضموناً حين القطع، لم يسقط حكمه بسقوط حكم السراية.

ألا ترى أنه لقطع يد رجل ثم جاء آخر فقتلته في الحال فقد قطع الثاني حكم سراية القطع، ولم يغير حكم القطع، فكذلك إذا كان القاطع لحكم السراية هو الردة ووجب أن لا يغير حكم السراية.

فمن قال لا ضمان في الطرف فلام، ومن قال يضمن فما الذي يضمن؟ قالوا يجب عليه أقل الأمرين من أرشه أو الديمة، فإن كان الأرش أقل من الديمة مثل أن قطع يده فعليه أرش الطرف لا غير، لأن السراية كانت حال الردة والسرایة غير مضمونة، فلا يزيد أرش الطرف على السراية، وإن كان الأرش أكثر من الديمة مثل أن قطع يديه ورجليه وأذنيه، ففيه الديمة لا غير، لأنه لو فعل هذا ب المسلم فسرت إلى نفسه وهو مسلم كان فيه الديمة فقط وقال بعضهم يجب أرش الجنابة باللغ ما بلغ ولو كان ديات.

والذى يقوى في نفسي ويقتنصه مذهبنا أنه لا قود عليه في قطع الطرف، ولا دية لأننا قد يسأنا أن الطرف يدخل قصاصه في قصاص النفس، وكذلك ديته، وهنالنفس غير مضمونة ويجب أن لا يجب فيها القصاص ولا الديمة بحال.

إذا فقا عيني عبد أو قطع يديه أو قطع رجليه، وقيمة ألفا دينار لم يدخل من أحد أمرين إما أن يندمل أو يسري إلى نفسه، فإن اندمل وهو رقيق يجب على الجانبي

ألفا دينار ، لأن الجنائية متى اندملت فما وجب بالجنائية يستقر بالاندماط والذى وجب بها ألفا دينار .

و عندنا لا يجب أكثر من ألف دينار لأنه لا يزداد في ضمان أطرافه على أطراف الحر كالنفس عندنا سواء ، وأما إن أُعتق ثم اندملاط حال الحرية استقر أيضاً على الجنائي ألفا دينار ، و عندنا ألف دينار ، لما مضى ، ويكون جميعه لسيده ، لأنه ملك السيد حال الجنائية ، فكان ما استقر بالاندماط له .

و إن سرت إلى نفسه فمات ، نظرت ، فان مات قبل العنق ، فالواجب عندنا ألف دينار لأنه لا يزداد قيمة في باب الضمان على دية الحر ، و عند بعضهم يجب ألف دينار ، ويكون ما يستقر على المتنفس لسيده بالخلاف ، لأنه تلف على ملكه .
و إن أُعتق ثم سرت إلى نفسه فمات وهو حر فاته يجب فيه دية الحر عندنا و عند جماعة ممن خالف فيما تقدم .

وقال بعضهم يستقر ملوته ألفا دينار لأن أرش الجنائية يستقر بالاندماط هرّة وبالسريرية أخرى ولو استقرت بالاندماط لوجب ألفادينار فكذلك إذا استقر بالسريرية إلى النفس .

قال من خالف : هذا غلط لأنها جنائية مضمونة سرت إلى النفس وهي مضمونة ، فوجب أن يعتبر بدل النفس بحال الاستقرار ، ألا ترى أنه لو قطع يدي حر ورجله وأذنيه وقلع عينيه فإربع ديات ، فان سرت إلى نفسه رحب فيه دية واحدة اعتباراً بحال الاستقرار ، وهكذا لو قطع أنملاة وجب فيها أرشها ، فان سرت إلى النفس كان فيها الديمة اعتباراً بحال الاستقرار .

وهكذا لو قطع يدي نصري ثم أسلم وجب فيه دية مسلم اعتباراً بحال الاستقرار و هكذا لو قلع عين عبد قيمته ألف درهم فأُعتق ثم سرت إلى نفسه كان فيه دية حر مسلم اعتباراً بحال الاستقرار .

وعلى هذا لو قطع يدي نصري ثم تمجس و سرى إلى نفسه ، و قيل إنه يقر على دينه وجب فيه دية مجوسى ثمان مائة درهم اعتباراً بحال الاستقرار ، ومن قال لا يقر

عليه ، فهو مرتدٌ و الواجب فيه أُقلٌ الأُمررين من أرش الجنائية أو دية نصرانيٌّ ، وعلى قول بعضهم أرش الجنائية باللغَّا ما بلغت .

وَأَمَّا الْكَلَامُ فِيمَنْ يَسْتَحْقَهُ : فَإِنَّ الَّذِي يَسْتَحْقَهُ هُنَا هُوَ السَّيِّدُ وَحْدَهُ ، لَأَنَّهُ
الْجَنَائِيَّةُ أُوجِبَتْ أَلْفِيْ دِينَارٍ كُلُّهَا لِلْسَّيِّدِ ، وَإِذَا أُعْتَقَ وَسُرِّتْ إِلَى نَفْسِهِ وَهُوَ حَرَّ نَفْصُنِ
السَّرَايَةِ نَصْفَ مَا قَدْ كَانَ مِلْكَهُ السَّيِّدُ حِينَ الْجَنَائِيَّةِ ، وَأَقْلَى أَحْوَالَهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ دُونَ
غَيْرِهِ .

قَالَ الْوَاهْلَأَ قَلْتُمْ لَوْارَثَهُ أَعْنَى الْعَبْدِ اعْتِبَارًا بِوَارَثَهُ حَالَ الْوَفَاءِ ، دُونَ مَا كَانَ يَمْلِكُهُ
حِينَ الْجَنَائِيَّةِ ، كَمَا قَلْتُمْ فِيمَنْ قَطَعَ يَدَ نَصْرَانِيٍّ فَأَسْلَمَ ثُمَّ سُرِّتْ إِلَى نَفْسِهِ كَانَتِ الدِّيَةُ
لَوْرَثَهُ الْمُسْلِمِينَ دُونَ مَا كَانَ وَلِيَهُ حِينَ الْجَنَائِيَّةِ .

قَلْنَا الفَصْلَ بَيْنَهُما إِذَا قَطَعَتْ يَدَ النَّصْرَانِيِّ كَانَ الْوَاجِبُ فِيهَا لَهُ ، فَإِذَا أَسْلَمَ فَسُرِّتْ
كَانَ الْمَالِكُ لَهَا هُوَ ، فَمَا تَعْنَى وَهِيَ لَهُ ، فَكَانَ لَوْارَثَهُ حِينَ الْوَفَاءِ ، وَفِي مَسْئَلَتِنَا كَانَ
الْمَالِكُ لِلْأَرْشِ حِينَ الْجَنَائِيَّةِ هُوَ السَّيِّدُ ، فَإِذَا أُعْتَقَ الْعَبْدُ لَمْ يَتَحُولْ مِلْكُ عَبْدِهِ لِعَقْبِهِ ،
فَلَهُذَا كَانَ لِسَيِّدِهِ دُونَ وَرَثَةِ الْعَبْدِ .

قَالَ الْوَاهْلَأَ جَعَلْتُمِ الْدِيَةَ بَيْنَ السَّيِّدِ وَوَرَثَةِ الْعَبْدِ ، لَأَنَّهُ الْجَنَائِيَّةُ كَانَتْ حَالَ الرِّقِّ
وَالسَّرَايَةِ حَالَ الْحَرَّيَّةِ ، كَمَا قَلْتُمْ إِذَا قَلَعَ عَيْنُ عَبْدِ قِيمَتِهِ أَلْفُ دِينَارٍ فَأُعْتَقَ فَسَرِّيَ إِلَى
نَفْسِهِ فَمَا تَعْنَى دِيَةُ مُسْلِمٍ حَرَّ اسْفَهَهَا لَوْرَثَهُ وَنَصَفَهَا لِسَيِّدِهِ .

قَلْنَا الفَصْلَ بَيْنَهُما أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ قِيمَتِهِ أَلْفُ دِينَارٍ كَانَ فِي يَدِهِ نَصْفَ قِيمَتِهِ خَمْسَ
مِائَةٌ دِينَارٌ فَإِذَا أُعْتَقَ فَمَا تَعْنَى كَانَ الْوَاجِبُ أَلْفُ دِينَارٍ ، زَادَ بِالسَّرَايَةِ حَالَ الْحَرَّيَّةِ خَمْسَ
مِائَةٌ دِينَارٌ ، فَكَانَ الْزِيَادَةُ حَالَ الْحَرَّيَّةِ لَوْارَثَهُ ، وَالْوَاجِبُ حَالَ الرِّقِّ لِسَيِّدِهِ وَلَيْسَ
كَذَلِكَ فِي مَسْئَلَتِنَا لَأَنَّهُ مَا سُرِّتْ حَالَ الْحَرَّيَّةُ نَصْفُ الْأَرْشِ بِهَا ، فَكَانَ لِلصَّاحِبِ أَلْفَ دِينَارٍ
فَنَقْصُ أَلْفِ دِينَارٍ بِالسَّرَايَةِ ، وَلَمْ يَزِدْ حَالَ الْحَرَّيَّةُ شَيْءًا ، فَلَهُذَا لَمْ يَكُنْ لَوْارَثَهُ شَيْءٌ بِحَالٍ
وَأَقْلَى أَحْوَالَهُ أَنْ يَتَفَرَّدَ بِمَا بَقِيَ لَهُ .

فَوْزَانُ هَذَا مِنْ مَسْئَلَتِنَا أَنْ يَكُونَ قِيمَتِهِ أَلْفِيْ دِينَارٍ فَقَطَعَ قَاطِعَ يَدِهِ ، فَفِيهِ أَلْفُ
دِينَارٌ ، ثُمَّ أُعْتَقَ ثُمَّ ماتَ فِيهِ دِيَةُ حَرَّ مُسْلِمٌ كُلُّهَا لِلْسَّيِّدِ لَأَنَّهُ مَازَادَ بِالسَّرَايَةِ شَيْءًا ،

ج ٧ إذا قطع يد عبد فأُعْنِقَ العبد و سرت الجنائية إلى نفسه -٣١-

فبان الفصل بينهما ، و عندنا أنها مثل الأولى ، لأنّه لا يضمن يده بأكثـر مما يضمن به يد الحرّ سواء

و هذا أصل في باب الجنائيات متى اندرمـلـلـلـجـرـحـفـذـاـكـالـواـجـبـبـالـجـرـحـيـسـتـقـرـ بالـانـدـعـالـ ، و إن صار الجرح نفساً استقر بالسرایة بدل النفس ، ثم ينظر فيه ، فان زاد بالسرایة حال الحرّية كان بدل النفس بين السيد والورثة ، و إن نقص بالسرایة أولم يزد ولم ينقص ، كان كله للسيد .

إذا قطع يد عبد ثم أُعْنِقَ العبد ثم سرى إلى نفسه فمات فالكلام في ثلاثة فصول في القود وقدر الواجب وفيمن يستحق ذلك الواجب :

أما القود فلا يجب عليه لأنّ القود إنما يجب بالقصد إلى تناول نفس مكافأة حال الجنائية ، و هذا لا يكفيه حال الجنائية ، فلا قود فيه إلا ترى أنّ عبداً لقطع يد عبد وأُعْنِقَ القاطع ثم مات المقطوع ، كان على القاطع القود اعتباراً بحال الجنائية ، و هكذا لو قطع يد هذا العبد حرّ نصراوي أو حرّ مستأمن ثم أُعْنِقَ ثم سرى إلى نفسه و مات ، فلا قود على القاطع ، لأنّه حرّ فلا يقتل بالعبد .

فإذا ثبت أنه لا يقتل به وجب عليه دية حرّ مسلم ، لأنّ الجنائية إذا كانت مضمونة فسرت إلى النفس وهي مضمونة كان الاعتبار ببدل النفس حال الاستقرار ، و هو حين الاستقرار حرّ مسلم ، فلهذا كان فيه كمال الدية .

ولا يدخل على هذا إذا قطع يدي عبد قيمته ألف دينار ، فلم يزل يتناقص حتى صار يساوي عشرة دراهم ، ثم مات ، فإنّ عليه أكثر ما كانت قيمته إلى حين الوفات ، لأنّا قلنا الجنائية إذا سرت إلى ضمان النفس كان الاعتبار بحال الاستقرار ، و ضمان العبد ضمان الأموال ، وليس بضمان النقوص ، فبان الفصل بينهما .

فإذا ثبت أنّ الواجب دية حرّ مسلم فللسيـدـأـقـلـالـأـمـرـيـنـ منـنـصـفـقـيـمـتـهـ أوـ كـمـالـدـيـتـهـ ، فـاـنـكـانـنـصـفـقـيـمـتـهـ أـقـلـ فـلـيـسـ لـهـ الزـيـادـةـ عـلـىـذـلـكـ حدـثـ بـالـسـرـايـةـ حـالـحرـيـةـ ، وـلـاـحـقـ لـهـ فـيـماـزـادـ بـالـسـرـايـةـ حـالـحرـيـةـ .

و إن كان نصف القيمة أكثر من الديبة ، فله كمال الديبة ، لأنَّ الواجب بالجنائية نقص بالسراية حال الحرية ، فكان النقص من حق السيد ، فكان الباقى له بعد النقصان بدلالة أنَّ الباقى بقية ملكه .

و هكذا الحكم فيه إذا كان نصف القيمة وفق الديبة فإنَّ له كمال الديبة ، لأنَّ السراية حال الحرية لم يزد بها شيء ، فلهذا كان كله له .

فاما إذا حصلت له عليه جنائية حال الرق وجنائية حال الحرية . في فيه مسئلتان إحداهما إذا جنى عليه جان حال الرق قطع بيده وجان حال الحرية قطع برجله ، والثانية إذا جنى عليه جان حال الرق فقط بيده وجانيان حال الحرية أحدهما قطع بيده الآخر والآخر برجله ، والأولى أسهل من الثانية ، وإنما يتبيَّن الكلام في الثانية إذا تكلم على الأولى .

و جعلته إذا قطع حر يد عبد فأُعتق العبد ثم قطع آخر رجله ثم سرى إلى نفسه فمات فالكلام فيها في أربعة فصول في القود و قدر الواجب ، ومن عليه ، وله .
أما القود فلا يجب على الأول في الطرف ، لأنَّه ليس يكفو له حال الجنائية ،
ولا القود في النفس لأنَّ القطع إذا لم يضمن بالقود ، لم يضمن سرياته بالقود .

و أما العجاني حال الحرية فعليه القود في الطرف و النفس معاً ، لأنَّه قصد إلىتناول نفس مكافحة له حال الجنائية ، فأوجبنا عليه القود ، و ذلك أنَّ النفس إذا اخرجت عن عمددين محظيين ، فإذا سقط عن أحدهما وهو الأول لا معنى في فعله ، لكن لكمال فيه ، لم يسقط عن الثاني ، كما لو شارك الأجنبي الأب في قتل ولده ، والحر العبد في قتل عبد ، و المسلم الكافر في قتل كافر ، فالقود يجب على الأجنبي ، وعلى العبد ، وعلى الكافر ، دون من شاركه لأنَّ القود يسقط عن شاركه لا معنى في فعله ، بل لكمال في نفسه ، فلهذا كان عليه القود .

وقال بعضهم عليه القود في الطرف لما مضى ، وأما في النفس فلا قود عليه فيها ، لأنَّها تلتفت عن سراية جرحين : أحدهما حال الرق ، والآخر حال الحرية ، فامتنجت السراية عن جرحين أحدهما يجب القود دون الآخر فسقط القود في النفس كما لو قتل حر لأنَّ من نصفه حر ونصفه عبد ، فإنه لا قود على واحد منها ، والأول أصح عندنا

لما مضى .

والفرق بين المسئلين أنهما إذا قتلا من نصفه حر فكل واحد قصد إلى تناول نفس غير مكافية له حال الحياة ، فلهذا لم يجب القود على واحد منها .

يؤيد هذا أن القود في الطرف لم يجب وليس كذلك في مسئلتنا لأنّه قصد إلى تناول نفس مكافية حال الجنائية ، فلهذا كان عليه القود .

يؤيد هذا أن القود في الطرف وجب ، وإذا سرت إلى نفسه قطعه بعد العتق ، كان كأنه قتله بعد العتق ولو قتله بعد العتق كان عليه القود في النفس ، كذلك إذا سرت جنائيته حال الحرية ، فدل على ما قلناه .

فاما قدر الواجب ، فإنه دية حر مسلم لأن الجنائية كانت مضمونة فسرت إلى نفس مضمونة ، كان فيها الديبة اعتباراً ببدل النفس حال الاستقرار .

فإذا ثبت أن الديبة دية حر مسلم ، فإن وجوبها على الجارحين مع نصفين ، لأن الجنائيات إذا صارت نفسها كانت تنقطع على عدد الجناء ، لا الجنائيات ، ولا تفاصيل بينهما ، وإن كان أحدهما أكثر ، بدليل أنه لو جرحة أحدهما جرحًا واحدًا والآخر مائة جرح ، فمات فكانت الديبة نصفين على عدد الجناء ، لا عدد الجنائيات .

قالوا هلا جعلتموها على المفاضلة كما قلتم لو قطع حر يد عبد ثم قطع آخر يده الأخرى ، ثم سرى إلى نفسه ، كانت عليهم قيمة ، وعلى الأول منها أكثر مما على الثاني .

قلنا الفصل بينهما أن الواجب في العبد قيمة واعتبار القيمة فيه بحال الجنائية لأن إتلاف مال ، فكان الأول أكثر من الثاني ، لأن الثاني جنا عليه وقد نقصت قيمته بالجرح الأول ، فلا يجب عليه كما يجب على الأول .

وليس كذلك هنا ، لأن الجنائية صارت نفسها و كان الاعتبار ببدل النفس حال الاستقرار ، و بما حال الاستقرار متافقان فيما يجب على كل واحد منها ، فإن الحر لا ينتقص ببدل نفسه بالجنابة عليه ، فلهذا كانوا سواء فاما مسئلة العبد التي فيها است طرق فهي شرح فيما بعد إن شاء الله تعالى .

فاذابت أنَّ الواجب عليهما الديبة نصفين ، فالكلام في المستحق لذلك ، يكون للسيد منها أقلَّ الأمرَين من نصف قيمة العبد أو نصف الديبة ، فان كان نصف قيمته أقلَّ من نصف الديبة فلا شيء له غير أرش الجنابة ، لأنَّ الزيادة حصلت بالسراية حال الحرية ، فلما حُقِّ له فيها ، وإن كان نصف القيمة أكثر من نصف الديبة ، فليس له إلا نصف الديبة ، لأنَّ نصف القيمة نقصت بالجنابة حال الحرية ، فليس له إلا نصف الديبة .

قالوا كيف قلتم في هذه المسئلة للسيد أقلَّ الأمرَين من نصف القيمة أو نصف الديبة ، وقلتم في المسئلة قبلها عليه أقلَّ الأمرَين من نصف قيمته أو كمال الديبة .
قلنا الفصل واضح وذلك أنَّ الجنائي في الأولى واحد لا غير ، فكان عليه بدل النفس كله ، وكانت جنائيته على ملك السيد ، فلهذا كان له أقلَّ الأمرَين من نصف قيمته أو كمال الديبة .

وليس كذلك في مسئلتنا لأنَّ فيها جانين : جان حال الرق ، وجان حال الحرية ، فعلى كل واحد منهما نصف الديبة ، ولو أوجبنا له أكثر من نصف الديبة جعلنا بعض ذلك على الجنائي حال الحرية ، ولا شيء له على من جنى حال الحرية ، فلهذا كان له أقلَّ الأمرَين من نصف قيمته أو نصف الديبة .

والكلام بعده في جنس الديبة و الجنسها مائة من الإبل لأنَّها دية حر مسلم ، وكانت من الإبل لأنَّ الاعتبار بحال الاستقرار ، وهو حال الاستقرار حر مسلم ، فلهذا كانت الديبة من الإبل فيكون للسيد منها أقلَّ الأمرَين من نصف قيمته أو نصف الديبة فيكون للوارث النصف والباقي للسيد ، فان أراد وارث المجنى عليه أن يعطي السيد نصف قيمة العبد ويستبقى الإبل لنفسه لم يكن له ذلك إلا برضاء السيد ، لأنَّ حق السيد نفس الإبل ، فلا يدفع عن حقه بغير رضاه .

وأما الكلام في التفريع عليها: إذا قطع حر يد عبد ثم عتق ثم عاد فقطع بده الأخرى ثم انعمل الجرحان مما فلكل واحد حكم نفسه أما القطع حال الرق فلا قود عليه ، لأنَّ حر قطع يد عبد ، وعليه نصف قيمة العبد بالاندماج ، لأنَّ كل قطع انعمل

فالواجب به يستقر بالاندماج ، ويكون للسيد لأنّه جنائية على ملوكه .
وأما القطع حال الحرية فعليه القود ، لأنّه حر قطع يد حر فديته له فالقطع
بال الخيار بين القصاص والغفو ، فإن انتصَرَ فلا كلام فيه ، وإن عفا على مال كان له نصف
الديمة ، لأنّ في اليد نصف الديمة ، ويكون له لا حق للسيد فيها لأنّها دية يد حر
فكان له دون من كان بيده .

فإن قطع يده حال الرق ثم قطع رجله حال الحرية ثم سرى إلى نفسه ومات
فاما القطع حال الرق فلا قود عليه فيه ، لأنّه حر قطع يد عبد ، وأما القطع حال
الحرية فعليه القطع لأنّه يكافيه وأما النفس فلا قود فيها لأنّ السراية كانت عن
قطعين أحدهما حال الرق والآخر حال الحرية أحدهما مضمون ، والآخر غير مضمون
فلا قود فيه كما لو قطع يده عمدا الخطأ ، والأخرى عمداً محضًا فلقصاص في النفس .
فإذا ثبت هذا فإن مات عن هذه السراية فيه دية حر مسلم ، لأن الجنائية إذا
صارت نفساً كان الاعتبار فيها بحال الاستقرار ، وهو حين الاستقرار حر مسلم ، فاما
المستحق للسيد منها أقل الأمرين من نصف قيمته أو نصف الديمة ، لأنّه إن كانت
قيمتها أقل من نصف الديمة مما زاد فالسراية حال الحرية ، فلا شيء له فيها ، والباقي
للوارث .

وإن كان نصف القيمة أكثر من نصف الديمة فللسيّد نصف الديمة عندنا ، لأن
ديمة العبد لا يزداد على دية الحر ، وعندهم لأنّ ما وجب له بالجنائية حال الرق نفس
بالسراية حال الحرية ، فكان المباقي بعد النقصان له ، والباقي للوارث ، وأما الوارث
 فهو بالخيار بين القصاص وبين الغفو ، فإن عفا على مال كان له ما زاد على حق السيد
وإن اختار القصاص قطع يده .

فإن كان حق السيد نصف الديمة فقد استوفى حقه فلا شيء له ، مع القطع ،
وإن كان حق السيد أقل من نصف الديمة ، كان قطع الوارث هذه اليد بنصف الديمة ،
و ما فضل على ما كان للسيّد يكون للوارث ، فهذا الوارث يجتمع له القصاص في اليد
و المال ، فيما زاد على نصيب السيد فإذا كان نصيبه دون نصف الديمة .

فإن قطع حر يده حال الرق وحر آخر يده حال الحرية ثم ذبح المقطوع لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن يذبحه القاطع الأول أو الثاني أو أجنبي .

فإن ذبحه القاطع الأول وهو الذي قطع يده حال الرق ، وذبحه حال الحرية استقر حكم القاطع حال الحرية ، سواء انتمل قطعه أو لم يتتمل ، لأن الأول لما ذبحه حال الحرية قطع سراية القطع حال الحرية ، فالوارث بال الخيار بين أن يقتضي من القاطع حال الحرية وبين أن يغفو على مال .

فإن قطع فلا كلام ، وإن عفا على مال كان له نصف دية الحر لأنها يد حر يكون كلها للوارث لاحق للسيد فيها ، لأنها حق وجب بالجناية عليه حال الحرية . وأما القاطع الذي كان حال الرق فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون القاطع ذبحه بعد الانتمال أو قبله ، فإن كان ذبحه بعد الانتمال ، فقد استقر القطع حال الرق واستقر به نصف القيمة يكون للسيد ، لأنها أرش وجب بالجناية على ملكه ، وأما الوارث فهو بال الخيار بين قتلها والغفو ، لأن ذبحه وهو حر فان قتل فلا كلام ، وإن عفا على مال ، كان له كمال الدية لأن ذبح حرًا مسلماً .

فاما إن ذبحه قبل الانتمال ، دخل أرش الطرف في بدل النفس ، لأن الذبح بعد القطع بمنزلة السراية بعد القطع ، فاما القصاص في الطرف فلا يدخل في قصاص النفس عند قوم ، وعندنا يدخل .

فمن قال لا يدخل ، سقط هنا لعدم التكافؤ حال القطع ، فيكون عليه القود في النفس ، فإن اختار الوارث القود سقط حق السيد لأنها لا يجتمع القصاص وأخذدية اليد قبل الانتمال بحال ، وإن عفا على مال وجبت دية حر مسلم اعتبرا بحال الاستقرار ويكون للسيد منها أقل الأمرين من نصف قيمته أو نصف الدية مما لو جنا عليه جان حال الرق ، وجان حال الحرية ، ويكونباقي للوارث .

هذا إذا ذبحه الأول ، فاما إن ذبحه الثاني ، فإذا فعل الثاني هذا فقد قطع يده حال الحرية ، وذبحه حال الحرية ، واستقر حكم القطع في حال الرق ، وصار كالمنتمل ، لأن ذبح الثاني قطع سراية القطع الموجود حال الرق فلا فصل بين

أن يكون الثاني ذبحه بعد الاندماج القاطع حال الرق أو قبل الاندماج الباب واحد، ويكون على القاطع حال الرق نصف قيمته بالثمن ما يبلغ، ما لم يزد على نصف دية الحر عندها كما لو اندمل، ويكون ذلك للسيد لأنَّه إنما جنى على مملوكه.

وأما القاطع حال الحرية فقد قطع يد حر ثم ذبحه، فلا يخلو إما أن يكون الذبح بعد الاندماج أو قبله، فإن كان بعد الاندماج فلكل واحد منها حكم نفسه فالولي^١ بالخيار بين أربعة أشياء: من قطع، وقتل، وله المغفرة عنهم، فيكون له الديمة في النفس، ونصف الديمة في اليد، وله أن يغفر عن اليد، فيكون له الديمة في النفس، وأن يقتضي في اليد وأخذ الديمة للنفس.

هذا إذا قتله بعد الاندماج فأمّا إن ذبحه قبل الاندماج، فالولي^١ بالخيار بين المغفرة والقود، فإن اختار القود قطع وقتل، وإن اختار المغفرة كان دية واحدة لا غير لأنَّه قطع صار نفساً فدخل بدله في بدل النفس.

وإن كان الذبح أجنبياً فقد قطع سراية القطعين معاً، فكأنَّه ذبحه بعد الاندماج كل واحد من القطعين ولا قود على القاطع حال الرق، وعليه نصف قيمة العبد لسيده، وعلى القاطع حال الحرية القود في الطرف، والوارث بالخيار بين القصاص والغفرة. وأما الثالث فقد ذبح حراً مسلماً فوارثه بالخيار بين أن يقتضي في النفس، وبين أن يغفر في كمال الديمة لأنَّ دية النفس لا ينقص بقطع أطرافها.

فأمّا^(١) إذا جنا عليه جان حال الرق، فقطع يده ثم أعتق فجني عليه آخران حال الحرية، فقطع أحدهما يده والأخر رجله، فالكلام فيها في أربعة فصول: في القود، وقدر الواجب من المال، وفيمن يجب ذلك عليه وله. فأما القود، فلا يجب على القاطع حال الرق قود في الطرف ولا في النفس، لأنَّه غير مكافح حال الجنابة، ولا في السراية، لأنَّ القود إذا لم يجب في القطع لم يجب في سرايته.

وأما القاطعان حال الحرية فعل كل واحد منها القود في القطع، وأما

(١) الثانية خل.

القُوْدِيَّ النَّفْسَ فَالْأَصْحَ حُنْدَنَا وَعِنْدَهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمَا الْقُوْدِيَّ النَّفْسَ ، وَحَكَى عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ الْقُطْعَ فِي الْطَّرْفِ عَلَيْهِمَا دُونَ الْقُوْدِيَّ فِي النَّفْسِ وَأَمَّا الْوَاجِبُ فَهُوَ الْدِيَّةُ حَرَّ مُسْلِمٌ لِأَنَّ الْجَنَاحِيَّ إِذَا كَانَ مَضْمُونَةً ، فَإِذَا سَرَتْ إِلَى النَّفْسِ وَهِيَ مَضْمُونَةٌ كَانَ الْاعْتِبَارُ بِحَالِ الْاسْتِقْرَارِ ، فَهُوَ حَالُ الْاسْتِقْرَارِ حَرَّ مُسْلِمٌ ، فَكَانَ فِيهِ كَمَالُ الدِّيَّةِ .

فَإِذَا ثَبِّتَ أَنَّ الْوَاجِبُ هُوَ الْدِيَّةُ ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَاحَةِ ثُلَاثَهَا ، لِأَنَّ النَّفْسَ هَلَكَتْ بِجَنَاحِهِمْ ، وَقَدْ وَجَبَ فِيهَا الْدِيَّةُ ، فَكَانَ عَلَيْهِمْ أَثْلَاثًا: ثُلَاثَهَا عَلَى الْجَانِي حَالُ الرَّقِّ ، وَالثَّلَاثَ عَلَى مَنْ جَنَى حَالَ الْحُرَّيَّةِ .

وَأَمَّا مَنْ يَجِبُ ذَلِكَ لَهُ ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى مَنْ جَنَى حَالَ الْحُرَّيَّةِ لَوْرَتَهُ لَا يَسْتَحْقُ السَّيْدَ شَيْئًا مِنْهُ بِحَالٍ ، لِأَنَّهُمَا جَنَاهَا عَلَى مَالِ غَيْرِهِ ، وَلَا يَسْتَحْقُ عَلَى مَنْ جَنَاهَا عَلَى فِرْ مَلْكِهِ شَيْئًا بِوْجَهٍ ، وَأَمَّا الْجَانِي حَالُ الرَّقِّ فَقَدْ جَنَاهَا عَلَى مَلْكِ السَّيْدِ وَقَدْ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْجَنَاحِيَّةِ ثُلَاثَ الدِّيَّةِ .

وَمَا لِلْسَّيْدِ مِنْ هَذَا الْوَاجِبِ؟ قَالَ قَوْمٌ لَهُ أَقْلَ الْأُمْرَيْنِ مِنْ أَرْشِ الْجَنَاحِيَّةِ أَوْ ثُلَاثَ الدِّيَّةِ ، وَقَالَ آخَرُوْنَ لَهُ أَقْلَ الْأُمْرَيْنِ مِنْ ثُلَاثَ الْقِيمَةِ أَوْ ثُلَاثَ الدِّيَّةِ ، وَالْأَوْلَ أَصْحَ حُنْدَنَا لِأَنَّ الْأَوْلَ بِمَا جَنَاهَا عَلَيْهِ هُوَ مَلْكُ السَّيْدِ ، فَلَمَّا جَنَى عَلَيْهِ آخَرَانِ بَعْدِ الْمَعْتَقِ وَلَيْسَ بِمَلْكِ السَّيْدِ ، فَكَانَتْ جَنَاهِيَّهُمَا حَالَ الْحُرَّيَّةِ فِي حُكْمِ الْمَعْدُومَةِ فِي حَقِّ السَّيْدِ إِذَا لَا فَرْقَ بَيْنَ عَدْمِهِ وَبَيْنَ وُجُودِهِ ، وَلَا حَقَّ لَهُ فِيهَا ، وَإِذَا كَانَ كَالْمَعْدُومَةِ كَانَ الْجَانِي حَالُ الرَّقِّ كَالْمُنْفَرِدِ بِالْجَنَاحِيَّةِ .

وَلَوْ افْرَدَ بِهَا ثُمَّ أَعْتَقَ الْعَبْدَ ثُمَّ سَرَى إِلَى نَفْسِهِ كَانَ عَلَى الْجَانِي أَقْلَ الْأُمْرَيْنِ مِنْ أَرْشِ الْجَنَاحِيَّةِ أَوْ كَمَالِ الدِّيَّةِ ، فَإِذَا شَارَكَ مِنْ لَا حَقَّ السَّيْدِ فِيهِ صَارَ عَلَيْهِ ثُلَاثَ ، وَكَانَ هَذَا ثُلَاثَ مَعَ الْآخَرِيْنِ كُلُّ الدِّيَّةِ مَعَهُ وَحْدَهُ فَأَوْجَبَنَا عَلَيْهِ أَقْلَ الْأُمْرَيْنِ مِنْ أَرْشِ الْجَنَاحِيَّةِ أَوْ ثُلَاثَ الدِّيَّةِ ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْأَرْشَ بِأَقْلَ مِنْ ثُلَاثَهَا فَلَا شَيْءٌ لَهُ فِي الْزِيَادَةِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ثُلَاثَهَا فَمَا وَجَبَ عَلَى الْجَانِي فِي مَلْكِهِ إِلَّا ثُلَاثَهَا فَلَا يَسْتَحْقُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْهَا .

فَإِذَا أَرْدَتَ أَنْفَرِيعَ عَلَى هَذَا القُولِ قَابَلَتْ بَيْنَ أَرْشِ الْجَنَاحِيَّةِ وَقَدْرِ مَا يَجِبُ عَلَى

هذا الجنائي من الديبة ، فجعلت للسيد أَقْلُ منْها ، بيانه قطع الجنائي حال الرقْ أصبعه وأرضاها عشر الديبة ثم أَعْنَقَ فجنا آخران عليه حال الحرية ثم سرى إلى نفسه للسيد أَقْلُ الأَمْرين من أَرْش الجنائية أو ثلث الديبة .

فإن كان أَرْش الجنائية حال القطع نصف القيمة مثل أن قطع يده للسيد أَقْلُ الأَمْرين من أَرْش الجنائية وهو نصف القيمة أو ثلث الديبة ، وإن كان أَرْش الجنائية حال الرقْ كُلُّ قيمته مثل أن قطع يده للسيد أَقْلُ الأَمْرين من أَرْش الجنائية وهو كمال قيمته أو ثلث الديبة .

فإن كان أَرْش الجنائية حال الرقْ أكثر من قيمته مثل أن قطع يديه ورجليه وأذنيه ، للسيد أَقْلُ الأَمْرين من أَرْش الجنائية ، وهو كُلُّ القيمة أو ثلث الديبة ، لأنَّ الجنائية متى وجب بها قيم كثيرة فإنَّها إذا صارت نفساً كان الواجب فيها بدل النفس لا غير ، ويدخل أَرْش الجنائية في بدل النفس ، فلهذا كان الواجب قيمة واحدة .

و معنى ما قلناه من أنَّ الاعتبار بأَرْش الجنائية لا بعد الجناء إنما قصد به أنه يقابل بين أَرْش الجنائية وما لزمه من الديبة ، فيكون للسيد أَقْلُ منها ، وإلا فلا بدَّ من معرفة عدد الجناء لمعنى آخر ، وهو أن يعلم بذلك حصة الجنائي حال الرقْ ، فإنَّ ذلك لا يعلم إلا بعد معرفة عدد الجناء .

فأمّا من قال عليه أَقْلُ الأَمْرين من ثلث القيمة أو ثلث الديبة قال لأنَّه لو جنا عليه جان وهو ملك للسيد ، فلما أَعْنَقَ جنائ عليه آخران في غير ملكه كان كما ولو جنا عليه جان في ملكه وآخران في غير ملكه ثم مات عبداً مثل أن باعه السيد بعد جنائية الأَقْلُ فجنا الآخران عليه في ملك المشتري ثم مات كان عليهم قيمته على كُلِّ واحد ثلثها .

و هكذا لو جنا عليه الأَقْلُ ثم ارتدَ ثم جنا عليه آخران وهو مرتد ثم مات كان على الجنائي قبل الردة ثلث قيمته كما أنَّ على الجنائي حال الرقْ ثلث قيمته إذ مات عبداً .

فلو أَعْنَقَ العبد بعد جنائية الأَقْلُ وجنى عليه آخران حال الحرية كان الواجب على الجنائي حال الرقْ ثلث الديبة فكان عليه ثلث القيمة إذا مات عبداً ، و ثلث الديبة

إذا مات حراً وجب للسيد من ذلك أقل "الأمرین من ثلث قيمته وثلث الديبة ، لأنه إن كان ثلث القيمة أقل" من ثلث الديبة فلا شيء للسيد فيما زاد على ثلثه بالسراية حال الحرية ، وإن كان ثلث الديبة أقل مما وجب عليه بالجناية في ملكه فله ثلث الديبة ، فلا يلزمه أكثر مما وجب عليه بالجناية في ملكه .

فعلى هذا القول إذا أردت التفريع فلا تنظر إلى أرش الجنائية قل أو كثر ، وانظر إلى عدد الجناء ، ثم انظر ما الذى يجب عليه إذا مات عبداً ، فقابل بينه وبين ما يجب عليه إذا مات حراً ، واجعل للسيد الأقل منهما .

بيانه جنى جان حال الرق" و آخران حال الحرية ، للسيد أقل "الأمرین من ثلث قيمته أو ثلث الديبة جنا جان حال الرق" و ثلاثة حال الحرية للسيد أقل "الأمرین من ربع قيمته أو ربع الديبة جان جناحال الرق" و تسعة حال الحرية للسيد أقل الأمرین من عشر قيمته أو عشر الديبة فإذا ثبت هذا فعلى هذين القولين أجر المسائل كلها .

فاما إن كان بالضد من هذا ، فكان عدد الجناء حال الرق" أكثر : جانيان حال الرق" و جان حال الحرية قال قوم للسيد أقل الأمرین من أرش الجنائية أو ثلثي الديبة وقال آخرون له أقل "الأمرین من ثلثي القيمة أو ثلثي الديبة .

ثلاثة حال الرق" و واحد حال الحرية قولان أحدهما للسيد أقل الأمرین من أرش الجنائية أو ثلاثة أرباع الديبة ، والثانى له أقل "الأمرین من ثلاثة أرباع القيمة أو ثلاثة أرباع الديبة .

تسعة حال الرق" و جان حال الحرية قولان أحدهما للسيد أقل "الأمرین من أرش الجنائية أو تسعة أعشار الديبة ، والثانى له أقل "الأمرین من تسعة أعشار القيمة أو تسعة أعشار الديبة .

فإن اتفق العددان خمسة حال الرق" و خمسة حال الحرية قولان أحدهما له أقل "الأمرین من أرش الجنائية أو نصف الديبة ، والثانى له أقل "الأمرین من نصف القيمة أو نصف الديبة ، وهكذا لو جنا عليه جان حال الرق" و جان حال الحرية

الباب واحد .

وقد يتيسر واحد القولين ، و هو إذا اتفق أرش الجنائية و قدر ما لزمه من الديمة على وجه واحد ، مثل أن كان أرش الجنائية وما وجب عليه من الديمة نصف الديمة فههنا لا تظهر الفائدة لأنك إن راعيت أرش الجنائية كان و نصف الديمة سواء ، و إن راعيت نصف القيمة كان و نصف الديمة سواء ، بلى متى اختلفا ظهرت الفائدة .

الامام عندنا لا يأمر بقتل من لا يستحق القتل لعصته ، وأجاز الفقهاء ذلك بناء على مذهبهم ، فاما خليفة الامام فيجوز فيه ذلك ، و الحكم فيما سواه بالخلاف ، فيفرض في خليفة الامام .

فإذا أمر خليفة الامام رجلاً بقتل رجل بغير حق نظرت ، فإن كان المأمور عالماً بذلك لم يجز له قتله ، ولا يحل له أن يطيعه لقوله عليه السلام «لا طاعة لملحق في معصية الخالق» ، فإن خالقه و قبل منه وأطاعه في قتله فعلى القاتل القود والكفارة ، لأن الله قد قتله جبراً ، و الآمر لا قود عليه ولا كفارة ، لكنه آثم بما فعل و عصا بالخلاف .

وإن كان المأمور يعتقد أن قتله حق و أنَّ الامام أو خليفته لا يقتل إلا بحق و أنَّ طاعته فيما أمر به من هذا واجبة ، فلا قود على المأمور عندهم ، لأنَّه فعل ما هو عنده فرض و طاعة وعلى الآمر القود ، لأنَّ المأمور كالآلة ، فإذا أمر بقتله فكتانه استعمل آلة في قتله ، فكان عليه القود ، والولي^١ بالخيار بين الفحاص و العفو ، ولم يذكر فيه خلاف ، و الذي يقتضيه مذهبنا أنَّ على المأمور القتل لأنَّه المبادر ، للظواهر كلها .

فأما إن أكرهه على قتله فقال إن قتله و إلا قتلك لم يحل له قتله ، و إن كان خائفاً على نفسه ، لأنَّ قتل المؤمن لا يستباح بالإكراه على قتله ، فإن خالقه و قتل فقد أتى كبيرة بقتل نفس محترمة ، فاما الضمان فعندها أنَّ القود على القاتل و عند قوم منهم ، وقال بعضهم: عليه وعلى الآمر القود ، كأنهما باشرا قتله و اشتراكا فيه .

فإن اختار الولي^٢ قتلهما معاً كان له ، و إن عفا عنهما فعلى كل واحد منها نصف الديمة ، و الكفارة ، وقال آخرون على الآمر القود وحده ، و على المكره نصف

الدية ، فان عفا الولي عن الامام فعليه نصف الدية ، وعلى كل واحد منها الكفاره فلا يختلف قول الفريقين أن الدية عليهم نصفين ، وأن على كل واحد منها الكفاره وفيه خلاف ذكرناه في الخلاف .

فاما الكلام فيمن خرج على الامام و دعا إلى نفسه و انفرد في منعة كالخوارج والفلاد و البغا ، فالحكم فيه كالحكم في خليفة الامام سواء حرفا بحرف وأما المتغلب باللصوصية ، وهو من خرج متغلبا على موضع لقطع الطريق و اللصوصية ، فاذا أمر غيره بقتل رجل ظلما فقتله المأمور ، فان علم المأمور أنه ظلم فالقود عليه بالخلاف ، وإن كان جاعلا الله بغير حق ، فالقود عليه أيضا دون الأمر بالخلاف ، لأن مخالفة طاعته و الهرب منه قربة ، وإن أكرهه هذا اللص على قتل رجل فقتله فعندنا أن القود على القاتل مثل غيره ، وقال قوم القود عليهم ، وفيهم من قال: حكمه حكم الامام إذا أكره غيره على قتل غيره بغير حق ، وقد مضى ، وفيهم من قال على قولين .

إذا كان له عبد صغير لا يعقل ، ويعتقد أن كل ما يأمره سيده فعله ، أو كان كبيراً أعجمياً يعتقد طاعة مولاه واجبة و حتماً في كل ما يأمره ، ولا يعلم أنه لا طاعة في معصية الله .

فاذكان كذلك فاذا أمره بقتل رجل فقتله فعل السيد القود ، لأن العبد يتصرف عن رأي مولاه ، فكان كالآلة له بمنزلة السكين والسيف ، و كان على السيد القود وحده .

قالوا: أليس لو أمره بسرقة فسرق لا قطع على السيد؟ هلا قلت مثل هذه؟
قلنا الفصل بينهما من وجهين أحدهما أن القود يجب بالقتل بال مباشرة وبالسبب فجاز أن يجب القود بالأمر لأنّه من الأسباب ، وليس كذلك القطع في السرقة لأنّه لا يجب إلا عن مباشرة ، ولا يجب بالسبب ، فلهذا لم يكن هذا السبب مما يجب به القطع عليه .

والثاني أن القود لما دخلت النيابة في استيفائه جاز أن يجب القود بالاستنابة

فيه ، والقطع في السرقة ملائماً لم يدخل الاستنابة فيه لأنَّ المسرور منه لا يستتب في قطع اللص بحال ، فكذلك لم يجب القطع به بالاستنابة فيه ، فبان الفصل بينهما .
هذا فصل القباء ، والذى رواه أصحابنا أنَّ العبد آتاه كالسيف والسكن
مطلقاً ، فلا يحتاج إلى ما ذكروه .

فاما إن كان هذا العبد بهذه الصفة مملوكاً لغيره ، ويعتقد أنَّ أمر هذا الأمر طاعة في كلِّ ما يأمره ، فأمره بقتل غيره فقتله فالحكم فيه كما لو كان عبد نفسه ، والقود على الآخر عندهم ، ويقتضي مذهبنا أنَّ القود على القاتل إنْ كان بالغاً .

واما إنْ أمره بقتله فقال اقتلنى فقتله هدرمه ، لأنَّه كالآلة له قتل نفسه بها ، وإن قال له اقتل نفسك أيتها العبد فقتل العبد نفسه ، فإنْ كان العبد كبيراً فلا ضمان على الآخر ، لأنَّ كلَّ عبد وإنْ كان جاهلاً يعلم أنه لا يجب عليه قتل نفسه بأمر غيره .
فإنْ كان العبد صغيراً أو مجنوناً لا يعقل ، فقال له اقتل نفسك فقتلها ، كان الضمان على الآخر لأنَّ الصغير قد يعتقد هذا حقاً ، فكان الصغير كالآلة للأمر ، فكان عليه الضمان .

فاما إنْ كان المأمور حراً صغيراً لا يعقل أو كبيراً جاهلاً ، فأمره بقتل رجل فالقود على الآخر ، لأنَّه كالآلة له ، وإنْ قال له اقتل نفسك فإنْ كان كبيراً فلا شيء على الآخر لما مضى ، وإنْ كان صغيراً لا تميز له فعلى الآخر القود ، لأنَّه كالآلة في قتل نفسه .

هذا إذا كان المأمور لا يقل لصغر أو جهالة مع الكبر فاما إنْ كان المأمور عاقلاً مميزاً إما بالغاً أو صبياً مراهقاً فأمره بقتل رجل فقتله فالحكم يتعلق بالمؤمر ، ويسقط الأمر وحكمه ، لأنَّه إذا كان عاقلاً مميزاً فقد أقدم على ما يعلم أنه لا يجوز باختياره فإنْ كان عبداً كبيراً فعليه القود ، وإنْ كان صغيراً فلا قود ، ولكن يجب الديبة المتعلقة برقبته .

وما تلك الديبة ؟ فمن قال إنَّ عمدته في حكم العمد ، فالديبة مغلظة حالة في رقبته ، ومن قال عمدته في حكم الخطأ فالديبة مخففة مؤجلة في رقبته ، وعندنا أنَّ

خطأه وعده سواء .

وإن كان المأمور حرّاً فان كان بالغًا فالقود عليه ، وإن كان غير بالغ فلا قود ، ووجبت الديبة ، فمن قال عدده عمد ، قال: الديبة مغلظة حالة في ماله ، و من قال عدده خطأ ، فالديبة مخففة موجلة على العاقلة وهو مذهبنا .

فاما إن كان مراهقاً عاقلاً تميزاً فأكرهه خليفة الامام على قتل رجل فقتله ، فلا قود عندهم على المكره قوله واحداً ، و هل على المكره ؟ على قولين : فمن قال عمد الصبي عمد فعل المكره القود لأنّه قتل عمد ، فالمكره كاجنبي شارك الأُب في قتل ولده ، فعل الأجنبي القود ، وكذلك هنا على المكره القود ، وعلى المكره نصف الديبة مغلظة حالة في ماله .

و من قال عدده في حكم الخطأ قال لا قود على المكره لأنّه شارك الخاطيء لكن عليه اصنف الديبة مغلظة ، و على المكره نصف الديبة مخففة موجلة على العاقلة . والذى يقتضيه عموم أخبارنا أنّ المراهق إذا كان جاز عشر سنين فاته يجب عليه القود ، وإنّ عدده عمد ، وقد بيّنا أنّ الاكراه لا يصح في القتل فالقود هنا عليه خاصة .

و أما إذا لم يكن عاقلاً ولا تميزاً فعده وخطأه سواء في الديبة - :

فإذا انفرد بالقتل كانت على عاقلته الديبة ، وإن أكرهه غيره على ذلك ينبغي أن تقول إنّ الديبة بينهما نصفان ولا قود ، لأنّ فعل المكره كأنه فعل المكره ولا عقل له ولا تمييز يمنعه منه ، غير أنه لا يجب عليه القود لأنّه شاركه فعل الخاطيء .

إذا ساقه سماً يقتل غالباً فإن أكرهه على ذلك مثل أن أوجره إيتاه وصبه في خلقه ، وذكر أنه يقتل غالباً ، فعليه القود ، لأنّه قتله بما يقتل به غالباً كالسيف والسكين والمثقل ، وإن قال الساقى لا يقتل غالباً فان صدقه الولي فلا قود ، وإن كذا به وأقام الولي البيضة أنه يقتل غالباً فعليه القود ، كما لو ثبت ذلك باعترافه ، وإن لم يذكّر معه بيضة و مع الساقى بيضة أنه سماً لا يقتل غالباً فلا قود عليه ، وعليه الديبة ، لأنّ البيضة إذا ثبتت لم يلتفت إلى قول الولي .

فإن لم يكن مع واحد منهما بيته فقال الولي "يقتل غالباً" قال الساقى لا يقتل غالباً ، فالقول قول الساقى ، لأنّه اعترف بصفة ما سقاء ، ولأنّ الأصل براءة ذمته ، فإن قالت البيته هذا السم يقتل النعنو التحيف والضعيف الخلطة ، ولا يقتل القوى الشديد ، فإن كان المقتول نضوا فعليه القود ، وإن كان قويّاً فلا قود وعليه الديمة .

وإن كان السم يقتل غالباً و قال الساقى لم أعلم أنه يقتل غالباً قال قوم : لا قود عليه لأنّه ذكر شبهة ، والقود يسقط بالشبهة ، وعليه الديمة ، وقال آخرون لا يقبل قوله وعليه القود وهو الأقوى عندي ، لأنّه قد فعل فعلًا يقتل غالباً قوله لم أعلم أنه يقتل غالباً لا يقبل قوله فيه .

فإن كان السم يقتل غالباً فجعله في طعام ، فإن لم يكسر الطعام حدة له ولم يمدّ له فهو كالسم البحث ، وإن عدّ له وأخرجه عن القتل غالباً فلا قود .

هذا كله إذا أكله أو شربه ، فأما إن لم يذكره فإن تناوله فشرب فإن كان الشارب صبياً لا يعقل أو مجنوناً أو عجيناً لا يعقل فتناوله فشرب فمات فعليه القود . فأما إن جمل السم في الطعام فأكله الغير لم يدخل من أحد أمرين إما أن يجعله في طعام نفسه أو طعام غيره ، فإن جعله في طعام نفسه وأطعمه إيماء ، فإن قال هذا سم فأخذه وأكل ، فلا ضمان على المطعم ، سواء قال له فيه سم يقتل غالباً أو لم يقل لأنّه هو المختار لقتل نفسه ، فهو كما لو تناوله سيفاً فقتل به نفسه .

وأما إن لم يعلمه فقد مه إليه أو تناوله فأكل منه ، قال قوم عليه القود وهو الأقوى عندي ، لأنّه لم يختبر شرب ذلك بدليل أنه لو علم به لم يأكله ، وقال آخرون لا قود عليه ، لأنّه الذي أكله باختياره ، فكان شبهة في سقوط القود عنه . فمن قال عليه القود ، فلا كلام ، ومن قال لا قود ، قال عليه الديمة بلا شبهة ، لأنّه مات بسبب كان منه بغير علمه ، فأقل الأحوال وجوب الديمة .

فأما إن جمل هذا الطعام المسموم في دار نفسه فدخل الغير فأكله ، فلا ضمان على صاحب الطعام ، لأنّ الأكل هو الذي تدعى بدخول دار غيره بغير أمره ، فإذا هلك فلا ضمان على صاحب الدار كما لو دخل إليها فسقط في بشر فمات فلا ضمان .

فَأَمَّا إِنْ خَلَطَهُ طَعَامًا غَيْرَهُ ضَمَنَ صَاحِبَ الطَّعَامِ لَا تَنْهَى أَنْتَهُ عَلَى مَالِكِهِ، فَإِنْ جَعَلَهُ فِي بَيْتِ مَالِكِهِ وَلَا عِلْمَ لَهُ بِالسُّمِّ فَدَخَلَ بَيْتَ نَفْسِهِ فَوُجِدَ طَعَامُهُ فَأَكَلَهُ، فَالْأُقْوَى عِنْدِي أَنَّهُ عَلَيْهِ الْقُوْدُ، وَقَالَ قَوْمٌ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ بِحَالٍ، وَقَالَ قَوْمٌ لَا قُوْدٌ وَعَلَيْهِ الدِّيَةُ .
إِذَا كَتَفَهُ وَقَيْدَهُ وَطَرَحَهُ فِي أَرْضِ مُسْبِعَةٍ فَاقْتُرَسَهُ السَّبْعُ فَأَكَلَهُ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ لَا تَنْهَى بِمَنْزَلَةِ الْمَمْسَكِ وَالْذَّاجِعِ غَيْرِهِ، وَلَوْ أَمْسَكَهُ عَلَى غَيْرِهِ فَقَتْلَهُ الْغَيْرُ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمَمْسَكِ .

وَإِذَا رَمَاهُ بَيْنَ يَدِي السَّبْعِ فِي فَضَاءٍ أَوْ رَمَى السَّبْعَ بِالْقَرْبِ مِنْهُ، فَقَتْلَهُ السَّبْعُ، قَالُوا لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ لَا تَنْهَى السَّبْعَ يَفْرُّ مِمَّا جَرَى هَذَا الْمَجْرِيِّ .

وَيَقُولُ فِي نَفْسِي أَنَّهُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ فِي الْمَسْئَلَتَيْنِ وَإِذَا حَبَسَهُ مَعَ السَّبْعِ فِي مَوْضِعٍ مِنْ بَيْتٍ أَوْ بَشَرٍ فَقَتْلَهُ السَّبْعُ فَعَلَيْهِ الْقُوْدُ، لَا تَنْهَى اضْطُرَّرَ إِلَى قَتْلِهِ .
هَذَا إِذَا بَقَرَبَتْنَاهُ أَوْ قَتَلَهُ فَأَمَّا إِنْ جَرَحَهُ جَرَحًا فَسَرَى إِلَى نَفْسِهِ نَظَرَتْ، فَإِنْ كَانَ جَرَحًا يَقْتَلُ غَالِبًا فَعَلَيْهِ الْقُوْدُ، وَإِلَّا فَلَا قُوْدٌ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الدِّيَةُ، لَا تَنْهَى بِمَنْزَلَةِ الْآَلَّةِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ تَلْبَسَ هُوَ بِالْجَنَاحِيَّةِ فَإِنَّهُ هَكَذَا .

وَأَمَّا الْحَيَّةُ فَانْ كَسَفَهُ وَأَلْقَاهُ فِي أَرْضِ ذَاتِ حَيَّاتٍ فَقَتْلَتْهُ فَلَا ضَمَانٌ لَمَنْ ضَنَى، وَإِنْ أَلْقَاهُ إِلَى حَيَّةٍ أَوْ أَلْقَى الْحَيَّةَ عَلَيْهِ فَلَا ضَمَانٌ أَيْضًا، وَإِنْ حَاصَرَهُ مَعْهَا فِي مُضِيقٍ فَقَتْلَهُ قَالُوا لَا قُوْدٌ، لَا تَنْهَى الْحَيَّةَ تَهْرُبُ مِنَ الْإِنْسَانِ فِي مُضِيقٍ غَالِبًا، وَيَفْارِقُ الْأَسْدَ، لَا تَنْهَى يَقْتَلُ فِي الْمَضَايِقِ غَالِبًا، فَبَانَ الْفَصْلُ بِهِنْهِمَا، فَأَمَّا إِنْ أَمْسَكَ حَيَّةً فَأَنْهِشَهُ إِيَّاهَا فَلَا فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يَضْغُطَهَا أَوْ لَا يَضْغُطُهَا الْحُكْمُ وَاحِدًا، لَا تَنْهَى تَعْضُّ سَوَاءً ضَغْطَهَا أَوْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ .
فَإِنْ قَتَلَهُ الْحَيَّةُ فَانْ كَانَ تَقْتَلُ غَالِبًا مِثْلَ حَيَّاتِ السَّرَّاءِ وَالْأَصْحَارِ قَرْبَ الطَّايِفِ وَأَفَاعِيِّ مَكَّةَ، وَثَبَانَ مَصْرَ، وَعَقَارِبَ تَصِيبِينَ، فَعَلَيْهِ الْقُوْدُ لَا تَنْهَى تَقْتَلُ غَالِبًا وَإِنْ كَانَ لَا يَقْتَلُ غَالِبًا مِثْلَ ثَبَانَ الْمَحْجَازَ، وَعَقَرَبَ صَغِيرَةَ، قَالَ قَوْمٌ لَا قُوْدٌ لَا تَنْهَى لَا يَقْتَلُ غَالِبًا وَعَلَيْهِ الدِّيَةُ، وَقَالَ آخَرُونَ عَلَيْهِ الْقُوْدُ لَا تَنْهَى مِنْ جَنْسِهِ مَا يَقْتَلُ غَالِبًا وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِيهِ إِذَا أَلْقَمَهُ أَوْ أَعْصَمَهُ إِيَّاهُ فَجَرَحَهُ الْأَسْدُ فَالْحُكْمُ فِيهِ كَالْحَيَّةِ سَوَاءً، لَا تَنْهَى جَعْلَهُ كَالْآَلَّةِ .

إذا قتل مرتد^١ نصرايَاً له ذمة ببذل أو جزية أو عهد ، قال قوم : عليه القود ، و قال آخرون لا قود عليه ، سواء رجع إلى الإسلام أو أقام على الكفر ، ويقوى في نفسى أنه إن أقام على الكفر أنت يجب عليه القود ، وإن رجع فلا قود عليه فمن قال لا قود عليه قال عليه دية نصرايَّة فان رجع كانت في ذمته ، وإن مات أو قتل في ردته تعلقت برకته يستوفى منها ، والباقي لبيت المال عندهم ، و عندنا لورثته المسلمين .

ومن قال عليه القود ، فان رجع إلى الإسلام فالقود بحاله ، ولي^٢ القتيل بالختار بين القود والعفو ، وأخذ الديبة ، فان اختار القود قتله قوداً ، وكان مقدماً على القتل بالردة ، لأنَّه حقٌّ لآدميٍّ ، وإن اختار العفو قتل بالردة و كانت الديبة في تركته والباقي ملن ذكرناه .

فإن جرح مسلم نصرايَاً ثمَّ ارتدَّ العاجز ثمَّ سرى إلى نفسه فمات ، فليس على المرتد^٣ قود ، لعدم التكافؤ حال الجنائية ، وبفارق هذا إذا قتله وهو مرتد^٤ لوجود التكافؤ حال القتل .

فرع : فاما إن قتل نصرايَّة مرتدأً ففيها ثلاثة أوجه : قال قوم لا قود عليه ولادية و قال آخرون عليه القود ، فان عفا عنه فعليه الديبة وهو الأقوى عندي ، لأنَّ المرتد^٥ وإن وجب قتله فائضاً قتله إلى أهل ملته ، والأمام ، فإذا قتله غيره كان القود عليه كمن وجب عليه القصاص ، فإن قتله غيرولي^٦ المقتول كان عليه القود .

وقال بعضهم عليه القود فإذا عفى عنه فلا دية أما القود فلا نَّهْ قتل من يعتقد مكافيناً له ، لأنَّه عاد عنده إلى دين حقٍ فقد قتل من لا يجوز له قتله ، فكان عليه القود وأمّا الديبة فائضاً يجب عليه بقتل نفس لها حرمة ، وهذه لا حرمة لها ، وال الصحيح عندم الأول ، لأنَّه لا ضمان عليه بحال ، لأنَّه مباح الدم لکفره ، فإذا قتله نصرايَّة فلا قود عليه كالحربيٍّ ، وقد بيَّنا أنَّ الأقوى عندنا الثاني لقوله « النفس بالنفس » و لقوله تعالى : « الحُرُّ بالحُرِّ » وذلك على عمومه إلا ما خصه الدليل .

فاما من زنا و هو محسن فقد وجب قتله ، و صار مباح الدم ، وعلى الإمام قتله فان قتله رجل من المسلمين قال قوم عليه القود لأنَّه قتله من ليس إليه القتل ، كما لو

وجب عليه القود فقتله غير الولي ، وقال آخرون لا قود عليه وهو الأقوى عندى ، لما روى أنَّ رجلاً قتل رجلاً فادعَى أنه وجده مع أمرأته ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام عليه القود ، إلا أن يأتني بيئنته ، فأوجب عليه القود مع عدم البيئنة ونفاه مع قيام البيئنة . وروى أنَّ سعداً قال : يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأته رجلاً أمهله حتى آتني بأربعة شهداء ؟ قال : نعم ، فدل على أنه إذا آتني بأربعة شهداء لم يمهله . وفي بعضاً قال : يا رسول الله أقتلها ؟ قال : كفابالسيف شا ، أراد أن يقول شاهداً ثمَّ وقف فقال : لا .

وروى على بن أبي طالب عليه السلام أنَّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال لا يُبكر لو وجدت مع امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به ؛ قال أقتلها و قال لعمر : لو وجدت مع امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به قال أقتلها ، فقال سهيل بن يضاء لو وجدت مع امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به ؛ قال أقول لها لعنك الله يا خبيثة ، وأقول له لعنك الله يا خبيث ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : سهيل أراد التأول .

فموضع الدلالة أنَّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أقرَّ أبا بكر و عمر على ما قالا .

وروى سعيد بن المسيب أنَّ رجلاً من أهل الشام يقال له ابن خيرى وجد مع امرأته رجلاً فقتله و قتلها فأشکل على معيونة القضاء فيه ، فكتب معيونة إلى أبي موسى الأشعري يسئل له عن ذلك على بن أبي طالب فقال على عليه السلام : إنَّ هذا الشيء ماهو بأرضنا ، عزمت عليك لتخبرني ، فقال أبو موسى الأشعري كتب إلى في ذلك معيونة ، فقال على أنا أبو حسن وفي بعضاً : القود إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته .

وروى الشعبي قال غزا علينا رجل فاستخلف أخاه على امرأته فأتته امرأة فقالت له : هل لك في امرأة أخيك عندها رجل يحدُّثها ؟ فنصب السلم فعلا على السطح و اطْلَعَ عليهم فإذا هي ينتف له دجاجة وهو يرتجز ويقول :

وأشئت غرَّةَ الإسلام مني	•	خلوت بعرسه ليل التمام
أبيت على ترايتها و يمشي	•	على جرداء لاحقة الحزام
كانَ مواضع الربلات منها	•	فيما ينظرون إلى فیما

قال فنزل فقتله و رمى بجثنته إلى الطريق ، فبلغ ذلك عمر فقال أشد الله عبداً عنده علم هذا القتيل إلأ أخبرني ، فقام الرجل فأخبره بما كان فأهدر عمر دمه ، وقال أبعده الله ، وأسحقه الله ، قالوا إنما أهدر دمه لأنّه علم صحته .

إذا أمسك رجلاً فجاء آخر فقتلته فعل القاتل القود بالخلاف ، وأما الممسك قان كان مازحاً متلاعباً فلا شيء عليه ، وإن كان أمسكه للقتل أو ليضره ولم يعلم أنه يقتله فقد عصا ربّه .

و روى أصحابنا أنّه يحبس حتى يموت ، وقال بعضهم يعزّر ولا شيء عليه غيره وقال بعضهم إن كان مازحاً عزّر ، وإن كان للقتل فعليهما القود . وأما الرائي فلا يجب عليه القود عندنا و عند جماعة ، و روى أصحابنا أنّه يسمى عينه ، وقال قوم يجب عليه القتل .

إذا جنا عليه جنائية أتلف بها عضواً مثل اypress رأس أو قطع طرف ، فإن كان بالآلة يكون فيها تلف هذا العضو غالباً فعليه القود ، وإن كان بالآلة لا يقطع غالباً فهو عمد الخطأ ، فلا قود ، لأنَّ الأطراف يجري مجرى النفس ، بدليل أنَّما تقطع الجماعة بالواحد كما نقتل الجماعة بالواحد .

ثم ثبت أنَّه لو قتله بالآلة يقصد بها القتل غالباً فعليه القود ، وإن لم يكن القتل بها غالباً فلا قود فكذلك الأعضاء ، و ذلك مثل أن رماه بحجر صغير فأوضنه ، و كان هذا مما يوضح غالباً ولا يقتل غالباً ، فإن مات منه فالقصاص واجب في الموضحة ، دون النفس ، لأنَّما نعتبر كلَّ واحد من الأمراء على طبقه .

إذا جنا على عين الرجل فان قلع الحدقة وأبانها و جعله نحياناً فعليه القود لقوله «العين و العين» و ليس للمجنى عليه أن يليه بنفسه ، لأنَّه أعمى لا يرى كيف يصنع ، فربما جنا فأخذ أكثر من حقه ، لكنه يوكل فإذا وُكِلَ قال قوم له أن يقتضي بأصبعه فإنه إذا لوَّى أصبعه و مكثها من الحدقةتناولها من محلها بسرعة ، لأنَّه أقرب إلى المحماثة و منهم من قال لا يقتضي بالأصبع ، لكن بالحديد ، لأنَّ الحديد إذا عوج رأسه كان أتعجل و أوحى من الأصبع ، و هو الأقوى عندى .

وأما إن جنا عليها فذهب بضوئها ، والحدقة باقية بحالها ، مثل أن لكرمه أو لطمه أو دق رأسه بشيء فنزل الماء في عينيه ، فعليه القود في الضوء لأن ضوء العين كالنفس ، ويصنع بالجاهي مثل ما صنع من لكرمه أو لطمه أو ما فعل به عندهم ، لأن هذا فيه القصاص ، لكنه به يستوفى القصاص .

فإن ذهب البصر بذلك فلا كلام ، وإن لم يذهب فإن أمكن أن يذهب به بعلاج كدواء يذر فيها ، أو شيء يوضع عليها ، فيذهب البصر دون الحدقة ، فعل ، فإن لم يمكن ذلك قرَّب إليها حديدة محمية حتى يذهب بصره ، فإن لم يذهب وخفف أن يذهب الحدقة ، ترك وأخذت دبة العين لثلاً يأخذ المجنى عليه أكثر من حقه .

والذى رواه أصحابنا في هذه القضية أن يحمى حديدة ويلْقِي قطع يوضع على الاجفان لثلاً يحترق ، وتقرب منه الحديدة حتى تذوب الناظرة وتبقي الحدقة .

إذا قتل الصبي أو المجنون رجالاً فلأقصاص على واحد منها لقوله عليه إثباته رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يختتم ، وعن النائم حتى ينتبه ، وعن المجنون حتى يفيق ، ويجب فيها الديمة وما تلك الديمة ؟ قال قوم : هو في حكم العمد ، وقال آخرون هو في حكم الخطاء ، وهو مذهبنا .

فمن قال في حكم العمد ، قال الديمة مغلظة حائلة في ماله ، ومن قال في حكم الخطأ على ما نذهب إليه ، قال الديمة مخففة مؤجلة على العاقلة .

وأما السكران فالحكم فيه كالصحي ، وأما من جنَّ بسببه هو غير معذور فيه مثل أن يشرب الأدوية المجنونة ، فذهب عقله فهو كالسكران .

إذا قطع ذكر رجل وأثنية عليه القود فيهما ، لأن كل واحد منها عضله حد ينتهي إليه يقتضى عليهما ويقطعهما مع تلك الجلدتين ، وأما الشفران فيما لا يسكنان المحيطان بالفرج بمنزلة الشفتين من الفم ، وهو للنساء خاصة ، ظاهر مذهبنا يقتضي أنَّ فيما القصاص ، ولا قود فيما بحال عند قوم ، لأنَّه لحم ليس له حد ينتهي إليه فهو كالأنثيين و لحم العضد والفخذ ، وعضلة الساق ، فكل هذا لا قصاص فيه ، ففي الشفرين الديمة ، وفي الذكر والأثنين القصاص ، فإن عفى ففي كل واحد منها

كمال الديبة في الذكر الديبة ، وفي الاثنين كمال الديبة .

فإن كان المجنى عليه ختنى مشكل له ذكر الرجال وفرج النساء ، فقطع قاطع ذكره واثنتيه وشفيه ، لم يدخل حاله من أحد أمرين إما أن يصبر حتى يتبيّن أمره أولاً يصبر ، فإن صبر حتى بان أمره لم يدخل من أحد أمرين إما أن يتبيّن ذكرأ أو اثنى . فإن بان ذكرأ نظرت في الجانى فإن كان رجلاً فعلية القود في الذكر والاثنين وحكومة في الشفرين ، لأنهما من الرجل خلقة زايدة ، وإن كان الجانى امرأة فلا قود عليها في شيء ولكن عليها في الذكر والاثنين ديتان ، لأن هذا خلقة أصلية ، وعليها حكومة في الشفرين لأنهما من الرجل خلقة زايدة .

هذا إذا بان رجلاً فأما إن بان امرأة نظرت في الجانى ، فإن كان رجلاً فلا قود ، لأن الذكر والاثنين منها خلقة زائدة ، وهي من الرجل خلقة أصلية ، وعليه فيما حكومة وعليه في الشفرين الديبة .

وإن كان الجانى امرأة فلا قصاص هنا ، لأن لا قصاص في الشفرين ، ولكن عليها في الشفرين الديبة ، وفي الذكر والاثنين حكومة .

هذا إذا صبر حتى بان أمره ، فإن لم يصبر لم يدخل من أحد أمرين إما أن يطالب بالقصاص أو بالديبة ، فإن طالب بالقصاص فلما قصاص له ، لأن لا نعلم فيما وجب له القصاص ، فإنه يتحمل أن يكون له القصاص في الذكر والاثنين ، ويتحمل أن يكون اثنى فلا قصاص له بحال . وإن قال طالب بالديبة لم يدخل من أحد أمرين إما أن يطالب بالديبة ويعفو عن القصاص ، أولاً يغفو ، فإن طالب بها وعفا عن القصاص سعْي عفوه عن القصاص داع على من الديبة اليقين : وهو دية الشفرين ، لأننا نقطع أن حقه لا يقص عنهما ، ويعطيه حكومة في الذكر والاثنين ، لأن اليقين ، فإن بان امرأة فقد استوفى حقه وإن بان رجلاً بان أنه يستحق دية في الذكر ، ودية في الاثنين ، وحكومة في الشفرين فيكمل ذلك له مع الذي استوفاه .

وأما إن قال طالب بالديبة ولا أعنده عن القصاص حتى يتبيّن الأمر ، فلنـا له لادية لكـ مع بقاء القصاص ، لأنـه إن كان كلـ القصاص في الذكر والاثنين ، فلا دية

لَكَ فِي الشَّفَرِينَ فَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ لَكَ الدِّيَةُ مَعَ بَقَاءِ الْقَصَاصِ .
فَإِنْ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَّيْ دِيَةٌ فَهُلْ أَسْتَحْقُ أَنْ أَخْذَ حُكْمَةً مَا أَمْ لَا ؟ قَالَ بَعْضُهُمْ
لَا يُعْطِي شَيْئاً بِحَالٍ لَا تَنْجِهِلْ حُكْمَةً مَا ذَا تَسْتَحْقُ لَا ؟ نَهَى إِنْ كَانَ ذَكْرًا فَلَهُ حُكْمَةٌ
الشَّفَرِينَ ، وَإِنْ كَانَ أُثْنَيْ فَلَهُ حُكْمَةُ الذَّكْرِ وَالْأُثْنَيْنِ ، فَإِذَا جَهَلْنَا حُكْمَةَ فِي ذَلِكَ
فَلَا حُكْمَةٌ لَكَ .

وَقَالَ آخَرُونَ وَهُوَ أَصْحَى : إِنَّ لَهُ حُكْمَةً ، لَا ظَاهِرَ حُكْمَةٌ بَعْنَ حُكْمَةِ لِيْسَ
جَهَلًا بِأَنَّ لَهُ حُكْمَةً ، وَأَنَّ حَقَّهُ لَا يَنْفَكُّ عَنْ حُكْمَةٍ ، سَوَاءَ بَانَ امْرَأَةً أَوْ رَجُلًا
فَعَلَى هَذَا يَجِبُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ حُكْمَةً .

فَمَنْ قَالَ لَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ فَلَا كَلَامٌ ، وَمَنْ قَالَ لَهُ حُكْمَةٌ فَمَا هِيَ ؟ قَالَ بَعْضُهُمْ : لَهُ
حُكْمَةٌ مَا قَطَعَ مِنْهُ آخَرًا لَا ظَاهِرَ يَكُونُ تَقْوِيمًا بَعْدَ الْجَنَاحِيَةِ وَالتَّقْوِيمِ بَعْدَ الْجَنَاحِيَةِ دُونَ
الْتَّقْوِيمِ قَبْلَهَا ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَالصَّحِيحُ أَنْ يُعْطِي حُكْمَةَ الشَّفَرِينَ ، لَا ظَاهِرَ مَا يَأْخُذُ
حُكْمَتَهُ ، فَأَنْتَهَا دُونَ ذَكْرِ الرَّجُلِ وَأُثْنَيْهِ .

إِذَا قُتِلَ عَمَدًا مَحْضًا مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ ؟ قَالَ قَوْمُ الْقُتْلِ أَوْجَبُ أَحَدِ شَيْئَيْنِ : الْقُوْدُ
أَوِ الدِّيَةِ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْلُ فِي نَفْسِهِ ، فَإِنْ اخْتَارَ أَحَدَهُمَا ثَبَّتْ وَسَقَطَ الْآخَرُ
وَإِنْ عَفَى عَنْ أَحَدَهُمَا سَقَطَ الْآخَرُ فَعَلَى هَذَا مَوْجِبُ الْقُتْلِ الْقُوْدُ أَوِ الدِّيَةِ .

وَقَالَ آخَرُونَ الْقُتْلُ أَوْجَبُ الْقُوْدُ فَقَطْ ، وَالْوَلِيُّ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يُقْتَلَ أَوْ يَعْفَوْ
فَإِنْ قُتِلَ فَلَا كَلَامٌ ، وَإِنْ عَفَا عَلَى مَالِ سَقَطِ الْقُوْدُ ، وَثَبَّتَ الدِّيَةُ ، بَدْلًا عَنِ الْقُوْدُ ،
فَيُكَوِّنُ الدِّيَةَ عَلَى هَذَا بَدْلًا عَنْ بَدْلٍ وَعَلَى الْمُذَهِّبِينَ مَعًا يَثْبِتُ الدِّيَةَ بِالْعَفْوِ سَوَاءَ رَضِيَ
الْجَانِيُّ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَرْضِ ، وَفِيهِ خَلَافٌ .

وَالَّذِي نَصَّ أَصْحَابُنَا عَلَيْهِ وَاقْتَضَتْهُ أَخْبَارُهُمْ أَنَّ الْقُتْلُ يَوْجِبُ الْقُوْدُ وَالْوَلِيُّ
بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يُقْتَلَ أَوْ يَعْفَوْ فَإِنْ قُتِلَ فَلَا كَلَامٌ وَإِنْ عَفَّ الْمُوْلَى يَثْبِتُ الدِّيَةُ إِلَّا بِرِضَا الْجَانِيِّ
وَإِنْ بَدَلَ الْقُوْدُ وَلَمْ يَقْبِلِ الدِّيَةَ لَمْ يَكُنْ لِلْوَلِيِّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَإِنْ طَلَبَ الْوَلِيُّ الدِّيَةَ وَبَدَلَهَا
الْجَانِيُّ ، كَانَ فِي الدِّيَةِ مَقْدَرَةً عَلَى مَا ذُكِرَ فِي الْدِيَاتِ ، فَإِنْ لَمْ يَرْضِ بِهَا الْوَلِيُّ جَازَ أَنْ
يَغْادِي نَفْسَهُ بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهَا عَلَى مَا يَتَرَاضَيْنَ عَلَيْهِ .

و إذا قلنا إنَّ القتل يوجب القود فقط ، فإن عفَا عن الديمة لم يسقط ، لأنَّه عفا
عما لم يجب له كما لو عفَا عن الشفعة قبل البيع وإن عفَا عن القود فاما أن يغفو على
مال أو على غير مال أو يطلق ، فإن عفى على مال ثبت المال ، وإن عفى على غير مال
سقط القود . ولم يجب المال .

و إن أطلق قال قوم يسقط القود إلى غير مال ، وهو الذي يقتضيه مذهبنا ، لأنَّ
الذى وجب له هو القود ، فإذا عفى عنه فقد عفى عن كلِّ ما وجب له ، ومنهم من قال
يجب المال بمجرد العفو .

و من قال يجب أحد شيئاً القود أو الديمة فالكلام في فصلين إذا اختار وإذا
عفا ، فإن اختيار الديمة تعيينت وسقط القود لأنَّه إذا كان مخيراً فيما فإذا اختار أحدهما
تعين و سقط الآخر ، فإن أراد العدول بعد هذا إلى القود لم يكن له ، لأنَّه يعدل
عن الأدنى إلى ما هو أعلى ، وإن اختيار القصاص تعين و سقطت الديمة فإن أراد هنا
أن يغفو على مال قال قوم ليس له ذلك ، وقال آخرون : يجوز أن يعدل عنه إلى الديمة
فإنَّه لا يمتنع أن يعود إلى ما كان له بعد تركه .

فاما العفو فان عفى عن الديمة ثبت القصاص ، وإن عفَا عن القصاص أولًا فاما أن
يغفو على مال أو غير مال أو يطلق فان عفَا على غير مال سقط المال ، لأنَّه قد وجب له
أحد شيئاً ، فإذا عفا عن أحدهما ثبت الآخر ، قوله على غير مال إسقاط بعد ثبوته ،
وإن عفا على مال ثبت المال لأنَّه وجب له أحدهما لا يغفنه ، فإذا عفا عن أحدهما
على ثبوت الآخر ثبت وإن عفا مطلقاً ثبت المال .

والفرق بين هذا وبين القول الأول أنَّه هنا أوجب أحد شيئاً القود أو المال
فإذا عفا عن أحدهما مطلقاً علم أنه أراد استبقاء الآخر ، وليس كذلك إذا قيل أوجب
القود فقط ، لأنَّه الواجب هناك القود لا غير ، فإذا أطلق العفو لم يجب شيء لأنَّه
قد عفا عن كلِّ ما وجب له ، فلهذا لم يجب له شيء .

إذا كان القتل قنلاً يجب به الديمة وهو الخطأ المحض ، وعمد الخطأ ، وعمد لا
يجب به القود : مثل أن قتل الوالد ولده ، أو قتل المسلم كافراً وجبت الديمة ، وكانت

ميراثاً لجميع ورثته ممّن يرث تركته من المال الذكور منهم والإناث ، وسواء كان الميراث بحسب أو سبب - وهي الزوجية - أولاً ، ولم يختلفوا أنَّ العقل موروث كالمال لقوله تعالى « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرَ رَبْقَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْكَنَةٌ إِلَى أَهْلِهِ » والأهل عبارة عن جميع هؤلاء .

وأما الكلام في القصاص وهو إذا قتل عمدًا محسناً فاته كالديمة في الميراث ، يرثه من يرثها ، فالديمة يرثها من يرث المال ، والقود يرثه من يرث الديمة والمال معاً . هذا مذهب الأكثرون وقال قوم يرثه المصابات من الرجال دون النساء ، وفيه خلاف ، والأقوى عندى الأوَّل وإن كان الثاني قد ذهب إليه جماعة من أصحابنا ، وذكرناه نحن في النهاية وختصر الفائض ، فاما الزوج والزوجة فلا خلاف بين أصحابنا أَنَّه لا حظَّ لهما في القصاص ، ولهم نصيبهما من الميراث من الديمة .

فإذا ورثه ورثته فان كانوا أهل رشد لا يوْلَى عليهم فليس لبعضهم أن يستوفيه بغير إذن شريكه ، فان كان شريكه حاضراً فحتى يستأنفه وإن كان غائباً فحتى يحضر الغائب ولا خلاف في هذين الفصلين عندهم ، وعندنا له أن يستوفي بشرط أن يضمن للباقي ما يخصُّهم من الديمة .

وأَنَّما إن كان بعضهم رشيدًا لا يوْلَى عليه وبعضهم يوْلَى عليه ، مثل أن كانوا إخوة بعضهم صغاراً ومجانين ، وبعضهم عقلاء بالغون ، لم يكن للكبير أن يستوفي حق الصغير بل يصبر حتى يبلغ الطفل ويقيق المجنون ، أو يموت ، فيقوم وارثه مقامه ، وفيه خلاف .

وعندنا أنَّ للرشيد أن يستوفي حق نفسه من الديمة والقصاص ، فان افتقد ضمن للباقي نصيبهم من الديمة ، وإن أخذ الديمة كان للصغار إذا بلغوا القصاص بشرط أن يردد على أولياء القاتل ما غرمته من الديمة ، أو عفا عنه بعضهم ، فان لم يردد لم يكن له غير استيفاء حقه من الديمة ، ويبطل القصاص .

فان كان الوارث واحداً يوْلَى عليه مجنون أو صغير وله أب أو جدٌ مثل أن قتلت أمّه وقد طلقها أبوه فالقود له وحده ، وليس لأبيه أن يستوفي بل يصبر حتى إذا بلغ

كان ذلك إليه ، وسواء كان القصاص طرفاً أو نفساً ، وسواء كان الوليُّ أباً أو جداً أو الوصيُّ الباب واحد ، وفيه خلاف .

فإذا ثبت أنَّه ليس للوالد أن يقتضي لولده الطفل أو المجنون ، فإنَّ القاتل يحبس حتى يبلغ الصبيُّ ويفيق المجنون ، لأنَّ في الحبس منفعتهما معاً : للقاتل بالعيش ولهذا بالاستئناف ، فإذا ثبت هذا فآزاد الوليُّ أن يغفو على مال ، فإنَّ كان الطفل في كفاية لم يكن ذلك له لأنَّه يفوت عليه التشفى ، وعندنا له ذلك ، لأنَّ له القصاص على ما قلناه إذا بلغ ، فلا يبطل التشفى .

وإنْ كان فقيراً لا مال له ، قال قوم له المفو على مال ، لأنَّ المال خير من التشفى و قال آخرون ليس له العفو على مال ، لأنَّه إذا لم يكن له مال كانت نفته في بيت المال ، قالوا والأول أصحُّ ، وعندنا له ذلك لما يتبناه

إذا وجب القصاص لاثنين فعما أحدهما عن القصاص لم يسقط حقُّ أخيه عندنا ، وله أن يقتضي إذا ردَّ على أولياء القاتل قدر ما عفا عنه ، ويسقط حقُّه فقط ، وقال بعضهم يسقط حقُّه وحقُّ أخيه وادعوا أنه إجماع الصحابة ، وقد يتبناه أنا نخالف فيه قالوا إذا ثبت ذلك فانَّ حقَّ الذي لم يغفِ ثبت في الديبة ، وأما حقُّ العافي سقط من القصاص ، ويثبت له المال إن عفا على مال أو مطلقاً ، وإن عفا على غير مال سقط المال .

إذا وجب القصاص مثلاً لم يخل من أحد أمرين إما أن ي يجب له قبل الحجر عليه أو بعده فان كان قبل الحجر فهو كاللوسر ، وفيه المسائل الثلاث ، إن عفا على مال ثبت المال ، وإن عفا على غير مال سقط ، وإن عفا مطلقاً عندنا يسقط ، وقال بعضهم لا يسقط المال ، وأما إن كان بعد الحجر عليه ، فالحكم فيه وفين مات وعليه دين وخلف قوداً وفي المحجور عليه لسفه و في المريض سواء ، والكلام في هؤلاء الأربع يتكلم عليهم في الجملة .

فالمغفور عن القود ، فإذا عفوا فيه المسائل الثلاث إن عفوا على مال ثبت المال وإذا وجب صرف في حقه ، أمَّا المفسِّر فيقسم الديبة بين الغرماء ، وكذلك وارث الميت والممحجور عليه لسفه يستوفيه له وليه ، والمريض يستوفيه لنفسه كسائر الأموال ، و

إن عفوا مطلقاً فمن قال أوجب أحد شيئاً ثبت المال وصرف في حقوقه على ما معنى ، و من قال يوجب القوْد فقد سقط حق القوْد ، ولم يجُب المال .

وليس للفرماء إجباره على العفو على مال لأن إنساناً يجب بالاختيار وال اختيار اكتساب ، فليس لهم إجباره على اكتساب المال ، فان عفوا على غير مال فإن المفلس ووارث الميت الذي عليه الدين والمحجور عليه لسفة الحكم فيهم واحد ، وهو كما لو عفوا مطلقاً وقد مضى شرحة .

والذى رواه أصحابنا أنه إذا كان عليه دين لم يكن لوليته العفو على غير مال ، ولا القوْد إلا أن يضمن حق الفرماء ، وأما المريض فاته يعتبر ذلك في حقه من الثالث .
إذا وجب له على غيره قصاص لم يدخل من أحد أمرير إما أن يكون نفساً أو طرفاً فان كان نفساً لولي الدِّمَأن يقتصر بنفسه لقوله تعالى « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليته سلطاناً » ، وليس له أن يضرب رقبته إلا بسيف غير مسموم ، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال : إن الله كتب عليكم الاحسان ، فإذا قتلت فأحسنوا القتلة ، وليحد أحدكم شرته ، وليرح ذبيحته ، فإذا أمر بذلك في البهائم ففي الآدميين أولى .

فإن كان معه سيف كالغير مسموم أو صارم مسموم لم يكن له ، لأن في الكال تعتذبه ، والمسموم لا يمكن غسله لأنه يهرئه ، ويقتضي مذهبنا جوازه لأنه يغسل أولاً وبتكلف ثم يقام عليه القوْد ، ولا يغسل بعد موته فان حضرت الآلة في سيف صارم غير مسموم مكن من الاستيقاء بضرب الرقبة فان ضرب الرقبة وقطع الرأس قد استوفاه حقه وإن ضرب على غير الرقبة سأله فان قال عمدت إليه قال قوم يعزّ رلأنه جنا عليه بأن جرحه في غير موضع الجرح ، وإن قال أخطأت نظرت ، فان كان مما لا يخطى فيه في العادة مثل أن ضرب رجله أو فخذه أو وسطه لم يقبل قوله أنه أخطأ وإن كان قد يخطى ولا يخطى و الثالث أنه لا يخطى ، كما لو ضربه في حرف رأسه لم يقبل قوله وعزّ ، وإن كان مثله يخطى به مثل أن ضربه على رأسه بالقرب من الرقبة أو على أكتافه بالقرب من الرقبة ، فالقول قوله مع يمينه أنه أخطأ ، فان حلف و إلا عزّ .

فإذا ثبت هذا فهل له أن يكمل الاستيقاء أم لا ؟ قال بعضهم : ليس له ذلك ، و

يقال: له وَكْلٌ من يحسن الاستيفاء ، وقال آخرون يمكن ثانية لاستوفيه .
والذى نقوله أنه إن كان لا يحسن وَكْلٌ وإن كان يحسن استوفاه ، وأما إن كان
القصاص في الطرف ، لم يمكن ولـى القطع من قطعه بنفسه ، لأنـه لا يؤمن أن يكون من
حرصه على التشفي أن يقطع منه في غير موضع القطع ، فيجني عليه ، ويفارق النفس ،
لأنـه قد استحق إخلاف جملتها .

التوكيل في إثبات القصاص جائز فان استوفاه الوكيل بمشهد منه جاز لأنـه ليس
فيه تغريب بهدر الدماء ، وإن أراد الاستيفاء بغية من المـوـكـل ، منهم من قال يجوز ، و
منهم من قال لا يجوز إلا بمشهد منه ، والذى يقتضيه مذهبنا أنه يجوز .
وأما التوكيل بالاستيفاء بغية منه ، منهم من قال العقد باطل إذا قيل لا يستوفيه
إلا بمشهد منه ، وقال آخرون يصح التوكيل .

إذا قال يستوفيه بغية منه وهو الصحيح عندنا ، فمعنى اقصـنـ الوكيل قبل عفو
المـوـكـل وقع الاقتصاص موقعه ، سواء قيل يصح التوكيل أولاً يصح لأنـه إن كان صحيحاً
فلا إشكال فيه ، وإن كان فاسداً فهو استيفاء باذن فلا يضر فساد العقد .

فاما إن عفا المـوـكـل عن القـودـ ، فـانـ حـكـمـ العـفـوـ وـتـصـرـفـ الوـكـيلـ لا يـخـتـلـفـ ،
سواء قـيلـ الوـكـالـةـ صـحـيـحةـ أوـ فـاسـدـةـ ، فـاـذـاـ عـفـاـ المـوـكـلـ عـنـ القـودـ ، فـيـهـ ثـلـاثـ مـسـائـلـ :
إـحـدـاـهاـ عـفـاـ بـعـدـ أـنـ قـتـلـ الوـكـيلـ كـانـ عـفـوـ بـاطـلـاـ لأنـهـ عـفـاـ لـأـعـنـ حـقـ .

الثـالـثـةـ عـفـاعـنـ القـودـ ، وـعـلـمـ بـهـ الوـكـيلـ فـلـمـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ هـذـاـ ، وـقـتـلـ القـاتـلـ فـالـحـكـمـ
مـتـعلـقـ بـالـوـكـيلـ وـحـدهـ ، وـكـانـ عـلـيـهـ القـودـ لأنـهـ قـتـلـهـ بـعـدـ عـلـمـهـ بـالـعـفـوـ ، فـهـوـ كـمـاـ لـوـ قـتـلـهـ
ابـتـداءـ .

الثـالـثـةـ قـتـلـهـ الوـكـيلـ بـعـدـ العـفـوـ ، وـقـبـلـ الـعـلـمـ بـالـعـفـوـ ، قـالـ قـومـ لـاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ ، وـ
قـالـ آـخـرـونـ عـلـيـهـ الـدـيـةـ ، وـذـلـكـ أـنـهـ بـنـيـتـ عـلـىـ أـنـهـ هـلـ يـصـحـ عـفـوـ أـمـ لـاـ ؟ـ فـقـالـ بـعـضـهـمـ صـحـ ،
وـقـالـ آـخـرـونـ لـمـ يـصـحـ ، وـهـذـهـ أـصـلـ الـمـسـئـلـةـ .

المـوـكـلـ إـذـاـ فـسـخـ الوـكـالـةـ بـغـيرـ عـلـمـ الوـكـيلـ هـلـ يـنـسـخـ الوـكـالـةـ أـمـ لـاـ ، عـلـىـ وجـهـينـ بنـاءـ
عـلـىـ هـذـهـ الـمـسـئـلـةـ أـحـدـهـماـ يـصـحـ وـهـوـ الصـحـيـعـ عـنـهـمـ ، وـالـآـخـرـ لـمـ يـصـحـ ، وـقـدـ روـيـ

أصحابنا القولين والأظهر أنَّه لا يصح ، فمن قال لا يصح عفوه كان وجود العفو وعدمه سواء إذا قتله قصاصاً ، ولا ضمان على أحد بقتله ، ومنهم من قال على الوكيل الكفارة . ومن قال عفوه صحيح ، قال : قتل نفساً محقونة الدم غير أنَّه لا قود عليه ، لأنَّه قتل بسبب سائغ غير مفترط فيه ، كالقاتل بتأويل سائغ جائز لاقود عليه ، غير أنَّه عليه الديمة ، لأنَّ عفوه قد صح .

فإذا ثبت أنَّ عليه الديمة فإنَّها دية مغلظة يجب في ذمتها عند قوم ، وقال آخرون موجلة على العاقلة ، لأنَّه إنما قتله معتقداً أنه مباح السُّم وخطأ ظنه فيه ، فكان منزلة الخطأ ، وال أوْل عندهم أصح .

فمن قال على العاقلة فلا تفريع ، ومن قال عليه ، فهل يرجع بها على موكله أم لا ؟ الصحيح عندهم أنَّه لا يرجع عليه بشيء ، لأنَّه قد عفا عن القود وقد أحسن في فعله ، وقال بعضهم يرجع عليه به ، لأنَّه غرر بالعفو من غير علمه ، والذى يقتضيه أظهر رواياتنا أنَّ عليه الديمة ، ويرجع بها على الذى عفى لأنَّه لم يعلم العفو .

فمن قال يرجع فلا تفريع ، ومن قال لا يرجع فقد استقرَّت الديمة عليه ، وأما الموكل فهل يستحق بالعفو شيئاً أم لا ؟ نظرت ، فإنَّ عفى على غير مال لم يجب المال ، وإن عفا مطلقاً فعلى قولين : فمن قال أوجب القتل القود على ما نقوله ، قال لا يثبت المال ، ومن قال أحد شيئاً قال وجبت الديمة في تركة المقتول .

و هكذا إذا عفى على مال وجبت الديمة في تركة المقتول ، ولو رثة هذا البجاني الذى قتل الوكيل الديمة على الوكيل ، وللموكل عليهم الديمة يرجع الموكل عليهم ، ويرجعونهم على الوكيل ، ويرجع الوكيل على الموكل على ما قتلته ، ولا يرجع الموكل على الوكيل بشيء .

إذا وجب التضاص على حامل أو على حايل فلم يتعذر منها حتى حللت فإنه لا يستقاد منها وهي حامل لقوله « و الأئم بالأنى » ولم يقل الأئم و حلها بالأنى وقال « فلا يسرف في القتل » وقال « فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » وهذا يزيد على المثل .

فإذا وضعته فعليها أن ترضعه اللبُّ الذي لا يقوم بدهنه إلَّا به، لِأَنَّه يقال المولود به يعيش، فإذا شرب اللبُّ، فإن كان هناك امرأة راتبة ترضعه بأُجرة أو غير أُجرة قتلت لأنَّه له من يعيش به، وإن لم يكن هناك من ترضعه بوجه بهيمة ولا إنسان لم يجز قتلها.

وأما إن وجد بهيمة يشرب لبنها أو امرأة متزوجة غير راتبة أو نساء كذلك بهذه الصورة، فالمستحب "لولي" الدم التأني و الصبر حتى يستقلَّ بنفسه عن اللبن، لأنَّه عليه في اختلاف الألبان مشقة، فإن لم يفعل وأبي إلَّا اختيار القصاص كان له ذلك، لأنَّه لهذا الطفل ما يعيش به ويستقلَّ.

هذا إذا ثبت أنها حامل بقول القوابل أو باعتراف ولِي الدم، فأما إن أدَّعْت أنها حامل وأنكر الولي ولم يكن هناك قوابل، قال قوم لا يؤخذ بقولها حتى يشهد أربع قوابل عدول بذلك، ومنهم من قال يؤخِّر ذلك حتى يتبيَّن أمرها، والأول أقوى، والثاني أحوط.

إذا حكم الحاكم بقتل الحامل قصاصًا فقتلها الولي ففيها ثلات فصول في الائمه، والضمان، ومن عليه الضمان.

أما المأثم فإن كانوا عاملين بأنثها حامل أنها معاً بقتل الجنين: الحاكم بتمكينه، و الولي بال مباشرة، وإن كانوا جاهلين فلا إثم عليهم، وإن كان أحدهما عالماً والآخر جاهلاً، فالعالم مأثور و الآخر معذور.

فأمَّا الكلام في الضمان، فإنَّ الحامل غير مضمونة لأنَّ قتلها مستحقٌ.

وأما الجنين فينظر فيه، فإن لم تلقه فلا ضمان عندهم، لأنَّه لا يقطع بوجوده فلا يضمن بالشكٍ وإن ألقته الحمل نظرت فإن ألقته ميتاً فيه الغرفة والكتارة، و الغرفة ربة جيدة قيمتها عشر دية أمه أو نصف عشر دية أبيه عند قوم، وعندنا عشر دية أمه وإن ألقته حيَاً ضمتاً من قتلها فمات، وفيه دية كاملة والكافرة.

فإذا ثبت أنه مضمون فالضمان على من؟ لا يخلو من أربعة أحوال إما أن يكونوا

عالين ، أو الحاكم عالماً والولي جاهلاً ، أو يكون الولي عالماً والحاكم جاهلاً ، أو جاهلين .

فإن كانا عالين : فالضمان على الحاكم لأنَّ الولي طلب بحقه وهو لا يعلم حقه قضى له بذلك وفؤده إليه ، فكان الضمان عليه ، وإن كان الحاكم عالماً والولي جاهلاً فمثل ذلك .

و إن كان الحاكم جاهلاً والولي عالماً ، فالضمان على الولي دون الحاكم لأنَّه قتل الجنين مع العلم بحاله ، فكان التقرير منه ، وإن كانا جاهلين قال قوم على الحاكم الضمان لأنَّهما تساوايا في الجهالة ، وانفرد بالتمكين ، وقال آخرون على الولي لأنَّهما تساوايا في الجهالة ، وانفرد بالمباسرة ، وقال قوم الضمان على الولي بكل حال دون الحاكم لأنَّ الحاكم مكثه من قتل واحد فقتل هو اثنين ، لأنَّه هو المبasher ، وهذا هو الأقوى عندي .

فكل موضع قلنا الضمان على الولي فالدية على عاقلته ، والكافارة في ماله ، لأنَّه قتل خطأ ، وكل موضع قيل على الحاكم ، فهذا من خطأ الحاكم ، فقال قوم على عاقلته كغير الإمام ، وقال آخرون في بيت المال لأنَّ خطاء الحاكم يكثير ، وكذلك الإمام عندهم ، فلو جعل على عاقلته بادوا بالديات .

فمن قال : الدية على عاقلته ، قال : الكفاراة في ماله ، ومن قال في بيت المال فالكافارة على قولين أحدهما في ماله ، والثاني في بيت المال .

والذى نقول إنَّ خطأ الحاكم على بيت المال ، فاما الإمام فلا يخطئ عندنا ، وإنَّما فعلنا ذلك ، لمارواه أصحابنا من أنَّ ما أخطأ الحاكم فهو في بيت المال .

إذا قتل واحد جماعة كأنَّه قتل في التقدير عشرة واحداً بعد واحد ، وجب لولي كل قتيل عليه القود ، لا يتعلَّق حقه بحق غيره فان قتل بالآول سقط حق الباقي إلى بدل النفس ، فيكون لكل واحد في تركته كمال الدية ، وإنْ قام واحد فقتله سقط حق كل واحد من الباقي إلى كمال الدية .

وقال بعضهم يتداخل حقوقهم من القصاص ، فليس لواحد منهم أن ينفرد بقتله

بل يقتل بجماعتهم ، فان قتلوا فقد استوفوا حقوقهم ، وإن بادر واحد فقتله فقد استوفا حقه و سقط حق الباقيين ، وهكذا نقول غير أننا نقول إن "لكل" واحد أن ينفرد بقتله ولا يتداخل حقوقهم .

فإذا ثبت ذلك قتله واحد جماعة لم يدخل من ثلاثة أحوال إما أن يقتلهم واحداً بعد واحد ، أو دفعه واحدة ، أو أشكال الأمر ، فان قتلهم واحداً بعد واحد قد مانا الأول فالاول ، فيقال له اختر فان اختيار القصاص استوفا حقه و سقط حق الباقيين عندنا ، لا إلى مال ، و عند بعضهم إلى الديات ، وإن اختيار الدية و بذلك الجاني عندنا يقال للثاني اختر على ما قتلناه للاول كذلك ، حتى تأتى على آخرهم .

فإن سبق الاوسط أو الاخير فثبت القتل استحب للامام أن يبعث إلى الاول فيعرّفه بذلك ، فان لم يفعل و مكن هذا من قتله فقد أساء ، و سقط حق الباقيين عندنا لا إلى مال ، و عندهم إلى الديات والترتيب مستحق فان جاء رجل فثبت عنده القصاص فقضى له ثم وافي آخر فثبت القصاص لنفسه ، وكان قبل الاول ، قد مانا حق من قتله أولاً .

وإن كان ولـي أحدهم عايباً أو صغيراً ولـي الآخر كبيراً لكنه قد قتل ولـي الصغير أو الغائب ولا صبرنا حتى يكبر الصغير و يقدم الغائب ، فان قتله الحاضر البالغ فقد أساء و سقط حق الصغير والغائب عندنا لا إلى مال و عندهم إلى الدية .

وإن كان قد قتلهم دفعه واحدة مثل أن أمر السيف على حلوتهم أو جرمهم فماتوا في وقت واحد ، أو حرّقهم أو هدم عليهم بينما فليس بعضهم أولى من صاحبه فيقع بينهم فكل من خرج اسمه كان التخيير إليه ، ثم يقرع بين الباقيين أبداً ، وإن أشكال الأمر قلنا للقاتل من قتلته أولاً ؛ فان أخبرنا عملنا على قوله ، وإن لم يخبرنا أقرعنا بينهم ، كما لو كان دفعه واحدة .

إذا قطع يد رجل و قتل آخر قطعناه باليد ، و قتلناه بالآخر عندنا ، وقال بعضهم يقتل ولا يقطع ، فان قتل أولاً ثم قطع آخر قطعناه أيضاً بالثاني و قتلناه بالاول ، لأنـه يمكن استيفاء الحقين معاً .

فَإِنْ كَانَ هَذَا فِي الْأُطْرَافِ : قَطْعُ أَصْبَعِ رِجْلٍ وَيَدِ آخَرِ وَجْبٌ عَلَيْهِ الْقَاصِصِ فِي الْأَصْبَعِ لِلْأُولَى ، وَلِلْآخِرِ فِي الْيَدِ ، فَيَكُونُ مِنْ قَطْعَتِ أَصْبَعِهِ الْخَيَارُ بَيْنَ الْقَاصِصِ وَالْعَفْوِ ، فَإِنْ عَفَا وَجَبَ لِهِ دِيَةُ أَصْبَعٍ عَشَرَ مِنَ الْأَبْلَى ، غَيْرَ أَنَّا نَرَاعِي رِضاَ الْقَاطِعِ بِذَلِكِ وَيَكُونُ الثَّانِي بِالْخَيَارِ بَيْنَ الْقَطْعِ وَالْعَفْوِ .

فَإِنْ اخْتَارَ الْأُولَى الْقَاصِصِ قَطْعَنَا لَهُ الْأَصْبَعَ ، وَنَكُونُ مِنْ قَطْعَتِ يَدِهِ بِالْخَيَارِ بَيْنَ قَطْعِهِ وَبَيْنَ الْعَفْوِ ، فَإِنْ عَفَا كَانَ لَهُ كَمَالُ الدِيَةِ وَإِنْ اتَّسَعَ كَانَ لَهُ دِيَةُ أَصْبَعٍ عَشَرَ مِنَ الْأَبْلَى .

فَإِنْ كَانَتْ بِالضَّدِّ مِنْ هَذَا قَطْعٍ أُولَى يَدِ رِجْلٍ ثُمَّ قَطْعُ أَصْبَعًا مِنْ آخَرِ ، وَجْبٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْقَاصِصِ عَلَى التَّرْتِيبِ ، يَقْطَعُ يَدَهُ أُولَى بِالْيَدِ ، وَيَكُونُ لِثَانِي دِيَةُ أَصْبَعٍ ، وَإِنْ عَفَا أُولَى عَلَى مَالِ كَانَ الثَّانِي بِالْخَيَارِ بَيْنَ قَطْعِ أَصْبَعِهِ وَبَيْنَ الْعَفْوِ عَنْهَا ، وَلَا يَقْدِمُ قَطْعُ الْأَصْبَعِ عَلَى قَطْعِ الْيَدِ ، لِأَنَّ فِيهِ نَقْصٌ حَقٌّ الْأُولَى لِأَنَّهُ وَجَبَ لَهُ قَطْعُ يَدِ كَامِلَةِ .

فَرْعُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : إِذَا قَطْعَ يَدَ وَاحِدٍ وَقَتْلَ آخَرَ ، قَلَّنَا : يَقْطَعُ وَيَقْتَلُ ، يَقْطَعُ بِالْأُولَى ، وَيَقْتَلُ بِالثَّانِي ، فَإِنْ سَرَى الْقَطْعُ إِلَى مَنْ قَطْعَتْ يَدَهُ فَمَاتَ فَلَوْلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تَرْكَةِ الْجَانِيِّ نَصْفَ الدِيَةِ لِأَنَّ يَدَ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ صَارَتْ نَفْسًا ، وَالْقَطْعُ إِذَا صَارَ نَفْسًا دَخَلَ أَرْشَهُ فِي بَدْلِهَا ، وَصَارَ الْوَاجِبُ فِيهَا الدِيَةُ ، فَاقْتَضَى أَنْ يَرْجِعَ وَلِيَهِ فِي تَرْكَةِ الْقَاتِلِ بِكَمَالِ الدِيَةِ لَكِنَّ الْمَجْنُونَ عَلَيْهِ قَدْ قَطْعَ يَدَهُ أُولَى ، فَقَدْ اسْتَوْفَى مَقَامَ مَقَامِ نَصْفِ الدِيَةِ فَكَانَهُ اسْتَوْفَى نَصْفِ الدِيَةِ وَبَقَى لَهُ نَصْفًا يَسْتَوْفِيهِ .

فَرْعُ هَذِهِ : رَجُلٌ قَطْعَ يَدِي رَجُلٌ قَطْعَنَا يَدِيهِ بِيَدِيهِ ، ثُمَّ سَرَى إِلَى نَفْسِ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ فَمَاتَ ، وَجْبُ الْقُوْدُ عَلَى الْجَانِيِّ ، لِأَنَّ جَرْحَهُ صَارَ نَفْسًا فَلَوْلَيْهِ الْقَتْلُ الْخَيَارُ بَيْنَ الْعَفْوِ وَالْقَتْلِ ، فَإِنْ قُتِلَ فَلَا كَلَامٌ ، وَإِنْ عَفَا عَلَى مَالٍ لَمْ يَشْبَهْ لَهُ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَوْفَاهُ فِيهِ مَقَامَ مَقَامِ الدِيَةِ ، وَهَمَا يَدَاهُ ، فَلَهُذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ ، وَلَيْسَ هِبَنَا قَتْلُ أُوجَبَ قُوْدًا وَلَا يَعْفَافُ فِيهِ عَلَى مَالٍ إِلَّا هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ .

فَإِذَا قَطْعَ يَدِ رِجْلٍ وَقَتْلَ آخَرَ فِيهِ ثَلَاثٌ مَسَائِلٌ إِحْدَاهَا مَاتَقْدِمُ أَنَّهُ قَطْعُ بِالْأُولَى

و قتل بالثاني ثم سرى القطع إلى المجنى عليه فمات ، وقد قلنا يرجع ولـ "المقطوع في تركة القاتل بنصف الديمة على ما قلناه .

الثانية قطع واحداً و قتل آخر ثم مات الجاني ثم سرى القطع إلى المجنى عليه فقد مات الجاني و عليه قطع و قتل في حق الأول ، وفي حق الثاني القتل وقدفات القود بوفاته ، فلو لـ "القتل الثاني كمال الديمة في تركته ، وأما ولـ "الأول فكان له القطع والقتل فينظر فيه فإن مات الجاني قبل أن يقتضي من يده فنى تركته كمال الديمة وإن مات بعد أن أخذت يده قوداً أخذ من تركته نصف الديمة ، لأنـ "نه بقطع اليد قبض مقام مقام نصف الديمة والذي يقتضيه مذهبنا أنه متى مات لا يجب في تركته الديمة في المسائل كلـ "ها ثبت برضا القاتل وقد مات .

الثالثة قطع يد واحد و قتل آخر ثم سرى القطع إلى المجنى عليه فمات والجاني بحاله ، فإنه قد وجب عليه القود بالقتل و القطع ، و القود بقطع اليد ، إلا أنه يقتل بمن قتلـ "آخر إلا أنه وإن كان قطع الأول سبق فقد وجب قتله بالثاني قبل وجوب القتل عليه بالمقطوع ، لأنـ "المقطوع مات بعد أن باشر قتل الثاني ، فإن قتله بالثاني كان للأول الديمة ، وإن عفا الثاني كان للأول قطعه و قتله ، والمغفو على ما يرى .

فرع رجل قطع أئمـ "ة العليا من أصبع رجل وجب القصاص فيها ، لأنـ "لهم فصلـ "عيـ "نا فهو كاليد ، فإن مـ "كن المـ "جنـ "ى عليه من القصاص فقطع أئمـ "تين العليا و الوسطى سـ "ئـ "نا ، فإن قال عـ "دتـ "إـ "لـ "يـ "هـ "فـ "علـ "يـ "هـ "فـ "قـ "صـ "اصـ "فـ "يـ "نـ "ىـ "فـ "وـ "دـ "أـ " ، وإن قال أخطـ "أـ " فالقول قوله ، لأنـ "هـ "ذـ "اـ "نـ "اـ "يـ "تـ "مـ "فـ "يـ "نـ "هـ "خـ "طـ "لـ " ، و وجـ "بـ "عـ "لـ "يـ "هـ "دـ "يـ "ةـ "أـ "ئـ "مـ "لـ "ثـ "لـ "أـ "بـ "رـ "عـ "رـ "ةـ " ، و لـ "نـ " في كلـ "أصبع عشرـ "اـ " من الإـ "بـ "لـ " و في كلـ "أصبع ثلاثـ "أـ "نـ "اـ "مـ "لـ " ، و في الإـ "بـ "اهـ "عـ "شـ "رـ "ةـ " ، و في أئمـ "ةـ " منها خـ "مـ "سـ " ، لأنـ "الـ "إـ "بـ "اهـ " لـ "أـ "ئـ "مـ "لـ "انـ " لـ "أـ "غـ "يرـ " .

و أما الديمة قال قـ "ومـ " في مـ "الـ "هـ " لـ "أـ "نـ "هـ " ثـ "بـ "تـ " باـ "عـ "رـ "اـ "فـ "هـ " وـ "هـ " مـ "ذـ "عـ "بـ "نـ "اـ " ، وـ "قـ "الـ "آـ "خـ "رـ "ونـ " على العاقـ "لـ "ةـ " .

فرع : يـ "هـ "ودـ "يـ " قـ "طـ "عـ " يـ "دـ " مـ "سـ "لـ " قـ "طـ "عـ " المـ "سـ "لـ " يـ "دـ " قـ "صـ "اصـ " فـ "الـ "دـ "لـ " اليـ "هـ "ودـ "يـ " وـ "سـ "رـ "يـ " القطـ "عـ " إـ "لـ "يـ " نـ "فـ "سـ " المـ "سـ "لـ " ، فـ "لـ "وـ "لـ "يـ " المـ "سـ "لـ " العـ "يـ "ارـ " في قـ "تـ "لـ " اليـ "هـ "ودـ "يـ " وـ "مـ "غـ "فـ " ، فـ "انـ " قـ "تـ "لـ " فـ "لاـ " .

كلام ، وإن عفا على مال ثبت المال وكم الذي يجب ؟
 قال قوم يثبت له دية مسلم إلا سداً ، لأنَّ المسلم قد أخذ يد اليهودي وقيمتها
 ألفان ، لأنَّ ديته أربعة ألف عندهم ، وذلك سدس دية المسلم ، فقد أخذ ما قام سدس
 ديته ، فكان له أخذ ما بقى .

وقال آخرون يرجع عليه بنصف دية مسلم ، لأنَّ المسلم لما قطع يد اليهودي
 بيده فقدر ضي أن يأخذ منه بدل بيده بدأ هى دون بيده ، وإذا رضى بهذا فكأنَّه كان مسلماً قطع
 بيده فأخذ بيده ، ثمَّ سرى إلى نفسه ، فليس لوليه إلا نصف ديته ، فكذلك ه هنا .
 وهذا هو الأصحُّ عندهم ، ويقوى عندى الأوَّل ، غير أنَّ دية اليهودي عندنا
 ثمان مائة فيرجع عليه بدية المسلم إلا أربع مائة درهم .

فإن كانت بحالها قطع اليهودي بيدي مسلم فقطع المسلم يدي اليهودي ، وسرى
 إلى نفس المسلم وأندلل اليهودي ، فلو لم يحصل المسلم القوْد في النفس ، فإن قتل فلا كلام ،
 وإن عفا على مال قال قوم يستحقُّ ثلثي دية مسلم لأنَّ في يدي اليهودي دية اليهودي
 وديته أربعة آلاف ، فقد أخذ ما قام مقام ثلث دية المسلم ، فيكون له ما بقى .

وقال آخرون لا يستحقُّ شيئاً لأنَّه قد رضى أن يأخذ يدي اليهودي بيديه ،
 فقد استوفى بيديه ما قام مقام دية نفسه ، كما لو كان الجاني مسلماً ، وعلى ما قلت فإنه يقتضي
 أنَّ له أن يرجع عليه بدية المسلم إلا دية اليهودي ، وهي ثمان مائة .

وعلى هذا وقطع امرأة يد رجل فقطع يدها بيده ثمَّ اندرلت يدها وسرى القطع
 إلى نفس الرجل فلو لم يحصل القصاص في نفس المرأة ، وله العفو ، فإن اقتصرَ فلا كلام فإن
 عفا قال قوم يرجع بشارة أربع دية الرجل لأنَّ في يدها نصف ديته ، وديتها نصف
 دية الرجل ، فقد أخذ منها ما قام مقام ربع دية الرجل ، فيرجع بما بقى وكذلك نقول
 وقال آخرون يرجع عليها بنصف دية الرجل لأنَّه قد رضى أن يأخذ يدها بيده .

فإن كانت بحالها قطعت بيديها رجل فقطع بيديها بيديه ثمَّ اندرلت بيادها وسرى
 القطع إلى نفس الرجل ، فلو لم يحصل القصاص والغفو ، فإن اقتصرَ فلا كلام ، وإن
 عفا فعلى الوجهين أحدهما يأخذ نصف دية الرجل لأنَّه قد استوفى بيديها ، وهي

تقوم مقام نصف دية الرجل ، فكان له ما بقي ، والثاني: لا يرجع بشيء لأنَّه قد ضي
يديها بيديه و الأول أصح عندنا .

فإن قطعت يدي الرجل و رجليه فقطع يديها و رجلتها ، والمدللت فسرى القطع
إلى الرجل تطرق أحد الوجهين هيئتنا وليس لولي "الرجل إلا الفcasus أو المفو ، ولا
مال له ، لأنَّا إن اعتبرنا قيمة ما أخذ منها فقد أخذ مقام ديتها ، وهي دية الرجل
فلا يرجع وإن قلنا الاعتبار به ، فإن رضي ذلك بيديه و رجلته فلا يرجع أيضاً بشيء .
إن قطع رجل يد رجل فقطع المجنى عليه يد الجانى ثم "أندلع المجنى عليه
و سرى القطع إلى نفس الجانى كان هذا هدراً عندنا ، و عند جماعة ، وقال قوم على
المجنى عليه الضمان فيكون عليه كمال دية الجانى .

إذا قتل رجل رجلاً و وجَب القُود عليه فهلك القاتل قبل أن يستقاد منه ، سقط
الfcasus إلى الدية عند قوم ، وقال آخرون يسقط القُود إلى غير مال ، وهو الذي
يقتضيه مذهبنا .

إذا قطع رجل يد رجل فاقتصر منه ثم سرى إلى نفس المقتضى فمات ثم سرى
إلى نفس المقتضى منه ، فمات ، كانت نفس المقتضى منه قصاصاً عن نفس المقتضى ، لأنَّه
استوفى منه قطعاً بقطعاً ، فلم يمسري القطع إلى نفس المقتضى وهو المجنى عليه استحقت
نفس الجانى قصاصاً ، فلما سرى إلى نفسه القطع كانت السراية عن قصاص اليد إلى
نفس مستحقة قوداً ، فوقع الفcasus موقعه كما لوقت قصاصاً بعد أن أخذت يده قصاصاً
و مثل هذا ما نقول فيه إذا قطع يد رجل ثم عاد القاطع قاتله وجب على الجانى
قصاص في الطرف و قصاص في النفس ، فلو أن ولـى المجنى عليه قطع يـدـ الجانى فمات
بالسراية عن هذا القطع ، كان قـيـه استيفاء ما وجب عليه من الفcasus في النفس بالسراية
الحادـةـ عن قطـعـهـ ، فـكـذـلـكـ هيـئـنـاـ .

فإن كانت بحالها فقطع المجنى عليه يـدـ الجانى ، ثم سرى القطع إلى الجانى ،
ثم سرى القطع إلى المجنى عليه ، فقد هلك الجانى قبل موـتـ المـجـنـىـ عليهـ ، فـهـلـ
يـكـونـ نفسـهـ قـصـاصـاـ عنـ نفسـ المـجـنـىـ عليهـ أـمـ لاـ ؟ـ قالـ قـوـمـ يـكـونـ قـصـاصـاـ لأنـ السـراـيـةـ

إلى نفسه ، وجبت عن قصاص ، فوجب أن يكون قصاصاً كما لو سرى إلى نفسه بعد أن سرى إلى نفس المجنى عليه .

وقال آخرون وهو الأصح عندنا أنَّ نفسه هدر ، ولا يكون قصاصاً لأنَّ السراية حصلت قبل وجوب القصاص عليها ، فلو قلنا يكون قصاصاً عن نفسه كان هذا سلفاً في القصاص ، وذلك لا يجوز .

إذا جنى رجل على رجل جنائية فقطع يده أو رجله في الجملة جنائية يجب فيها القود ، ثم عفا المجنى عليه عن الجنائي ، ثم سرى القطع إلى المجنى عليه فمات ، فالذى رواه أصحابنا أنَّ لوليه القصاص إذا ردَّ على ولی المعفو عنه دية ما عفا له عنه وكذلك إنَّ أخذ الدية كان له الدية إلا القدر المعفو عنه .

وقال المخالف : لا قصاص لوليه على الجنائي ، لأنَّ الجنائية إذا صارت نفساً كانت بمنزلة الجنائية الواحدة ، ولو كانت واحدة تقتل بها فعفا عن بعضها سقط القود في الكل ، فكذلك هنا ، و لأنَّ المجنى عليه إذا عفا ثم سرى إلى نفسه كانت السراية عن جنائية لا قصاص فيها ، وهذه لا يوجب القصاص كما لو كانت خطأ ، أو جنى والد على ولده .

فإذا ثبت أنَّه لا قصاص على الجنائي كان لوليه المجنى عليه أن يرجع على الجنائي فينظر فيه ، فإن كان المجنى عليه عفا على مال كان لوليه أن يرجع بكمال الدية ، وإن كان عفوه على غير مال كان لوليه أن يرجع بنصف الدية لأنَّ المجنى عليه قد عفا عن نصفها .

هذا إذا كانت الجنائية يوجب القود فاما إن كانت عمداً لا يوجب القود مثل أن يقطع يده من نصف الساعد أو جرحه في عضنه أو ظهره ، ثم عفا المجنى عليه عن القصاص ثم مات الله في فلوته القصاص ه هنا ، لأنَّ عفوه عن القصاص كلام عفو ، فإنه عفا عن القصاص فيما لم يجرب له فيه القصاص ، ويكون ولیه بال الخيار بين القصاص و العفو ، فان قتل فلا كلام وإن عفا على مال وجب له كمال الدية .

فإن قطع يد رجل ثم إنَّ المجنى عليه عفى عن القاطع فعاد القاطع فقتل العافي

قال قوم لولي "المقتول القصاص و العفو على مال ، فيكون له كمال الديمة ، لأنَّ القتل عنده بعد الجرح بمنزلة قتله بعد اندماج الجرح ، فكأنه قتله قبل أن قطع يده ، وإن قتله قبل القطع كان ولية بال الخيار كذلك هنا ، وقال بعضهم لاقصاص عليه في النفس ، لكن لو ليه نصف الديمة أما القصاص يسقط لأنَّ القتل بعد القطع بمنزلة السراية فهو كالجنابة الواحدة عفا عن بعضها فسقط القصاص عن جميعها ، و أما الديمة فله نصف الديمة لأنَّه بالعفو قد استوفا نصف الديمة .

و الصحيح عندهم غير هذين ، وهو لأنَّ ولية القصاص أو العفو على نصف الديمة وهو مذهبنا ، أما القصاص فلا لأنَّ القصاص في الطرف لا يدخل في قصاص النفس ، بدليل أنَّه لو قطع يده فسرى إلى نفسه كان ولية القطع والقتل معاً ، فلما عفا عن القصاص في الطرف لم يدخل في قصاص النفس ، فكان له القصاص فيها .

و يفارق الديمة لأنَّ أرش الطرف يدخل في بدل النفس ، بدليل أنه لو قطع يده فسرى إلى نفسه كان فيه دية النفس لا غير ، ولم يستحق دبة اليد ودية النفس أيضاً فلهذا دخل أرش الطرف في دية النفس ، فأوجبنا عليه نصف الديمة فبان الفصل بينهما .
إذا اشترك نفسان في قتل نفس لم يدخل من ثلاثة أحوال إما أن يكونا ممن لوقته كلُّ واحد منها قتل به ، أو لا يقتل به واحد منها ، أو يقتل به أحدهما دون الآخر :
فإن كان كلُّ واحد منها ممن يقتل به مثل حرَّين قتلا حرَّاً أو عبدين قتلا عبداً أو مشركين قتل مشركاً قتلا معَاً به ، وإن كان كلُّ واحد منها ممن لا يقتل به مثل حرَّين قتلا عبداً أو مسلمين قتلا مشركاً أو أب وجد قتلا ولداً ، فلا قصاص على واحد منها ، وهكذا لو كانوا ممن يقتلان به قتلا خطأ أو عمداً الخطأ فلا قصاص .

و إن كان أحدهما لو انفرد بقتله قتل به دون الآخر لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون القود لم يجب على أحدهما لمعنى فيه أو في فعله ، فإن كان لمعنى فيه مثل أن شارك أجنبية في قتل ولده أو نصريأ في قتل نصراني أو عبداً في قتل عبد ، فعلى شريكه القود دونه .

و إن كان القود لم يجب عليه لمعنى في فعله مثل أن كان عمداً محضاً شارك من

قتله خطأ أو عمد الخطأ فلما قُدِّمَ على واحدٍ منها ، وقال بعضهم على العاًمِد القُود ، سواء سقط عن شريكه لمعنى فيه أو في فعله و هو الأقوى عندى .

فاما إذا قتله و معه صبي أو مجنون و كان القتل عمدًا منها ، فالكلام أولاً في حكم قتل الصبي والمجنون ، هل له عمدًا أم لا ؟ أما قتله عمدًا فهو مشاهد ، لكن الكلام في حكمه ، وقال قوم عمدته عمد و قال آخرون عمدته في حكم الخطأ و هو مذهبنا لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يُفْيق و عن النائم حتى ينتبه وعلى القولين معاً لا قُود عليه .

و أما الديبة فمن قال عمدته عمد ، فالدية مقلظة حالة في ماله ، ومن قال خطأ على ما قلناه ، فالدية مخففة مؤجلة على عاقلته .

فإذا شارك العاًمِد صبياً في قتل العمد ، فمن قال عمدته عمد فعل الشريك القُود ، و من قال خطأ قال لا قُود على شريكه ، لأنَّه شارك من لا قُود عليه في فعله ، و الأول شارك من لا قُود عليه لا لمعنى في فعله ، و على ما قلناه على العاًمِد القُود و إنْ قلنا أنَّ عمد الصبي خطأ ، لكن يجب القُود بشرط أن يرد على أوليائه فاضل الديبة كما قلناه في البالغين .

فإذا ثبت هذا فإنَّ فعل شريكه غير مضمون ، مثل أن شارك سبعة في قتل إنسان أو شارك رجلاً في قتل نفسه مثل أن جرمه و جرح نفسه أو جرمه مرتدًا ثم أسلم فجرمه آخر في حال إسلامه فإنه لا ضمان على أحدهما بحال .

و هل على شريكه القُود ؟ قال قوم لا قُود عليه لأنَّه أحسن حالاً من شريك الخطأ ، فإنَّ الخطأ يضمن بوجه ، والسبع لا ضمان في فعله بوجه ، وقال آخرون عليه القُود ، و هو مذهبنا ، لأنَّهما عاًمدان لا قُود على أحدهما لا لمعنى في فعله ، فهو كشريك الأُب في قتل ولده ، وهذا أصل في كل نفسيين قتلاً رجلاً .

فعلى ما فصلناه إذا قتل الرجل عمدًا وله وليس ابنان أو أخوان أو عمان الباب واحد و نفرض في الآبين لأنَّه أوضح : قتل أبوهما عمدًا فهما بال الخيار بين القتل والعفو فإنَّ عفو على مال ثبت لهما الديبة على القاتل ، و إنْ عفو على غير مال سقط القُود إلى

غير مال ، و إن عفوا مطلقاً قال قوم ثبت المال ، وقال آخرون لا يثبت ، وهو مذهبنا . و إن عفا أحدهما سقط القود عندهم ، و عندنا لا يسقط القود إذا ردّ بمقدار ما عفا الآخر ، و إن اختار القود كان ذلك لهم ، غير أنه لا يمكنهما استيفاؤه معاً ، فإما أن يوكلان غيرهما أو يوكل أحدهما أخاه في استيفائه ، فإن أراد أحدهما أن يقتضي لم يكن ذلك له إلا باذن أخيه عندهم ، لأن القصاص لهم فلا يستوفيه أحدهما ، وعندنا له ذلك بالشرط الذي تقدم .

فإن بادر أحدهما فقتله عندما لا قود عليه ، و قالوا لا يخلو من أحد أمرين إما أن يقتله قبل عفو أخيه أو بعد عفوه ، فإن قتله قبل عفوه فهل عليه القود أم لا على قولين .

و إن قتله بعد عفوه لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون بعد حكم المحاكم بسقوط القود عن القاتل أو قبل حكمه فإن كان قبل حكمه فإن قتله قبل العلم بالعفو فهو عليه القود أم لا على القولين غير أن الصحيح ه هنا أن عليه القود ، وال الصحيح في التي قبلها أنه لا قود عليه .

و أما إن قتله بعد العفو قبل العلم بالعفو ، فانها مبنية على التي قبلها ، فمن قال عليه القود إذا قتله قبل العلم بالعفو فهو أولى ، ومن قال لا قود عليه إذا قتل قبل العلم بالعفو فهو عليه القود أم لا ؟ على قولين .

هذه الثلاث مسائل على قولين إذا قتله قبل حكم المحاكم فاما إن قتله بعد حكم المحاكم بسقوط القود عن القاتل فعليه القود قوله واحداً ، سواء علم بحكمه أو لم يعلم و إن عفا أحدهما ثم عاد فقتلته فعليه القود قوله واحداً ، وكذلك عندما ، و إن عفوا معاً ثم عادا أو أحدهما فقتلته فعلى من قتله القود .

هذه ثلاث مسائل عليه القود فيها قوله واحداً ، وعندنا يجب في الأخيرتين القود و هما القتل بعد العفو منها ، أو من أحدهما ، فاما المتقدمة فلا توجب القود بحال بل لكل واحد منها القود بعد عفوا صاحبه ، بشرط أن يبرد دية ما قد عفأ عنه ، وكذلك لو كانوا مائة فعلى تسعه و تسعمون ، كان للباقي القود بالشرط الذي ذكرناه .

وأما التفريع على كل واحد من القولين على مذهبهم : فاذا قال على الولي القاتل القود ، حكم بأنَّ قاتل الأب قتل ظلماً لا على وجه القصاص ، وفات أن يستقاد منه بمنزلة أن قتله أجنبي أو مات حتف نفسه ، فتعلقت الديمة بتركته ، و يقتل به الولي القاتل قصاصاً فإذا ثبت أنَّ الديمة تعلقت بتركته ، فهي في تركته نصفها للولي الذي لم يقتل ، و نصفها لورثة الولي القاتل .

و إذا قيل لا قود على الولي القاتل لم يدخل الولي الذي لم يقتل من أحد أمرين إما أن يكون قد عفا عن القود أو لم يعف عنه ، فان لم يكن عفا عنه فعلى الولي القاتل نصف دية قاتل الأب ، لأنَّه قتله وهو يستحق نصفه ، فقد أتلف حقه و حق أخيه ، وأوجبنا عليه حق أخيه .

فإذا ثبت أنَّ عليه الديمة ، فإنَّ للولي الذي لم يعف نصف الديمة لأنَّ حقه سقط عن القود بغير اختيار ، فانتقل نصيبه إلى الديمة ، فكان له نصفه ، فقد تقرر أنَّ على الولي القاتل نصف دية قاتل الأب ، وللولي الذي لم يقتل نصف دية أخيه ، وعلى من يستحقها؟ قال قوم يستحقه على أخيه ، وقال آخرون يجب هذا النصف للولي الذي لم يقتل في تركة قاتل الأب .

فمن قال وجب للولي الذي لم يقتل نصف الديمة على أخيه دون تركبة قاتل أخيه نظرت فان أبرا الورثة عن هذا النصف الذي وجب له على أخيه لم يصح ، لأنَّه أبرا غير محل حقه وإن أبرا أخيه عنه صح الإبراء لأنَّه أبرا محل حقه ، و ليس لورثة قاتل الأب حق بحال ، فلا يرجعون على الولي القاتل بشيء ، لأنَّ الحق سقط عنه بكل حال ، وأنَّه لما قاتل قاتل أخيه استوفى نصيبيه منه ، و وجب عليه بذلك نصف الديمة لأنَّه قد أبرا عنه أخيه فلم يبق عليه حق .

ومن قال نصف الديمة له في تركبة قاتل أخيه ، فعلى هذا له ذلك في تركبة قاتل أخيه و لورثة قاتل الأب نصف الديمة على أخيه ، فان أبرا الذي لم يقتل أخيه عن نصف الديمة لم يبرا لأنَّ حقه على غير أخيه ، وإن أبرا ورثة قاتل أخيه عن نصف الديمة صح الإبراء ، وسقط حقه الذي وجب له عليهم ، ولو رثة قاتل الأب نصف الديمة على الولي

ج ٧ إذا قطعه رجل من الكوع والرجل الآخر من المرفق -٧١-

القاتل، يرجعون بها عليه كما لو كان عليه ألف دينار لرجل، و لهم ألف دينار على رجل، ثم أبرا هم من له الدين برأوا منه، و كان لهم أن يطالبوا بحقهم على الغير، كذلك ه هنا .

هذا إذا كان قبل عفو أحدهما ، و أما إن كان بعد العفو لم يدخل من أحد أمرين إما أن يغفو على مال أو غير مال ، فان عفا على مال أو مطلقاً ، و قيل إن إطلاقه يجب به المال ، فالحكم فيه كما لو كان هذا قبل أن عفا أخوه ، إذ لا فصل بين أن يثبت المال في ذمته بالعفو ، أو القود ، ويكون الحكم على ما قلناه حرفاً بحرف .

و أما إن عفا على غير مال أو مطلقاً و قيل إطلاقه لا يجب به المال ، سقط حق العافي عن القصاص ، و يجب الديمة معاً ، و يثبت لغير العافي نصف الديمة في ذمة قاتل الأب ، فاذا قتله فقد قتل من له في ذمته نصف الديمة ، و وجب بقتله عليه كمال الديمة و يسقط عن الديمة نصفها في مقابلة ماله في ذمته ، و يجب عليه لورثة قاتل الأب نصف الديمة .

إذا قطع يد رجل من الكوع ، ثم قطع آخر تلك اليد من المرفق قبل اندمال الأول ، ثم سرى إلى نفسه فمات ، فهما قاتلان عندنا و عند جماعة ، و قال قوم الأول قاطع و الثاني هو القاتل ، يقطع الأول ولا يقتل ، و يقتل الثاني به .

فاذا ثبت أن عليهما القتل فولي القتيل بال الخيار إن اختار القود قطع الأول ، ثم قتله ، و إن قطعه ثم أراد العفو على مال لم يكن له ، لأنّه لو عفا ثبت له نصف الديمة ، لأنّهما قاتلان ، وقد أخذ اليد منه ، وهي يقوم مقام نصف الديمة ، و ليس له المال .

و أما الثاني فقد قطع ذراعاً لا كف عليه ، ينظر فيه فان كان للقاطع مثله قطعت به ، فان قتله بعد ذلك فلا كلام ، و إن اختار العفو على مال كان له نصف الديمة لاقدر حكومة ذراع لا كف له ، و إن كان القاطع كاملاً و ليس له ذراع لا كف عليه ، فهل للولي قطعه من المرفق أم لا ؟ قال قوم : له ذلك ، و هو مذهبنا ، و قال آخرون لا يقطع من المرفق ، لئلا يغفو الولي بعد قطعه ، فيكون قد ظلمه بأن أخذ منه يداً كاملة

وهو ندراع عليه كفٌ بذراع لا كفٌ عليها ، وهذا لا يجوز .
وأصل هذه المسألة إذا أُجافه وأراد المجنى عليه القود من الجائفة ، نظرت فان
كان بعد الاندماج لم يكن له ، وإن كان قبل الاندماج وبعد السراية منها ، فله قته ،
وقال قوم له أن يجيئه ثم يقتله ، وقال آخرون ليس له ذلك ، وهكذا كلٌ جرح لا
صاص فيه ، فإذا صارت نفساً .

وعندنا ليس له في جميع ذلك إلا القتل فقط فأما قطع اليد من المرفق بقطع اليد
من المرفق المقطوعة من الكوع ، فعندنا وإن جاز ذلك ، فاتّما يجوز إذا ردَّ دية اليد
إلى الكوع ، ومن أجاز ذلك لم يوجب ردَّ شيء أصلاً .

إذا وجب قته لجماعة من الأولياء كالإخوة والأعمام ، فقد قلنا إنَّ على مذهبنا
أنَّ لكلَّ واحد أن ينفرد بقتله ، بشرط أن يضمن حصة الباقيين ، وعندهم ليس له
ذلك ، بل يوكلون من يستوفى لهم ، فان تشاحدوا ولم يفعلوا ، وقال كلٌّ واحد أنا
أتوّلي قته ، أقرع بينهم ، فمن خرج اسمه كان ذلك إليه لكن ليس له الآن قته إلا
بأنفسهم ، لأنَّ حقوقهم قائمة وإنما ثبت له حقُّ التقاديم والقتل .

إذا قتل رجل رجلاً يجب به القود ، استقىده منه بالسيف لاغير أو ما جرى مجراه
وعندهم يقتل بمثل ما قتل به ، فان قته بالسيف أو حرقة أو غرقة أو خنقه أو متعنه
الطعام والشراب حتى مات قتل بمثله ، وقال بعضهم لا قود عليه فيما قتل به غير متعلقة
المحديد ، والنار ، وما عدا هذين من الأشياء لا يجب به القتل ، فالكلام معه في ما
عدا الحديد والنار ، هل يجب به القود أم لا ؟ وفي القتل بالنار والحديد هل يقتل
بمثل ما قتل به أم لا ؟

فعند قوم يقتل بمثل ما قتل و من قال لا يجب القود إلا في المثلثة أو النار ، قال:
لا بستقاد إلا بالسيف ، فمن قال لا يقتل بمثل ما قتل قال : كل آلة قتل بها فانه يقتل
بها إلا ثلاثة : السحر ، واللواء ، وإذا أوجره الخمر .

فاذاقتله بالسحر فلا يقتل بلالخلاف ، لأنَّ إثبات السحر معصية واما إذا لاط بغلام
أو جارية قتلاهما أو أوجره الخمر حتى مات ، قال قوم يفعل به من جنس ما فعل ، إن

لَطْ فَانَهُ يَتَعَذَّذْ آلَهُ شَبَهَ آلَهُ الْلَّوَاطِ فَيَصْنَعُ بِهِ مَثَلُ مَا صَنَعَ ، وَأَمَّا فِي الْخَمْرِ فَانَهُ يَوْجِرُ الْمَاءَ مَكَانَ الْخَمْرِ حَتَّى يَمُوتَ لَأَنَّهُ أَشْبَهُ بِمَا فَعَلَ .

وَقَالَ الْأَكْثَرُ أَنَّهُ يَقْتَلُ بِالسِّيفِ ، كَمَا لَوْ قَتَلَهُ بِالسُّحْرِ ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا فَأَمَّا مَاعِدَّا هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ، فَانَ حَرَقَهُ بِالنَّارِ حَرَقَ بِمِثْلِهِ عَنْهُمْ ، وَكَذَلِكَ الْمَاءُ وَالْجَبَسُ .

فَإِذَا فَعَلَ بِهِ مَثَلُ مَا فَعَلَ فَانَ مَاتَ فَذَاكُ ، وَإِنْ لَمْ يَمُتْ فَمَاذَا يَصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ قَوْمٌ يَوْالِي عَلَيْهِ بِذَلِكَ حَتَّى يَمُوتَ ، إِلَّا إِذَا قَتَلَهُ بِقَطْعَنِ الْيَدِينِ ، وَالْجَابِيَّةِ ، فَانَهُ يَصْنَعُ بِهِ مَثَلُ مَا صَنَعَ ، فَانَ مَاتَ وَإِلَّا فَقَدْ تَعَذَّذَتِ الْمَوَالَةُ فِيمَا كَانَ مِنْهُ ، لَأَنَّهُ لَا مَحِلٌّ لَهَا سُوَى هَذَا فَيُقْتَلُ بِالسِّيفِ وَقَالَ آخَرُونَ يَفْعَلُ بِهِ مَثَلُ ذَلِكَ فَانَ مَاتَ وَإِلَّا قُتِلَ بِالسِّيفِ وَقَدْ يَبْيَأُ أَنَّهُ عِنْدَنَا فِي جَمِيعِ ذَلِكَ لَا يُقْتَلُ إِلَّا بِالسِّيفِ .

إِذَا جَرَحَهُ فَسَرَى إِلَى نَفْسِهِ وَمَاتَ ، وَوَجْبُ الْقَصَاصِ فِي النَّفْسِ ، فَهُلْ يَجْبُ الْقَصَاصُ فِي الْجَرْحِ أَمْ لَا ؟ لَمْ يَخْلُ الْجَرْحُ مِنْ أَحَدٍ أَمْرِيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ جَرْحًا لِوَافِرَدٍ وَجْبُ فِيهِ الْقَصَاصُ أَوْ لِأَقْصَاصٍ فِيهِ لَوْ اَنْفَرَدَ فَانَ كَانَ لَوْ اَنْفَرَدَ فِيهِ الْقَصَاصُ إِذَا سَرَى إِلَى النَّفْسِ كَانَ وَلِيَّهُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَقْتَلَ وَبَيْنَ أَنْ يَقْتَصِ فِي الْجَرْحِ ، ثُمَّ يَقْتَلُ ، وَقَالَ قَوْمٌ : لَيْسَ لَهُ غَيْرُ الْقَتْلِ ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا .

وَإِنْ كَانَ مَمْتَأً لَوْ اَنْفَرَدَ وَانْدَمَلَ لِأَقْصَاصٍ فِيهِ مَثَلُ الْهَاشِمَةِ وَالْمَنْقَلَةِ وَالْمَأْمَوْمَةِ وَالْجَائِفَةِ ، وَقَطْعَ الْيَدِينِ مِنْ بَعْضِ النَّدَرَاعِ ، وَالرَّجُلِ مِنْ نَصْفِ السَّاقِ ، فَهَذِهِ إِذَا صَارَتْ نَفْسًا قَالَ قَوْمٌ لَيْسَ لَهُ الْقَصَاصُ ، وَقَالَ قَوْمٌ آخَرُونَ لَهُ ذَلِكُ ، وَعَلَى مَا قُلْنَاهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكُ



﴿فصل﴾

﴿في القصاص والشجاج وغير ذلك﴾

قد مضى الكلام في القصاص في المفس ، و هيئنا القصاص فيما دون النفس ، قال الله تعالى : « النفس بالنفس والعين والأذن بالأنف » إلى قوله « والعروج قصاص » ففصل الأعضاء و عم في آخر الآية .

في القصاص فيما دون النفس شيئاً جرح يشق ، و عضو يقطع ، فأما العضو الذي يقطع فكل عضو ينتهي إلى مفصل كاليد والرجل والعين والأنف واللسان والأذن والذكر ، ففي كلها قصاص لأن لها حداً ينتهي إليه .

و إنما يجب القصاص فيها ثلاثة شرایط النساوى في الحرية ، وهي أن يكونوا حرين مسلمين ، أو يكون المجنى عليه أكمل ، والثانى الاشتراك في الاسم الخاص بيمين بيمين ، ويسار بيسار فإنه لا يقطع يمين بيسار ولا يسار بيمين ، والثالث السالمه فإن لا انقطع اليدي الصحيحة باليدي الشلاء فاما غير الأطراف من الجراح التي فيها القصاص وهو ما كان في الرأس والوجه لا غير ، فإن القصاص يجب فيها بشرط واحد ، وهو التكافؤ في الحرية أو يكون المجنى عليه أكمل .

وأما التساوى في الاسم الخاص فهذا لا يوجد في الرأس ، لأنّه ليس له رأسان ولا سالمه من الشلل ، فإن الشلل لا يكون في الرأس .

و القصاص في الأطراف والجراح في باب الوجوب سواء ، و إنما يختلفان من وجه آخر ، وهو أنّا لا نعتبر الممائلة في الأطراف بالقدر من حيث الكبر والصغر ، و نعتبره في الجراح بالمساحة على ما نبيّنه فيما بعد .

و الفصل بينهما أنّا لو اعتبرنا الممائلة في الأطراف في القدر والمساحة أفضى إلى سقوط القصاص فيها ، لأنّه لا يكاد يدان باتفاقه في القدر ، و ليس كذلك الجراح

لأنه يعرف عرضه و طوله و عمقه ، فيستوفيه بالمساحة ، فلهذا اعتبرناها بالمساحة .
بيان الفصل بينهما .

قد ذكرنا في الخلاف الشجاج وأنَّ الذي يقتضي منها الموضحة فحسب وحدتها
و ما عدتها فيه الديبة ، أو الحكومة على الخلاف فيها ، والكلام في كيفية القصاص و
جعلته أنا نعتبر في القصاص المماثلة ، و ينظر إلى طول الشجنة و عرضها ، لأنَّ عرضها
يختلف باختلاف الحديدة فان كانت الحديدة غليظة كانت الشجنة عريضة ، و إن كانت
دقيقة كانت الشجنة دقيقة ، فاعتبرنا مساحة طولها و عرضها فاما الأطراف فلا يعتير فيها
الكبير والصغر ، بل يوحد اليد الغليظة بالدقيقة ، و السمية بالهزيلة ، ولا تعتبر المساحة
لما تقدم .

و إنما نعتبر الاستواء في السلامة مع التكافي في العريبة ، قال الله تعالى « و كتبنا
عليهم فيها أنَّ النفس بالنفس والعين بالعين و الأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن »
بالسن » ، فاعتبر الاسم فقط ، فلهذا رأينا . و ليس كذلك الشجاج لأنَّ إذا اعتبرنا
المساحة طولاً و عرضاً لم يسقط القصاص .

فاما عمق الشجنة فلا نراعيه وإنما نراعى إيضاح العظم فقط ، لأنَّ لو اعتبرنا
العمق لم يمكن أخذ القصاص فان أحد الرؤس قد يكون أغاظن من الآخر وأسمن و
أكثر لحماً منه ، فلا يمكن اعتبار المماثلة ، فالعمق في الشجنة كالمساحة في الأطراف ،
والمساحة في الشجاج كالأسس في الأطراف .

فإذا ثبت ذلك ، فالقصاص يجوز من الموضحة قبل الاندماج عند قوم ، وقال قوم
لا يجوز إلا بعد الاندماج ، وهو الأحوط عندنا ، لأنَّها ربما صارت نفساً .

و أول ما يعمل أن يجعل على موضع الشجنة مقياساً من خيط أو خشبة ، فإذا
عرف قدرها حلق مثل ذلك المكان بعینه من رأس الشجاج ، ليكون أسهل على المقصون
منه ، لأنَّه لو كان الشعر قائماً وبما جنا فأخذ أكثر من حقه ، فإن لم يحلقه فقد ترك
الاحتياط وكان جائزاً ، لأنَّ استيفاء القصاص ممكن .

فإذا حلق المكان جمل ذلك المقياس عليه ، و خط على الطرفين خطلاً بسود أو

حرة حتى لا يزيد على قدر حقة ثم يضبط المقتضى منه لثلا يتحرّك فيجني عليه أكثر من ذلك ، ويكون الزيادة هدراً ، لأنّه هو الذي يجني على نفسه .
فإذا ضبط وضع الحديد من عند العلامة ، وأوضحته إلى العلامة الثانية ، فإن قبل هذا سهل استوفاه دفعة واحدة ، وإن قيل لهذا يشق عليه استوفا بعضها اليوم وبعضاً غداً كما نقول في القصاص في الأطراف ، يؤخر عن شدة الحرّ والبرد إلى اعتدال الزمان .

ولا يخلو رأس الجناني والمجنى عليه من ثلاثة أحوال إما أن يتتفقا في القدر والمساحة ، أو يكون رأس المجنى عليه أكبر أو أصغر ، فإن كانوا سواء نظرت ، فإن كانت الشجنة في بعض الرأس أو في كله استوفي الكل على ما فصلناه .

وإن كان رأس المجنى عليه أكبر مثل أن يكون من جبهته إلى قفاه شبراً ونصف شبر ، والجناني شبر فقط نظرت ، فإن كانت الموضعية في بعض رأس المجنى عليه ، وذلك القدر جميع رأس الجناني ، فإنه يستوفي جميع رأسه ، لأنّه مثله في المساحة ، وإن كانت الشجنة في جميع رأس المجنى عليه كأنّ ثلثها كل رأس الجناني ، فإنه يستوفي جميع رأسه من أوله إلى آخره ، ولا ينزل عن الرأس إلى جبهة ، لأنّ الجبهة عضو آخر ، ولا عن رأسه إلى قفاه ، لأنّ القفا عضو آخر ، ولا يوضع موضع آخر لثلا يصير موضعيتين بموضعيه واحدة .

فإذا لم يأخذ إلا ذلك القدر نظرنا تماماً قدر ما بقي ، فأخذنا منه مالاً بقدر ما بقي ، فإن كان الباقى هو الثالث أخذ منه أرش ثلث موضعيه كما قلنا إذا قطع يداً كاملة ويده ناقصة أصبع ، فالمجنى عليه يقطع اليدين وياخذ ذيده أصبع كذلك هيئنا .
فاما إن كان رأس المجنى عليه أصغر من رأس الجناني أخذنا قدر مساحتها من رأس الجناني إن شاء بدء من الجبهة إلى حيث ينتهي المساحة ، وإن شاء بدأ من القفا إلى حيث ينتهي المسافة فإنّ هذا السمت محل للاقصاص ، لكنه بقدر طول الجنانية لا يزداد عليها ، وكذلك لو اختار أن يأخذ من وسط الرأس بقدر المساحة لأنّ هذا السمت محل للقصاص .

فإذا ثبت أنَّه يستوفى قدر المساحة ، انظرت ، فان لم يزد عليها فلا كلام ، وإن زاد عليها فان كان عامداً فالزيادة موضحة يجحب فيها القود ، لأنَّه ابتداء إيتناح على وجه العمد ، فإذا ثبت أنَّها موضحة منفردة لم يمكن أخذ القصاص فيها من رأسه لأنَّ محلَّها ما الدمل ولكنَّه يصبر حتى إذا اندمل أخذ القصاص في محلِّ الاندماج .

هذا إذا قال عدت ، فان قال أخطأ فأقول قوله لأنَّه الجانى ، فكان أعرف بصفة الجنائية ، فإذا حلف كان عليه أرش موضحة كاملة لما مضى .

ما كان في الرأس يسمى شجاجاً ، فإذا كان مثله في البدن يسمى جرحاً ، فكلُّ جرح على البدن ينتهي إلى عظم كالعندو والساعد والكفُّ والفخذ والساقي القدم فالقصاص فيه واجب ، والكلام في كيفيةه على ما شرحته سواه ، وإن عفا كان فيه حكمة دون المقدار عندهم ، وعندنا فيه مقدار شرحته في النهاية وتهذيب الأحكام وقال بعضهم لا قصاص في الجراح في البدن وفيه حكمة .

إذا شجَّه دون الموضحة مثل أن شجَّه متلاجة قال قوم فيه القود ، وقال آخرون لا قود فيها ، والأول أقوى للظاهر ، ومن قال لا قصاص فيها ، قال لأنَّه ينضي إلى أخذ موضحة بمتلاجة وذلك أنَّه قد يكون رأس المشجوج غليظ الجلد كثير اللحم فيكون سمك المتلاجة فيها نصف أنملة ، ويكون رأس الشاج رقيق الجلد قليل اللحم فيكون سمك الموضحة فيه نصف أنملة أو أقلَّ ، فإذا أقدنا منه شجَّة سمكها نصف أنملة أو ضحنهان بمتلاجة وهذا لا سبيل إليه .

فإذا ثبت أنَّه لا قصاص فيها فان لم يعلم قدرها من الموضحة ، ففيها حكمة ، وهو أنَّه يصبر حتى يندمل ثم يقوَّمه عبداً وحرأ على ما يأتي ذكره ، ويأخذ منه الحكمة .

وإن علمت قدرها من الموضحة وإنَّما يعلم ذلك بأنَّ يكون برأس المشجوج موضحة بقرب هذه المتلاجة فيدخل الميل في الموضحة فيعرف قدر سماكتها ثم يدخل الميل في المتلاجة فيعرف قدر سماكتها ثم يعتبر السماكتين بحساب ذلك ، فيعرف قدرها ، فان كان نصف موضحة أخذ منه اصف دية موضحة ، و ما زاد أو نقص فيحسابه .

وإن أشكل الأمر قال قوم ينظرون تحققنا النصف وشككنا في الزيادة رجعنا إلى التقويم ، فإن باتت القيمة نصف موضحة علمنا أنها نصف موضحة والشك مطروح وإن باتت القيمة أقل من نصف موضحة ثبينا الفلط في التقويم ، لأننا قد تحققنا النصف فلا تركه بغير يقين .

وإن بان التقويم أكثر من نصف موضحة ثبينا أن الزيادة على النصف كانت موجودة وصار ما شككنا فيه من الزيادة معلوماً ، وأخذنا القيمة كما لو قطع بعض لسانه فتحققنا الثالث ، وشككنا في الزيادة ، فاعتبرناه بالمحروف ، فإن نقصان النصف زال الشك باليقين ، وأوجبنا النصف .

ومنهم من قال إذا شككنا في الزيادة أوجبنا أكثر الأمرين كما قلنا فيمن غصب عبداً فقطع يده ، فاتأ نوجب أكثر الأمرين من نصف قيمته أو ما نقص .

قال بعضهم هذا غلط لأنّه إذا غصبه قطع يده فقد ضمه باليد وبالجناية فأوجبنا عليه أكثر الأمرين ، وهبنا إنما ضمه بالجناية فقط ، فلهذا لم توجب أكثر الأمرين . قال هذا : ويسكن عندي أخذ القصاص فيما دون الموضحة ، بأن يكون بالقرب من المتلاعة موضحة ، فيعرف قدر سمسكها ، فإذا عرف أنها نصف موضحة وجدنا في رأس الشاج موضحة بالقرب في ذاك المكان فيعرف سمسكها ، فيعلم كم حمق نصف موضحة في رأسه ، فيدخل الحديد بقدر ذلك ويشق قدر طولها وعرضها ، وهذا مذهبنا . فاما إن أخذ أرشها ، ففيها مقدار عندنا ، ولا يحتاج إلى تكلف ما قالوه من الحكومة .

قد ذكرنا أن القصاص يجري في الأطراف من المفاصل في اليدين ، والرجلين ، والأذنين ، والعينين ، والأنف ، والأسنان ، واللسان ، والذكر لقوله « النفس بالنفس والعين بالعين » الآية فنص على ما نص ، ونبه على اليدين والرجلين إذا كان لها حد ينتهي إليه أعتباره بغير زيادة .

وإنما يعجب ثلاثة شروط : الاتساع في الحرية والسلامة والاشتراك في الاسم الخاص ، يمين يمين ، ويسار يسار ، ولا يعتبر القدر والمساحة بل يؤخذ اليد الغليظة

السمينة باليد الدقيقة المزيلة الضعيفة ، لظاهر الآية ، ولما تقدّم من أنَّ اعتبار المساحة يؤدّي إلى سقوط القصاص ، لتمذّر الاتفاق بين الأيدي على صورة واحدة كبر أو صغيراً.

* * *

فإذا ثبت ذلك ، ففي اليد أربع مسائل إحداها قطع يده من مفصل الكوع ، فيقطع بها يده من مفصل الكوع ، ويكون المجنى عليه بالختار بينأخذ القصاص والغلو على مال ، وإذا عفا ، كان فيها نصف الديمة خمسون من الإبل .

الثانية إن قطع يده من بعض الذراع فلا قصاص فيها من بعض الذراع ، لأنَّ نصف الذراع لا يمكن قبول قطعه خوفاً على إتلافه أوأخذ أكثر من حقه ، فيكون المجنى عليه بالختار بين الغلو على مال ، وله دية يدو حكمة فيما زاد عليها من الذراع و بين القصاص فيقتضي اليد من الكوع ، وأخذ حكمة فيما باقى من الذراع .

الثالثة قطع من مفصل المرفق فله القصاص من المرفق ، لأنَّه مفصل ، والمجنى عليه بالختار بين أن يغوفياًخذ دية اليد خمسين من الإبل ، و حكمة في الساعدين ، وبين أن يقتضي من المرفق .

فإن قال أباً أقص من الكوع وآخذ منه حكمة في الذراع لم يكن له ، لأنَّه إذا أمكنه استيفاء حقه أجمع قوداً فلا معنى لاستيفاء بعض وآخذ الحكمة فيما باقى . و يفارق المسألة قبلها حيث كان له القصاص في الكوع وآخذ الحكمة فيما باقى من الذراع ، لأنَّه لا يمكنه استيفاء جميع حقه قصاصاً ، لأنَّ نصف الذراع لا مفصل له ، و هكذا إذا قطع يده من مفصل المنكب على هذا التفصيل .

الرابعة خلع كتفه و اقتلع العظم الذي هو المشط من ظهره ، سئل أهل الخبرة فإن قالوا يمكن استيفاء ذلك قصاصاً ولا يخاف عليه الجائفة استوفاه قصاصاً لأنَّ له حدّاً ينتهي إليه ، وإن قالوا لا تأمن عليه الجائفة فالمجنى عليه بالختار بين الغلو وآخذ دية اليد خمسون من الإبل وفيما زاد على ذلك حكمة ، وبين أن يأخذ القصاص من المنكب وفيما زاد عليه حكمة .

إذا قطع يداً كاملة الأصابع ، و يده ناقصة أصبع ، فالمجنى عليه بالختار بين الغلو على مال ، و له دية خمسون من الإبل ، وبين أن يقتضي فأخذ يداً ناقصة أصبع

فاصحاً و يأخذ دية الأصبع المفقودة ، وفيه خلاف ، ويقوى في نفسي أن ليس له دية الأصبع إلا أن يكون قد أخذ ديتها ، فيلزم ذلك .
و كل عضو يوحد قواداً إذا كان موجوداً وجب أن يوحد ديته إذا كان مفقوداً ، مثل أن قطع أصبعين له أصبع واحدة .

فإن كانت يده شلاء فقطع صحيحة فالمجنى عليه بال الخيار بينأخذ الديمة وبينأخذ الشلاء بالصحيحة ، ويرجع فيه إلى أهل الخبرة ، فإن قالوا متى قطعت الشلاء بقيت أفواه العروق مقتسحة ولا ينحسم ولا ينضم بشيء ، ولا يؤمن التلف بقطعها ، لم يقطعها ، لأننا لا نأخذ نفساً بيده ، وإن قالوا ينحسم ويرباء في المادة أخذنا بها ، لأنّه قد رضي بأخذ ما هو أنفع من حفته ، فهو كالصفيحة بالقوية .

إذا قطع يداً شلاء و يده صحيحة لا شلل فيها ، فلا قود عليه عندنا و عند جميعهم ، وقال داود يقطع الص الصحيحة ، غير أنّه عندنا أنّ فيها ثلث اليدين الصحيحة ، وعندهم فيها الحكومة .

إذا قطع أصبع رجل فسرت إلى كفه فذهب كفه ثم اندرلت فعليه في الأصبع التي باشر قطعها دون السراية القصاص ، ولا يجب القصاص في السراية ، وقال بعضهم لا قصاص فيها أصلاً ، والذى يقتضيه مذهبنا أنّ فيهما معاً القصاص .

و من قال لا قصاص في الكف قال ضمان بدلها على العاجنى دون العائلة ، وكان المجنى عليه بال الخيار بين المفو عن القصاص وأخذ الديمة وبين القصاص في الأصبع ، وأخذ الديمة فيما بقى ، فإن عفاف عن القود كان له دية بذكاملة خمسون من الإبل ، وإن اختار النطع قطع الأصبع بأصبعه ، وأخذ منه دية أربع أصابع ، أربعين من الإبل ، مع الكف التي تحتها ، فدخل ما تحت الأصبع التي لا قصاص فيها في حكمها في باب الديمة .

فاما ما تحت الأصبع التي باشر قطعها وذهب ما تحتها بالسراية ، قال بعضهم ليس له المطالبة بأرشها ، لأنّه طاردخل ما تحت الأصبع في حكم الأصبع في الديمة دخل ما تحت هذه الأصبع في حكم الأصبع في القود ، وقال آخرون لا يدخل ما تحتها في حكمها ، وله المطالبة بأرشها ، لأنّها تختلف عن جنائية مضمونة ، فكانت السراية مضمونة وهو الأقوى .

إذا اختار المجنى عليه أن يأخذ قود الأصبع فأخذه كان له المطالبة بديمة ما بقى في الحال ، و ليس عليه أن يصبر حتى ينظر ما يكون من الكف ” بعد القطع ، لأن ” القصاص وجب في أصبعه ودية الباقى واجبة في ذمته لا يؤثر فيها اندمالي القصاص ولا سرايته إلى الكف ” ولا إلى النفس ، فإذا لم يؤثر فيما عليه من الديمة فلا معنى لتأخير استيفاء دية ما باقى ، ولو قطع يده فسرى إلى نفسه كان للولي قطع يد الجانى ، فلو أراد أخذ الديمة فيما بقى لم يكن له .

و الفصل بينهما أن ” هذا القصاص لو سرى إلى نفس الجانى ، فقد استوفى حقه فلهذا صبرنا بعد القطع لنتظروا ما يكون فيه ، و ليس كذلك هيئنا ، لأن ” هذا القصاص لو سرى إلى الكف ” كان هدرأ و هكذا فلنا لو أوضحه فذهب ضوء عينه ، كان فيها القصاص ، فلو اقتضى المجنى عليه من الموضحة لم يكن له أخذ دية العين لنتظروا ما يكون من السراية ، لأنها لو سرت إلى ضوء العين فقد استوفا حقه ، فلهذا انتظرناه وأمهلنا ، فقد ثبت أن ” القصاص فيما باشر قطعه ثابت بلا شك ” وإنما الكلام في أخذ الديمة فيما بعد القصاص ، فإن كانت سراية الجانى إلى ما لا يستحق ” أخذه قودا ، فله أخذ الديمة في الحال ، و إن كانت إلى ما يستحق ” أخذه قودا بالسراية إلى ضوء العين ، لم يكن له أخذ الديمة قبل أن ينظر ما يكون من حديث هذا القصاص .

ومن لم يثبت له القصاص في الأصبع إذ سرى إلى الكف ” أسفوا في الموضحة إذا سرت إلى ضوء العين ، فقال بعضهم : لقصاص في الموضحة مثل الأصبع سواء ، و قال قوم منهم لا يسقط القصاص في الموضحة بالسراية إلى ضوء العين ، و هو الأقوى للآية .

إذا قطع يد رجل كان للمجنى عليه أن يقتضى ” من الجانى في الحال ، و الدم جار ، لكن يستحب له أن يصبر لينظر ما يكون فيها من اندمالي أو سراية ، وفيه خلاف ، ويقتضي مذهبنا التوقف لأن ” إن سرى إلى نفس دخل قصاص الطرف في النفس عندنا على ما يبليه .

إذا قطع أطراف غيره يديه و رجليه و أراد أن يأخذ الديمة قال قوم له أن يأخذ

دية الأطراف ولو بلفت ديات ، مثل أن قطع يديه ورجليه وأذنيه ، فله أن يستوفى ثلاثة ديات قبل الاتهام ، كما له أن يستوفى القصاص قبل الانتمال .
وقال بعضهم له أن يستوفى دية النفس ولا يزيد عليها ، وإن كانت الجنایات أوجبت ديات كثيرة وهو الذي يقتضي مذهبنا وقال قوم ليس لهأخذ دية الطرف قبل الاستقرار ، ولهأخذ القود في الطرف في الحال .

[القصاص في الموضحة]

إذا شجّه موضحة فيها القصاص ، والشعر النابت في محلها لا قصاص فيه ، لأنّه تبع الموضحة ، والشعر الذي حول الموضحة فان ثبت بحاله فلا كلام ، وإن لم يثبت فيه حکومة ولا قصاص فيها ، وأما ضوء العينين ، فان كان ذهب بالسرایة ، قال قوم : فيه القصاص ، وهو مذهبنا ، وقال قوم لا قصاص فيه .

فإذا ثبت أنَّ فيما القصاص فاطجني^أ عليه بال اختيار بين المغفو وبين استيفاء القود فان عفا وجبت له دية موضحة ، و حکومة في الشعر الذي لم يثبت حولها ، و في الضوء الديمة ، وإن اختيار القصاص اقتضى في الموضحة ثم يصبر ، فان سرى القصاص إلى ضوء العين وقع القصاص موقعه ، وإن لم يسر إلى ضوء العين ، فيه القصاص .

فإن أمكن الاستيفاء بأن يقرب إليها حديدة محمة يوماً على الحدقة فعل حتى يذهب الضوء ، وإن لم يمكن دواها بدواء يذهب بالضوء من غير خوف على الحدقة من كافور أو غيره ، فان لم يمكن إذهب الضوء إلا بذهب الحدقة ، لم يكن القصاص فيه ، لأنّه استحق الضوء فلا يجوز أن يأخذ معه عضواً آخر ، وأما الشعر الذي على نفس الموضحة فلا شيء فيه وإن لم يثبت لأنّه تبع للموضحة ، والشعر الذي حولها فان ثبت فلا شيء فيه ، وإن لم يثبت فلا قصاص فيه ، وفيه حکومة ، لأنّه يمكن أخذه بنفسه ، سواء ثبت مثله في رأس الجانى أو لم يثبت ، لأنّه وإن ذهب ذلك من رأس الجنى فلا ضمان فيه ، لأنّها سراية عن قصاص إلى ما لا يجحب فيه القصاص .

إذا لطمه فذهب ضوء عينيه لطم مثلها فان ذهب ضوء عينيه أستوفى القصاص ، وإن لم يذهب الضوء يستوفي بما يمكن من حديدة حارة أو دواء يذر فيها من كافور وغيره على ما يبيّنه .

فإن كانت بحالها فذهب ضوء عينيه و ابصرت و شخصت لطم مثلها ، فان ذهب الضوء و حصل فيها البياض و شخصت ، فقد استوفى حقه و إن ذهب الضوء لكنثها لم تبصِّرْ ولم يشخص فان أمكن أن يعالج بما تبيض^١ و شخص فعل ذلك بهما ، وإن لم يمكن فلا شيء فيه ، لأنَّه إنما اندرل قبيحاً بشين ، كما لو شجرة موضحة فاقص منه و اندرلت موضحة الجاني حسنة جحيلة و اندرلت موضحة المجنى عليه وحشة قبيحة لم يجب لأجل الشين شيء .

فإن كانت اللطمة ضعيفة لا يذهب بها ضوء العين فذهب به ، فلاقصاص هيئنا في العين لأنَّا إنما نوجب القود في النفس و المجرح معًا إذا كان ذلك بالله تقتل غالباً ، وإن لم تقتل غالباً فالقود فيها ، وقد قيل في الموضحة إن كانت بحجر يوضح مثله فيها القصاص و إن كانت بحجر لا يوضح مثله ، فلاقصاص ، وفيها الديبة كاملة كما تقول في النفس سواء إن قتلها غالباً قتل به ، وإن كان مما لا يقتل غالباً لم يقتل به ، إلَّا أنه قد يوضح غالباً ما لا يقتل غالباً ، وإلَّا فلا فصل بينهما من جهة المعنى .

الشعر لا يضمن بالدية عند قوم ، وإن أزال شعر جميع بدءه ، وإنما يجب فيه الحكومة إذا أعدم الانبات وفيه خلاف ، وعندنا فيه ما يضمن .

فمن قال لا يضمن قال فيها الحكومة فمتى أزال فان لم بعد فالحكم على ما مضى وإن عاد و نبت كالذى كان ، فلا شيء فيه ، وإن كانت اللحية كثيفة فعادت خفيفة ، وفيها حكومة ، سواء عادت قبيحة أو أحسن منها ، وإن كانت خفيفة فعادت كثيفة ، فإن عادت قبيحة فيها حكومة الشين و القباحة ، وإن عادت أحسن فلا شيء عليه .

و عندنا يضمن شعر الرأس إذا لم بعد بكمال الديبة ، وكذلك شعر اللحية وشعر الحاجبين بنصف الديبة و شعر الأشفار مثله ، وإن عاد ففي شعر اللحية ثلث الديبة ، و

في الباقي حكومة ، وكذلك ما عدا هذا الشعر فيه الحكومة .

إذا جرح رجل رجلاً ثم إنَّ المجرور قطع من موضع الجرح لحماً ثم سرى إلى نفسه فمات ، لم يدخل من أحد أمرىء إما أن يقطع لحماً ميَّتاً أو لحماً حيَاً ، فان قطع لحماً ميَّتاً كان وجودُ هذا القطع وعدمه سواء ، وعلى العجاني القود ، لأنَّ قطع اللحم الميَّت لا سراية فيه .

و إن قطع لحماً حيَاً قال قوم لا قود على العجاني ، وقال آخرون عليه القود ، و هو الذى يقتضيه مذهبنا لأنَّه عالم من عمدِين : أحدهما مضمون والآخر هدر ، فهو كما لو شارك السبع في قتل غيره أو جرمه غيره و جرح نفسه ، ومن قال لا قود عليه قال عليه نصف الديبة .

[القصاص في الأصابع]

إذا قطع الأئمَّة العليا من أصبع رجل ثم قطع المجني عليه الأئمَّة التي تحتها ثم سرى إلى نفسه ، فإن قطع لحماً ميَّتاً فعلى القاطع القود ، وإن كان القطع من لحم حيٍّ فعلى ما مضى ، منهم من قال لا قود ، و منهم من قال عليه القود وهو الأقوى عندنا .
إذا قطع أصبع رجل فأصابه فيها الأكلة فقطع الكف كله خوفاً على الجملة لكنَّه سرى إلى نفسه فمات ، فهذا القطع خوف الأكلة لا يكون إلا في لحم حيٍّ ، وقد سرى من فعلين أحدهما مضمون والآخر غير مضمون فالحكم على ما مضى ، بهذه الثالث مسائل الحكم فيها واحد ، والخلاف واحد .

إذا قطع يد رجل فيها ثلث أصابع سليمة وأصبعان شلاؤان ، ويد القاطع لا شلل بها ، فلا قود على القاطع ، لأنَّا نعتبر التكافؤ في الأطراف ، والشلل لاتفاق الصحيح ، فإذا ثبت أنَّه لا قود عليه ، فإن رضى العجاني أن يقطع يده بتلك اليد لم يجز قطعها بها ، لأنَّ القود إذا لم يجب في الأصل لم يجز استيفاؤه بالبدل ، كالحر .
إذا قتل عبداً ثم قال القاتل قد رضيت أن يقتلني السيد به لم يجز قتله ، وللمجنى

عليه القصاص في الأصابع الثلاث السليمة ، وهو بال الخيار بين العفو والاستيفاء .
فإن عفا عن القصاص أخذ في السليمة ثلاثة من الأبل ، وبأخذ حكومة في الشلّاوين يتبعهما ما تحتهما من الكف ، و كذلك الأصابع الصحيحة يتبعها ما تحتها ، و عندنا في الشلّاوين ثلث ديتها صحيحتين وإن اختار القصاص في السليمة كان له ذلك ، فيأخذ ما ذكرناه في الشلّاوين يتبعهما ما تحتهما ، و يأخذ القصاص في السليمة وقال قوم يتبعها ما تحتها في القصاص كما يتبعها في الديبة وقال بعضهم لا يتبعها و هو الأقوى .

فمن قال الكف يتبع الأصابع في القصاص ، فإذا قطع الأصابع فقد استوفى حقه و إذا قيل لا يتبع الأصابع في القصاص ، كان للمجنى عليه أخذ الحكومة فيما تحتها ، و تلك الحكومة لا يبلغ بها دية أصبع واحدة .

إذا قطع يدًا كاملة الأصابع و يده ينقص أصبعين ، كان المجنى عليه بال الخيار بين القود و العفو على مال بغير رضا الجاني ، بلا خلاف عندهم ، وهذا أصل عليهم في ثبوت الديبة بغير رضا الجاني ، و عندنا لا يثبت الديبة في موضع لا في النفس ولا في الأطراف إلا برضاء الجاني .

فإذا كان بال الخيار فان اختار العفو عفا و أخذ كمال الديبة لأنّه إنما يأخذ دية يده و يده كاملة ، وإن اختار القصاص أخذ الموجود و دية المفقود ، فيأخذ دية أصبعين عشرين من الأبل .

وقال بعضهم إن أخذ القصاص لم يكن له أخذ المال معه ، وكذلك يقول إذا كان ذلك خلقة أو ذهبت بأفة من الله ، وإن كان قد أخذ ديتها أو استحقها على غيره وجب عليه رد المال .

وأماماً إن قطع يدًا تامة كاملة سليمة وفي يده أصبعان شلّاوين ، فالمجنى عليه بال الخيار بين القصاص و العفو ، فإن اختار العفو أخذ دية كاملة ، وإن اختار القصاص أخذ التي فيها أصبعان شلّاوين ، ولا شيء له سوى ذلك .

والفصل بينهما أنها إذا كانت ناقصة أصبعين فهناك فقد منفعة و نقصان عدد ،

فلهذا أخذ معايادة المفقود ، و ليس كذلك هنا ، لأنّ هنـا فقد منفعة و كمال عدد و جـال ، فلهـذا لم يأخذ مع القصاص شيئاً كـمن رضـي أن يقتل العـبد بالعـرّ ، و الكافـر بالـمسلم ، فـانـه يأخذـه قصاصـاً و لا شيء لهـ ، كذلك هـنا .

إـذا كانت لهـ أصـبع زـائـدة فـقطـع يـدـاً نـظرـتـ فـانـ كانتـ مـثـلـ يـدـهـ فيـ الزـيـادـةـ ، وـ كـانـتـ الزـيـادـةـ مـنـ المـقـطـوـعـ فيـ محلـ الزـيـادـةـ مـنـ القـاطـعـ ، مـثـلـ أـنـ كـانـتـ مـعـ الـخـنـصـرـينـ مـنـهـماـ أوـ مـعـ الـأـبـاهـمـينـ مـنـهـماـ قـطـعـنـاـ يـدـهـ ، لـأنـهـماـ فيـ الـخـلـقـةـ سـوـاءـ وـ فيـ الزـيـادـةـ .

وـ إـنـ كـانـتـ المـقـطـوـعـ ذاتـ خـمـسـ أـصـبـعـ وـ لـلـقـاطـعـ أـصـبـعـ زـائـدةـ ، لـمـ يـخـلـ الزـيـادـةـ مـنـ أـحـدـ أـمـرـيـنـ إـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ عـلـىـ سـاعـدـ القـاطـعـ أـوـ عـلـىـ كـفـهـ ، فـانـ كـانـتـ عـلـىـ سـاعـدـ القـاطـعـ مـثـلـ أـنـ كـانـتـ عـلـىـ آـخـرـ الذـرـاعـ مـنـهـ عـنـدـ الـكـوـوـعـ أـوـ أـعـلـىـ مـنـهـ ، قـطـعـنـاـ يـدـهـ بـتـلـكـ لـأـنـ تـأـخـذـ لـهـ مـثـلـ يـدـهـ ، وـ الزـيـادـةـ تـسـلـمـ لـلـقـاطـعـ ، وـ إـنـ كـانـتـ الزـيـادـةـ عـلـىـ كـفـ القـاطـعـ لـمـ يـقـطـعـ يـدـهـ يـدـهـ ، لـأـنـهـ تـزـيدـ أـصـبـعـاًـ فـلاـ يـقـطـعـهـ بـمـاـ هـيـ فـاقـصـةـ أـصـبـعـ كـمـاـ لـوـ كـانـتـ يـدـهـ ذاتـ خـمـسـ أـصـبـعـ وـ المـقـطـوـعـ أـرـبـعـ أـصـبـعـ ، فـاـذـاـ تـقـرـرـأـنـاـ لـاـ نـقـطـعـ الـتـيـ فـيـهاـ أـصـبـعـ زـائـدةـ بـتـلـكـ ، لـمـ يـخـلـ الزـيـادـةـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـحـوالـ إـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـفـرـةـ كـاحـدـيـ الـأـصـبـعـ ، أـوـ مـلـتصـقـةـ بـواـحـدـةـ مـنـهـاـ ، أـوـ يـكـوـنـ عـلـىـ أـصـبـعـ مـنـ الـأـصـبـعـ .

فـانـ كـانـتـ مـنـفـرـةـ كـاحـدـيـ الـأـصـبـعـ مـثـلـ أـنـ كـانـتـ إـلـىـ جـنـبـ الـخـنـصـرـ أـوـ الـأـبـاهـمـ ، كـانـ الـمـجـنـىـ عـلـيـهـ بـالـخـيـارـ بـيـنـ أـنـ يـعـفـوـ فـيـأـخـذـ دـيـةـ كـامـلـةـ ، وـ بـيـنـ أـنـ يـقـصـ فـيـأـخـذـ خـمـسـ أـصـبـعـ قـصـاصـاًـ وـ يـتـرـكـ الزـيـادـةـ لـاـ يـأـخـذـهـاـ وـ لـاـ يـأـخـذـ الـكـفـ وـ هلـ يـتـبـعـ الـكـفـ الـأـصـبـعـ فـيـ الـقـاصـصـ فـلـاـ يـأـخـذـ لـأـجـلـ تـرـكـهـ حـكـومـةـ ؟ـ عـلـىـ مـاـ مـضـىـ ،ـ مـنـهـمـ مـنـ قـالـ :ـ يـأـخـذـ أـرـشـ الـكـفـ ،ـ وـ مـنـهـمـ مـنـ قـالـ يـتـبـعـ الـكـفـ وـ الـأـوـلـ أـقـوىـ .

وـ إـنـ كـانـتـ الزـيـادـةـ مـلـتصـقـةـ بـاحـدـيـ الـأـصـبـعـ ، كـانـ الـمـجـنـىـ عـلـيـهـ بـالـخـيـارـ بـيـنـ أـنـ يـعـفـوـ فـيـأـخـذـ دـيـةـ كـامـلـةـ ، وـ بـيـنـ أـنـ يـقـصـ فـيـأـخـذـ أـرـبـعـ أـصـبـعـ قـوـداًـ ، وـ هلـ يـتـبـعـهـاـ مـاـ تـحـتـهـ ؟ـ عـلـىـ مـاـ مـضـىـ مـنـ الـوـجـهـينـ .

وـ لـيـسـ لـهـ أـخـذـ الـخـامـسـ لـأـنـهـ مـلـتصـقـةـ بـالـزـيـادـةـ ، فـمـتـىـ فـقـقـ مـاـ بـيـنـهـمـ أـدـخـلـ الـأـلمـ

على الزائدة التي لاحقَ لها فيها ، فلهذا لم يكن له أخذها قصاصاً ، وله ديتها عشرين إبل ، و يتبعها ما تحتها في الديبة وجهاً واحداً .

و إن كانت الزايدة نابتة على أصبع نظرت ، فان كانت نابتة على الأُنملة العليا فالحكم فيه كما لو كانت الزايدة ملتصقة ، وقد مضى ، و إن كانت نابتة على الأُنملة الثانية كان لها القصاص في ثلاث أصابع وفي الأُنملة العليا ، و دية الأُنمليتين الباقتين ، و إن كانت نابتة على السفلي ، كان لها القصاص في أربع أصابع والأُنمليتين العليا والوسطى ودية الأُنملة السفلى التي عليها الأصبع الزايدة يتبعها ما تحتها في الديبة وأما الكف التي تحت الأصابع فعلى ما مضى من الوجهين .

و بجلته أن "كل" أصبع أخذت قصاصاً من أصلها ففي المحل الذي كانت عليه من الكف وجهاً ، وكل" موضع أخذنا الديبة في أصبع أو أنملة منها ، كان ما تحتها من الكف "تبعاً لها وجهاً واحداً .

قد مضى الكلام إذا كانت يد القطاع أكمل من يد المجنى عليه ، فاما إن كانت يد القطاع ذات خمس أصابع ، و يد المقطوع ذات ست أصابع ، فللمقطوع القصاص لأنّا نأخذ ناقصاً بكمال ، ويكون بالختار بين المفو والاستيفاء ، فان عفا على مال ثبت له دية كاملة وحكومة في الأصبع الزايدة ، و إن اختار القصاص اقتضى وكان له حكومة في الأصبع الزايدة ، فلا يبلغ تلك الحكومة دية أصبع أصلية بحال ، لأنّا لا نأخذ في الخلقه الزائدة ما نأخذ في الأصلية .

فانا ثبت ذلك وفرضنا أنه قطعت الزائدة وحدها ، لأنّها أوضاع ، فإذا فرق بين قطعها وحدها أو مع اليدين فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون لها شين بعد الاندماج أو لا شين لها ، فان كان لها شين فالأرش عندنا على كل" حال ثالث الأصبع الصحيحة . و عندهم أن يقال : هذا الحر" لو كان عبداً فلا شين فيه كم كان قيمته ؟ فالوامائة وإذا كان به شين ؟ قالوا خمسة و تسعون ، فلنا فقد بان أنّ النقص نصف العشر من القيمة ، فيؤخذ منه نصف عشر دية الحر" وهذا أصل في التقويم ، وهو أنّ العبد أصل

للحر فيما لا مقدر فيه ، والحر أصل للعبد فيما فيه مقدر .
وأئم إن لم يكن لها شين بحال أو اندملت وأحدثت جحلاً ، فعندنا مثل ذلك
لعموم الأخبار ، وعندهم الحكم فيها وفيمن شج في وجهه دون الموضحة فاندملت و
أحدثت جحلاً واحد . قال قوم لا شيء له فيها ، لأنّه لا نقص هنا ، وقال بعضهم عليه
الضمان ، لأنّه أصبح على كف مضمونة ، فكانت مضمونة كالأصلية :
وكيفية التقويم أن يقوّم والدم جار ، لأنّه إن قوّم بعد الاندماج لم يظهر
هناك نقص ، فإذا قوّم والدم جار فلا بد من ظهور النقص .

فقيل لهذا القائل إذا قوّته والدم جار أفضى إلى أن يوجب الأُرُش الكثير مع
الشين اليسير ، والأُرُش اليسير مع الشين الكثير ، فإنّ هذا يوجب قدر حكومة ،
والدم جار ، وقد يندمل مع يسير من الشين فأوجب الأُرُش الكثير مع الشين اليسير .
فالقال لا يمتنع هذا ، لأنّه قد يوضح موضحة واحدة من جبهته إلى قفاه فيكون
فيها خمس من الأبل ، وقد يوضح أربع مواضع في هذا السمت من رأسه فيوجب عشرين
من الأبل ، وهذه أقلّ شيئاً .

وحكمي عن هذا القائل أنّه قال أقوّمه عند أقرب أحوال الاندماج ، ولا أقوّمه
والدم جار ، وهذا أجود عندهم لأنّه أقرب إلى الاندماج ، ولا يؤدّي إلى ما ألزم في
الأول .

إذا قطع يداً عليها أربع أصابع أصلية وأصبح زايدة ، مثل أن كان له البنصر
والوسطي والسبابة والابهام أصلية ليس له خنصر أصلية وفي محلها أصبح زايدة ،
وإنّما يعلم ذلك بضعفها ودقّتها وميلها عن الأصابع ، ولهذا القاطع يد كاملة ليس فيها
أصبع زايدة ، فليس للمجنى عليه القصاص في كف الجانى لأنّ يده كاملة فلا يأخذها
بناقصة ، و الناقصة الأصبع الزائد فلا يأخذ بها أصبعاً أصلية كما لا يأخذ ذكر الفحل
بذكر الخنثى ، وله القصاص في الأربع الأصابع وهو بالختار .

فإن اختار الديمة أخذ أربعين من الأبل في الأربع الأصلية ، وحكومة في

الرائدة، ويكون الكفّ تبعاً للأصلية الزائدة، وإن اختار القصاص أخذه من الأصلية، وهل يتبعها ما تحتها من الكف؟ على ما مضى، وأخذ حكومة في الزائدة يتبعها ما تحتها من الكف.

فإن كانت بالضد منها كانت المقطوعة كاملة ويد القاطع فيها أربع أصابع أصلية وأصبح زائدة، وكان الخنصر على ما فصلناه فللمجني عليه القصاص في الكف لأنّه يأخذ ناقصاً بكمال.

فإن اختار الديبة فله دية كاملة خمسون من الأبل، وإن اختار القصاص قطع الكف ولا شيء له سواها، لأنّ الزايدة بمنزلة الشلاء الأصلية، ولو كانت شلاءً أصلية فأخذ القصاص لم يكن له معها سواها، وإنّما يأخذ القصاص في الكف إذا كانت الزائدة مكان الخنصر في محل الأصلية فاما إن كانت في محل آخر، غير محل المفقودة فلا يأخذ القصاص في الكف هنا، لأنّا لا نأخذ أصبعاً في محله بأصبع في محل آخر. وأما إن كان في يد كل واحد منها أصبح زائدة فإن اختلافاً في المحل فلا قصاص وإن كانوا في المحل سواء وكانت في الخلقة سواء أخذنا القصاص وإن اختلافاً في الخلقة فكانت إحداهما أكثر أناهل لم يأخذ الكاملة بالناقصة.

[القصاص في الأئمة]

إذا قطع من رجل أئمة لها طرفان فإن كان للقاطع مثلها في تلك الأصبع، كان عليه القصاص، لأنّها متساوية، وإن لم يكن له مثلها أخذنا القصاص في الموجودة وحكومة في المفقودة، وإن كانت أئمة القاطع لها طرفان، والمقطوعة لها طرف واحد فلا قصاص على الجاني، لأنّا لا نأخذ زائدة بناقصة، ولديبة أئمة ثلث دية أصبحت مثلاً من الأبل وثلث.

إذا قطع الأئمة العليا من سبابة رجل ثم قطع الأئمة الوسطى من سبابة آخر لم يكن له العليا، والجاني له الأعلان معه، وجب القصاص عليه في أئمتيه لهما،

ثم ينظر فيه فإن جاءنا قطعنا العلية لصاحب العلية ، ثم الوسطى لصاحب الوسطى ، وإن جاء صاحب العلية أو لاً قطعنا له العلية فإن جاء صاحب الوسطى قطعنا له الوسطى . فاما إن جاء صاحب الوسطى أو لاً قلنا لا قصاص لك في الوسطى الآن ، لأن عليه علينا ، فلا تأخذ أعلىين بوحدة و أنت بال الخيار بين العفو عن الوسطى وأخذ الديبة وبين أن تصبر حتى تنظر ما يكون من صاحب العلية .

ثم ينظر ، فإن عفواً أخذ الديبة ، وإن صبر نظرت فإن حضر صاحب العلية فأخذ القصاص فيها ، كان لصاحب الوسطى أخذ القصاص في الوسطى ، فإن حضر و عفا ولم يقتضي العلية قيل لصاحب الوسطى أنت بالخيار بين العفو على مال فيأخذ دية أئملاً ، وبين أن يصبر فلعل العلية من الجانبي تذهب فيما بعد ثم تستوفي الوسطى منه ، هذا قولهم .

و كذلك قالوا فيمن قطع كفأً لرجل لا أصابع عليها ، وكف القاطع لها أصابع قيل له ليس لك القصاص في كفه ، وإن اختار أخذت الحكومة ، وإلا فاصبر حتى لعل أصابع القاطع يذهب قصاصاً أو لغيره ، ويبقى له كف لا أصابع لها ، فتأخذها قصاصاً .

فإن صبر فلا كلام ، فإن بادر فأخذ الوسطى و العلية معاً من الجانبي قبل عفو صاحب العلية ، قلنا له قد أخذت زيادة أئملاً لا حق لك فيها ، وليس لك مثلها فعليك ديتها ، و سقط قصاص العلية لفوات محملها ، و وجبت له الديبة على الجانبي .

فالجانبي له دية أئملاً على صاحب الوسطى ، و عليه دية أئملاً لصاحب العلية ، فيأخذ الجانبي من صاحب الوسطى و يدفعها إلى صاحب العلية .

و قد روى أصحابنا فيمن قطع كفأ لا أصابع لها لأن للقطع قطع يد الجانبي الكاملة إذا رد دية الأصابع ، فعلى هذا إذا عفا صاحب العلية جاز لصاحب الوسطى أن يقتضي منه و يرد دية أئملاً العلية على الذي عفي عنه .

فإن قطع العلية من سبابة رجل ، والعلية والوسطى من سبابة آخر ، وللقطع

ذلك من سببته ، فعليه القصاص لهما ، فإذا جاءا معاً قلنا لصاحب العلية أنت بالخيار ، فإن اختيار العفو على مال فله ديتها ، و لصاحب العلية والوسطي القصاص منه فيما ، وإن اختيار صاحب العلية القصاص اقتصر منها ، وكان لصاحب الوسطي الخيار فإن اختيار عفا وأخذ دية أنملين ، وإن اختيار اقتصر وأخذ دية أنملاة واحدة .

فاما إن جاء صاحب العلية أو لا فالحكم فيه كما لو جاءا معاً وقد مضى ، وإن جاء صاحب الوسطى أو لا قبل له ليس لك القصاص لأن حق صاحب العلية أو لا أسبق فاما أن يغفو أو يصبر ، فإن عفا أخذ دية أنملين وإن صبر فحضر صاحب العلية فالحكم فيه كما لو حضر امعاً ، ينظر ما يكون من صاحب العلية على ما فصلناه . وإن كانت بحالها ولم يكن هكذا ولكن قطع الوسطى والعليا من رجل ، والعليا من آخر ، فيها المسائل الثلاث أياً ، إن حضر امعاً نظرت ، فإن اقتصر صاحب العلية والوسطى سقط قصاص صاحب العلية إلى دية أنملاة ، وإن عفا صاحب العلية والوسطى على مال فله دية أنملين ، و لصاحب العلية القصاص ، وإن حضر صاحب العلية والوسطى أو لا فالحكم كما لو حضرا معاً وقد مضى ، وإن حضر صاحب العلية أو لا قبلنا ليس لك القصاص لأن حق الآخر أسبق ، فإن صبر وإلا عفا وأخذ الدية ، فإن أخذ فلا كلام ، وإن صبر حتى حضر الآخر فالحكم فيه كما لو حضر امعاً ، وإن بادر صاحب العلية قطع العلية فقد أساء بالتقديم واستوفى حقه ، و لصاحب الوسطى والعليا أن يقتصر الوسطى ويأخذ دية العلية أو يغفو على مال ، ويأخذ دية أنملين .

إذا قطع يمين رجل ، فإن كان للقاطع يمين قطعت بها ، وإن لم يكن له يمين و له يسار لم يقطع يسار يمين ، و هكذا لقطع يسار رجل ، فإن كان له يسار قطعت بها ، وإن لم يكن له يسار لم يقطع يمينه بها ، فلا يقطع يمنى يسرى ، ولا يسرى ييمنى عند جميعهم .

وقال شريك أقطع اليمنى باليمنى ، فإن لم يكن يمنى قطعت اليسرى ، وأقطع اليسرى باليسرى ، فإن لم يكن قطعت اليمنى وهو مذهبنا .

إذا قطع أذن رجل فأبانها ثم أصقها المجنى عليه في الحال فالتصقت ، كان على الجاني القصاص لأن القصاص عليه بالابانة وقد أبانتها ، فان قال الجاني أزيلوا أذنه ثم اقتضوا مني ، قال قوم يزال لأنه أصق بنفسه ميتة فإذا زالتها إلى الحاكم والأمام ، فإذا ثبت هذا وقطع بها أذن الجاني ثم أصقها الجاني فالتصقت فقد وقع القصاص موقعه لأن القصاص بالابانة وقد أبانت .

فإن قال المجنى عليه قد التسق أذنه بعد أن أبانتها أزيلوها عنه روى أصحابنا أنها تزال ولم يعلموا ، وقال من تقدم إنها تزال لما تقدم لأنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذا يستقيم أيضاً على مذهبنا .

فأما الصلة في هذه الأذن الملتصقة فلا يصح عندهم ، لأن حامل النجاست في غير موضعها لغير ضرورة ، فلم يصح بها الصلة ، وهكذا يقتضيه مذهبنا ، وهكذا قالوا إذا جبر عظمه بعظم ميتة ، فإن لم يخف عليه التلف أزيل عنه ، فإن لم يفعل لم يصح صلوته ، وإن خاف التلف أقر عليه لأن النجاست يزول حكمها ، وعندهنا الصلة تصح في هذه ، لأن العظم لا ينجس عندنا بالموت إلا إذا كان عظم ما هو نجس العين كالكلب والخنزير .

فإن قطع النصف من أذن الجاني قصاصاً فأصقها فالتصقت كان للمجنى عليه إبانتها بعد الاندماج ، فيقطع الأصل والذى اندمج منها ، لأن القصاص لا يحصل له إلا بالابانة .

فاما إن قطع أذن رجل فلم يبنها بل تعلقت بجلده كان عليه القصاص لأنها قد انتهت إلى حد يمكن فيه المماطلة ، وكذلك لو قطع يمين رجل فتعلقت بالجلدة كان له القصاص ، لأنها قد انتهت إلى حد يمكن فيه المماطلة .

فإذا ثبت هذا اقتضى منه إلى الجلدة ثم يسئل أهل الطب فان قالوا المصلحة في تركها تركت وإن قالوا : المصلحة في قطعها قطعت .

[القصاص في الذكر]

القصاص واجب في الذكر لقوله تعالى « والجروح قصاص » لأنَّ له حدأينته إلى مثل اليد ، فإذا ثبت ذلك ، فانا نقطع ذكر الشابَ القوىَ بذكر الشابَ وذكر الشيخ ، سواء كان ممَّن ينتشر عليه أولاً ينتشر و بذكر الصبيَ الذي يقوم عليه أولاً يقوم لصغره ، للظاهر ، والمراعي الاشتراك في الاسم الخاص ، مع تمام الخلقة ، والسلامة من الشلل ، ويقطع ذكر الفحل القوى بذكر الخصي الذي سُلِّطَ بيضاته وبقي ذكره ، و قال بعضهم لا قود عليه لأنَّه لا منفعة فيه ، والواوَّلُ أقوى للظاهر .

و أمَّا إن قطع ذكر الشَّلْلِ و به شلل و هو الذي قد استرسل فلا ينتشر ولا يقوم ولا ينقبض ولا ينبعسط ، كالغرفة فلا قود بقطنه كاليد السليمة بالشلة لا يقطع بها .

و الأَغْلَف يقطع بالمحظون للآلية .

إذا كان له خصيتان قطعهما قاطع و القاطع ذكر و هو فحل ، فعلى القاطع القود للآلية ، وإن قطع إحداهما قال قوم يسئل أهل الخبرة ، فان زعموا أنَّ الباقي لا يخاف عليها في هذا الموضع قطعنا بها كما قلنا بالأصل سواء ، وإن زعموا أنَّ الباقي لا يؤمن عليها ذهاب منافعها ، فلاإقد ه هنا ، لأنَّه يفضي إلىأخذ عضويين بعضو واحد .

فإذا قيل يستفاد أخذ ولا كلام ، وإذا قيل لا قود أو قيل له القود فعفا على مال فله نصف الديمة ، لأنَّ كلَّ عضويين فيها الديمة ففي كل واحد منها نصف الديمة كالدين والرجلين ، وروى أصحابنا أنَّ في اليسرى ثلث الديمة لأنَّ منها يكون الولد .

إذا قطع طرف الرجل ثم اختللا فقال الجندي كان أشلَّ فلاإقد على ولا دية ، وإنما على حكومة ، عندهم وعندنا ثلث ديته صحيح ، وقال المجنى عليه بل كان صحيحاً سليماً فعليك القود ، فإذا عفوت فلى الديمة ، لم يدخل الطرف من أحد أمررين إما أن يكون من الأعضاء الظاهرة كالدين والرجلين والعينين والأذنين ، أو من الباطنة كالذكر والخصيتين و نحو ذلك مما لا يظهر .

فإن كان في الظاهر ، قال قوم القول قول الجنى إلا أن يقيم عليه البيينة ، وإن كان من الباطن فالقول قول الجنى عليه ، لأنّه مغيب عن أបصار الناس ولا يجوز كشفه لهم .

فالنفي على هذه الطريقة أن نقول : هذا إذا لم يسلم الجنى أنَّ هذا العضو الظاهر كان سليماً في الأصل ، فالقول قوله على ما قلناه ، فأمّا إن سلم الجنى أنَّ هذا العضو الظاهر كان صحيحاً في الأصل لكنه كان أشلَّ حين القطع ، فعلى هذا قال قوم القول قول الجنى عليه ، وهو الصحيح عندنا وعندهم ، لأنَّه سلم الجنى سلامه العضو وادعى حدوث الشلل فيما بعد فعليه البيينة ، وقال آخرون القول قول الجنى أيضاً .

فأمّا إن منع الجنى من سلامه العضو وهي المسألة الأولى ، فقد قلنا القول قول الجنى إلا أن يقيم الجنى عليه البيينة ، فإن أقام البيينة فأي بيضة تقبل منه ؟ فمن قال القول قول الجنى مع تسليم السلامه لم يقبل من الجنى عليه البيينة ، حتى يشهد بـأنَّ العضو كان سليماً حين الجنائية ، لأنَّ الجنى قد سلم السلامه في الأصل ، وإنما يدعى الشلل حين الجنائية ، فلا فائدة في البيينة حتى يشهد بالسلامه حين الجنائية .

ومن قال القول قول الجنى عليه ، إذا سلم الجنى سلامه العضو فالمجنى عليه هيئنا بالختار بين أن يقيم البيينة على السلامه حين القطع أو على سلامته في أصل الخلقة لأنَّه متى ثبت سلامته سقط قوله الجنى ، فانا إنما جعلنا القول قوله إذا منع السلامه فمتى ثبت السلامه بطل أن يكون القول قوله .

فينظر في البيينة التي أقامها المجنى عليه ، فإن أقامها على السلامه حين الجنائية فلا حاجة إلى بيضته مع بيضته وإن أقامها على السلامه في أصل الخلقة فعليه أن يحلف أنه لم يزل سليماً إلى حين القطع ، لجواز أن تكون الشلل حدث بعد ذلك فلا يقطع . وفي الناس من قال القول قوله الجنى في الظاهرة والباطنة ، وفهم من قال القول

قول المجنى عليه فيما معاً، و الصحيح عندي أنَّ القول قول الجنائي في الظاهرة ، و قول المجنى عليه في الباطنة .

[القصاص في الأنف]

القصاص يجري في الأنف لقوله تعالى « و الأنف بالأنف » و قوله « والبروح قصاص » و يوحد الأنف الكبير بالصغير ، و الدقيق بالغليظ ، و الأنف بالأنف ، تساويهما في الاسم .

فإن كان المقطوع مجدوماً نظرت ، فإن لم يكن سقط منه شيء قطع به الأنف الصحيح ، لأنَّ الجذام علة ، و نحن نأخذ الصحيح بالليل ، و إن كان قد تناثر بعضه بالجذام فالمحن علىه بالختار بين أن يأخذ بقدره من الديمة فيما بقي ، و بين أن يقتصر فيما بقي .

و إن كان الذاهب مما يمكن القصاص فيه ، و هو إن ذهب بالجذام جابه فأما إن ذهب طرفه فلا ، و ليس له إلآ الديمة فيما بقي ، و كيف تؤخذ الديمة والقصاص في بعضه ؟ على ما يأتي فيما بعد .

و يؤخذ أنف الشام بالأخشم و هو الذي لا يشم به ، لأنَّ عدم الشم علة ، و ذلك غير مانع من القصاص كما نأخذ الأذن الصحيحة بالصماء ، فالذى يريد أن يوحد قوداً و يجب فيه كمال الديمة هو المارن من الأنف ، و المارن مalan منه ، و هو مانزل عن قبة الخياشيم التي هي المضم لأنَّ له حداً ينتهي إليه ، فهو من قبة الأنف كاليد من الساعد و الرجل من الساق .

ثم ينظر ، فإن قطعت كلَّه فالمحن علىه بالختار بين القود أو كمال الديمة ، لأنَّ في الأنف الديمة ، و إن قطعه مع قبة الأنف فهو كما لو قطع اليد من بعض الساعد ، المجنى عليه بالختار بين أن يغفو و له كمال الديمة في المارن ، و حكمته في القبة كما لو قطع يده من نصف الساعد ، فإنَّ له أن يغفو ، أو يأخذ كمال الديمة و

حكومة في الساعد وإن اختارأخذ القصاص في المارن ، وحكومة في القصبة كالساعد سواء .

وأما إن قطع بعض المارن نظرنا إلى قدره بالجزاء ، فان كان ثلثاً أو عشرة أعرفنا ثم يأخذ بحسبه من أنف القاطع ، ولا يأخذ بالمساحة لأنَّه قد يكون نصف المقطوع ككل ”أنف القاطع فيقضي إلى أن يأخذ أنفًا بنصف أنف ، وهذا لا سيئ إلينه ، فان قطع أحد المنخررين كان له القصاص فيه ، لأنَّه حداً ينتهي إليه ، فهو كأحدى الاصبعين لأنَّه بينهما حاجزاً .

[القصاص في الأذن]

في الأذن القصاص لقوله « والأذن بالاذن » ولقوله تعالى « والجروح قصاص » وقطع الكبيرة بالصغرى ، والثانية بالحقيقة ، والسمينة بالهزيلة ، للاتفاق في الاسم الخاص والتمام في الخلقة ، ويأخذ السمية بالسماء مما مضى ، لأنَّه الصم آفة في غير إشراف الأذن ، والأذن سليمة كذكر المخسي ”الذى لا ينزل .

فإن قطع الأذن كلها كان بالعيار بين القطع وبين كمال دية الأذن فإنَّ قطع البعض منها مسجنه ليعلم قوله بالجزاء ثلثاً أو رباعاً أو عشرة ثم يأخذ ذلك الجزء من أذن القاطع ، فلا يعتبر المساحة لأنَّا لو اعتبرناها ربما كان نصف المقطوعة ككل ”أذن القاطع ، فيأخذنا كاملة بنصف أذن ، وهذا لا سبيل إليه .

وقطع الأذن التي لا ثقبة فيه بالمنقوبة لأنَّ الثقب ليس بنقص ، وإنما يراد للزينة والجمال ، فان انحرم الثقب فلا قصاص ، لأنَّا لا نأخذ الكامل بالناقص ، ويقال للمجنى عليه أنت بالعيار بين أن تأخذ الديمة فيها وترك بقدر النقصان فيها من الديمة أو تأخذ القصاص إلى حد الحزم ، وحكومة فيما بقي .

فإن قطع يداً أو أظافيرها خضر أو مستحبة أو محنيَّة قطعنا يده ، وإن كان لا علة بأظافيره ، فان لم يكن له أظافير أصلًا فلا قود على القاطع ، لأنَّها نقصان خلقة ، ولا تأخذ الكامل بالناقص ، وله دية كاملة .

[القصاص في الأسنان]

ويجري القصاص في الأسنان لقوله تعالى «والسن بالسن» ومتى قلع سنًا لم يدخل من أحد أسر ابن إما أن يكون سنًا مثغر أو غير مثغر ، فان كان سنًا غير مثغر فلا قصاص في الحال ولادية ، لأنَّه يرجي عودها ، فهو كما لو نتف شعره ، فالله لا شيء فيه في الحال ، لأنَّه يرجي عوده ، ويصبر المجنى عليه حتى يسقط أسنانه التي هي أسنان اللبن و تعود .

فإذا سقطت وعادت لم يدخل المقلوعة من أحد أسر ابن إما أن تعود أولاً تعود فان لم تعد مثل أهل الخبرة فان قالوا لا يؤisis من عودها إلى كذا و كذا من الزمان صبر ذلك القدر ، فان لم تعد علم الله قد أعدم إنباتها وأيس من عودها ، فالمجنى عليه بال الخيار بين القصاص وبين العفو على مال وأخذ دية سن ، كما لو قلع سن من قدأ ثغر والمتغير هو الغلام الذي قدأسقطت سن اللبن ، وبقيت مكانها ، يقال أثغر الغلام يتغرو وأثغر يتغير لقتان .

وأماماً إن عادت السن في هذا الوقت أو مع عود الأسنان نظرت ، فان عادت أقصر من غيرها ، كان الظاهر أنَّ القصر لا يجل القلع ، فعليه من الديبة بقدر ما نقصت بحساب ذلك ، فان عادت تامة غير قصيرة نظرت ، فان عادت متغيرة صبراء أو خضراء أو سوداء فالظاهر أنَّه من فعله فعليه حكومة ، وإن عادت كائنة كانت من غير تغيير ولا نقصان فلا دية فيها ولا قصاص .

وأماماً إسالة الدم ، فان كان عن جرح في غير مفرزها وهو اللحم الذي حول السن ويعحيط بها ، ففيه حكومة لأنَّها جنائية على محل السن ، وإن كان الدم من نفس مفرزها ، قال قوم فيها حكومة ، وقال آخرون لا حكومة فيها ولا شيء عليه والأول أقوى و من قال بالثاني قال لأنَّه لم يجرح محل الدم ، فهو كما لو لطمته فرعنف فانه لا حكومة عليه .

هذا إذا عاش المجنى عليه فأماماً إن مات نظرت فان مات بعد أن آيس من عودها

فقد استقرَ الضمان عليه ، ووليه بال الخيار بين القصاص والديبة ، وإن مات قبل الآيام من عودها فلا قصاص لأنَ الحدود تدرأ بالشبهات ، والشبهة أنت لا تعلم عودها .
وأما الديبة قال قوم لا ديبة ، لأنَّا لا نعلم أنه أعدم إبانتها كما لو تف شعره ، ثمَّ مات قبل أن يعود الشعر ، وقال آخرون : عليه الديبة لأنَ القلع متحقق والعود متوهّم ، فلا يسقط حقه بأمر متوهّم وهو الأقوى .

وأما إن قلع سنْ مثغر نظرت ، فان قال أهل الخبرة هذه لا تعود أبداً فالمحجني عليه بالختار بين القصاص والغفو ، وإن قالوا لا يرجى عودها إلى كذا و كذا ، فان عادت و إلا فلا تعود ، لم يكن للمجنى عليه قصاص ولا ديبة كما قلنا في سنْ غير المثغر .
ثمَ ينظر فيه ، فان لم تعد إلى ذلك الوقت كان المجنى عليه بالختار بين القصاص أو الديبة ، واما إن عادت هذه السنْ نظرت ، فان عادت قبل الآيام من عودها فهي كسنْ غير المثغر وقد مضى ، وإن عادت بعد الآيام من عودها إما بعد المدة المحددة أو قبل المدة وقد قالوا أنها لا تعود أبداً ، فهل هذه العايدة هي الأولى أو هبة مجددَة من عند الله ؟

قال قوم هي تلك المقلوعة كما قلنا في سنْ غير المثغر أو إذا لطمه أو جنا على رأسه فذهب ضوء عينيه ثمَ عاد : إنَّ هذا هو الأوَّل .

وقال آخرون هذه هبة مجددَة من عند الله تعالى ، لأنَّ العادة ما جرت بعوْد سنْ المثغر بعد قلعها ، والإيام من عودها ، فإذا عادت علمنا أنَّه هبة مجددَة من عند الله ويفارق الذي لم يشعر ، لأنَّ العادة قد سارت بالموعد ، ويفارق ضوء العين لأنَ الضوء لا يعود بعد ذهابه ، وإنَّما يحول دونه حائل فإذا زال الحائل أبصر بالضوء الأوَّل بصُرُونَه .

فإذا تقرَّر ذلك لم يدخل المجنى عليه من أحد أمرَين : إما أن يكون أخذ القصاص من الجاني أو الديبة ، فان كان أخذ الديبة ، فمن قال إنَّ عودها هبة مجددَة ، قال لا يرد شيئاً لأنَّه أخذ ديَة سنته ، وقد وحبَ الله له سنَّا آخر ، ومن قال هذه تلك

قال عليه ردّ الديمة ، لأنّه إنما أخذ الديمة بدلًا عن سنّة ، وقد عادت ، فكان عليه ردّ بدلها .

وإن كان المجنى عليه أخذ القصاص فمن قال هذه هبة مجددة ، قال لا شيء عليه ، لأنّه أخذ القصاص في سنّة ، وقد وهب الله له سنّاً ، ومن قال هذه تلك قال عليه ردّ دية سنّ الجاني لأنّا بياننا أنّه أخذ القصاص بغير حقّ ، ولا قصاص عليه ، لأنّه إنما أخذ سنّ الجاني قصاصاً ولا قصاص عليه فيما أخذه قصاصاً فيكون عليه الديمة .

فإن كانت المسألة بحالها ، فأخذ المجنى عليه القصاص في سنّة ، ثم عادت سنّ الجاني ولم يعد سنّ المجنى عليه ، فمن قال هذه هبة مجددة قال لاشيء للمجنى عليه لأنّه أخذ سنّ الجاني قصاصاً ، وقد وهب الله له سنّاً ، ومن قال هذه تلك فهو لله للمجنى عليه قلعها ثانية ؟ قال قوم له ذلك لأنّه أعدم سنّ المجنى عليه ، فله قلعها أبداً حتى يعود إدانتها ، وهو الذي يقتضيه مذهبنا ، وقال آخرون ليس له قلعها لجواز أن يكون هبة مجددة فلا يقلع ، ويكون ذلك فيقلع ، فلا نوجب القصاص بالشكّ .

فحصل من هذا: إذا عادت ثلاثة أوّوال أحدهما لاشيء للمجنى عليه ، و الثاني له قلعها أبداً ، والثالث ليس له قلعها ولله الديمة ، فإن قلع سنّة وأخذ سنّ الجاني قصاصاً ثم عادت سنّ المجنى عليه فعدا الجاني فقلع هذه الثانية أيضاً فما الذي يجب على الجاني ؟

فمن قال هذه هبة مجددة كان كأنّه قلع غير ذلك السنّ ، وليس للجاني مثلها فيسقط القصاص وله الديمة ، ومن قال هذه تلك ، قال : قد كان وجوب للجاني عليه بعودها دية سنّة ، فلما عدا الجاني فقلعها وجب عليه بقلعها ديتها للمجنى عليه ، فقد وجب لكل واحد منها على صاحبه دية سنّ فيقصاصان .

فإن كانت بحالها فعادت سنّ الجاني بعد القصاص دون سنّ المجنى عليه ، فعدا المجنى عليه فقلعها بعد الميعود ، فمن قال: هذه هبة مجددة فقد قلع المجنى عليه سنّاً بغير حقّها فعليه ديتها ، ومن قال هذه تلك فمن قال له قلعها كلّما ثبت ، قال : قد استوفا

حقه ، ومن قال ليس له قلمها وإنما له الديبة و كان على الجانبي دية سنه فلمنا قلع سن الجانبي وجب للجانبي عليه دية سنه فيه فتقاضا .

السن الزائدة ما خرجت عن سمت الأسنان وصف الأسنان إما خارجة عن الصف أو داخلة في جوف الفم ، فإذا قلمها قالع لم يدخل من أحد أمرىء إما أن يكون للجانبي سن زايدة أولاً يكون ، فإن لم يكن له سن زايدة فلا قصاص ، وعليه حكومة لا يبلغ بهاديه سن ، وعندنا يجب فيها ثلث دية السن الأصلي ، وإن كان للجانبي سن زايدة ، فإن كانت في غير محل المقلوبة فلا قصاص أيضا لأننا لا نأخذ عضواً في محل بعضاً في محل آخر كما لا نأخذ المسماة بالوسطي ، ويكون عليه ثلث دية السن الأصلي عندنا ، وعندهم الحكومة .

وإن كان للجانبي سن زائدة في محلها كان المجنى عليه بال الخيار بين أن يقتضي منه ، وبين أن يغفو على مال وله ما ذكرناه ، فإن اختار القصاص فلا فصل بين أن يكونا سواءً أو أحدهما أكبر من الآخر لاشراكهما في الاسم .

* * *

إذا وجب لرجل على غيره قود في نفس أو طرف لم يكن له أن يستوفي منه بنفسه بغير سلطان ، لأنّه من فروض الأئمة ، فإن خالف و بادر واستوفى حقه وقع موقعه ولا ضمان عليه ، وعليه التعزير ، وقال بعضهم لاتعزير عليه ، والأول أصح لأن الإمام حفأ في استيفائه .

* * *

إذا وجب القصاص في يمين رجل فقال المجنى عليه أخرج يمينك أقصسها فأخرج يساره فقطعها المجنى عليه ، فهل عليه القود و الضمان بقطع يساره ؟ نظرت ، فإن كان الجانبي أخرجها وقد سمع من المجنى عليه أخرج يمينك فأخرج يساره مع العلم بأيتها يساره ، والعلم بأن القود لا يسقط عن يمينه بقطع يساره ، فإذا اجتمعت في الجانبي هذه الأوصاف الثلاثة ، فلا ضمان على المجنى عليه بقطع هذه اليد من قود ولا دية ، لأنّه بذلك يده للقطع عمداً بغير عرض .

فإذا ثبت أنها قد ذهبت هدراً ، فهل على القاطع التعزير أم لا ؟ فإن كان جاهلاً بأنها يساره فلا تعزير عليه لأنَّه ما قصد قطعها بغير حقٍّ ، وإن قطعها مع العلم بحاله فعلية التغريب ، لأنَّه قطع يداً عدماً بغير حقٍّ ، وليس إذا سقط حقٌّ الآدمي بالبذل سقط حقُّ الله تعالى ، كما لو قال له أقتل عبدي فقتله ، سقط عنه الضمان الذي هو للسيِّد ، ولم يسقط حقُّ الله من الكفار .

فإذا ثبت أنَّ يساره هدر ، فاللقود باق في يمينه ، لأنَّه وجب عليه حقٌّ ببذل غيره لا على سبيل العوض ، فلم يسقط عنه الحقٍّ ، كما لو وجب عليه قطع يمينه ، فأخذنا إلى المجنى عليه مالاً وثياباً لا على سبيل العوض عن اليمين ، فقبل ذلك المجنى عليه لم يسقط القصاص به عن اليمين .

والذى يقتضيه مذهبنا أنه يسقط عنه القود ، لأنَّا قد بيَّنا فيما تقدم أنَّ اليسار يقطع باليمين إذا لم يكن يمين ، وما ذكروه قوىٌ .

وأما من وجب عليه قطع اليمين في السرقة فأخرج يساره فقطعت سقط القطع عنه في اليمين بلا خلاف ، لأنَّه من حقوق الله وهي مبنية على التسهيل والتحفيظ .

فإذا ثبت أنَّ القصاص باق في يمينه ، فإنَّ له قطع اليمين قصاصاً ، لكن ليس له قطعها حتى يندمل يساره ، لأنَّا لو قطعنا يمينه قبل اندمالي اليسار ، ربما سرى إلى نفسه عن القطعين فتلت بسرابيةقطعين أحدهما بحقٍّ والأخر بغير حقٍّ .

فإذا اندملت يساره قطع يمينه ، وإن سرت إلى نفسه كانت لنفسه هدراً لأنَّ القطع إذا لم يكن مضموناً كانت السراية غير مضمونة ، وسقط القصاص عن يمينه بفوائه ، ويكون فوائه إلى دية اليد يجب للمجنى عليه في تركته ، لأنَّ القصاص سقط بغير اختيار المستفيد فكان سقوطه إلى مال .

فأَمَّا إن اختلَّ شرط من هذه الشروط الثلاثة ، فقال: ما سمعت منه أخرج يمينك بل طرق سمع أخرج يسارك ، أو قال سمعته يقول أخرج يمينك وكنت على إخراجها فذهبشت فأخرجت يساري معتقداً أنها يميني ، أو قال: سمعته وعلمت أنها يساري

لكتنى ظننت أن قطعها يسقط القود عن يمينى .

فمتى قطعها على هذا فهل استوفى حقه أم لا ؟ لم يدخل المقتضى من أحد أسمين إنما أن يكون جاهلاً بأنه قطع اليسار أو عالماً بها ، فإن كان جاهلاً بذلك فلا قود عليه بقطع يسار الجانى ، لأنه قطعها معتقداً أنه يستوفى حقه بها ، فكان شبهة في سقوط القود فيها ، ولا أنه قطعها ببذل مالكها فلا قود عليه ، وقال قوم لا دية عليه أيضاً لأنه قطعها ببذل صاحبها كالتى قبلها والصحيح أن عليه ديتها ، لأنه بذلها عن يمينه ، فكان البذل على سبيل المعاوضة ، فإذا لم يصح كان على القابض الرد ، فإذا عدمت كان عليه رد بدلها كما لو قبض المشتري سلعة عن بيع فابسى فعليه رد ها ، وإن كان مفقوداً كان عليه رد بدلها .

فاما إن كان المقتضى عالماً بأنها يساره قطعها فهذا القطع مضمون لأنه إنما بذلها بمعوض ، فلم يسلم له ، فكان على القابض الضمان لما قدمناه .

فإذا ثبت أنه مضمون بما ذلك الضمان ؟ قال قوم : مضمون بالقود لأنه قطع بغيره بغير حق مع العلم بالتحريم ، وقال آخرون وهو الصحيح أنه لا تصاص ، لأنه مضمون بالدية لأنه قد بذلها للقطع ، فكان شبهة في سقوط القود عنه .

فإذا ثبت أن على المقتضى دية اليسار ، فإن القود باق له في يمين الجانى لأن يساره لم يصر بدلأ عن يمينه ، ولا عوضاً عنها ، فكان التصاص باقياً في يمينه فعليه التصاص في يمينه ، وله دية يساره ، غير أن المقتضى ليس له قطع اليمين في الحال حتى ينظر ما يكون من قطع اليسار لما قلناه في المسألة قبلها .

فإذا توقف فاما أن يندمل أو يسري ، فإن اندملى اليسار فقد استقر على المقتضى دية اليسار ، وله قطع اليمين ، فإن استوفاها تصاصاً فعليه أن يدفع دية اليسار ، وإن عفأ عن اليمين وجب له دية اليمين ، وعليه دية اليسار في تصاصان .

وإن سرى قطع اليسار إلى النفس فعليه ضمان النفس ، لأنها سراية عن قطعه مضمون سرى إلى النفس وهي مضمونة ؛ فكان عليه ديتها ، فعليه دية نفس يدخل فيها

ضمان الطرف ، وله من هذه النفس قطع يمينها ، وقد فات بغير اختياره فيكون له دية اليمين ، وهو نصف الديمة ، وعليه دية النفس فيتقاضان بالنصف ، ويفضل له عليه نصف الديمة يستوفى منه .

وقال بعضهم إذا قطع يساره فسرى إلى نفسه كان المستوفى ليمينه قصاصاً فيسقط حقه منها ، ويكون عليه كمال الديمة ، كمن وجب له قطع يد رجل فقطعه ثم عاد فقتلته ، فان^أ عليه كمال الديمة كذلك هنـا .

هذا إذا اتفقا من غير اختلاف ، فأما إن قطع يساره ثم اختلقا فقال البازل بذلك تكون بــلا عن يميني ، فــلى ديتها ، وقال القاطع المقتص بل بذلك مع العلم بأنـها لا تكون بــلا عن يمينك فهــدرت ، فالقول قول البازل لأنـ الاختلاف في بيته وإرادته وهو أعلم بها .

فإن حلف ثبت أنه بذلك على سبيل الموضع ، فيكون الحكم على ما مضى ، فــان نــكل رــددنا اليمين على المقتص يــحلف ما بذلك إلا و هو يــعلم أنها لا يكون بــلا عن اليمين ، فــذا حــلف كانت هــدرأ ، و بــقى له القصاص في يــمينه .

هذا إذا اختلقا فأما إن اتفقا على قطعها باليمين ، مثل أن تراضيا به ققطعت على هذا لم يكن بــلا عن يــمينه ، لأنـ ما لا يــقع قصاصاً عن الشــيء ، لم يــقع قصاصاً عنه بالتراضي ، كما لو قــتل عــبده عــبدأ لــرجل فقال له السيد اقتلنى بــعــبدك أو اقتل عــبــدى الآخر بــعــبدك فــفعل لم يــقع القصاص موقعه .

فــذا تــقرــر هذا فلا قــود على المقتص في اليسار ، لأنـه بذلك تكون بــلا عن اليمين ، و كان شــبهــة في سقوط القصاص عنه ، و عليه دية هذه اليسار لأنـه بذلك على سبيل الموضع ، فــذا لم يــسلم ما في مقابلها رــجــع إلى بذلك كما قــلتــنا في المــبيــع و المــثــمن .

فــذا ثــبت أنـ على المقتص دــية يــساره فــهل له قــطــع يــمين البــازــل أم لا ؟ قال بعضهم: ليس له قــطــعها لأنـ رــضاه بــقطع اليسار مكان اليمين غــفوــ عنه عن اليمين ، فــلهــذا سقط القصاص عنها . و قال آخــرون: لا يــســقط ، وله قــطــع يــمينه ، لأنـه أخذ اليسار بــلا عن

اليمين ، فإذا لم يصح أخذها عن اليمين واليمين قائمة ، كان له الرجوع إلى عين ماله كرجل باع عبداً بثمن معين فتلف الثمن قبل القبض ، رجع سيد العبد إلى عين ماله حين لم يسلم له الثمن ، كذلك هنا يرجع المقتضى إلى ما وجب له ، وهو قطع اليمين . فمن قال لا يسقط القصاص عن يمينه قال له على المقتضى دية يساره ، و للمقتضى قطع اليمين ، فان سرى قطع اليسار إلى النفس أو اندملت كان الحكم على ما مضى ، ومن قال ليس له قطع يمينه فله ديتها ، و عليه دية يسار البازل ، فان كانت الديتان سواء تقاضا ، وإن اختلافا مثل أن كان أحدهما رجلاً والأخر امرأة تقاضا فيما اتفقا ، و رجع صاحب الفضل بالفضل .

هذا الكلام فيه إذا كانوا عاقلين فاما إن كان أحدهما مجريناً نظرت ، فان كان الجاني عاقلاً ثم جن قبل القصاص عنه ، والمجني عليه المقتضى عاقل ، فقال له العاقل أخرج يمينك فأخرجها فقطعها فقد استوفى حقه من المجنون ، لأنّه قبض ما كان واجباً عليه ، فوقع الاستيفاء موقعه لا يبدل المجنون ، فهو كما لو وثب على حقه من القصاص واستوفاه وقع موقعه ، ولا يراعي جهة المقتضى منه كذلك هنا .

و إن قال لهذا المجنون أخرج يمينك فأخرج يساره فقطعها نظرت في المقتضى فان كان جاهلاً بأنها يسار المجنون فلا قود عليه شبهة ، و عليه دية يسار المجنون ، و إن كان عالماً بأنها يساره فعلية القود في يساره ، لأنَّ المجنون لا يصح منه البذل ، فهو كما لو قطع يساره كرهاً ، فقد وجب عليه للمجنون قطع اليسار ، و له قطع يمين المجنون .

فان كانت بالضد و هو أن جنَّ المجني عليه والجاني عاقل ، فقال له المجنون أخرج يسارك فأخرجها له فقطعها المجنون هدرت ، ولا ضمان عليه ، سواء اعتقد أنه يستوفيها بدلًا عن يمينه أو لم يعتقد ذلك ، لأنَّ من بذل يده للمجنون يقطعها فقطعها فهو الذي أبطل حق نفسه ، كما لو بذل له ثوباً فخرقه ، و إن قال له المجنون أخرج يمينك فأخرجها فقطعها المجنون ذهبت هدرًا أيضًا لأنَّه لا استيفاء للمجنون ، فيكون كأنها سقطت بأكلة ، فيكون للمجنون ديتها .

فاما إن وثب المجنون ققطع يمين الجانى فهل يكون قصاصا أم لا ؟ قال بعضهم: يكون قصاصا لأن المجنون إذا كان له حق معين فأتلفه كان بمنزلة الاستياء ، كما لو كان له وديعة عند غيره فهجم عليها فأتلفها ، فلا ضمان على المودع ، وقال بعضهم وهو الأقوى: إنه لا يكون ما فعله استياء لحقه ولا يكون قصاصا ، لأن المجنون لا يصح منه استياء حقه بحال .

ويفارق الوديعة لأنه إذا أتلفها فلا ضمان على المودع ، لأنها تلفت بغير جنائية ولا تفریط كان منه ، فهو كما لو أتلفها غير المجنون ، فلهذا سقط عنه الضمان وليس كذلك ههنا لأن الضمان لا يسقط عنه بذهاب يمينه ، وإن كان هلاكها بغير تفريط كان منه . فبان الفصل بينهما .

فمن قال قد استوفا حقه فلا كلام ومن قال ما استوفا حقه كان حقه مضمونا لأن إتلاف المجنون يقع مضمونا فقد ذهبت يمين الجانى بقطع المجنون ، فوجبت ديتها بقطعه ، وللمجنون دية هذه اليمين .

ومن قال عمد المجنون عمد ، فدية اليمين عنده عليه ، وله ديتها يتقاصان ، ومن قال عمد في حكم القطأ قال دية يمين الجانى على عاقلة المجنون ، ولها المجنون دية هذه اليمين على الجانى يستوفى المجنون دية يمينه من الجانى ، ويستوفى الجانى دية يمينه من عاقلة المجنون .

إذا قطع يدي رجل و رجلية فالظاهر أن عليه ديتين دية في اليددين ، و دية في الرجلين ، فإن مات بعد الاندماج استقرت الديتان على الجانى ، وإن سرى القطع إلى نفسه فعليه دية واحدة ، لأن أرش الجنائية يدخل في بدل النفس .

فإذا ثبتت هذا ققطع يدي رجل و رجلية ، ثم مات المجنى عليه ثم اختلقا فقال الولي مات بعد الاندماج فعليك أياها الجانى كمال الديتين ، وقال الجانى مات بالشرابية من القطع ، وليس على إلا دية واحدة ، قال بعضهم القول قول الولي -

و صورة المسئلة أن المجنى عليه مات بعد القطع بمدة يمكن انبعال القطع فيها ، فعلى هذا يكون القول قول الولي لأن الظاهر أنه قد وجب على الجانى ديتان

بدليل أن "الولي" المطالبة بهما قبل الاندماج على قول بعضهم ، فإذا كان الظاهر هذا احتمل أن يكون القول قول الجاني أنه ما اندمل ، و احتمل أن يكون القول قول الولي أنه قد اندمل ، فتقابلا ، و كان الظاهر وجوب الديتين ، فلا سقطهما بأمر محتمل .

و إن كان بين الموت والقطع مدة لا يمكن الاندماج فيها ، مثل أن يكون مات بعد يوم أو خمسة ، فالقول قول الجاني هنا ، لأنَّ الظاهر معه ، لأنَّه لا يمكن الاندماج في هذه المدة ، ويكون القول قوله مع يمينه أنه مات من سراية القطع ، لجواز أن يكون الموت بحادث غير القطع ، مثل أن لدفته حية أو عقرب .

هذا إذا اتفقا على المدة ، فاما إن اختلفا فيها ، فقال الجاني مات قبل أن تمضي مدة يندمل في مثلها ، وقال الولي بل مضت مدة يندمل في مثلها ، فالقول قول الجاني لأنَّ الأصل بقاء المدة حتى يعلم القضاها ، وبقاء الجنابة والسرaya حتى يعلم برأها .

فإن كانت المسألة بالضد من هذا ، فقطع يد رجل فمات المقطوع ثم اختلافا قال الجاني مات بعد الاندماج فعلى نصف الديمة ، وقال الولي بل قبل الاندماج فعليك كمال الديمة ، لم يخل من أحد أمرين إما أن تمضي مدة يندمل في مثلها ، أولاً تمضي ، فإن كان هذا بعد مضي مدة يندمل في مثلها ، فالقول قول الجاني لأنَّ الظاهر معه ، وهوأنَّ الواجب نصف الديمة ، والولي يدعى دية كاملة ، والأصل براءة ذمته ، فكان القول قوله .

و إن كان قبل أن تمضي مدة يمكن الاندماج فيها ، فالقول قول الولي لأنَّ الظاهر معه ، وأنَّ الاندماج لم يحصل ، فكان القول قول الولي .

و إن اختلفا في المدة فقال الجاني قد مضت مدة يندمل في مثلها ، وقال الولي ما مضت ، فالقول قول الولي لأنَّ الأصل أنها ما مضت فالولي في هذه كالجاني في تلك .

فرع :

رجل قطع يديه و رجليه و اختلفا فقال القاطع : مات من السراية فعلى دية واحدة ، وقال الولي مات من غير السراية وهو أنه شرب سماً فمات أو قال قتل

فعليك كمال الديتين ، فليس بينهما هنا خلاف في مدة ، وإنما الخلاف فيما مات المجنى عليه منه ، فمع كل واحد منها ظاهر يدل على ما يدعى به : مع المجنى عليه ظاهر لأنَّ الأصل أنَّه ما شرب السم ، ومع الولي ظاهر وهو أنَّ الأصل وجوب الديتين على القاطع .

وقال بعضهم يتحمل وجهين أحدهما أنَّ القول قول الولي لأنَّ الظاهر وجوب الديتين وهو يدعى ما يسقطهما ، فكان القول قول الولي كما إذا أوضحته موضعيتين ثم انخرق ما بينهما وصارت واحدة ، ثم اختلسا ، فقال الجانبي انخرق ما بينهما بالسراية فعلَّي دية موضحة واحدة ، وقال المجنى عليه أنا خرقت بينهما فعليك دية موضعيتين ، فالقول قول المجنى عليه ولا فصل بينهما .

ويحتمل أن يكون القول قول الجنائي لأنَّ الأصل أنَّ المجنى عليه ما شرب السم ، فقد ثبت أنَّ كلَّ واحد منها معه ظاهر يدل على ما يدعى به ويجري مجرى مسئلة الملفوف في الكسأ : إذا قطعه قاطع بتصفيين ثم اختلسا فقال القاطع كان ميتاً حين القطع ، وقال الولي كان حياً حين القطع ، فإنه يقول بعضهم : القول قول القاطع لأنَّ الأصل براءة فمه ، وقال غيره القول قول الولي لأنَّ الأصل بقاء الحياة كذلك هنا .

* * *

إذا وجب القصاص على إنسان وأراد أن يقتضي منه ، فإنَّ الامام يحضر عند الاستيفاء عدلين متيقظين فطنين احتياطاً للمقتضي منه ، ثلاثة يدعى من له الحق أنَّه ما استوفاه ، وأنَّه هلك بغير قصاص ، وليتأمل الآلة ، فيكون صارماً غير مسموم ، لأنَّه إنْ كان مسموماً هرثاً .

فإنْ حضر العدلان واستوفى بحضورهما فلا كلام ، وإنْ استوفى حقه بغير محضر منها ، فإنَّ استوفاه بصارم غير مسموم فقد استوفى حقه ، ولا شيء عليه ، لأنَّه استوفى حقه على واجبه ، وإنْ استوفى بسيف كالْ فقد أساء لأنَّه عذبه ولا شيء عليه ، لأنَّه ما استوفى أكثر من حقه ، وإنْ استوفاه بصارم مسموم فقد استوفا حقه ، وعليه التغزير

لأنه بمنزلة جنائية عليه حينئذ بعد استيفاء القصاص ، فهو كما لو قتله ثم عاد فقطعه أو حرّقه فانما نزع ره كذلك هنا .

فاما إن كان في طرف فالحكم على ما مضى فإن استوفى القطع بشارم غير مسموم فلا كلام ، وإن كان بسيف كالـ " فقد أساء ولا شيء عليه ، وإن كان بسيف مسموم فمات فقد مات عن سراية مضمونة ، فهو كما لو قطع يد مرتد ثم أسلم فجرحه مسلم ثم مات أو قطع يد رجل ثم قطع آخر رجله ظلماً ثم سرى إلى نفسه فكل هذا سواء ، فما قابل المضلون ضل ، وما قابل غيره هدر ، فيكون عليه نصف الديمة وعليه التعزير .



يعطي الذى يقيم الحدود ويقتضى للناس من بيت المال أرزاقهم ، عندنا وعند جماعة ، وإن لم يكن بيت مال أو كان موجوداً لكن هناك ما هو أهم منه كسد التغور و تقوية المقاومة كانت الأجرة على المقتضى منه عند قوم ، وقال آخرون أجرة القصاص على المقتضى المستوفي منه وهو الأقوى .



إذا قطع يد عبد فيه نصف قيمته ويستوفيها ويمسك العبد مولاه ، وقال بعضهم على الجاني نصف قيمته ، ويكون السيد بال الخيار بين إمساكه ويستوفي نصف قيمته ، وبين أن يسلم العبد إلى الجاني ويطالبه بكمال قيمته ، وإن قطع يدي عبد أو رجليه كان عليه كمال قيمته ، ويسلم العبد عندنا وعند جماعة يمسكه مولاه .

إذا قطع رجل يد عبد والآخر يده الأخرى كان عليهما كمال قيمته ، على كل واحد منها نصفه ، وتمسك المولى العبد هنا بلا خلاف وفي الأول خلاف ، وفيهم من سوئي بين المسئليتين فجعل العبد بين الجانبيين وهو الأقوى .



﴿فصل﴾

﴿في عفو المجنى عليه بموت﴾

يمكن فرض المسألة إذا قطع يده أو رجله أو قلع عينه ثم عفا عنه ، لكننا نفرضها فيما إذا قطع أصبعه عمداً فاته أوضح وأوسع للتغريب ، فإذا قطع أصبعه عمداً ثم عفا عنه المجنى عليه لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن يندمل الأصبع ، أو يسرى إلى الكف أو إلى النفس .

فإن اندملت وقد قال عفوت عن عقلها وقودها فلا قصاص عليه في الأصبع ، لأنّه عفا عنها ، وكان واجباً حين العفو ، وأما دية الأصبع فقد صح العفو عنها أيضاً ، وقال بعضهم لا يصح العفو ، والأول هو الصحيح .
ولا فصل فيه إذا اندملت بين أن يقول عفوت عن عقلها أو قودها ، أو يزبديقول وما يحدث فيها ، أو لا يزبدي عليه ، لأنّه لا زيادة بعد الاندماط .
وإن قال : عفوت عن الجنابة ولم يزد على هذا ، كان عفواً عن القود دون العقل لأنّه ما عفى عن المال .

فإن اختلفا فقال المجنى عليه عفوت عن الجنابة فقط و قال الجناني عفوت عن القود والعقل ، فالقول قول المجنى عليه ، لأنّهما يختلفان في إرادته فكان صاحبها أعلم بذلك .

هذا إذا اندملت ، وأما إذا سرت إلى الكف و اندملت فلا قود في الأصبع الذي باشر قطعه لأنّه قد عفا عنه ، ولا عقل في الأصبع ، لأنّه قد عفى عنه أيضاً وأما الكف بعد الأصبع فلا قود فيها لأنّه لا قصاص في الأطراف بالسراية و يجب على الجنائي دية ما بعد الأصبع ، وهو أربع أصابع أربعون من الإبل ، ويكون الكف تبعاً للأصابع و سواء قال عفوت عن عقلها وقودها وما يحدث فيها ، أو لم يقل: و ما يحدث منها ،

لأنَّ الحادث هنا وجوب دية ما بعد الأُصبع فهو عفو وإبراء مما لم يجب فلا يصح العفوعنه .

فأُمماً إذا سرا إلى نفسه فالقود في النفس لا يجب لأنَّه عفا عن القود في الأُصبع، وإذا سقط فيها سقط في الكل لأنَّ القصاص لا يتبعض ، و هذا القصاص يسقط عن النفس سواء قلنا تصح الوصيَّة من القاتل أولاً نقول ، لأنَّ القولين معاً فيما كان مالاً . فأُمماً القصاص فاته يصح لأنَّه ليس بمال بدليل أنه قد يغفو عن القود من لا يصح أن يغفو عن المال ، وهو المحجور عليه لسفنه ، فلو كان القصاص مالاً ما صح عفو السفيه عنه والذى رواه أصحابنا أنه إذا جنا عليه فعفا المجنى عليه عنها ثم سرا إلى نفسه كان لا ولائهم القود إذا ردوا دية ما عفى عنه على أولياء المقتضى منه ، فإن لم يردوا لم يكن لهم القود .

فأُمماً دية النفس فلا يخلو إِمَّا أن يقول عفوت عنها وما يحدث من عقلها أولاً يقول عما يحدث من عقلها ، فإن قال وما يحدث منها من عقلها ، لم يدخل من أحد أمرين إِمَّا أن يكون بلفظ الوصيَّة أو بلفظ العفو والإبراء .

فإن كان بلفظ الوصيَّة فهذه وصيَّة لقاتل ، و هل يصح الوصيَّة له أم لا ؟ قال قوم : لا يصح لقوله عليه السلام ليس لقاتل شيء ، وقال آخرون يصح الوصيَّة له لقوله عليه السلام إنَّ الله أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصيَّة لوارث ، دل على أنها لغير وارث ، وهذا غير وارث ، والذى يقتضيه مذهبنا أنَّها تصح لقاتل لأنَّه لا مانع منه .

فمن قال لا يصح الوصيَّة للقاتل ، قال : تكون الديمة ميراثاً ، ومن قال يصح كانت الديمة كلياً له ، إن خرجت من الثالث ، وإن لم يخرج منه كان له منها بقدر الثالث . وأُمماً إن كان بلفظ العفو والإبراء فهل الإبراء والغفون المريض وصيَّة أم لا ؟ قال قوم هو وصيَّة لأنَّه يعتبر من الثالث ، وقال آخرون هو إسقاط و إبراء ، وليس بوصيَّة لأنَّ الوصيَّة نقل ملك فيما يأتي ، والإبراء والغفو إسقاط في الحال ، فلهذا لم يكن العفو كالوصيَّة ، وعندنا أنَّه ليس بوصيَّة و هل يعتبر من الثالث ؟ لا أصحابنا فيه روایتان قد معتبرتا .

فمن قال عفوه كالوصية فالحكم فيه كما لو كان بلفظ الوصية ، وقد مضى ، و من قال هو إبراء وليس بوصية فعلى هذا صحة الإبراء عمّا وجب له ، وهو دية الأصبع ولم يصح فيما عداه ، ولا تهـ إبراء عمّا لم يجب والإبراء عمّا لم يجب لا يصح . فاما إن قال عفوت عن الجنائية وقودها وعلقها ، ولم يقل و ما يحدث منها ، قال بعضهم لا قصاص في النفس لأنـه عفا عن البعض فيسقط ، وأما دية النفس فباقية بحالها لأنـه ما أوصى بها ولا عفا .

وأمامـة الأصبع وحدها ينظر فيه فانـ كانت بلفظ الوصية فهل يصح أم لا ؟ فمن قال الوصية للقاتل يصح ، صحةـ لهـ ديةـ الأصـبعـ ، وـ منـ قالـ لاـ يـصحـ لهـ لمـ يـصحـ دـيـةـ الأـصـبعـ ، فـانـ كانـ ذـلـكـ بـلـفـظـ العـفـوـ وـالـإـبرـاءـ فـمـنـ قالـ هوـ كـالـوـصـيـةـ فـالـحـكـمـ عـلـىـ مـاـ مـضـىـ ، وـمـنـ قـالـ إـسـقـاطـ صـحـ إـبـراءـ عـنـ عـقـلـ الـأـصـبعـ بـكـلـ حـالـ ، لـأـنـهـ عـفـىـ عـمـاـ وـجـبـ لـهـ عـلـيـهـ .

إذا جنى عبد على حر جنائية يتعلـقـ أـرـشـهاـ بـرـقبـتهـ ، كـأنـهاـ مـوضـحةـ فـتـعـلـقـ بـرـقبـتهـ أـرـشـ مـوضـحةـ ، ثـمـ إـنـ المـجـنـىـ عـلـيـهـ أـبـرـءـ ، فـقـيـهـ ثـلـاثـ مـسـائـلـ إـنـ أـبـرـءـ الـعـبـدـ فـقـالـ أـبـرـأـتـكـ أـيـهـاـ الـعـبـدـ عـنـهـ لـمـ يـصـحـ ، لـأـنـهـ إـبرـاءـ مـنـ لـاـ حـقـ لـهـ عـلـيـهـ ، وـ إـنـ أـبـرـءـ السـيـدـ بـرـأـ وـسـقـطـ عـنـ رـقـبـةـ الـعـبـدـ ، لـأـنـهـ وـإـنـ كـانـ مـتـلـقـةـ بـرـقبـةـ الـعـبـدـ ، فـالـعـبـدـ يـعـودـ عـلـىـ السـيـدـ فـلـهـذـاـ صـحـ ، وـ إـنـ عـفـاـ مـطـلـقاـ فـقـالـ عـفـوتـ عـنـ أـرـشـ هـذـهـ الـجـنـاـبـةـ صـحـ ، وـ كـانـ رـاجـمـاـ إـلـىـ سـيـدـهـ ، وـ هـذـهـ وـصـيـةـ لـغـيرـ الـقـاتـلـ فـصـحـتـ .

وـإـذـاـ قـتـلـ حـرـ حـرـ آـخـطـاـ لـمـ يـخـلـ مـنـ أـسـرـينـ إـمـاـ أـنـ يـثـبـتـ هـذـاـ عـلـيـهـ بـالـبـيـنـةـ أـوـ باـعـتـراـفـهـ ، فـانـ كـانـ ثـبـوتـهـ عـلـيـهـ بـالـبـيـنـةـ ، فـالـدـيـةـ عـلـىـ عـاقـلـتـهـ ، وـ فـيـهـ الـمـسـائـلـ الـلـلـاثـ إـنـ أـبـرـءـ الـجـانـيـ لـمـ يـصـحـ إـبـراءـ ، لـأـنـهـ إـبرـاءـ مـنـ لـاـ حـقـ لـهـ عـلـيـهـ ، وـ إـنـ أـبـرـءـ الـعـاقـلـةـ صـحـ ، وـ إـنـ أـطـلـقـ فـقـالـ عـفـوتـ عـنـ أـرـشـ هـذـهـ الـجـنـاـبـةـ وـ أـبـرـأـتـ عـنـ أـرـشـهاـ صـحـ ، وـ إـنـ كـانـ رـاجـمـاـ إـلـىـ الـعـاقـلـةـ وـهـيـ وـصـيـةـ لـغـيرـ الـقـاتـلـ فـيـصـحـ .

وـإـنـ كـانـ ثـبـوتـ القـتـلـ باـعـتـراـفـهـ فـالـدـيـةـ فـيـ ذـمـتـهـ ، وـ فـيـهـ ثـلـاثـ مـسـائـلـ :

إن أباء العاقلة لم يصح لأنّه لاحق له عليهم ، وإن أباء القاتل فقال أبناءك عنها أو أطلق فقال أسرقت عقل هذه الجنائية ، كانت هذه وصيّة للقاتل ، وهل يصح ؟ على قولين ، وقلنا إنّ عندنا يصح .

ذمى قتل مسلماً خطأً فان كان ثبوته بالبينة كانت الديمة على عاقلته وفيه المسائل الثلاث وروى أصحابنا أنّ عاقلته الامام ، وإن كان باعترافه فالدية في ذمته ، وفيه المسائل الثلاث ، فان كانت أباء له فهي وصيّة للقاتل ، فيكون على ما مضى من الخلاف . ولا فصل بين الذمي والمسلم في هذا ، لكن هناك فصل يخالف المسلم فيه ، وهو أنّ المسلم إن كان له عاقلة فالدية على عاقلته ، وإن لم يكن له عاقلة ففي بيت المال ، والذمي إذا لم يكن له عاقلة فالدية في ذمته دون بيت المال عندهم ، وقد قلنا ما عندنا فيه .

وفضّلوا بينهما بأنّ المسلم عصبة المسلمين ، بدليل أنّهم يرثونه إذا لم يكن له وارث ، فلهذا عقلوا عنه ، وليس كذلك الذمي لأنّه إذا لم يكن له وارث نقل ما له إلى بيت المال شيئاً لا ميراثاً ، وعندنا لا فرق بينهما في أنّ كلّ واحد منهم إذا لم يكن له وارث كان ميراثه للإمام ، فلهذا عقل عنه .

إذا جنى عبد على حرّ جنائية لها أرش مقدر ، ونفرضها في الموضحة لم يدخل من أحد أمرين : إما أن يكون عمداً أو خطأً ، فان كانت خطأً تعلق برقبة العبد خمس من الأبل أخماساً ، فان اشتراه المجنى عليه من سيدنه بما تعلق له برقبته من الأبل فهو يصح أولاً ؟ قال قوم يصح ، وقال بعضهم لا يصح ، لأنّ الثمن مجهول بدليل أنّ الأبل لو إن كانت معلومة العبد والسن فإنّها مجهولة النوع واللون ، بدلالة أنه لو أسلم إليه في خمس من الأبل على هذا القدر من الصفة لم يصح ، فإذا كان مجهولاً كان باطلأ ، ومن قال يصح وهو الأقوى ، قال : لأنّه حقّ و هو مال مستقرّ يملك المطالبة به ، فيصح أن يكون ثمناً في البيع كالدين المعلوم .


فمن قال البيع باطل فلا كلام ، ومن قال : صحيح ملك المجنى عليه العبد ،

و سقط الأُرُش عن رقبته ، فان أصحاب المشتري بالعبد عيباً كان له ردّه ، فاذا ردّه عاد الأُرُش إلى رقبته ، فان كانت الجنائية عمداً تعلقاً برقبته الفود في الموضحة ، فان قال المجنى عليه لسيده يعني هذا العبد بأرض هذه الجنائية كان يجب هذا عفواً عن القصاص و ثبوت الأُرُش في رقبته ، وجعله ثمناً له ، فيسقط القصاص و يثبت الأُرُش في رقبته و حل يصح أن يكون ثمناً يملكه به من سيده ؟ على ما مضى إذا كانت خطأ .

كل جرح إذا اندمل وجب فيه القصاص إذا سرى إلى النفس وجب فيه القصاص عند بعضهم ، مثل أن قطع يده أو رجله أو قلع عينه أو أوضنه فله القطع في الجرح و القتل و فيه خلاف ، وقد بيّنا فيما مضى أنَّ الذي يقتضيه مذهبنا أنه ليس له إلا القتل و أمّا قصاص الطرف ، فإنه يدخل في قصاص البدن .

فأمّا إن قطع يده ثم قتله فكذلك ، له القصاص في الطرف والنفس ، وهو الأقوى عندى ، وقال بعضهم لا قصاص في الطرف هيئنا أيضاً .

فمن قال له القطع و القتل بعده قال هو بالخيار بين أن يقتل ولا يقطع ، وقد ترك بعض حقّه ، وبين أن يقطع و يغفر عن القتل ، فإذا فعل هذا لم يجب عليه دية اليد التي قطعها ، وقال بعضهم إذا عفا بعد قطع اليد فعلية دية اليد التي قطعها .



* كتاب الديات *

قال الله تعالى « وما كان ملُوماً أن يقتل مؤمناً إِلا خطأً و من قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلمة إلى أهله إِلا أن يصدقوا ، فإن كان من قوم عدو لكم و هو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة و إن كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله و تحرير رقبة مؤمنة » ^(١) .

فذكر الله تعالى في الآية ديتين و ثلاث كفارات ، ذكر الدية والكفارة بقتل المؤمن في دار الإسلام فقال: « و من قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلمة إلى أهله » .

و ذكر الكفارات دون الدية بقتل المؤمن في دار الحرب في صفة المشركين إذا حضر معهم الصفة فقتله مسلم ففيه الكفارات دون الدية ، فقال « و إن كان من قوم عدو لكم و هو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة » لأن قوله « و إن كان » كناية عن المؤمن الذي تقدّم ذكره ، و قوله « من قوم » معناه في قوم لأن حروف الصفات يقون بعضها مقام بعض .

ثم ذكر الدية والكفارة بقتل المؤمن في دار المعاهدين فقال « و إن كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله و تحرير رقبة مؤمنة » و عند المخالف أن ذلك كناية عن الذمي في دار الإسلام ، وما قلنا أليق بسياق الآية ، لأن الكتايات في « كان » كلها عن المؤمن ، فلا ينبغي أن يصرفها إلى غيره بلا دليل .

وروى مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن أبي حزم عن أبيه عن جده أنه قال : كان في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم إلى أهل اليمن : وفي النفس مائة من الأبل ، و عليه أيضاً إجماع الأمة و إن اختلفوا في تفصيلها .

﴿فصل﴾

﴿في أقسام القتل و ما يجب به من الدييات﴾

القتل على ثلاثة أضرب : عمد ممحض ، وهو أن يكون عمداً إلى قتله بالآلة يقتل غالباً كالسيف والسكين واللت و الحجر التقيل عمداً في قصده ، وهو أن يقصد قتله بذلك ، فمتي كان عمداً في قصده عمداً في فعله فهو العمد الممحض ، والثاني خطأ ممحض وهو ما لم يشبه شيئاً من العمد ، بأن يكون مخططاً في فعله مخططاً في قصده ، مثل أن رمى طيراً فأصاب إنساناً فقد أخطأ في الأمرين معاً .

الثالث عمد الخطأ أو شبه العمد ، والمعنى واحد ، وهو أن يكون عمداً في فعله مخططاً في قصده ، فاما عمداً في فعله : فهو أن يعمد إلى ضربه لكنه بالآلة لا يقتل غالباً كالسوط والعصا الخفيفة ، والخطأ في القصد أن يكون قصده تأدبيه و زجره و تعليمه لكتمه مات منه ، فهو عمدي في فعله مخطيء في قصده .

وأما الدييات فتنقسم ثلاثة أقسام أيضاً بانقسام القتل : مقلظة في السن و الصفة والاستيفاء : فالسن ثلثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة ، و الصفة أن يكون الأربعون حوايلاً ، والاستيفاء أن يكون حالة في مال القاتل ، وهي كل دية وجبت بالعدل الممحض ، غير أن عندنا أنها كلها مسان من الأبل و تؤخذ من ماله خاصة في سنة ، وقال بعضهم تؤخذ في ثلاث سنين .

الثانية مقلظة من ثلاثة أوجه: السن و السنفة والاستيفاء فالسن عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكراً ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة وعشرون جذعة ، و الصفة لا يطلب منه حوايلاً ، والاستيفاء أن يكون مؤجلة ثلاثة سنين على العاقلة ، وهي كل دية وجبت بالخطأ الممحض .

الثالثة مقلظة من وجه مقلظة من وجه فالتلقيط بالسن و الصفة على ما قلناه في العمد والتخفيف في الأجل عندنا تؤخذ في سنتين من ماله خاصة ، وعند بعضهم على العاقلة

في ثلاث سنين ، مثل الخطأ المحسن وفيه خلاف .

وقال بعضهم : القتل ضربان عمد محسن ، و خطأ محسن ، و عمد الخطأ لا يعرفه وقال شبه العمد عمد يوجب القود ، و قسم الديمة ثلاثة أقسام : مغلظة وهو ما وجب بالعمد إلا أنَّه قسمها أرباعاً ، وقد روي ذلك في أخبارنا ، و مخففة وهي الواجبة بالخطأ والثالث ما وجب بقتل الوالد والله حذفنا بالسيف ، وفيه دية مغلظة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلقة : المخلفة هي الحامل وقيل إنَّ التي يتبعها ولدها ، والمعتبر الحامل في الديمة ولا يختصُّ بسنٍ ، وقال بعضهم يكون تنايماً .

ومتى أحضر الإبل و اختلف ولِيُّ الدم و صاحب الإبل في كونها حواملاً رجع إلى أهل الخبرة فعمل على ما يقولونه ومتى أحضرها حواملاً فازلت يعني أسقطت قبل الأقبام ، كان عليه بدلها حواملاً ، وإن أزلت بعد الأقبام فلا شيء عليه .

قد ذكرنا أنَّ القتل ثلاثة أقسام : عمد محسن ، و خطأ محسن ، و خطأ شبه العمد ، فهكذا الجنائية على الأطراف ينقسم هذه الأقسام إذا جنى على رأسه أو على طرفه فأوضحه فإن كان عامداً في فعله و قصده ، و هو أن ضربه عمداً بالله يوضح غالباً فهو عمد محسن ، وإن كان مخططاً في فعله و قصده فهو خطأ محسن ، وإن كان عامداً في فعله مخططاً في قصده ، مثل أن عمد بحجر لا يوضح غالباً فكان موضحة فهو عمد الخطأ .

فلا تفرق النفس والأطراف في أقسام الجنائية عليهما ، وإنما يفترقان في فصل وهو أنَّه قد يكون في الأطراف عمداً ، وفي النفس عمد الخطأ ، وهو إذا ضربه بحجر يوضح غالباً ولا يقتل غالباً فيكون في الموضحة عمداً محسناً ، وفي النفس عمد الخطأ .

* * *

قد ذكرنا أنَّ الديمة تتلَّظ في العمد المحسن و عمد الخطأ ، و تخفف في الخطأ المحسن ، فهذه مخففة أبداً إلا في ثلاثة مواضع : المكان والزمان والرحم .

أما المكان فالحرم ، والزمان فالأشهر الحرم ، والرحم بأن يقتل ذا رحم بالنسبة كلاًًاً بوين و الاخوة والأخوات وأولادهم وفيه خلاف .

وفيمن غلطمن لا يغلظ بالزيادة في الديبة ، وإنما يغلظ بأسنان الإبل ، وعندنا أنها تغلظ بأن يوجب دية وثلث ، وقطع الأطراف يغلظ أيضاً بالزمان والمكان والرحم عنده ، ولم يذكر أصحابنا التغليظ إلا في النفس .

إذا قتل أو قطع طرفاً في الحرم استقيد منه بلا خلاف ، وإن قطع في الحل أو قتل ثم لجا إلى الحرم ، فقال بعضهم : يستقاد فيه ، وعندنا لا يستقاد فيه ، بل يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيستقاد منه ، وبه قال قوم في النفس دون الطرف فاما إذا دخل الكعبة أو المسجد الحرام فلا خلاف أنه لا يقتل فيما حتي يخرج .

* * *

الديبة إذا كانت على العاقلة لم يدخل العاقلة من أحد أمرين إما أن يكون من أهل الإبل أو من غير أهلها ، فان كان من أهل الإبل كالعرب وغيرهم ممن يقتلون الإبل ويتموّلونها كلفناهم الواجب عليهم من إبلهم ، ولا ننظر إلى إبل البلد ، فان كانت إبلهم عرباً كلفناهم فيها ، وإن كانت إبل البلد بخاتياً وإن كانت إبلهم بخاتياً كان لهم أن يعطوا منها وإن كانت إبل البلد عرباً ، فان كانت إبلهم أدون من إبل البلد وأعطوا من إبل البلد قبل منهم .

فإذا تفرّق هذا نظرت ، فان كانت إبل العاقلة كلها نوعاً واحداً كان الواجب عليهم منه ، وإن اختلفت أنواعه أخذنا من كل واحد منهم من نوع إبله لأنها منزلة الزكاة .

فاما أن يكون العاقلة من غير أهل الإبل ، لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون بالبلد إبل أولاً يكون ، فان كان في البلد إبل كلفوا من إبل البلد ، فان لم يكن في البلد إبل كلفوا من إبل أقرب البلدان إلى هذا البلد ، كما نقول في زكوة الفطرة يخرج من غالبيوت البلد ، فان لم يكن فيه غالب قوت كلف من قوت أقرب البلدان بهذا المكان . وعندنا ، إن كانت العاقلة من غير أهل البلد أخذ منهم ما هم من أهله ، لأنَّ الديبة عندنا إما مائة من الإبل أخماساً أو أرباعاً ، وروي ذلك أجمع ، أو مائتان من

البقر ، أو ألف من التنم ، أو ألف دينار ، أو عشرة ألف درهم ، أو مائتا حلة . وكل واحد من هذه الأجناس ستة أصل في نفسه ، و ليس بعضها بدلًا عن بعض .
هذا إذا كانت على العاقلة فاما إن كانت على القاتل ، و هو إذا قتل عمداً أو اعترف بالخطأ أو كان شبيه العمد فالحكم فيه كالحكم في العاقلة سواء عندنا و عندهم وقد هضى شرحه ، وإن كانت إبله نوعاً واحداً أخذنا و إن كانت أنواعاً إن شاء أعطى نوعاً واحداً ، و إن شاء من كلها بالحصة .

و إن كانت له إبل من غير إبل البلد ، فأراد أن يعدل عن إبله إلى إبل البلد ،
فإن كانت دون إبله لم يكن له ، و إن كانت فوقها فقد تطوع بالفضل ، و هكذا لو طلب الوليُّ غير إبله ، و كانت أعلى من إبله لم يكن له ، و هكذا في القيمة إن طلب الوليُّ القيمة وأبي القاتل إلا الأبل أو بذلك القاتل القيمة فأبا الوليُّ إلا الأبل لم يكن له عندهم ، لأنَّ الواجب الإبل فلا يعدل عن الواجب بغير تراض ، كما لو أتلف على رجل طعاماً فعليه مثله ، ولا يعدل عن المثل بغير تراض .

والذى يقتضيه مذهبنا أنه إذا كان من أهل الأبل بذل القيمة قيمة مثله كان له ذلك ، و إن قلنا ليس له ذلك كان أحوط ، فاما إن كان من أهلها فطلب الوليُّ منه القيمة ، لم يكن له ذلك ، فاما إن كانت إبله مراضاً أو بحافاً أو جربة لم يقبل منه إلا السمية .

قد قلنا إنه إذا كان من أهل الأبل فالإيجار هو أن لا يعدل عنها مع وجودها لقوله تعالى إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُسْتَعْفَةِ عَنِ الْمَحْلِ
وفي النفس مائة من الأبل فان أعزت الأبل بأن لا توجد إبل أو توجد بأكثر من ثمن مثليها ، قال قوم ينتقل إلى قيمة الأبل حين القبض ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم ، فالدية على هذا الأبل ، والقيمة بدل عنها لا عن النفس .

و قال بعضهم ينتقل إلى أحد أصلين ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم كل واحد منها بدل عن النفس لاعتبر الأبل ، فيكون الديمة ثلاثة أصول : مائة من الأبل أو ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم ، كل واحد منها بدل عن النفس إلا أنَّ للإبل مزينة وهو

أنها متى وجدت لم يعدل عنها .

وقد قلنا إنَّ عندنا ستة أصول كلَّ واحد أصل في نفسه ، وليس بعضها بدلًا عن بعض ، بل كلَّ واحد منها بدل عن النفس ، وهي مائة من الأبل أو ألف دينار ، أو عشرة ألف درهم أو مائتا بقرة ، أو ألف شاة من الغنم ، أو مائتا حلة ، وكلُّ من كان من أهل واحد من ذلك أخذ ذلك منه مع الوجود ، فإذا لم يوجد أخذ أحد الأجناس الآخر وسواء كانت بقيمة الأبل أو دونها أو فوقها .

[دية الموضحة]

في الموضحة خمس من الأبل سواء كانت في الرأس أو على الوجه أو على الأنف وفيه خلاف ، والمعتبر الاسم صفت الموضحة أو كبرت ، لأنَّها لو كانت مثل غرز إبرة أو نقر في طول الرأس كله فالمقدار لا يختلف بالصغر والكبير ، لظاهر الخبر ، لأنَّه عليه السلام قال في الموضحة خمس من الأبل ، ولم يفصل .

ولا فصل بين أن يكثُر شيئاً أو يقلَّ لما مضى ولا فرق بين أن يكون في مؤخر رأسه أو مقداره ؛ لظاهر الخبر ، ولا فرق بين أن يكون على الجبهة أو على الجبين أو تحت الشعر لا يرى أو يكون مشاهداً ، الباب واحد .

إذا أوضحته موضعين ففي كلَّ واحد منها خمس من الأبل ، لقوله في الموضحة خمس من الأبل ، ولقوله وفي الموضحة خمس خمس .

فإن عاد الجاني فخرق ما بينهما حتى صارت واحدة ففيها أرش واحد لأنَّه صيرهما واحدة بفعله كما لو أوضحته ابتداء منه لأنَّ فعل الواحد يعني بعضه على بعض بدليل أنه لو قطع يده ورجله ثم عاد فقتله فالدية واحدة لأنَّ الجاني واحد .

فإن كانت بحالها ولم يخرق بينهما ، لكن سرت الموضحة فذهب ما بينهما ، ففي الكلَّ أرش موضحة واحدة ، لأنَّ السراية من فعل الجاني سرت .

فأَمَّا إِنْ جَنِيْ أَجْنِيْ فَشَقَّ مَا بَيْنَهُمَا فِي الْكُلِّ أَرْشَ ثَلَاثَ مَوْضِعٍ : اثْتَنَانَ مِنَ الْأُولَى ، وَالثَّالِثَةُ مِنَ الثَّانِي ، لَا نَعْلَمُ فَعْلَ الْأَثَنِيْنِ لَا يَبْنِي بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ ، فَأَمَّا إِنْ شَقَّ مَا بَيْنَهُمَا الْمَجْنِيْ عَلَيْهِ فَالْفَعْلُ هَذِهُ ، وَعَلَى الْجَانِيْ أَرْشَ مَوْضِعَتَيْنِ ، كَمَا لَوْ قُطِعَ رَجُلٌ يَدِيهِ ثُمَّ قُتِلَ هُوَ نَفْسُهُ ، فَإِنَّ فَعْلَهُ هَذِهِ وَعَلَى الْجَانِي دِيَةُ الْيَدِيْنِ .
فَإِنْ اخْتَلَفَا فَقَالَ الْجَانِي أَنَا شَقَقْتُ مَا بَيْنَهُمَا فَعْلَيَّ مَوْضِعَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَقَالَ الْمَجْنِيْ عَلَيْهِ بِلَأَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ، فَعَلَيْكِ أَرْشَ مَوْضِعَتَيْنِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَجْنِيْ عَلَيْهِ ، لَا نَعْلَمُ الظَّاهِرَ أَرْشَ مَوْضِعَتَيْنِ ، فَلَا يَقْبِلُ قَوْلُ الْجَانِي فِي إِسْقَاطِ ذَلِكَ ، وَهَذَا يَدِلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قُطِعَ يَدِيْ رَجُلٍ وَرَجْلِيْهِ وَمُضِتْ مَدَّةٌ يَنْدَمِلُ فِيهَا ثُمَّ مَاتَ فَقَالَ الْجَانِي مَاتَ بِالسَّرَايَةِ فَعَلَيَّ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَقَالَ الْوَلِيْ مَاتَ بِغَيْرِ سَرَايَةِ ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ القَوْلُ قَوْلُ الْوَلِيِّ لَا نَعْلَمُ الظَّاهِرَ وَجُوبَ دِيَتَيْنِ حَتَّى يَعْلَمَ غَيْرُهُ .

فَإِنْ شَجَّهَ فَكَانَ بَعْضُهُ مَوْضِعَةٌ وَبَعْضُهُ سَمِحَافًا وَبَعْضُهُ مَتَلَاجَةٌ ، وَبَعْضُهُ خَارِصَةٌ فَالْكُلُّ مَوْضِعَةٌ وَاحِدَةٌ لَا نَعْلَمُ لَوْ كَانَتْ كُلُّهُ مَوْضِعَةٌ لَمْ تَزَدْ عَلَى أَرْشَ مَوْضِعَةٍ .

فَإِنْ مَدَ السَّكِينَ إِلَى قَفَاهِ فَأَوْضَعَ الرَّأْسَ وَالْقَفَاهُ ، فَفِي مَوْضِعِ الرَّأْسِ مَقْدَرٌ ، وَفِي الْرِّيَادَةِ إِلَى الْقَفَاهِ حُكْمَوْمَةٌ ، لَا نَعْلَمُ أَعْضَوَانَ مَحْلِهِمَا مُخْتَلِفٌ ، فَإِنْ مَدَ السَّكِينَ إِلَى جَبَهَتِهِ فَأَوْضَعَ الرَّأْسَ وَالْجَبَهَةَ مَعًا قَالَ قَوْمٌ هُمَا مَوْضِعَتَانِ ، لَا نَعْلَمُ أَعْضَوَانَ ، وَقَالَ آخَرُوْنَ مَوْضِعَةٌ وَاحِدَةٌ لَا نَعْلَمُ إِيْضَاحَ وَاحِدَةٍ فِي مَحْلٍ "الْإِيْضَاحُ ، وَهُوَ الْأَقْوَى ، وَالْأُوَّلُ قَوْيٌ".

فَإِنْ أُوْضَعَهُ مَوْضِعَتَيْنِ فَعَلَيْهِ أَرْشُهُمَا ، فَإِنْ عَادَ الْجَانِي فَأَخْذَ السَّكِينَ فَنَقَبَ مِنْ أَحَدِهِمَا إِلَى الْأُخْرَى فَجَعَلَهُمَا وَاحِدَةً فِي الْبَاطِنِ اثْتَنَيْنِ فِي الظَّاهِرِ ، قَالَ قَوْمٌ هُمَا مَوْضِعَتَانِ اعْتِبَارًا بِالظَّاهِرِ ، كَمَا لَوْ شَجَّهَ هَاشْمَتَيْنِ فِي الظَّاهِرِ دُونَ الْبَاطِنِ ، فَإِنَّهُمَا هَاشْمَتَانِ ، وَقَالَ آخَرُوْنَ مَوْضِعَةٌ وَاحِدَةٌ اعْتِبَارًا بِالْبَاطِنِ .



هَذَا كَلَهُ فِي الشَّجَاجِ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ فَأَمَّا إِذَا جَرَحَهُ عَلَى الْأَعْنَاءِ فِي مَحْلٍ يَنْتَهِي إِلَى عَظَمِ الْأَسْاعِدِ وَالْعَضْدِ وَالسَّافِ وَالْفَخْدِ فَفِيهَا الْقَصَاصُ ، وَأَمَّا الْأَرْشُ فَفِيهَا

حكومة عندهم ، وليس فيها مقدر وعندنا فيها مقدر و هو نصف عشر دية ذلك العضو .

[دية الهاشمة]

الهاشمة هي التي تزيد على الإيضاح حتى تهشم المضم ، وفيها عشر من الأبل عندنا و عند جماعة ، ثم ينظر فان كانت خطأ فهى أخماس عندهم ، و عندنا أربع ، كما قلنا في دية النفس ، وإن كانت عمدا الخطأ فيها عشر أثلاً بلا خلاف ، وفي عمدة الخطأ عليه فيما له وفي الخطاء على المعاقة و عندهم الجميع على المعاقة .

و إن كانت عمداً محضاً في الإيضاح القصاص ، ولا قصاص فيما زاد عليه من الهشم وغيره بلا خلاف ، ويكون المعنى عليه بالخيار بين أن يغفو عن القصاص على مال ، فيكون له على البجاني عشر مغلظة حالة ، وبين أن يقتضى من الموضحة و يأخذ لأجل الهشم خمساً .

فإن كان بعضها هشماً و بعضها إيضاحاً و بعضها سمحافاً و بعضها متلاحة ، وبعضها باصعة ، فالكل هاشمة واحدة ، لأنها لو كانت بطنونها هشماً كان الكل هاشمة كما قلنا في الموضحة .

فإن كان هذك هشم من غير شق لحم ولا جرح ، قال قوم فيها حكومة لأنّه كسر عظم فأشيه عظم الساعد والساقي .

وقال قوم فيها خمس من الأبل لأنّه لو أوضح من غير كسر كان فيها خمس ولو أوضح و كسر كان فيها عشر فوجب إذا كان هناك هشم من غير إيضاح أن يكون فيها خمس ، و يفارق كسر الساعد والساقي ، لأنّه لو كان هناك إيضاح من غير كسر لم يكن فيها مقدر ، فكذلك في كسر العظم من هذا المكان ، والذي يقتضي مذهبنا أن نقول إنّ فيها عشرة من الأبل لتناول الاسم له .

فإن أوضحه في موضعين وهشم العظم في كل واحدة منها ، غير أنه اتصل الهشم في الباطن فصارت هاشمة واحدة ، و ظاهرهما بينهما لحم و جلد فائم فيما هاشمتان .

[دية المنقلة]

فأَمَّا المِنْقَلَةُ وَيُقالُ لَهَا الْمِنْقَلَةُ ، فَفِيهَا خَمْسَ عَشَرَةً مِنَ الْأَبْلِ بِلَا خَلَافٍ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَفِي الْمِنْقَلَةِ خَمْسَ عَشَرَةً ، وَلَا قَصَاصٌ فِيهَا بِلَا خَلَافٍ ، وَالْمُجْنَى عَلَيْهِ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَعْفُوَ عَنْ قُوْدِ الْإِسْنَاحِ مِنْهَا وَيَأْخُذُ كَمَالَ دِيْتِهَا خَمْسَ عَشَرَةً ، وَبَيْنَ أَنْ يَقْتُنَّ فِي الْمُوْضَحَةِ وَيَأْخُذُ مِنْهُ مَا زَادَ عَلَيْهَا عَشْرًا مِنَ الْأَبْلِ عَلَى مَا قَلَنَاهُ فِي الْهَاشِمَةِ.

[دية المأمورمة والدامفة]

فأَمَّا الْمَأْمُورَةُ فِي الَّتِي تَبْلُغُ أُمُّ الرَّأْسِ ، وَأُمُّ الرَّأْسِ الْخَرِيْطَةُ الَّتِي فِيهَا الدِّمَاغُ لِأَنَّ الدِّمَاغَ فِي خَرِيْطَةِ مِنْ جَلَدِ رَقِيقٍ ، وَالْدَّامَفَةُ تَزِيدُ عَلَى الْمَأْمُورَةِ بِأَنَّ يَخْرُقُ الْخَرِيْطَةَ وَاتَّصُلُ إِلَى جَوْفِ الدِّمَاغِ ، وَالْوَاجِبُ فِيهِمَا سَوَاءٌ ثُلَثُ الْدِيَةِ بِلَا خَلَافٍ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ فِي الْمَأْمُورَةِ ثُلَثُ الْدِيَةِ ، وَالْمُجْنَى عَلَيْهِ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَعْفُوَ عَنْ قُوْدِ الْمُوْضَحَةِ وَيَأْخُذُ كَمَالَ دِيْتِهَا ثُلَثُ الْدِيَةِ ، وَبَيْنَ أَنْ يَقْتُنَّ مِنَ الْجَانِيِّ مُوْضَحَةً وَيَأْخُذُ مَا بَقَى إِلَى الْمَأْمُورَةِ ثَمَانِيَّةً وَعَشْرِينَ بَعِيرًا وَثُلَثَ بَعِيرٍ .

فَإِنْ أُوْضَحَهُ وَاحِدًا ثُمَّ زَادَ آخَرَ هَشْمًا ثُمَّ زَادَ آخَرَ فَجَعَلُوهَا مِنْقَلَةً ثُمَّ زَادَ آخَرَ فَجَعَلُوهَا مَأْمُورَةً ، فَعَلَى الْأَوَّلِ مَا بَيْنَ الْمُوْضَحَةِ وَالْهَاشِمَةِ خَمْسٌ ، وَعَلَى الثَّالِثِ مَا بَيْنَ الْهَاشِمَةِ وَالْمِنْقَلَةِ خَمْسٌ ، وَعَلَى الْأَنْتَلِثِ مَا بَيْنَ الْمِنْقَلَةِ وَالْمَأْمُورَةِ ثَمَانِيَّةُ عَشْرُ وَثُلَثٌ .

[دية الخارصة والباضعة ...]

مَا دُونَ الْمُوْضَحَةِ عِنْدَنَا فِيمَقْدَرُهُ: الْخَارِصَةُ ، وَهِيَ الدَّامِيَّةُ فِيهَا بَعِيرٌ وَفِي الْبَاضِعَةِ بَعِيرَانٌ ، وَفِي الْمَتَلَاجِهِ ثَلَاثَةُ أَبْعَرَةٍ ، وَفِي السَّمْحَاقِ أَرْبَعَةُ أَبْعَرَةٍ ، وَمِنْ خَالِفِ جَعْلِهِمْ خَمْسَةٌ : جَعَلُوْهُ الدَّامِيَّةَ غَيْرَ الْخَارِصَةِ ، وَفِيهِمْ مَنْ جَعَلَهَا سَتَّةً زَادَ بَعْدَ الدَّامِيَّةِ الدَّامَفَةَ .

وأيتها كان فلا قصاص في شيء منها عندهم وفيها حكمة لا يبلغ أرش المقدار في الموضحة والاعتبار فيها بالشين فكلما كان الشين أكثر كانت الحكومة أكثر.

وقال بعضهم هذا إذالم يعلم قدرها من الموضحة، فاما إن علم قدرها منها وذلك يعلم بأحد أمرين: إما أن يكون إلى جنب موضحة فيعرف عمقها وعمق الموضحة فيعلم قدرها أو يكون هذه الشجنة في شق الموضحة يمد حد السكين في اللحم فييضعه فيعرف قدر ذلك.

فإذا علمنا بالمساحة نصفاً أوجبنا فيه ذلك أو مزاد أو نقص بحسابه، فإن تحقق النصف وشك في الزيادة رجع إلى التقويم، فإن بان بالتقويم النصف فلا كلام وإن بان دون النصف أخذ النصف وعلم غلط المقوم، وإن كان أكثر من النصف بالتقويم أوجب الأكثر، لأن ذلك الشك في الزيادة قد ظهر بالتقويم.

كما يقال فيه إذا قطع لسانه اعتبر بالمساحة، فإن كان قطع نصفه أوجب نصف الديبة، وما زاد أو نقص بحسابه، فإن علم النصف وشك في الزيادة اعتبر بالحروف، فإن بان أنه قد ذهب نصفها فلا كلام، وإن كان قد ذهب دون النصف أخذ نصف الديبة وتركت الحروف، وإن كان قد ذهب من الحروف أكثر أوجب بقدر الحروف، لأننا تبيّنا بها أن الزيادة على النصف التي شككنا فيها قد ذهب بالشك، فلهذا أوجبنا أكثر من النصف.

قد قلنا ما عندنا في الجراح وأما اللسان فالاعتبار عندنا بالحروف لا غير على ما سيجيء بيانه.

وكل شجنة فيما عدا الرأس والوجه فيها حكمة، وإذا انتهت الشجنة إلى العظم في عنو كالعند و الساعد والفخذ فيه القود، وفي الموضحة فيها عندنا نصف عشر دية ذلك العضو، وعندهم فيه حكمة، وفيما عداه مقدار ذكرنا نشرحه في تهذيب الأحكام.

[دية الجائفة]

وأما الجايحة ففيها ثلث الديمة بالخلاف ، لقوله عليه السلام : في الجايحة ثلث الديمة ، والجائحة هي التي تخرق إلى الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو ثغرة نحر أو من جنب أو من غيره ، فكل هذا جائفة ، فاما إن جرح موضعًا ثم مدة إلى محل الجائفة فأجافه مثل أن يجرح فخذه ولم يزل يمد السكين حتى وصلت إلى محل الجائفة فأجافه أو قطع كتفه ولم يزل حتى مدة السكين فأجافه ، فعليه ثلث الديمة ، وحكومة فيما جنا على غير محلها كما لو أوضحته ثم مدة السكين إلى قفاه ، فعليه دية موضحة وحكومة في الزيادة إلى القفا .

فإن أجافه رجل و جاء آخر فأدخل السكين في نفس هذه الجائفة ، ففيها خمس

سائل :

إحداها إن لم يجرح شيئاً ولم يحصل بها جنائية فعليه التعزير ، لأنّه آذاء ولا أرض ، لأنّه ما جرّه .

الثانية وسعها من باطن دون الظاهر ، أو من ظاهر دون الباطن فعليه حكومة لأنّها جراحة هي دون الجائفة .

الثالثة وسعها من ظاهر و باطن معاً ، وهذه جائفة لأنّه لو انفرد بهذا القدر كان جائفة .

الرابعة أدخل السكين فلم يؤثر في الثقب شيئاً لكنّه طعن عضواً من الأعضاء الشريفة كالكبيد والطحال فعليه حكومة لأنّه لا مقدار فيها .

الخامسة كانت الجائفة واسعة ، فأبان حشوته ، فالأول جارح عليه ثلث الديمة والثاني قاتل عليه كمال الديمة .

فإن خيط جائفته ثم جاء آخر فتفقها فيه ثلاثة سائل نظرت ، فإن كان قبل الاندماج فلا ضمان عليه ، وعليه التعزير لأنّه ما جرّه وإنما آذاء ، وإن كان قد التحم بعضها من داخل أو خارج فتفق ما التholm ، ففيها حكومة لأنّه بعض جائفة .

الثالثة اندملت ثم جاء فتقها فهـي جائفة فعليه ثلث الديـة ، فـان أجـافـه جـائـفـتين جـيـعـاً من ظـاهـرـه إـلـى دـاخـلـه فـعلـيـه ثـلـثـا الـدـيـة .

فـاما إـن جـرـحـه فـأـجـافـه وـأـطـلـعـها مـن ظـهـرـه ، قـالـ قـومـ هـمـا جـائـفـاتـان ، وـمـنـهـمـ من قـالـ : جـائـفـةـ وـاحـدـةـ ، وـهـوـ الـأـقـوىـ ، لـأـنـ الـجـائـفـةـ مـا نـفـذـتـ إـلـى جـوـفـ من ظـاهـرـه .

فـانـ جـرـحـهـ فيـ وجـنـتـيـهـ فـشـقـ الـجـلـدـ وـالـلـحـمـ وـكـسـرـ الـعـظـمـ ، وـدـخـلـ إـلـى جـوـفـ الـفـمـ ، قـالـ قـومـ هـيـ جـائـفـةـ فـيـهـاـ ثـلـثـا الـدـيـةـ ، لـأـنـهـاـ وـصـلـتـ إـلـى جـوـفـ الـفـمـ ، وـقـالـ آخـرـونـ لـيـسـ جـائـفـةـ لـأـنـ الـجـائـفـةـ أـنـ يـصـلـ إـلـى جـوـفـ يـكـوـنـ مـنـهـ التـلـفـ غالـبـاًـ ، وـهـذـاـ مـعـدـوـنـ فـعـلـيـهـ هـذـاـ تـكـوـنـ هـاشـمـةـ ، وـمـاـ زـادـ عـلـيـهـ إـلـى جـوـفـ حـكـوـمـةـ ، وـعـنـدـنـاـ فـيـهـ مـقـدـرـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ النـهـاـيـةـ وـغـيـرـهـ .

[ديـةـ الـأـذـنـينـ]

الـأـذـنـانـ فـيـهـمـاـ الـدـيـةـ وـيـجـبـ بـقـطـعـ اـشـرافـهـماـ وـهـوـ الـأـذـنـ وـالـمـعـرـوفـ الـجـلـدـ الـقـائـمـ بـيـنـ الـعـذـارـ وـالـبـيـاضـ الـتـيـ حـولـهـاـ ، وـفـيـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـمـاـ نـصـفـ الـدـيـةـ لـقـوـلـهـ عـلـيـهـ تـعـثـرـهـ كـتـابـ عـمـرـوـ بـنـ حـزـمـ وـفـيـ الـأـذـنـينـ الـدـيـةـ .

فـانـ قـطـعـ بـعـضـ الـأـذـنـ فـيـهـاـ بـحـسـابـ ذـلـكـ مـنـ الـدـيـةـ سـوـاءـ قـطـعـ مـنـ أـعـلاـهـ أـوـ مـنـ أـسـفـلـهـ ، فـانـ جـنـاعـلـهـمـاـ فـشـلـتـاـ وـاسـتـحـشـفـتـاـ ، قـالـ قـومـ فـيـهـمـاـ الـدـيـةـ ، وـقـالـ آخـرـونـ : فـيـهـمـاـ حـكـوـمـةـ ، وـعـنـدـنـاـ فـيـهـمـاـ ثـلـثـاـ الـدـيـةـ .

فـانـ قـطـعـهـمـاـ قـاطـعـ بـعـدـ الشـلـلـ فـمـنـ قـالـ إـنـ شـلـتـاـ فـيـهـمـاـ الـدـيـةـ ، قـالـ إـنـاـ قـطـعـتـاـ بـعـدـ هـذـاـ فـيـهـاـ حـكـوـمـةـ ، وـمـنـ قـالـ فـيـ شـلـلـهـمـاـ حـكـوـمـةـ ، قـالـ فـيـ قـطـعـهـمـاـ بـعـدـ الشـلـلـ الـدـيـةـ كـمـاـ لـوـ جـنـىـ عـلـىـ عـضـوـ فـيـهـاـ حـكـوـمـةـ ثـمـ قـطـعـهـ قـاطـعـ ، فـعـلـيـ القـاطـعـ الـقـوـدـ ، وـعـنـدـنـاـ يـجـبـ عـلـىـ مـنـ قـطـعـهـمـاـ بـعـدـ الشـلـلـ ثـلـثـاـ الـدـيـةـ لـأـنـمـ الـدـيـةـ .

[ديـةـ السـمـعـ]

وـفـيـ السـمـعـ الـدـيـةـ بـلـ خـلـافـ لـقـوـلـهـ عـلـيـهـ تـعـثـرـهـ وـفـيـ السـمـعـ الـدـيـةـ ، فـاـذـ ثـبـتـ ذـلـكـ فـقـالـ المـجـنـىـ عـلـيـهـ ذـهـبـ سـمـعـ بـقـلـ الـجـانـيـ فـاـنـ صـدـقـهـ ، قـالـ قـومـ يـسـئـلـ أـهـلـ الـعـبـرـةـ ، فـاـنـ قـالـوـاـ قـدـ أـسـنـدـ السـمـ وـأـيـسـ مـنـهـ أـخـذـ مـنـهـ الـدـيـةـ فـيـ الـحـالـ ، وـإـنـ قـالـوـاـ إـنـهـ يـصـبـرـ

إلى مدةً فان عاد سمعه و إلا فقد استقرَّ صبرنا إلى ذلك الوقت ، فان لم يعد فقد استقرت الديمة

و إن كذبُ به الجاني فقال ما ذهب سمعه صحيح به عند غفارته و تأمل عند صوت الرعد ، فان ظهر أنَّه قد سمع فالقول قول الجاني ، لأنَّ الظاهر معه ، و يلزمها اليمين لجواز أن يكون ما شوهد منه اتفاقاً ، فيحلف ليزول الاحتمال ، وإن لم يحسن بشيء أصلًا فالقول قول المجنى عليه ، لأنَّ الجنائية قد حصلت والظاهر أنَّه صادق لأنَّه لولم يفزع عند الصوت ولا يمكن إقامة البينة عليه ، فالقول قوله مع يمينه ، لجواز أن يكون ما سمع على سبيل الاحتراز والتجلد فلحناء ليزول الاشكال .

فأمَّا إن ذهب سمع إحداهما فيها نصف الديمة ، فان ذكر أنَّه قد نقص سمعه فلا سبيل إلى معرفة صدقه بحال و يكون المرجع فيه إلى أن يحلف أنَّه قد نقص ثمَّ الحكم يجتهد في إيجاب حكمومة فيه بقدر ما نقص ، فان ذكر أنَّه نقص سمع إحداهما سدناها وأطلقنا الصحيحة وأقمنا رجلاً يكلمه و يحده و هو يتبعده عنده إلى حيث يقول إنَّه لا يسمع ما يقول ، فاذا قال هذا أعيد عليه الصوت والكلام ، فانه يبين كذبه . فاذا عرفنا مدى صوته سدنا الصحيحة وأطلقنا العليلة ، ولا يزال يكلمه حتى ينتهي إلى حيث يقول إنَّه لا يسمع ، فاذا قال هذا أعيد عليه الكلام ليظهر صدقه ، فاذا عرفنا هذا مسخنا المسافتين معاً ، و نظرنا ما بينهما ، فأوجبنا عليه بالحصة من الديمة وهذا مثل مارواه أصحابنا من اعتبار الخرس من أربع جوانب . فاما إن قطع أذنيه فذهب سمعه كله فإليه ديتان : دية في الأذنين ، ودية في السمع .

[دية العقل]

في العقل الديمة بلا خلاف لقوله عليه السلام في كتاب عمرو بن حزم و في العقل الديمة و روى جابر عنه عليه السلام مثله ، فاذا ثبت ذلك ، فان ذهب عقله كله ففيه الديمة و إن ذهب بعضاً : فان كان مقدراً و إنما يعرف هذا بأنَّ يجن يوماً و يفيق يوماً فتعلم أنَّ نصفه قد ذهب أو يجن يوماً و يفيق يومين ، أو يجن يومين و يفيق يوماً ، فاذا كان معروفاً بالزمان أوجبنا من الديمة بحسبه ، و إن كان الذاهب من عقله غير مقدر ،

مثل أن صار يخاف من غير خوف ، ويفرز من الصياغ ، ويستوحش في غير موضعه ، فهذا مدهوش لا يعلم قدر ما زال من عقله ، فالواجب فيه أرش الجنائية على ما يراه المحاكم ومتى جنى عليه جنائية ذهب بها عقله لم يدخل الجنائية من أحد أمرير إما أن يكون فيها أرش أولاً فيها ، فإن لم يكن فيها أرش كاللطممة واللكرة ودق الرأس بما لا يشجع ولا يكسر شيئاً فليس في شيء من هذا أرش ، وإنما عليه التعزير فيعزّر وعليه دية العقل كاملة .

وإن كانت الجنائية لها أرش قال قوم لا يدخل أرشها في دية العقل ، سواء كان أرشها دون دية العقل ، كالملوضة والمنفلة والمأومة وغيرها ، أو كان مثل دية العقل أو أكثر ، كما لو قطع يديه ورجليه وقلع عينيه ، فإنه يجب عليه في الجنائية ما يجب فيها لو انفرد ، ودية العقل واجبة مع ذلك وهذا هو مذهبنا .

وقال بعضهم إن كان أرش الجنائية دون دية العقل ، دخل في دية العقل كالملوضة والجائفة والمأومة ، وكس الساعد والعضد ونحو هذا ، وإن كان أرش الجنائية أكثر من دية العقل دخلت دية العقل فيه كما لو قطع يديه ورجليه فذهب عقله ، وبجلته أنَّ الأُقلَّ منها يدخل في الأكثَرِ وإذا ثبت أنَّ دية الأطراف لا يدخل في ديتها ، فإنه لا فصاص فيه لأنَّ محلَّه مختلف فيه ، منهم من قال محلَّه الدماغ ، ومنهم من قال القلب ، ومنهم من قال بينهما ، فإذا كان كذلك لا يمكن القول .

[دية العينين]

وفي العينين الديمة لقوله عليه السلام وفي العينين الديمة وفي إحداهما نصف الديمة بالخلاف ، وإذا جنى عليه جنائية فذهب بها ضوء عينيه فعليه الديمة لما رواه معاذ أنَّ النبي صلوات الله عليه وسلم قال : وفي البصر الديمة فإذا ثبت أنَّ فيهما وفي ضوئهما الديمة فلا فصل بين أن يكونا صغيرتين أو كبيرتين ، مليحتين أو قبيحتين ، عشاوير أو صحبيتين .

ومتى جنى عليه جنائية فادعى المجنى عليه أنَّه قد ذهب ضوءه مثل أن لطمه أو أوضشه أو دقَّ رأسه ، فذكر أنَّ ضوءه ذهب أرباته رجالين عدلين من أهل الخبرة بذلك إن كانت الجنائية عمداً أو رجلاً أو امرأتين إذا كانت خطأ ، فإن زعموا أنَّ البصر بحاله سقط قوله ، وإن قالوا قد ذهب بصره قيل فهل يرجى عوده ؟ نظرت ، فإن قالوا

لا يرجى فقد استقر القصاص أو الديمة .

و إن قالوا يرجى عوده لكنه لا يحدد غير أنّا لا نايس من عوده إلا بموته فعليه الق fod أو الديمة ، لأنّه قد علق بمدة يفضي إلى سقوط الضمان و إن قالوا يرجى إلى سنة ولا يرجى بعدها ، أمهلناه لأنّه لا يموت بالتأخير إلى مدة معلومة ، فان انتهت المدة ولم يعد استقر القصاص أو الديمة .

فإن مات قبل انتهاء المدة استقر القصاص أو الديمة لأنّه قد تحقق عدم البصر فإن اختلافاً فقال الجاني بصره عاد قبل وفاته ، و قال ولیه لم يعد ، فالقول قول الولي لأنّ الأصل أنه ما عاد حتى يعلم عوده .

فإن كانت بحالها ولم يتم في المدة لكن جاء أجنبي قلع العين كان على الأول القود أو الديمة ، وعلى الثاني حکومة ، و عندنا عليه ثلث دية العين لأنّ الأول ذهب بالضوء ، والثاني قلع عيناً لا ضوء لها فهو كعين الأعمى ، فإن اختلاف الجائيان فقال الأول عاد ضرورهما فلا شيء على لأنّك قلعتها بعد عوده ، و قال الثاني ما كان عاد فلا قود على ولا دية ، فالقول قول الثاني مع يمينه .

فإن قال المجنى عليه صدق الأول قد كان عاد بصرى ، قلنا له فقد أبرأت الأول عن الضمان ، و شهادتك لا يقبل على الثاني ، لأنّك تزيد أن يلزمك القود لك أو الديمة بقولك ، فلهذا لم يقبل قوله .

إذا جنا عليه فنقص بصره ، فإن ذكر أنه قد نقص بصره في العينين معاً لم يمكن معرفة ودره ولا سبيل إلى معرفة ذلك إلا من جهةه ، فكان القول قوله مع يمينه ، فإذا حلف قضى له الحاكم بقدر ما يؤدى اجتهاده إليه ، و روى في أخبارنا أنّ عينيه تقاسان إلى عين من هو في سنّه ويستظهر عليه بالأيمان .

فاما إذا نقص ضوء إحداهما أمكن اعتباره بالمسافة ، و هو أن يعصب العليلة و يطلق الصحيحة و ينصب له شخص على نشر أو تل أو ربوة أو في مستوى الأرض فكلّما ذكر أنه يبصره فلا يزال يبعد عليه حتى ينتهي مدى بصره فإذا قال : قد انتهى ، غير ما عليه لون الشخص حتى يعلم صدقه من كذبه ، لأنّ قصده أن يبعد المدى فاته

كَلَمَا بَعْدَ وَقْرَبَ مَدِيَّ الْبَصَرِ الْعَلِيلَةِ، كَانَ أَكْثَرُ لَحْقَهُ، فَلَهُذَا غَيْرُنَا الشَّخْصُ .
 فَإِذَا عَرَفْنَا قَدْرَ الْمَسَافَةِ ذَرْعًا عَصِبَنَا الصَّحِيحَةُ، وَأَطْلَقْنَا الْعَلِيلَةَ وَنَصَبْنَا لَهُ شَخْصًا
 وَلَا يَرَى إِذَا يَتَبَعَّدُ عَنْهُ حَتَّى يَقُولَ لَا بَصَرَ بَعْدَ هَذَا، وَقَدْهُ هُنَّا تَقْلِيلَ الْمَسَافَةِ لِيَكْثُرَ
 حَقْهُ فَإِذَا فَعَلَ هَذَا أَدْرَنَا بِالشَّخْصِ مِنْ نَاحِيَّةِ إِلَى نَاحِيَّةِ وَكَلْفَنَاهُ أَنْ يَنْتَظِرَ إِلَيْهِ، فَإِنَّ
 اتَّقْتَلَتِ الْمَسَافَتَانِ عَلَمْ صَدْقَةً، وَإِنْ اخْتَلَقْتَا عَلَمْ كَذْبَهُ، فَلَا يَرَى مَعَهُ حَتَّى يَسْكُنَ النَّفْسُ
 إِلَى صَدْقَةِ، فَيَمْسُحَ الْمَسَافَةَ هُنَّا، وَيَنْتَظِرُ مَا بَيْنَ الْمَسَافَتَيْنِ، فَيُؤْخَذُ بِالْحَصَّةِ مِنَ الدِّيَةِ
 مِثْلِ السَّمْعِ سَوَاءً .

وَإِنْ زَعَمَ أَهْلُ الْعَبْرَةِ وَالْطَّبِّ أَنَّ بَصَرَهُ يَقُولُ إِذَا بَعْدَ الْمَسَافَةِ، وَيَكْثُرُ إِذَا
 قَرِبَتْ، وَأَمْكَنَ هَذَا فِي الْمَذَارِعَةِ عَمِلَتْ عَلَيْهِ، بِيَانِهِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ يَبْصُرُ إِلَى مَائَةِ
 ذَرَاعٍ، وَهَذَا مَنْتَهِيَ بَصَرِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْصُرَ عَلَى مَائَتِي ذَرَاعٍ احْتَاجَ إِلَى ضَعْفِي ذَلِكَ
 الْبَصَرِ لَبَعْدِهِ، فَعَلَى هَذَا إِذَا أَبْصَرَ بِالصَّحِيحَةِ إِلَى مَائَتِي ذَرَاعٍ وَالْبَصَرُ بِالْعَلِيلَةِ إِلَى مَائَةِ
 عَلِمْنَا أَنَّهُ قَدْ نَقَصَ ثَلَاثَا ضَوْئَهَا لَا تَنْهَا لَا يَسْتَدِرُكَ الْمَائَةُ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ الْمَائَةِ أَلَا يَضْعُفُ
 بَصَرَهُ، فَيَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ نَقَصَ ثَلَاثَا ضَوْئَهَا، فَنَوْجَبُ ثَلَاثَ الدِّيَةِ، وَهَذَا عَنْدِي أَنَّهُ لَا
 يَضْبِطُ .

فَإِنْ قَلَعَ عَيْنَا فِيهَا بِيَاضِهَا أَوْ سَوَادِهَا أَوْ عَلَى النَّاظِرِ غَيْرِ أَنَّهُ لَا يَسْجُزُ
 الْبَصَرُ، وَعَيْنُ الْجَانِي لِيُسَرِّعَ ذَلِكَ عَلَيْهَا قَلْعَنَاهَا بِهَا لَا لَأَنَّهُ هَذَا لَا يَغْيِرُ حُكْمَهَا، فَهُوَ
 كَالثَّوْلُولِ عَلَى الْيَدِ، وَيَدُ الْجَانِي لَا شَيْءٌ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا يَقْطَعُ بِهَا، فَإِنْ نَقَصَ بَصَرُهُ بِهِذَا
 الْبَيَاضِ وَضَوْئُهُمَا فَإِنْ عَرَفَ لَذَلِكَ قَدْرًا أَوْ جَبَتِ الدِّيَةِ بِالْحَصَّةِ فِيهَا، وَأَمَّا الْقَصَاصُ فَلَا
 يَعْجِبُ لَا تَنْهَا لَا يَوْجَدُ السَّلِيمَةُ الصَّحِيحَةُ بِالنَّاقَةِ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ قَدْرَ نَقَصَانِ الضَّوءِ فِيهَا
 حُكْمَهُ وَإِنْ جَنَّا عَلَيْهَا فَبِدْرَتْ أَوْ شَخَصَتْ أَوْ أَحْوَلَتْ فِيهَا حُكْمَهُ لَا تَنْهَا شَيْنِ .

إِذَا قَلَعَ عَيْنَهُ بِقَالِ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ كَانَتْ بَصِيرَةُ وَقَالِ الْجَانِي كَانَتْ عَمِيَاءً، فَإِنْ لَمْ يَسْلُمْ
 لِهِ الْجَانِي ذَلِكَ، بَلْ قَالَ وَلَدُ أَعْمَى فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْجَانِي مَعَ يَمِينِهِ، لَا لَأَنَّهُ هَذَا مَا لَا
 يَتَعَذَّرُ عَلَى الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ إِقْامَةُ الْبَيِّنَةِ بِهِ، فَإِنَّهُ هَذَا لَا يَتَفَقَّى عَلَى أَهْلِهِ وَعَشِيرَتِهِ وَجِيرَانِهِ
 وَمَعَالِيهِ .

وإن سلم أنه كان يبصر بها لكنه خالقه فقال ذهبت ثم جنحت عليها قال قدم القول قول المجنى عليه لأنَّ الأصل السلامة حتى يعلم غيرها وقال آخرون الأصل براعة نعمة الجانى فالقول قوله مع يمينه وهم جميعاً قويان والأول أقوى فأما الكلام فيما يصح تحمل الشهادة عليه أنه كان يبصر فهو أن يتبع الشخص بصره ، ويتحقق بيمنه ما يتوقف على البصیر في طرفه ونحوه ، ويشاهد بتجهيز البشرين طرفه وغيرها ، ويعدل في المطافئ خلف من يطلبها فإذا شاهدوه هكذا فقد تحملوا الشهادة على أنه بصير لأنَّ هذه أفعال البصیر ، وهكذا الشهادة على صحة اليدين فهو أن يشاهد بيطش بهما بصنعة يعملها أو كتابة ونحو ذلك .

فإذا عرف هذا عرف السلامة ويصح أن يشهد لليدين بالصحة وكذلك الصبى والمعتوه متى علم أنه صحيح فهو على الصحة حتى يعلم غيرها ، ولا فرق بين الصغير والكبير في هذا الباب أكثر من المنازعـة بين الجانى وبين ولـيـه إذا كان موكلـى عليه ، وبينـه وبينـ المـجنـى عليهـ إذا كانـ رـشـيدـاًـ وـإـذـاـ تـوجـهـتـ الـيمـينـ عـلـىـ الرـشـيدـ حـلـفـ ،ـ وـإـذـاـ تـوجـهـتـ عـلـىـ المـوـكـىـ عـلـىـهـ لـمـ يـحـلـفـ وـلـأـوـلـيـهـ وـتـرـكـ حتـىـ إـذـاـ بـلـغـ الصـبـىـ وـعـقـلـ المـجـنـونـ حـلـفـ .

[دية الاجفان]

في الاربعة أجفان الديمة كاملة وفي كل واحدة منها مائتان وخمسون ديناً وروى أصحابنا أنَّ في السفلِي ثلث ديتها ، وفي العليا ثلاثة و قال بعضهم فيها المحكومة ومتى قلت الاجفان والعينان معاً ففي الكل ديتان ، فان جنى على احداهما فأعدم إثباتها فيها حكومة عند بعضهم وقال قوم فيها الديمة وهو الذي يقتضيه مذهبنا .

فإن أتلف الشعر والاجفان ، قال قوم فيه دية فقط والشعر تبع ، كما لو قطع اليد وعليها شعر ، وقال آخرون في الاجفان دية وحكومة في الشعر لأنَّ شعر العينين فيها جمال ومنفعة ، وشعر اليد لا جمال فيه ولا منفعة ، ويفتضى مذهبنا أنَّ فيها ديتين .

[دية الانف]

وفي الانف الديمة بلا خلاف لقوله تعالى وفي الانف إذا أوعى جذعاً مائة من الأبل ، ومعنى أوعى استوعب وعن على تعالى في الانف مائة من الأبل ، فإذا ثبت أنَّ فيه الديمة فائزها الديمة في المارن وهو ما لأن منه وهو دون قصبة الأنف و ذلك المنخران والماجرز إلى القصبة .

فإن كان قطع كل المارن فيه الديمة كاملة وإن قطع بعضه فيه بالحصة مساحة كما قلنا في الأذن فإن شق الماجرز بين المنخرتين فيه حكومة سواء الدعل أو بقي منفرجاً غير أنه إذا كان منفرجاً فالحكومة فيه أكثر منه إذا كان ملتحماً .

فإن قطع إحدى المنخرتين قال قوم فيه ثلث الديمة لأنَّ هناك حاجزاً ومنخرتين فإذا قطع منحراً واحداً فيه ثلث الديمة وقال بعضهم فيه نصف الديمة وهو مذهبنا لأنَّه ذهب بنصف المنفعة ونصف الجمال .

فإن قطع المارن وأبانه فأعاده المجنى عليه والدم جار فالنزق والتجم فعلى الجانى كمال الديمة ، لأنَّه لا يفتر على هذا فالامايم يجبره على قلعه لأنَّه ميتة لا يصح صلوته معه .

فاما إن لم يبين المارن لكنه تعلق بجلده ، فأعاده والدم جار فالنزق فلا دية لأنَّه ما أبانه وعليه حكومة لأنَّها جنائية اندملت ولا مقدار فيها فأن قطع الانف وقصب معاً فعليه دية وحكومة في القصبة وهكذا لقطع المارن وألجم الذي تحته إلى الشفة فيه دية وحكومة في الزبادة .

فإن جنى على أنفه فصار أشل قال قوم فيه الديمة كاملة ، وقال آخرون : فيه حكومة وعندنا فيه ثلثا الديمة ، فاما إن جنى على أنفه فصار معواً جاً فيه حكومة كما لو جنا على أصبعه فأعوجت .

إذا جنى على أنفه فذهب شمه فيه الديمة بلا خلاف لقوله تعالى في الشم الديمة فإن اختلف هو والجانى فقال ذهب شمى وقال الجانى ما ذهب وهو بحاله اغفل

بالرواية الطيبة والمنتنة من خلقه فان هش الطيب وتنكر المنتنة علمنا أنة كذب ، و كان القول قول الجاني ، وإن لم يتغير لذلك فالقول قوله مع يمينه ، و له الديبة .
فإن أدعى نفس شتمه كان القول قوله لأنّه لا يتوصل إليه إلا من جهته ، فالجنبية قد حصلت فالقول قوله ، و الحاكم يوجب فيه بقدر ما يؤدي إلى اجهته
من الحكومة فان أخذ دية الشم ثم عاد شتمه ردّ الديبة لأنّنا تبيّننا أنة ما زال شتمه وإنما حال دونه حائل ثم ذهب المحايل .

فإن قطع أنفه فذهب شتمه فيه دينان كما لو قطع أنفه فذهب سمعه ، فإذا أخذنا دية الشم ثم إن المجنى عليه وضع يده على أنفه فستره فقال الجاني قد عاد شتمه ولو لا هذا ما وضع يده على أنفه فالقول قول المجنى عليه لأنّه قد يضع يده على أنفه حكماً عثباً و امتحاطاً و ستراً من الحرّ و البرد و غير ذلك و قد يضع لما قال الجاني فإذا احتمل هذا سقط قول الجاني ، و كان القول قول المجنى عليه إنّه ماعد .

[دية الشفتين]

في الشفتين الديبة كاملة وفي السفل عندينا ثلث الديبة ، و به قال بعض الصحابة ، و قال المخالف بينهما نصفين ، و سواء كانتا غليظتين أو دقيقتين أو طويلتين أو قصيرتين لا يختلف الحكم فيه .

فاما إن جنا عليها جان فيبستا حتى صارت مقلصتين لا تنطبقان على الأسنان أو استرختا فصارتا لا يتكلسان عن الاسنان فإذا كسر أو ضحك فيهما الديبة لأنّهما في حكم المتكلفين ، ولا يبقى فيهما منفعة بحمل ، فإن لم تبسا بكل حال لكن تقلصتا بعض التقلص فبها الحكومة و قال بعضهم فيه الديبة بالحصة والأول أقوى لأنّ هذا يتعذر الوصول إليه .

فإن شق الشفة فاندخل ملئاماً أو غير ملئاماً فيه حکومة إلا أنة إذا لم يندمل ملئاماً كانت الحكومة أكثر ، وقد روى أصحابنا فيه المقدّر في الحالين ، و في كل جرح في

ساير الأعضاء سواء انتمل على صحة أو على فساد و شرحه طويل ذكرناه في تهذيب الأحكام.

و حد الشفة السفلية عرضاً ماتبعاً عن الأسنان والثة فيما ارتفع عن جلد الذقن و حد عرض العلية ماتبعاً عن الأسنان والثة إلى اتصاله بالمنخرین وال حاجز بينهما و المطلوب حد طول الفم إلى جانبيه ، و ليست حاشية الشدقين منهما ، فان قطع بعضهما فيها الديبة بحسابه على ما قلناه في الأذنين يعتبر بالمساحة .
وفي الشفتين القود إذا قطعهما متعمداً بلا خلاف لأنّ لهما حدّاً ينتهي إليه و قال بعضهم لا قصاص فيهما لأنّه قطع لحم من لحم من غير مفصل .

[ديبة اللسان]

في اللسان الديبة كاملة بالخلاف لقوله عليك السلام وفي اللسان الديبة ، فإن جنى على لسانه فذهب نطقه فيه كمال الديبة فإن ذهب ذوقه فيه الديبة ، وإذا جنى على لسانه فذهب بعض كلامه فالصحيح عندنا و عندهم أنّه يعتبر بحروف المعجم كلها وهي ثمانية وعشرون حرفاً ، و لم يعد لا فيها لأنّه قد ذكر فيها بالألف واللام ، فإن كان النصف منها فيه نصف الديبة و هما زاد أو نقص بحسبه .

و قال بعضهم الاعتبار بالحروف الثبّة دون الحلقية و الشفوية ، فإن الحاء والخاء من حروف الحلق ، والباء والواو و الفاء من الحروف الشفوية لاحظ لسان فيها فلا يعتقد عليه بما لم يذهب به والأول أصح لأنّ هذه الحروف وإن لم يكن من حروف اللسان فإنه لا ينتفع بها إلا مع وجود اللسان .

فعلى قول من اعتبر حروف اللسان فقط إن كان نصفها فيها كمال الديبة ، وعلى قول من اعتبر الكل نصف الديبة ، فإذا ذهب بحرف واحد فمن اعتبر الكل قال فيه جزء من ثمانية وعشرين جزءاً من الديبة ، سواء كان حرفاً خف على اللسان وقل هجاؤه ، أو نقل على اللسان وكثر هجاؤه كالسين و الشين ، والصاد والناء والناء لأنّ كل ما فيه مقدار لم يختلف المقدار باختلاف قدره كالأصابع .

وإذا جناعليه فذهب من الحروف حرف يزول معه الكلمة بزواله مثل أن أعدم الحافصار ثم محمد ، ومكان أحمد أحد ، فعليه دية الحاء وحدها ولا دية عليه في حروف باقي الكلمة وإن كان قد ذهب معناها لأنَّه ما أتلفها وإن كان قد ذهب منفعة غيره .

الأنرى أنَّه لو قسم ظهره فشلت رجلاه فعليه ديتان دية في الظاهر ودية في الرجلين ، وعندنا تلائمها ولو ذهب مشيه مع سلامته الرجلين لم يكن عليه الآدبة الظاهرة وحده .

وإذا ذهب من كل كلمة حرف فقام غيره مقامه فصار يقول مكان محمد محمد ، فجعل مكان الحاء خاء فعليه دية الحاء وحدها ، لأنَّها ما ذهب غيرها فان جنى عليه بعد الأول جان آخر فذهب الخاء التي كان يأتي بها مكان الحاء لم يجنب عليه الآدبة الخاء وحدها ، لأنَّها أصلية في نفسها ، وإن وقعت مكان غيرها .

فإن جنا عليه و كان سريع الكلام فزاد السرعة أو نقل الكلام فزاد تقللاً أو كان لا يفصح بقلب الرأء عيناً لكنه يأتي بهامضطربة ، فزاد الاضطراب حتى صارت عيناً صحيحة أو كان يأتي بالرأء صحيحة فغيرها تغيراً ولم يذهب بها جملة ، ففي كل حكومة لأنَّه أدخل نفسها فيها ولم يذهب بأصلها .

فإن قطع بعض اللسان نظرت فإن قطع ربعه فذهب ربع الكلام أو نصفه فذهب نصف الكلام ، فيه من الديبة بحساب ذلك لأنَّه وافق القطع والكلام معاً فإذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام أو نصف اللسان فذهب ربع الكلام كان فيه نصف الديبة بلا خلاف و اختلفوا في تعليله منهم من قال الجنائية إذا كانت على عضو ذي منفعة أوجبت الديبة في أغفلظ الأمرين ، فإن كانت دية المنفعة أكثر أوجبتها وإن كانت دية ما أتلف أكثر أوجبتها :

فإن قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام أوجبت نصف الديبة لأنَّ دية المنفعة أكثر . ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه أوجبت نصف الديبة اعتباراً بالقدر المقطوع لأنَّ المنافع أقل . وقال بعضهم إن قطع ربع لسانه وذهب نصف كلامه أوجبت

نصف الديمة اعتباراً باللسان ، وذلك أنه قد قطع الربع و شُلّ ربع آخر بعد قطعه ، لأننا اعتبرنا ذلك بالحروف ، فوجدناها نصف الكلام ، فعلمنا أنه قطع الربع و شُلّ الربع الآخر ، فأوجبنا نصف الديمة رباعها بقطع رباعه ، و رباعها بشلل رباعه ، فاذًا ثبت هذا باتت قائمة الخلاف في التفريع .

وإذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام أخذ منه نصف الديمة ، فان جاء آخر قطع ما بقي منه وهو ثلاثة أرباعه فمن قال الاعتبار بأغلوظ الأمرين ، قال عليه ثلاثة أرباع الديمة ، و من قال : الاعتبار بالمساحة ، قال عليه نصف الديمة في النصف الصحيح و حكومة فيما بقي وهو ربع لسانه ، فاتأ حكمنا بأنّ ربعه أشدّ .

وأما إن قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه ثم جاء آخر قطع ما بقي ، فمن قال بأغلوظ الأمرين قال عليه ثلاثة أرباع الديمة لأنّه قد ذهب ثلاثة أرباع الكلام ، ومن قال بالقول الآخر قال : عليه نصف الديمة .

إذا قطع لسان صبيٍّ فان كان قد بلغ حداً ينطق بكلمة بعد كلمة ، مثل قوله باباً و ماماً و نحوه ، فقد علم أنه لسان ناطق ، فان قطع قاطع فليه الديمة كلها كلسان الكبير الناطق ، وإن كان طفلاً لا ينطق له بحال كمن له شهر و شهراً فكان يحرّك لسانه بكاءً أو لفيرةً فما تغير باللسان فيه الديمة ، لأنّ الظاهر أنه لسان ناطق فان أماته لا يخفى .

فان بلغ حداً ينطق فلم ينطق قطع لسانه فيه حكومة لأنّ الظاهر أنه لا ينطق له ، فهو كلسان الآخرين غير أنّ عندنا فيه ثلث دية اللسان الصحيحة كالآخرين ، فان ترعرع الفلام و اشتدّ فتكلّم ببعض الكلام ، باع لنا أنه لسان ناطق ، وإن تأخّر نطقه لعلة تعتبره بالحروف ، فينظركم قدر ما ذهب منها ، فان كان الذاهب ثلثها فله ثلث الديمة ، وقد قبض الحكومة من هذا الثلث ، فيعطي معه كمال ثلث الديمة .

في لسان الآخرين عندنا ثلث الديمة ، و عندهم فيه حكومة :

إذا قطع لسانه ثم اختلافاً قال الجانى لم ينزل أبكم لا يقدر على الكلام ، وقال المجنى عليه بل كنت ناطقاً ، فلم يسلم أصل السلام فالقول قول الجانى مع يمينه ،

لأنه لا يتعذر إقامة البينة عليه ، لأنّه من الأعضاء الظاهرة ، وإن سلم له السالمة في الأصل فادعى أنه أخرس حين القطع ، قال قوم القول قول المجنى عليه لأنّ الأصل السالمة ، وقال آخرون القول قول الجانبي ، لأنّ الأصل براءة ذمته ، والأول أقوى .
 فان قطع لسان ناطق فأخذت منه الديبة ، ثم نسبت وتكلّم به ، فهل عليه ردّ الديبة أم لا ؟ قال قوم يردّ ، وقال آخرون لا يردّ كاختلافهم في سن المثغر والأقوى هنا أنه لا يردّ ، لأنّ عود اللسان بعيد في العادة ، فإذا عاد علمنا أنه هبة من الله مجددة ، وليس كذلك السن لأنّ الظاهر في العادة أنها يعود ، الاترى أنّ الشيخ قد يذهب أنسانه فإذا كبر فضلاً ينبت أنسانه .

فاما إن جنا على لسانه فذهب كلامه واللسان صحيح بحاله ، أخذنا الديبة منه فإن عاد وتكلّم ردّ الديبة لأنّه لما نطق بعد أن لم ينطق ، علمنا أنّ كلامه ما كان ذهب إذ لو كان ذاهباً ما عاد ، لأنّ انقطاعه بالشلل والشلل لا يزول ، وليس كذلك إذا نبت لسانه لأنّا نعلم أنه هبة مجدد من الله تعالى ، فلهذا لم يردّ الديبة .

إذا خلق للسان طرفان فقطع أحدهما ، فان ذهب كل الكلام فيه كمال الديبة وإن ذهب نصف الكلام فيه نصف الديبة ، لأنّ الظاهر أنّ هذا هو اللسان ، فان قطع أحدهما فلم يذهب من الكلام شيء نظرت ، فان كان مخرج الطرفين سواء ، لا يرجح أحدهما على الآخر أو جبنا فيه ما يخصه من الديبة من كل اللسان لأنّ الكل لسان واحد غير أنه مشقوق ، وإن كان مخرجهما مختلفاً كان أحد الطرفين كان في جانب ، ففيه حكمه كالصعب الواحد إلا أنه لا يبلغ بهذه الحكومة بقدر قياس اللسان لأنّها زبادة فلا يوجب فيها ما يوجب في الأصل فان كان قطع الطرفين معاً فذهب الكلام ، فان كان الطرفان سواء فلا كلام ، وإن كان أحدهما في حكم الزايد أو جبت الحكومة في الزايد والديبة جميعاً ، كما لو قطع أصعباً عليها أصعب زبادة .

[دية الأسنان]

الأسنان والضرس كلها سواه ، والثانية والرابعيات في كل دية واحدة خمس من الأبل عند بعضهم وفيه خلاف ، وعندنا في جميعها الديمة كاملة ، في اثنى عشر المقاديم ستمائة دينار خمسون خمسون ، وفي ستة عشر في مواخير الفم أربع مائة في كل دية واحدة خمسة وعشرون ديناراً .

فإذا قلع السن سخنها ، فالسن ما شاهدته زايداً عن اللثة ، والسنخ أصلها المدفون في اللثة ، فإذا قلعتها من أصلها فقيها خمس من الأبل ، لأن أصلها كأصل الأصبع ، فإن قطع منها ظاهرها كله دون سخنها ، فقيها دية سن كما لو قطع أصبعاً من أصلها الذي هو الكف ، وإن جاء آخر ققطع سخنها كان فيه حكومة كما لو قطع رجل أصبع رجل ثم جاء آخر ققطع أصلها إلى الكوع ، كان على قاطعها دية أصبع وعلى قاطع ما تحتها حكومة .

فإن قطع بعض الظاهر منها فيه الديمة بالحصة فإن كان النصف فنصف دية السن وما زاد أو نقص بحسابه ، فإن جاء آخر ، فقلع ما بقى من الظاهر وكل سخنها قال قوم يجب من الديمة بقدر ما بقى من الظاهر ، وحكومة في سخنها ، لأن ما بقى من الظاهر ليس فيه كمال دية السن .

وقال بعضهم لهذا تفصيل إن قطع نصف الظاهر منها طولاً وبقى نصف الظاهر وكل سخنها ، فإذا قلعتها قالع سخنها بعد هذا كان عليه نصف الديمة ، يتبعه ما تحته من السنخ وحكومة فيما بقى من السنخ وهو القدر الذي ما كان عليه شيء من الظاهر كما لو قطع رجل أصبع رجل فجاء الآخر ققطع الآخر مع ما تحتها من الكف ما كان تحت تلك المقطوعتين ، فإنه يجب فيه دية أصبع يتبعها ما تحتها وحكومة في أصل الأخرى .

فاما إن كان قطع نصفها عرضاً كأنه قطعها فذهب نصفها مع كمال المرض ، فيتها نصف

الدّيَة فان جاء آخر قلع ما بقى مع السنخ كان عليه بالحصة مما بقى من الظاهر من الدّيَة يتبعها ما تحتها من السنخ كما لو قطع من أصبع أهلتين فباء آخر ققطع ما بقى منها و هو أهلة مع سنخ الأصبع ، فان الباقى يتبع تلك الأهلة .

إذا اختلف المجنى عليه والجاني الثاني ، فقال الجاني قطع الأول نصفها وقال المجنى عليه بلقطع الأول ربها ، فالقول قول المجنى عليه ، لأنّ الأصل أنة لاقطع حتى يعلم مقدر القطع .

إذا اكشف اللثة عن سنخ السن لعلة ثم جنا عليها جان فقطع بعضها نظرت إلى ما كان ظاهراً منها قبل زوال اللثة فاعتبرته وأوجبت فيه بالحصة من الدّيَة ، فان اختلافاً في قدر الظاهر ولم يعلم قدره ، فالقول قول الجاني لأنّ الأصل براءة ذمته ، فاما سن المشر يقال في اللغة نفر الغلام فهو مشغور إذا سقطت سن اللبن منه وأثار و أثار فإذا نبت بعد سقوطها ، ويقال ثارت الرجل إذا كسرت سنته .

فإذا ثبت هذا فإذا قلع سن إسان لم يدخل من أحد أمرير إما أن يكون سن صغير لم يسقط بعد أو سن كبير ، فان كان سن صغير لم يسقط بعد وهو سن اللبن فالذى رواه أصحابنا أن في كل سن بيراً ولم يفضلوا ، وقال المخالف لا توخذ الدّيَة في الحال لأن الغالب أنها تعود ، فإذا وقعت لم يدخل من أحد أمرير إما أن لا يعود أو يعود ، فان لم يعد و هو أن سقطت أخواتها و نبتت ولم تعد هي ، أخذنا الدّيَة لأننا تحققتنا أنة قد أعدمن إباتها ، فهو كما لو قلع سن الكبير فلم يعد .

و أما إن عادت مع أخواتها نظرت ، فان عادت مثل أخواتها في القدر والقوة والنقاء فلا دية عليه ، لأن هذه تلك ، لكن عليه حكمة أم لا ، قال بعضهم لا حكمة عليه لأنّه ما جرمه ، وقال آخرون فيه حكمة وهو الأقوى ، لأنّه لا ينفك قلها عن جرح .

فإن عادت ناقبة القدر فكانت أقصر من أخواتها فعليه بقدر ما قصرت عن أخواتها بالحصة من الدّيَة ، لأنّ هذا النقصان في الظاهر من ذلك القلع ، فهو كما لو كسر

هذا القدر منها .

فان عادت بطول أخوانها إلا أنها عادت شاختين مثل أن حصل فيها ثلمة في الوسط فعليه بقدر تلك الثلمة من الديمة ، كما لو كسر من سنة ذلك القدر .

فان عادت في قدر أخوانها وقوتها لكنها متغيرة إلى خضراء أو سواد فيها حكومة لأجل الشين ، فان عادت مثل أخوانها بكل حال إلا أنها لم تعد في صفة الأسنان بل مالت إلى داخل الفم أو خارجه ، ففيها حكومة لأجل الشين .

فان عادت مثل أخوانها بكل حال إلا أنه نبت معها سن زاده من داخل الفم أو خارجه فلا شيء عليه ، لأن تلك الزيادة لم تنبت من قلع السن .

فاما الكبير وهو المشفر . وهو من سقطت عنه سن اللبن وعادت سن الكبير ، فقلعها قالع فعليه الديمة في الحال ، لأن الغالب أنها لا تعود فإذا أخذت منه الديمة لم يدخل من أحد أمرين إما أن لا تعود أو تعود ، فان لم تعد فقد استقرت له الديمة ، وإن عادت السن فهل ترد الديمة أم لا ؟ قال قوم ترد لأنها سن عادت بعد أن تلفت كالصفر ، وقال آخرون لا ترد وهو الأقوى ، لأن الغالب أنها لا تعود ، فان عادت علمنا أنها هبة مجددة

إذا اضطربت سنة لمرض أو كبر فقلعها قالع قال قوم فيها حكومة لأنها نقصت عن الأسنان في المنافع ، وقال آخرون وهو الصحيح عندنا فيها دية سن كاملة ، ولا فصل بين أن يكون ربطها بالذهب أو الفضة أو لم يربطها الباب واحد .

إذا جنا عليها جان فنفضت يعني تحركت من أصلها فطلالت عن الأسنان مضطربة سئل أهل الخبرة ، فان قالوا إنها يستقر أمرها بذهب أو ثبوت إلى سنة صبر سنة فان ذهب وسقطت فيها الديمة ، لأنها ندرت بجنايتها ، وإن عادت كانت فلادية فيها ، فان قلعها قالع وفيها كمال الديمة ، وعلى الأول حكومة لأجل تلك العناية التي نفضت بها .

إذا نفضت سنة بالجناية سئل المجنى عليه فان قال عادت كانت ، فان قلعها

قالع بعد هذا كان عليه كمال الديمة لأنها سن صحيحة صحت بعد علة وعلى الأول حكومة ، وإن قال المجنى عليه : عادت ضعيفة فعلى الاول حكومة .

و الثاني قال قوم عليه دية و قال آخرون عليه حكومة كما لو ضعفت بالكير و المرض الباب واحد لما مضى وإنما يفترقان في فصل وهو أن الحكومة في هذه أفل من الحكومة في التي اضطربت بالكير و المرض ، لأن هذه قد أخذ فيها حكومة مرأة فقللت الحكومة الثانية ، وفي المرض لم يأخذ الحكومة .

إذا جنا عليها فندرت أعني سقطت ثم أعادها في مفرزها بحرارة دمها ثبتت ثم قلعتها بعد هذا قالع فلا شيء عليه ، لأنه كان عليه قلعتها و إلا أجبره السلطان على قلعتها لأنها ميتة أصلقها بيده ، فلا تصح صلوته معها ، مثل الأذن ، و عندنا لا يجب ذلك لأن العظم عندنا لا ينجس بالموت ، و يفارق الأذن لأنها تنفس لأن الأذن فيها حيوة ولا حيوة في السن ، لكن عليه حكومة ، والأول عليه ديتها لأنه قلعتها .

إذا ندرت سن ففرز في مفرزها عظماً ظاهراً قام مقامها كسن الحيوان الذكي الذي يؤكل لحمه أو كانت من ذهب أو فضة فإذا ثبتت ثم قلعتها قالع قال قوم لا شيء عليه فيها لأن ما أعدم سنة ، و قال آخرون عليه حكومة لأنه أعدم الجمال والمنفعة بقلع ما هو ظاهر منها ، فهو كالسن الأصلي و الأول أقوى لأن الأصل براءة الدمة . قد ذكرنا إذا قلع سن الصبي الذي لم يتغير أنه لا دية عليه في الحال ، و يصر إلى وقت عود مثلها ، و فر عننا عليها : فان مات في أثناء المدة نظرت فان مات قبل أن ينبع شيء منها بحال قال قوم عليه الديمة ، لأن القلع معلوم متحقق و العود متوقم ، و قال آخرون لا تجبر الديمة و هو الأقوى ، لأن العادة أنها تعود ولو لم يتم .

فاما إن مات بعد أن نبت شيء منها لكنه دون طول الأسنان ، قال قوم عليه بقدر ما بقى من تمام طولها ، و قال آخرون لا شيء عليه لأن الموت هو الذي قطع الطول و التمام و هو الأقوى ، لأن الأصل براءة الدمة .

فإن قلع الأسنان كلها ، و عددها التي يقسم عليها الديمة عندنا ثمانية وعشرون

سنًا وعندهم اثنان وثلاثون سنًا ، فاته يعده الأُسنان فيها : فان قلع واحدة بعد واحدة ففي كل واحدة ما ذكرناه ، وعندنا لا فرق بين أن يقلعها واحدة بعد واحدة أو يقلعها موضعًا واحدًا .

وعندهم إذا قلع واحدة بعد واحدة ففي كل واحدة خمس من الأبل للخبر ، وإن قلعتها دفعه واحدة وإنما يتضمنه يتساقط بالسرابية عن جنابه ، قال قوم في كل واحدة خمس من الأبل ، يكون في الجميع مائة وستون ، وقال بعضهم فيها دية واحدة مثل ما قلناه لكنه لا يفضل بعضاً على بعضاً .

[دية اللحبين]

في اللحبين الديمة وهو إذا قلعتها من صبى قبل بيات الأُسنان فيها أو من لأُسنان له وهو كبير ، وما اللدان مجتمع رأسهما الذقن والرأس الآخران في أصول الأذنين ، لأنهما من تمام الخلقة ، وفيهما الجمال والمنفعة ، فان قلعتهما مع الأُسنان ففي الأُسنان ما ذكرناه ، وفيهما الديمة لا يدخل ما يجب في إحداهما في الأخرى لأن لكل واحد منها دية تخصه ، فالأسنان لا يدخل فيها اللحبيان ، واللحبيان لا يدخل فيما الأُسنان ، وقد يتفرد اللحبيان عن الأُسنان في الصبى والكبير .

إذا ضرب سن الرجل فلم يتغير منها إلا لونها . فان كان التغير مع بقاء قوتها ومتافعها فيها حكومة ، وقد روى أصحابنا فيها مقداراً ذكرناه في النهاية ، فان كان خضراء دون السواد فيها حكومة ، وإن صارت صفراء فيها حكومة دون الخضراء ، لأن السن يصفر من غير علة ، فان قلعتها قالع بعد هذا فعليه الديمة لأنها سن بحالها وإنما لحقها شين فهو كالاصبع إذا لحقها شين فقطعت ، فان فيها ديتها .

فان ذهب مع هذا التغير بعض متافعها كأنها ضفت عن القوة التي كانت عليها في عض المأكول و نحو ذلك ، وفيها حكومة لأجل الشين والنصف معاً فان ذهب مع هذا التغير كل متافعها حتى لا يقوى على أن بعض بها شيئاً ، بهذه منزلة اليد الشلاء

فعليه الديمة لأنَّ كلَّ ما كان في إيلافه الديمة كان في الشلل منه الديمة ، فان قلعها قالع بعد ذلك فعليه حكومة ، فان نبت أنسان الصبي "سوداً ثمَّ ثغر ثمَّ نبت سوداء فقلعها قالع فعليه الديمة لأنَّ هذا السواد ليس بمرض ولا عيب ، وإنما هو خلقة .
فاما إن نبت أنسانه بيضاً ثمَّ ثغر ثمَّ نبت سوداء ، فان قال أهل الخبرة ليس هذا السوداء لعلة ولا مرض ، فمعنى قلعها قالع فعليه الديمة ، وإن قالوا هو لعلة ومرض فعلى قلعها حكومة ، لأنها ليست بصحيحة .

فان نبتت الأسنان على قدر واحد و طول واحد العليا و السفلی سواء كانت العليا طوالاً و السفلی قصاراً ، أو كانت السفلی طوالاً و العليا قصاراً ، أو كانتا جميعاً قصاراً الباب واحد ، في الكلَّ الديمة ، فان اختلف النوع الواحد وهو الثنایا و الرباعیات فكانت إحدى الثنایتين أقصر من الأخرى أو إحدى الرباعیتين أقصر من الأخرى ، نقصت عن الجانی من ديتها بقدر ما قصرت عن قرينته و لأنَّ العادة أنَّ كلَّ نوع منها ينقص طوله ، بل تكون الثنایا في العادة أطول من الرباعیات فاعتبرت عادة الباقي منها ، فما قصرت عن قرينته في العادة نقصاً ظاهراً نقص عن الجانی بقدر ذلك من الديمة ، و يقوى في نفسى أنه لا ينقص لأنَّه لا دليل عليه .

ولو ذهبت حدَّ السن بكلال لا كسر ، ففيها ديتها تامة إذا قلعت ، لأنَّ هذا الكلال لا ينقص شيئاً من طرفها ، لأنَّ سن الصبي "نبت حادة و على طول الوقت يلحقها كلل ، فتدھب حدَّتها ، وهذه التي لا ينقص شيء من أرضاها فاما إن ذهب منها ما جاوز حدَّ الكلال ، نقص الجانی من ديتها بقدر ما ذهب منها ، فانَّ السن قد ينحصر طولها على تطاول الوقت ، فيكون كأنَّه كسر بعضها .

[دية اليدين]

في اليدين الديمة بلا خلاف لقوله عليه السلام وفي اليدين الديمة و لقوله : وفي اليد خمسون من الأبل ، وفي كل واحدة منها نصف الديمة ، فإذا ثبت أن فيها نصف الديمة فإن اليد التي يجب هذا فيها هي الكف إلى الكوع و هوأن يقلها من المفصل الذي بينها وبين الذراع ، فان قطع أكثر من ذلك كان فيها دية و حكومة بقدر ما يقطع .
 فان كان من نصف الذراع أو المرفق أو العضد أو المنكب ففي الزيادة حكومة ، و كلما كانت الزيادة أكثر كانت الحكومة أكثر ، و عندنا أن جميع ذلك فيه مقدار ذكرناه في تهذيب الأحكام وقال بعضهم إن اليد التي يجب فيها نصف الديمة أن يقطعها من المنكب ، و متى ضرب يده فشلت عندها فيها ثلثا الديمة و عندهم فيه الديمة كاملة .
 وأما الأصابع إذا قطعها وحدتها دون الكف ففيها نصف الديمة ، و الواجب فيها بالسوية كل أصبع عشر من الأبل ، و روى أكثر أصحابنا أن في الإبهام ثلث الديمة ، و في الأربع ثلثي دية اليد ، و روى عن بعض الصحابة المفارضة بين الأصابع ذكرناه في الخلاف .

فاما الانعام ففي كل أنملا من الأصابع ثلثدية الأصبع إلا الإبهام فان في كل أنملا منها نصف ديتها ، لأن لها أنملاين و فيها خلاف .

[دية الرجلين]

والحكم في الرجلين على ما مضى في اليدين ، ففيهما الديمة بلا خلاف ، وفي واحدة منها نصف الديمة ، و حد ما يجب فيه نصف الديمة أن يقطع من مفصل الساق و القدم وهو الذي يقطع من الساق عندهم ، فان قطعها من نصف الساق فيها دية رجل و حكومة .
 فان قطعها من الركبة فكذلك وإن قطعها من الفخذ كذلك إلا أنه كلما قطع معها أكثر كانت الحكومة أكثر ، و عندنا في جميع ذلك مقدار مثل ما قلناه في البذكرة في الكتاب المقدم ذكره .

فان جنى عليها فشلت فيها ثلثا ديتها و عندهم كمال الديمة ، و الخلاف في أصابع

الرجلين كالخلاف في أصابع اليدين في كل واحدة عشر من الأبل ، يتساوى فيه عندهم وعندهما في الابهام ثلث دية الرجل ، وفي كل "أنملة ثلث دية الأصبع إلا الابهام ، فان لها مفصلين ففي كل واحدة منها نصف ديتها .

الأُرجح معروف فالأشعم قال قوم هو الأُعسر ، وقال آخرون هو من في رسغه ميل يعني اعوجاج عند الكوع ، فإذا قطع قاطع رجل الأُرجح ويد الأشعم ففي كل واحدة منها نصف الديمة ، لظاهر الخبر ، لأنّه لم يفصل .

فاما إن جنا على يده فكسر هاتم "جبرت فانجبرت مستقيمة ففيها حكومة عندهم وعندها فيه مقدر ، وإن انجبرت عثمان فكذلك أيضاً لأنّ الحكومة فيه إذا انجبرت عثمان أكثر مما فيها إذا انجبرت مستقيمة .

فإن انجبرت عثمان فقال الجاني أنا أكسرها وأجبرها مستقيمة ، لم يكن له ذلك لأنّها جنائية قد استقر أرضاً ، فعليه حكومة عندهم ، وعندها مقدر ، فإن بادر فكسرها ثم جبرها مستقيمة لم يسقط عنه تلك الحكومة ، لأنّه بمنزلة جرح استقر أرضاً فإذا ثبت أنّه لا يرد من الحكومة شيئاً ، فإنّ عليه في الكسر الثاني حكومة عندهم ، وعندها مقدر آخر .

إذا خلق لرجل يدان على كوع أو يدان وذراعان على سرق أو يدان وذراعان وعضدان على منكب ، نظرت ، فإن كان يبطش بإحداهما دون الأخرى ، فالباطشة هي الأصل ، والأخرى زايدة ، فإن كانت باطشتين لكن إحداهما أكثر بطشاً فهي الأصل والضعفة زايدة ، وسواء كانت التي هي أبطش على سمت الخلقة أو مائلة عن سمتها .

فإن كانت في البطن سواء وإحداهما على غير سمت الخلقة ، فالاصلية هي التي على سمت الخلقة ، فإن كانت سواء وإحداهما ناقصة فالكلام أصلية والناقصة زايدة ، فإن كانت سواء وإحداهما زايدة أصبع لم يرجح بالزيادة في هذا الفصل ، فكل "موقع حكمنا ب أنها أصلية ففيها القود في العمد ، والديمة في الخطاء ، وفي الأخرى حكومة .

فإن كانت سواء بكل حال في الخلقة وسمت الخلقة والبطش والتمام ، فهم يد

و زِيادة ، فَإِنْ قَطَعُهُمَا قاطعْ فَعْلَيْهِ الْقُوْدُ وَ حُكْمَوْمَةُ فِي الْمَدْوَدِيَّةِ وَ حُكْمَوْمَةُ فِي الْخَطَاءِ وَعِنْدَنَا فِي الزَّائِدَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ .

فَإِنْ قَطَعْ إِحْدَاهُمَا فَلَا قُوْدُ ، لَكِنْ فِيهَا نَصْفُ دِيَّةِ وَ حُكْمَوْمَةِ ، لَاْنَهُ قَطَعْ نَصْفَ يَدِوْ زِيادَةِ ، قَالَ بِعِضْهُمْ فِي إِحْدَاهُمَا حُكْمَوْمَةُ فَإِنْ قَطَعْ أَصْبَاعًا مِنْ إِحْدَاهُمَا فِيهَا نَصْفُ دِيَّةِ أَصْبَعِ خَمْسَ مِنَ الْأَبْلَى ، وَ حُكْمَوْمَةُ عَلَى مَا فَصَلَنَا إِذَا قَطَعْ إِحْدَاهُمَا وَ فِي أَنَامِلِهَا كَذَلِكَ نَصْفُ دِيَّةِ أَنْمَلَةِ وَ حُكْمَوْمَةِ .

هَذَا إِذَا جَنَى عَلَى الْيَدِيْنِ ، فَأَمَّا إِنْ جَنَى ذَوَ الْيَدِيْنِ فَقَطَعْ يَدًا لِرَجُلٍ ، فَلَا قُوْدُ عَلَيْهِ فِي إِحْدَاهُمَا لَاْنَّا لَا نَعْرِفُ الْأُصْلِيَّةَ وَ لَا قُوْدُ عَلَيْهِ فِيهَا ، لَاْنَهَا يَدُوْ زِيادَةِ ، فَلَا يَأْخُذُ الْفَضْلَ قُوْدًا .

هَذَا الْكَلَامُ فِي الْيَدِيْنِ فَأَمَّا إِذَا خَلَقَ لَهُ قَدْمَانُ عَلَى سَاقٍ ، أَوْ قَدْمَانُ وَ سَاقَانُ عَلَى رَكْبَةٍ ، أَوْ قَدْمَانُ وَ سَاقَانُ وَ فَخَذَانُ عَلَى وَرْكٍ ، فَالْحُكْمُ عَلَى مَا فَصَلَنَا إِنْهَا فِي الْيَدِيْنِ . وَ فِي الرَّجَلِيْنِ تَفْصِيلٌ وَهُوَ أَنْكَ تَنْظَرْ فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا أَطْوَلُ فَكَانَتْ يَمْشِي عَلَيْهَا وَ لَا يَمْكُنُهُ الْمَشِي عَلَى الْقَصِيرَةِ ، لَاْنَ الْطَّوِيلَةَ تَمْنَعُ وَصْلَاهَا إِلَى الْأَرْضِ ، فَإِذَا قَطَعْ قاطعَ الطَّوِيلَةِ نَظَرَتْ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَشِي عَلَى الْقَصِيرَةِ فَعَلَيْهِ الْقُوْدُ أَوْ الدِّيَّةِ فِي الَّتِي قَطَعَهَا ، لَاْنَهَا أَصْلِيَّةٌ وَ إِنْ قَدِرَ أَنْ يَمْشِي عَلَى الْقَصِيرَةِ ، فَعَلَيْهِ حُكْمَوْمَةُ فِي الطَّوِيلَةِ ، لَاْنَّا تَبَيَّنَّا أَنَّ الْقَصِيرَةَ هِيَ الْأُصْلِيَّةُ وَ إِنَّمَا لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَمْشِي عَلَيْهَا لِطَوْلِ الْزَّائِدَةِ .

فَإِنْ قَطَعْتَ الْقَصِيرَةَ بَعْدَ الطَّوِيلَةِ ، فِيهَا الْقُوْدُ أَوْ الدِّيَّةِ فَإِنْ جَنَى عَلَى الطَّوِيلَةِ فَشَلَّتْ فِيهَا الدِّيَّةُ فِي الْحَالِ كَامِلًا عَنْهُمْ ، وَعِنْدَنَا ثَلَاثَاهَا ، لَاْنَ الظَّاهِرُ أَنَّهَا أَصْلِيَّةٌ وَ لَا يَمْكُنُ الصَّبَرُ هَنْهَا ، لِيَنْظَرْ هُلْ يَمْشِي عَلَى الْقَصِيرَةِ أَمْ لَا ، لَاْنَ الشَّاءُ تَمْنَعُهَا أَنْ تَصْلِي إِلَى الْأَرْضِ .

فَإِنْ قَطَعْ قاطعَ الطَّوِيلَةِ الشَّاءُ فَعَلَيْهِ حُكْمَوْمَةُ عَنْهُمْ وَعِنْدَنَا ثُلُثُ الدِّيَّةِ ، ثُمَّ يَنْظَرْ فِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَمْشِي عَلَى الْقَصِيرَةِ فَقَدْ اسْتَقَرَ الْحُكْمُ عَلَى مَا مَضَى ، وَ إِنْ قَدِرَ أَنْ يَمْشِي عَلَى الْقَصِيرَةِ تَبَيَّنَ أَنَّهَا أَصْلِيَّةٌ وَ الطَّوِيلَةُ زَائِدَةٌ ، وَقَدْ أَخْدَ صَاحِبَهَا

دية الأصلية ، وإنماه الحكومة فيرد الديه على العاجاني إلا قدر ما يجحب فيها من الحكومة .

[دية الاليتين]

في الاليتين الديه لأنهما من تمام الخلقة ، وفيهما الجمال و المنفعة ، وفي إحداهما نصف الديه ، فان جرح إحداهما ولم ينته إلى المعلم فلائقود ، لأن شق لحم فيه حكمة ، فاما المرأة ففيها ديتها طامضي ، والاليتان الماكمان وهو ما علا وأشرف على الظهر ، وعن استواء الفخذين ، فان "الظهر مسطوح من الكتفين إلى الاليتين ، والفخذان مستويان إلى الاليتين وينبغي أن يكون فيما القود إذا أخذهما إلى المعلم الذي تحتهما لا يفضل يمين على يسار في الديه بخلاف ، وإن كانت المنفعة باليمين أكثر .

* * *

ومن قطعت يده في الجهاد فنبتت له أخرى كان فيها نصف الديه عند جميع الفقهاء إلا الأوزاعي " فإنه قال : فيها دية اليدين ، وإن صح التقدير ، فالاول أصح لظاهر الخبر .

في عين الأعور إذا كان خلقة الديه كاملة أو يأخذ إحدى عيني العاجاني و نصف الديه ، وإن كانت قلعت فاستحق " ديتها أو اقتض " منها كان فيها نصف الديه ، و عند المخالف فيها قصاص عين واحدة أو نصف الديه ، ولم يفصلوا ، و منهم من قال فيها الديه كاملة .

فاما إن قلع الأعور عيناً واحدة من عين ذى العينين فندو العينين عندنا بال الخيار بين أن يقلع عين الأعور أو يغفر على مال و له نصف الديه ، لأن دية عينه التي قلعت وقال بعضهم له أن يقلعها أو يغفو و له ألف دينار دية عين الأعور عنده .

[دية الصلب]

إذا كسر صلبه فعلية الديمة ، ولا تؤخذ الديمة في الحال بل يصبر فان ذهب مشيه فيه الديمة لقوله عليه السلام و في الصلب الديمة فإذا صبرنا و ذهب مشيه فيه الديمة ، فاما إن صار يمشي على عكاظ بيديه أو باحداها فيه الحكومة ، و عندنا فيه مقدار ذكرناه في الموضع المقدم ذكره وإن لم يحتاج إلى عكاظ لكنه يمشي راكعاً فيه دون ذلك ، و عندنا فيه مقدار ، فإن اعتدل صلبه ومشي بغیر عکاز فيه حکومة دون مامضي . فاما إن ذهب جماعه فان كان معه علامه تدل على صدقه ، فالقول قول المجنى عليه مع يمينه في ذهاب جماعه ، وإن لم يكن معه و شهد بيتنا من أهل العلم أنَّ مثل هذا قد يذهب به الجماع ، فالقول قول المجنى عليه ، لأنَّ الظاهر معه ، وهذا لا يتوصل إليه إلا من جهة ، فإذا حلف فله كمال الديمة و لا حکومة لأنَّه ماجنا على الذكر ، وإنما الحاصل من جنایته إعدام منفعة الظهر مع سلامه العضو ، فهو كمال وجنا على يده فشلت وحدها أو على عينيه فذهب ضوئهما ففيهما الديمة لأنَّه أتلف منافعها . فان شلَّ ذكره بذلك فيه دية في الذكر و حکومة في كسر الصلب لأنَّه أبطل منفعة الذكر بمعنى حل في نفس الذكر و ذاته ، وكسرا الصلب ، فلهذا كان عليه الحكومة والديمة كما لو كسر ظهره فشلت رجلاه ، فانَّ فيه دية و حکومة ، ويفارق هذا إذا ذهب جماعه و الذكر سليم لأنَّه ماحل في الذكر فساد وإنما تعطل الجماع لمعنى في غيره فلهذا لم يجحب مع الديمة حکومة فبان الفصل بينهما .

إن كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه معاً ، قال قوم فيه دية واحدة ، وقال آخرون فيه ديتان ، وهو مذهبنا .

إن جنى على رقبته فان اعوججت حتى صار كالملتفت ولم تعد إلى ما كان ، فيه حکومة ، فان صار بحيث لا يقدر أن يلتفت أصلاً أو يلتفت بشدَّه أو صار يبلع الريق و المأكول بشدة ففي كلَّ هذا حکومة عندهم ، وقد روی اصحابنا أنَّه إذا صار أصور فيه الديمة ، فان صيرره بحيث لا يزدرد شيئاً ، فان مات فعليه القود ، وإن عاش قالوا

لا شيء عليه ، وينبغي أن يقول إنَّ عليه حكمة .

[دية المرأة]

دية المرأة على النصف من دية الرجل اجماعاً إلا ابن علية و الأصم فانهما فالاهم سواء ، فأما رش الجنایات المقدمة فالمرأة تعامل الرجل إلى ثلث الديمة عندنا ، وفيه خلاف كثير ذكرناه في الخلاف .

[دية الثديين]

في ثديي المرأة ديتها لأنهما من أصل الخلقة ، وفيهما الجمال والمنفعة ، وفي كل واحد منها نصف ديتها ، فإن جناعليهما فشلاً ففيهما الديمة ، فإن لم يشلاً لكتسيهما استرخيا ففيهما حكمة ، لعدم الجمال والاسترخاء .

فإن كان فيما لبن فانقطع حكمه ، وإن لم يكن فيما لبن فعاد وقت نزول اللبن فيما ولم ينزل فإن قال أهل الخبرة إنما لا ينزل للجنائية فيها حكمة ، وإن قالوا قد ينقطع بجنائية وغير جنائية فحكمه .

وقت نزوله في الماداة الحامل لأربعين يوماً فإذا وضعت فشرب اللب منها لم يدر منها لبن حتى يمضى ثلاث أو مدة النفاس ثم يدر لبنها ، فإذا لم يعاود في وقت عوده في الماداة حينئذ سئل أهل الخبرة ، هو يكون على ما مضى .

فإن قطع الثديين مع شيء من جلد الصدر فيها دية و حكمة في الجلد ، فإن قطعهما مع شيء من جلد الصدر فأجافه فيما فدية و حكمة في الجلد ، وأرش الجائفين مع ذلك .

إذا قطع من الثديين الحلمتين وهما اللذان كهيئة الذر في رأس الثدي يلتقطهما الطفل ، وفيهما الديمة ، لأنهما من تمام الخلقة ، وفيهما الجمال والمنفعة ، فأما حلمتا الرجل قال قوم فيما الحكمة ، وقال آخرون فيما الديمة ، وهو مذهبنا .

[دية الاسكتين]

الاسكتان والشفران عبارة عن شيء واحد ، وهو اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشتين بالقلم ، و هما عند أهل اللغة عباره عن شترين ، قال بعضهم : الاسكتان هو اللحم المحيط بشق الفرج ، والشفران حاشيتا الاسكتين كما أن للعينين جفنتين ينطبقان عليهما ، و شفرهما هي الحاشية التي تنبت فيها أهداب العين ، فالاسكتان كالجفان والشفران كشفري العين .

فإذا ثبت هذا فمتى جنى عليهما جان قطع ذلك منها فعليه ديتها ، فان اندمل المكان فخرجت في موضع الاندمل فعلى العجائبي الحكم ، لأنّه جنائية على لحم ، فان جنا عليهما فشلتا فيهما الديبة ، وعلى مذهبنا ينبغي أن يكون ثلثا الديبة ، ولا فصل بين أن يكونا تخليلتين أو دقيقين ، قصيرتين أو طويتين ، لأنّ الاعتبار بالاسم .

الرقيقة اتسداد في داخل الفرج ، والقرن عظم داخل الفرج يمنع الجماع ، فإذا قطع شفرتها ففيها ديتها ، لأنّ العيب داخل الفرج فيما ينزلة شقى الآخرين ، ولو كان آخرين كان في شقتهما الديبة ، والمخصوصة وغيرها سواه ، فإن قطع الركب معهما في الركب حكومة والركب هو الجلد الثاني فوق الفرج ، وهو منها بمنزلة شفرة الرجل ، وفيه حكومة .

[دية الأفضاء]

الأفضاء أن يجعل مدخل الذكر وهو مخرج المنى والمعين والولد و مخرج البول واحداً ، فإنّ مدخل الذكر و مخرج الولد واحد و هو أسفل الفرج ، و مخرج البول من نقبة كالاحليل في أعلى الفرج ، و بين المسلطين حاجز دقيق ، والأفضاء إزالة ذلك الحاجز ، وقال كثير من أهل العلم الأفضاء أن يجعل مخرج الفائط و مدخل الذكر واحداً ، وهذا غلط ، لأنّ ما بينهما حاجز غليظ قوى .

ثم الفقهاء فرّعوا على الأفضاء إذا كان البول مستنسكاً وغير مستنمك وإنما يصح

هذا التفريع على ما قلناه من رفع الحاجز الذى بين مخرج البول و مدخل الذكر ، و على ما قالوه فلا صنع لمخرج البول هنا .

فإذا تقررت صورة الأفباء فإذا أفضى الرجل امرأة لم يدخل من ثلاثة أحوال إما أن تكون زوجته أو أجنبية مكرهة أو موطوة بشبهة فان كانت زوجته استقرت المسئى بالبقاء الشتائين إن كان لها مهر مسمى ، وإن كانت مغوفة استقرت لها مهر مثلها ، وإذا أفضاها بعد هذا فعليه الديبة بالأفضاء .

ثم ينظر فان كان البول مستمسكاً فلا زيادة على الديبة ، وإن كان مسترسلاماً فيه حكمة بعد الديبة ، وقال بعضهم الأفضاء غير مضمون على زوجها ، وإنما يستقر بالموطى المهر فقط ، وعندما أتته إن وطتها قبل تسع سنين كان مضموناً بالديبة ، ويلزمه مع ذلك النفقه عليها حتى تموت ، وإن كان الأفضاء بعد تسع سنين لم يكن مضموناً . ولأنه في ذلك بين أن تكون المرأة بكرة أو ثياباً فان كانت ثياباً فالمهر والديبة والحكومة على ما فصلناه ، وكذلك إن كانت بكرة ، ويسقط إزالة البكاره لأنها إذا تلتها مستحقه وإن كانت مكرهة فعلية الحد لا أنه زان ولا حد عليها لأنها مكرهة ، ولها المهر وعليه الديبة بالأفضاء ، ثم ينظر فان كان البول مستمسكاً فلا زيادة على الديبة ، وإن كان مسترسلاماً فيه حكمة وعليه الحد وأما المهر فلا يجب لوجوب الحد .

وأما الأفضاء فينظر فان كان البول مستمسكاً فيه ثلث الديبة ، وإن كان مسترسلاماً فعلية الديبة ، ولا حكمة ، وهو مذهبنا الأول غير أنه لا يجب بها المهر لأنها زنا . فإذا ثبت هذا نظرت فان كانت ثياباً فلا كلام ، وإن كانت بكرة وجوب المهر و الديبة ، وقال قوم لا يجب أرش البكاره فاته يدخل في دية الأفضاء ، ومنهم من قال يجب أرش البكاره وهو مذهبنا ، لأنه لا دليل على دخوله في أرش الأفضاء .

فإذا ثبت وجوب الديبة بالأفضاء ، نظرت فان وجبت عن عمد فى مغلظة حالة فى ماله ، وإنما يكون عمدآ محضاً إذا كانت صغيرة و بدهه كبير ، و يعلم أن مثلاً لا يطبق ذلك ، فمتي فعل ذلك فقد أفضاها عمدآ محضاً ، فالديبة مغلظة حالة فى ماله وإن وجبت عن عمد الخطأ فالديبة مغلظة مؤجلة عندنا فى ماله ، وعندهم على العاقلة ، و

عند الخطاء أن تكون كبيرة قد تضى مثلها وقد لا تضى ، فإذا وجد الأफفاء علمنا أنه عائد في فعله مخطيء في قوله ، فلهذا كان عند الخطاء .

وأحال بعضهم أن يتصور في الأفباء خطاء محض وقال بعض المتأخرین و هو جيد أنه قد يتصور الخطاء المحض وهو إذا كان له زوجة قد وطئها ، و يعلم أنَّ وطیه لا يفضیها بعد هذا ، فأصاب على فراشه امرأة فأفضاها يعتقدها زوجته ، فاته خطاء محض كما لورمی حریبًا فوقع على مسلم فقتله كان خطاء محضاً بلا إشكال .
فاما إذا وطئها بشبهة فأفضاها مثل أن كان النكاح فاسداً أو وجد على فراشه امرأة يظنها زوجته فوطئها فأفضاها فالحدُّ لا يجب للشبهة ، و المهر يجب للدخول ، و يجب الديبة للأفباء ، فان كان البول مستمسكاً فالديبة بلا حکومة ، وإن كان مسترسلًا فعليه حکومة .

وقال بعضهم لاحدًّ كما قلنا ، وأما المهر فينظر في الأفباء ، فان كان البول مستمسكاً فيه ثلث الديبة ، و يجب المهر معه ، وإن كان مسترسلًا وجبت الديبة ولم يجب المهر بل يدخل في الديبة .

[دية الذكر]

في الذكر بلا خلاف الديبة لقوله عليه السلام وفي الذكر الديبة ، و سواء كان طويلاً أو قصيراً ، غليظاً أو دقيقاً ، و الشاب والشيخ و الطفل الصغير سواء في ذلك .
فإن جنا عليه فصار أشدّ فيه الديبة ، لأنَّ كلَّ عضو كان في إتلافه الديبة كان في شلل الديبة ، فان قطعه قاطع بعد هذا فيه حکومة ، و عندها يلزمه ثلثا الديبة ، و من قطعه بعد ذلك فعليه ثلث الديبة ، فان جناعليه فعاب وصار به دمل أو برس أو جراح أو تقوص رأسه فيه حکومة ، فان قطع قاطع هذا المعيب فيه كمال الديبة كما لو قطع اليد العثمان .

فإن قطع بعضه طولاً مثل أن يشقه باثنين فعليه ما يخصه من الديبة ، فان قطع الحشة وحدها فيها كمال الديبة لأنَّ الجمال والمنفة بها كالاصبع في اليد ، فان قطع

قاطع ما بقي ففيه حكمة ، كما لو قطع الكف ” بلا أصابع عليها .
 فان قطع منه قطعة دون الحشة نظرت ، فان كان البول يخرج من مكان الجرح
 وجب عليه أكثر الأمرين من الحكمة أو بقدر من الديمة ، أيهما كان أكثر .
 فان جنا عليه فأجافه واندلل فيه حكمة لأنَّه جوف لا يخاف منه التلف
 غالباً وإن قطع بعض الحشة فعليه ما يخصه من الديمة و في اعتبارها قال قوم من
 كل ” الذكر لا تتها منه ، وقال آخرون من الحشة ، لأنَّ الديمة تجبع بها ، و كان
 الاعتبار بهادون غيرها و هو الأقوى ، فان قطع قاطع الحشة وبعض قصبة الذُّكر فيه
 كمال الديمة كما لو قطع مع الأصابع شيئاً من الكف ” .
 فان جنى على ذكره فذكر أنه قد ذهب جاعده و العضو صحيح بحاله ، لم تجب
 الديمة ، لأنَّ ذهاب الجماع عيب في غيره ، وإلا فائماً هو مجرى و طريق .

[دية الخصيتيين]

في الخصيتيين الديمة لقوله لثة وفي الخصيتيين الديمة وفي كل ” واحدة منها نصف
 الديمة ، وفي بعض رواياتنا لأنَّ في اليسرى ثلثي الديمة وفي اليمنى ثلثه ، لأنَّ الولد
 يكون من اليسرى ، فإذا ثبت أنَّ في الذكر الديمة ، وفي الخصيتيين الديمة ، فان قطعهما
 قاطع أو قطع الذكر ثم قطع الخصيتيين فيهما ديتان ، وكذلك إن قطع الخصيتيين أو لا
 ثمَّ الذكر ، عندنا و عند جماعة .

و قال بعضهم في الخصيتيين الديمة وفي الذكر حكمة لأنَّ الخصيتيين إذا قطعوا
 ذهب منفعة الذكر ، فإنَّ الولد لا يخلق من مائه ، فهو كالشلل .



كلُّ عضو فيه مقدار إذا جنى عليه فذهب منفعته أو لم يكن في الأصل فيه منفعة
 وإنما فيه جمال المحظوظ فقط ” كالعين القائمة ، وهي التي في صورة البصيرة غير أنه لا
 يبصر بها ، واليد الشلاؤ الرجل الشلاؤ كذلك هي في صورة الصحيحة ، غير أنه لا يبعلش
 بها ، وكذلك لسان الآخرين في صورة لسان الناطق غير أنه لا ينطق به ، وكذلك

ذكر الأَشْلَّ كُلُّهُ وَ مَا فِي مَعْنَاهُ عِنْدَهُمْ فِيهِ حُكْمَوْتَهُ ، وَ عِنْدَنَا يَجِبُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ ثُلُثَ دِيَةِ الْعَضُوِّ .

[دِيَةُ الْلَّحِيَّةِ]

فَأَمَّا الْلَّحِيَّةُ وَ شَرِ الرَّأْسِ وَ الْحَاجِبَيْنِ فَإِنَّهُ يَجِبُ فِيهِ عِنْدَنَا الْدِيَةُ ، وَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ حُكْمَوْتَهُ ، فَمَنْ قَالَ إِنَّ فِيهَا حُكْمَوْتَهُ قَالَ كُلُّ عَضُوٍّ جَنِيٍّ عَلَيْهِ فَصَارَ أَشْلَّ نَظَرَتَهُ ، فَإِنْ كَانَتِ الْمَنْفَعَةُ لَمْ يَبْقِ هَذَا غَيْرُ الْجَمَالِ فِيهِ حُكْمَوْتَهُ كَالْيَدِيْنِ وَ الرَّجُلَيْنِ وَ الْأَذْنَيْنِ ، وَ إِنْ كَانَتِ الْمَنْفَعَةُ قَائِمَةً كَالْأَنْفِ وَ الْأَذْنِينِ قَالَ بَعْضُهُمْ فِيهِ حُكْمَوْتَهُ لَا تَهْبِطْ صِيرَرَهُ أَشْلَّ وَ قَالَ آخَرُونَ فِيهِ دِيَتَهُ لَا تَقْدِرْ أَذْنَبَهُ مَنْفَعَتَهُ ، وَ عِنْدَنَا إِذَا جَنِيٌّ عَلَى عَضُوٍّ فَصَارَ أَشْلَّ وَ جَبَ عَلَيْهِ ثُلُثَ دِيَةِ ذَلِكَ الْعَضُوِّ .

فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَالْجَنِيَّةُ إِنَّا وَقَعْتَ لَمْ تَخْلُ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا مَقْدَرٌ أَوْ لَا مَقْدَرٌ فِيهَا ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَقْدَرٌ كَالْأَنْفِ وَ الْلِّسَانِ وَ الْعَيْنَيْنِ وَ الْأَذْنَيْنِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الرَّجُلَيْنِ وَ نَحْوُ هَذَا كَالْمُوْضِحَةِ وَ الْهَاشِمَةِ وَ الْمَنْقَلَةِ وَ الْمَأْمُوْمَةِ وَ الْجَائِفَةِ ، فَهِيَ مَقْدَرَةٌ فِي الْحَرِّ مِنْ دِيَتَهُ وَ فِي الْعَبْدِ مِنْ قِيمَتِهِ ، فَالْحَرُّ أَصْلُ الْعَبْدِ فِيمَا فِيهِ مَقْدَرٌ ، فَكُلُّمَا كَانَ مَقْدَرًا فِي الْحَرِّ مِنْ دِيَتَهُ كَانَ مَقْدَرًا فِي الْعَبْدِ مِنْ قِيمَتِهِ وَ هَذَا يَأْتِي .

وَ مَا لَا مَقْدَرٌ فِيهِ كَالْبَاضَعَةِ وَ الْخَارِصَةِ وَ الْمَتَلَاجِعَةِ وَ السَّمْحَاقِ عِنْدَهُمْ ، وَ كَسْرِ عَظِيمِ أَوْشَقِ لَحْمِ غَيْرِ الْوَجْهِ وَ الرَّأْسِ ، عِنْدَنَا جَمِيعُ ذَلِكَ فِيهِ مَقْدَرٌ ، وَ عِنْدَهُمْ حُكْمَوْتَهُ . وَ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا شَيْنٌ وَ نَقْصٌ بَعْدَ الْانْدَمَالِ أَوْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ لَهَا ، فَإِنْ كَانَ لَهَا شَيْنٌ وَ نَقْصٌ بَعْدَ الْانْدَمَالِ بِأَنَّ كَانَ الْمَجْنِيٌّ عَلَيْهِ عَبْدًا فَفِيهِ مَا نَقْصٌ مِنْ قِيمَتِهِ ، فَيُقَالُ كَمْ قِيمَتِهِ ، وَ لَيْسَ هَذَا الشَّيْنُ بِهِ ؟ فَإِذَا قَالُوا مَائَةً ، قَلَّا وَ كَمْ قِيمَتِهِ وَ بِهِ هَذَا الشَّيْنُ ؟ قَالُوا تِسْعَوْنَ ، قَلَّا فَقَدْ نَقْصٌ عَشَرَ الْقِيمَةُ ، فَيُجَبُ فِيهِ مَا نَقْصٌ وَ عَلَى هَذَا كُلُّ الْحُكْمَوْتَاتِ فِي الْمَلْوَكَاتِ أَرْشُ الْجَنِيَّاتِ عَلَيْهَا مَا نَقْصَتْ عَلَى مَا فَصَلَّاهُ .

وَ إِنْ كَانَ حَرًّا لَمْ يُمْكِنْ تَقْوِيمَهُ لِكُنْهِ يَقْدَرُ بِالْعَبْدِ ، فَيُقَالُ وَلَوْ كَانَ عَبْدًا وَ لَيْسَ بِهِ هَذَا الشَّيْنُ كَمْ قِيمَتِهِ ؟ قَالُوا مَائَةً ، قَلَّا وَ بِهِ هَذَا الشَّيْنُ ؟ قَالُوا تِسْعَوْنَ ، قَلَّا فَقَدْ نَقْصٌ عَشَرَ قِيمَتِهِ ، فَيُجَبُ فِي الْحَرِّ عَشْرِ دِيَتَهُ ، فَالْعَبْدُ أَصْلُ الْحَرِّ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ مَقْدَرٌ ، وَ الْحَرِّ

أصل للعبد فيما فيه أرض مقدر ، وهكذا يقُول المبيع إذا كان مبيعاً تعتبر قيمته ويوجب بحصة ذلك من ثمنه .

بيانه إذا اشتري عبداً فأساب به عيباً بعد أن حدث به عيب عنده ، فامتنع الرد بالعيوب ونحوه ، فإن المشترى يرجع على البائع بأرض العيب وهو أن يقال كم قيمته ولا عيب به ؟ قالوا مائة ، قلنا وكم قيمته وهذا العيب به ؟ قالوا تسعون ، قلنا فالعيب عشر قيمته ، فيجب على البائع أن يرد عشر ثمنه .

وإنما قلنا يرجع بالحصة من الثمن لاما بين القيمتين ، لأنّه قد يشتري عشرة ما قيمته مائة فإذا قوّ منها كان النقص عشرة ، فإذا ردّ البائع هذا القدر بقي المبيع بغير ثمن ، وإذا كان الاعتبار بالحصة من الثمن لم يعر المبيع عن الثمن بحال وهذا مما يفلط فيه الفقهاء فيوجبون الأرض ما بين القيمتين .

وأما إن لم يكن هناك شين ولا نقص كما لو قطع أصبعاً زائدة أو تف لحية امرأة أو قلع سنّاً زائدة ، أو كانت شجنة في وجهه فرادته بعد الاندماج حسناً قال قوم لا حكومة فيها لأنّ الحكومة لأجل النقص ، ولا نقص هنا ، وقال قوم فيها الحكومة وهو الأقوى .

فمن قال لا ضمان فلا كلام ، ومن قال عليه الضمان فالكلام في كيفيةه فإن كانت أصبعاً زائدة قوم عند أقرب الأحوال إلى الاندماج ، فإن لم يكن هناك نقص قوم والدم جار ، فيقوم على ما يمكن ، وقد روى أصحابنا في الأصبع الزائدة ثلث دبة الأصبع الصحيحة فلا يحتاج إلى ما قالوه .

وأما إن كان تف لحية امرأة لم يمكن اعتبارها بالعبد الذي إذا ذهب لحيته كان أكثر لقيمة لأنّه يخرج فيه نقص فيعتبرها بعد متى ذهب لحيته نقصت قيمتها ، كالذى له أربعون سنة وخمسون سنة ، فيقال كم يساوى هذا العبد وله لحية ؟ قالوا مائة قلنا وكم يساوى ولا لحية له ؟ قالوا تسعون ، قلنا قد نقص عشر القيمة ، فيكون في لحيتها عشر دينها ، وإن كانت الجنابة قلع سنّ زائدة روى أصحابنا أنّ فيها ثلث دبة السن الصحيح ، وعندهم يقال هذه الزائدة خلفها سنٌّ أصلية في صفّ الأسنان

لو قلعت و ليس خلفها أصلية لأنّت هناك ثلمة ، فيقال لو لم يكن هناك ثلمة كم كان يساوي ؟ قالوا مائة قلنا و به هذه الثلمة ؟ قالوا تسعون ، قلنا قد تقص العشر من قيمةه فيوجب العشر من ديتها .

فإن كانت الجنابة قطع أهلة لها طرفاً فقد قلنا إن "إحداها أصلية والآخر زايدة فيها حكمة ، فلا يمكن اعتبار هذه بشيء ، فتكون الحكومة بحسب ما يقدرها الحاكم باجتهاده ولا يبلغ الحكومة ما يجب في أصل ذلك الشين . كل شيء فيه أرض مقدار يمكن معرفة مذهب منه بحسب إذا قطع بعضه ، كالسن " الأصلي " والأذن والأف واللسان ويجب فيه ما يخصه من الديبة وقد مضى .

[دية الترقوة]

الترقوة هي المعلم المعروف المتدّى من عند ثغرة النحر إلى المنكب ، ولكل واحد ترقوتان ، فإذا كسر الترقوة والضلع فعندها فيه مقدار ذكرناه في الكتاب المقدم ذكره ، وقال بعضهم فيه حكمة ، وروى عن بعض الصحابة أن "فيه جمالاً" ، وبه قال بعضهم .

فمن قال فيه مقدار فلأكلام ، ومن قال فيه حكمة قال ينظر ، فإن جبر مستقيماً على ما كان عليه بغير شين بحال فيه حكمة ، وإن جبر مستقيماً مع شين فيه حكمة زايدة على ما مضى ، وإن عاد معه جاماً فيه حكمة أكثر ، وكذلك إن كان بعمر يعني عقد ناقلة فإن "المعلم قد ينعقد إذا جبر فيظهر فيه كالمقدار .

وهي **السجّر** وال**البُجَر** **جمع عجرة** ، وهي كل مائتاً وظاهر ذلك على البدن وكذلك يقال للعروق إذا ظهرت معقدة في عروقه عجر ولهذا قيل للسرقة إناعالت سرة معجرة قال ابن الأعرابي يقال لكل ما كان من هذا على الظهر عجر ، وما كان منه على البطن بجر ، وهو مأخوذ من العيب ولهذا استعير في الهموم والأحزان قال على **شِعْلَة** أشكوا عجرى و بجرى أي هموسى وأحزانى .

فإذا ثبت هذا فمتى عاد بعمر زادت الحكومة لأن "أكثراً شيئاً" .

فاما إن لكمه أو ضربه بمثقل فلم تقع أو بحد سيف فلم يجرح ، فان حصل منها شين ففيها حكمة ، وإن زال الشين بعد هذا رد الحكمة ، وإن لم يحصل شين فلا غرم ، لأنّه ما جرح ولا كسر عظماً ولا أثر شيئاً .

و جملته ثلث مسائل متى انجبر العظم مستقيماً بغير شين ففيه حكمة ، و متى ضربه بمثقل فلم يشن المكان فلا حكمة ، و متى جرحة فاندلع بغير شين قال قوم فيه حكمة و هو الصحيح ، وقال آخرون لا حكمة .

[دية الكفار]

دية اليهودي والنصراني عندنا مثل دية المجوس "سواء ثمانمائة درهم و قال بعضهم دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ، و دية المجوس" ثمان مائة درهم مثل ما قلناه ، و قال قوم ديته دية المسلم سواء وفيه خلاف .

* * *

الكافار على خمسة أصناف من له كتاب يتمسّك به و هو اليهودي و من جرى مجراهم من الساحرة ، و النصارى و من جرى مجراهم و هم الصابئة عندهم ، و عندنا الصابئة ليسوا من أهل الكتاب و عندهم كلهم لهم كتاب ، و دمائهم تحقن بأحد أسباب ثلاثة ذمة مؤبّدة ، أو عهد إلى مدة ، أو أمان مطلق ، و هو أن يدخل إلينا في تجارة أو رسالة أو حاجة فدية هؤلاء ثلث دية مسلم عندهم ، و عندنا ماقلناه .

الثاني من لاكتاب له لكن له شبهه كتاب و هم المجوس ، فعم يقرُون على أدبائهم بأحد الأمور الثلاثة التي ذكرناها بلا خلاف لقوله عليه السلام سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، و ديتها ثمانمائة درهم بلا خلاف .

الثالث من لا كتاب له ولا شبهة كتاب و هم عبدة الأوثان و من عبد ما استحسن كالشمس والقمر والشجر والكواكب و نحو ذلك ، فهؤلاء تحقن دمائهم بأحد أمرتين عهد إلى مدة و أمان مطلق فأما ذمة مؤبّدة فلا ، و ديتها ديات المجوس ثمانمائة .

الرابع من كفر بعد إيمانه وهم المرتدون فهو لاء لا يقرُّون على كفرهم بوجه لا بذمة ولا عهد ولا أمان مطلق ، ودماؤهم هدر ، وفي هذا المعنى أهل الحرب يعني من كان حرباً لنا و ليس بيننا وبينه عهد ولا عقد ، على أي دين كانوا ، وبأى دين نمسكوا فالكل على إباحة الدم .

الخامس من لم تبلغه الدعوة ولم يبلغه أنَّ اللَّهَ بعث رسولاً قال بعضهم لا أظن أحداً لم تبلغه الدعوة إلا أن يكون قوم خلف الترك فهو لاء المشركون لا يجعل قاتلهم ابتداء قبل العلم بالدعوة لكن إن بادر مبادر فقتل منهم فلا قود عليه بخلاف ، والدية تجب عند قوم بقتله ، وقال آخرون لا تجب الدية بقتله ، و هدر دمه و هو الأقوى عندى لأنَّ الأصل براءة الذمة .

كل من جنى عليه جنائية فيها أرش مقدر من ديته فدية المسلم مائة من الأبل وفي يده خمسون ، وفي أصبعه عشر من الأبل وفي موضحته نصف عشر الدية خمس من الأبل والمرأة خمسون وفي يدها خمس وعشرون ؛ وفي أصبعها عندهم خمس وفي موضحتها اثنان و نصف ، وعندنا أنها تعاقل الرجل إلى ثلث الدية فيكون في أصبعها عشر من الأبل وفي ثلث أصابع ثلثون ، وفي أربع عشرون ، فإذا فرضنا في المشركين فرضناها في الدراهم ، فإنه أسهل ، ففي واحد من أهل الكتاب عندنا ثمانمائة درهم ، وعند بعضهم أربعة ألف ، وفي يده عندها أربع مائة وفي موضحته أربعون درهماً وفي أصبعه ثمانون ، والمرأة على النصف من دية المجوسي مثل ذلك وعندهم على هذا التدرج كل مشارك على قدر ديته على ما مضى من الخلاف .

كل جنائية لها في الحر أرش مقدر من ديته لها من العبد مقدر من قيمته ، وففي ألف الحر ولسانه و ذكره ديته ، وفي كل واحد منها في العبد قيمته ، في يده نصف قيمته ، وفي أصبعه عشر قيمته ، وفي موضحته نصف عشر قيمته وفيه خلاف ذكرناه في الخلاف .

فإذا تقرَّر هذا تنظرت في الجنائية ، فإن كان قدرها قيمته كالآلف واللسان والذكر واليدين والرجلين ، وجب على الجاني ذلك و يتسلّم العبد ، وفي من وافقنا في

ذلك من قال يمسك السيد عبده ويطلب العجاني بكمال القيمة .
وقال بعضهم سينه بال الخيار بين أن يمسكه ولا شيء له وبين أن يسلمه ويأخذ
كمال قيمته ، فاماً أن يمسكه ويطلب بقيمتها فليس له ذلك ، لأنّه لو كان له ذلك
لکننا جمعنا له بين البديل والمبدل ، وهذا قريب من مذهبنا .
إذا قتل حر عبداً فقيمته في ذمته ، و كذلك إن قطع أطرافه ، وكذلك إن قتله
عد الخباء عندنا ، وإن قتله خطاً محضاً فالقيمة على عاقلته عندنا ، وكذلك أطرافه وقال
قوم عليه في ماله ، وكذلك القول في أطرافه سواء .

وقال بعضهم بدل النفس على العاقلة ، وبدل أطرافه على العجاني في ماله .
لا يعمل على العاقلة ما كان عمداً محضاً سواء كان عمداً لا قصاص فيه كقطع اليد
من نصف الساعد أو المأمورمة والجائفة ، وكذلك إذا قتل الوالد ولده عمداً ، وخالف
بعضهم في الديبة فيما لا قصاص فيه على العاقلة إلا إذا رمى الوالد ولده حذفاً فانه وافق
والديبة عليه .

إذا كان إنسان على شفير بشر أو حافة نهر أو جانب سطح أو قلة جبل فساح به
صائحة صيحة شديدة فسقط فمات ، فإن كان الذي صبح به رجلاً عاقلاً فلا شيء على
الصائحة ، لأنّه ما سقط من صحته وإنّما وافتقت سقطته صيحة هذا ، وإن كان الذي
سقط صبياً أو معتوهاً فعلى الصائحة الديبة والكافارة ، لأنّ مثل هذا يسقط من شدة
الصيحة ، والديبة على عاقلته ، وهكذا لو كان جالساً في غفلة فاغفله الصايح فساح به
مزعاً له فسقط ، فمات فالديبة على عاقلته ، والكافارة في ماله .

فاماً إن صاح ببالغ فذهب عقله قال قوم لا شيء عليه ، لأنّ البالغ العاقل لا
يذهب عقله بصيحة يصاح به ، وإن كان صبياً فذهب عقله فعلى عاقلته الديبة ، وإن
شهر سيفه في وجه رجل فذهب عقله أو مات فلا شيء عليه ولو كان هذا صبياً فذهب
عقله أو مات أو كان مجنوناً فمات فالديبة على عاقلته والكافارة في ماله ، لأنّ مثل هذا
يحصل بمثل هذا من هذا الصياح والتخييف .

ثم ينظر فان كان فعله عمداً فالدية مغلظة في ماله عندنا ، و عندهم على العاقلة وإن كان إنما صاح به خطاء فالدية مخففة على العاقلة بخلاف .

فان ذكرت امرأة عند الامامسوء فبعث إليها فماتت فلا شيء عليه ، وإن كانت حاملةً فأسقطت فالضمان على الامام لاجماع الصحابة عليه ، روى أنَّ امرأة ذكرت عند عمر فأرسل إليها فأجهضت ما في بطنها ، فقال للصحابية ما تقولون ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف إنما أنت مُؤْدِبٌ فلا شيء عليك ، فقال لعلى اللهم ما تقول ؟ فقال إن علموا فقد غشوك ، وإن اجتهدو فقد أخطلوا ، عليك الديمة ، فقال لعلى عزمت عليك أن لا تقوم حتى تقسمها على قومك فهم قومي فأضافهم إليه ابساطاً إليه وتقرباً .

إذا شهر سيفه في طلب رجل فقرٌ من بين يديه فالقى نفسه من سطح أو جبل أو في بئر أو نار فهلك فلا ضمان على الطالب ، لأنَّه إنما ألجأه إلى الهراب وما ألجأه إلى الواقع ، بل ألقى نفسه في مهلكة باختياره ، فالطالب صاحب سبب و الواقع مباشرة و متى اجتمعت مباشرة و سبب غير ملجمي ، فلا ضمان على صاحب السبب كالحافر والداعف فان الضمان على الدافع دون الحافر .

فان كانت بحالها و كان المطلوب أعمى فوق فالضمان على الطالب لأنَّه سبب ملجمي ، فانَّ الأعمى لم يعلم ذلك ، و لا اختيار إيقاع نفسه في مهلكة ، وإذا كان السبب ملجميًّا تعلق الضمان بصاحب السبب كما لو حفر بئراً فوق فيها أعمى ، فعلى الحافر الضمان لأنَّه ألجأه إلى الواقع ، و يفارق إذا كان بصيراً لأنَّه ما ألجأه إلى الواقع فلهذا لم يحسن .

فوزان الأعمى من البصير أن يكون البصير وقع في بئر لم يعرفها أو انخسف السقف من تحته فوق ، كان الضمان على صاحب السبب لأنَّه ألجأه إليه ، فكان كلاماً عمياً سواء .

و إذا طلب بصيراً فهرب منه فاعتبره سبع فقتله فلا ضمان على الطالب ، سواء كان المطلوب بصيراً أو أعمى لأنَّ السبع له قصد و اختيار ، فكان من الطالب سبب غير

ملجىء ، ومن السبع المباشرة ، فلا ضمان على سبب كالدافع والحاfer سواء ، فان اضطرر إلى مضيق مع السبع فعليه الضمان ، لأنَّ السبع يفترس في المضيق غالباً .
لو رمى به من شاهق و الغالب أنت إذا وقع على الأرض هلك ، فأعتبره من تحته
رجل بالسيف فقدَه بنصفين فهلك ، قال قوم عليهما الضمان سواء لأنَّه قد حصل من كلَّ واحد منها ما يكون فيه التلف غالباً ، فهو كما لو رميته معاً أو جرَحاه معاً فهلك ، و
قال آخرون الضمان على الثاني وحده ، لأنَّ الأول جان و الثاني موجيٌّ فهو كمالاً
جرحه الأول و ذبحه الثاني ، فانَّ الضمان على الثاني وحده .

و يفارق إذا جرَحاه معاً لأنَّ كلَّ واحد منها حصل منه سبب مختلف و اشتراك
في الضمان ، وهنَا المتلتف الثاني وحده ، فانَّ الأول دفعه و هو صحيح و كان في سلامه
ما لم يعترضه ، فلهذا كان على الثاني ، و هكذا إذا كان المدفوع ملكاً لانسان كالعبد و
البهيمة كان على هذين القولين الثاني أقوى .

إذا جنت أمَّ الولد كان أرش جنائيتها على سيدتها بلا خلاف إلاً أباً نور ، فانه
قال أرش جنائيتها في ذمتها يتبع به بعد العتق ، فإذا ثبت أنَّ عليه الضمان فالذى عليه
أقلَّ الأمرين من أرش جنائيتها أو قيمتها ، فان كان الأُرش أقلَّ فليس للمجنى عليه
أكثر من أرش جنائيته ، وإن كان الأُرش أكثر فليس عليه إلاً القيمة لأنَّه هو القدر
الذى هو قيمتها .

و إن كانت الجنائية من عبد قنْ فعنده القهاء تعلق برقبة العبد دون السيد ، فانه
أراد أن يغدوه فداء بأكثر الأمرين ، إما أرش الجنائية أو قيمتها و عندنا مثل ذلك أمَّ
الولد سواء و متى كان الأُرش أكثر من قيمة أمَّ الولد لم يلزمها أكثر من القيمة ، فإذا
غنم القيمة ثمَّ جنت بعد هذا هل عليه الضمان أم لا ؟ قال قوم عليه الضمان كلاماً جنت
ولو ألف مرَّة ، و قال آخرون لا يجب على السيد أكثر من قيمتها فإذا غرمها ثمَّ جنت
بشارك المجنى عليه أو لا فيكون قيمتها بينهما والأول هو الذي يقتضيه مذهبنا .
و من قال عليه أقلَّ الأمرين كلما جنت ، فلا كلام فتنظر إلى الأُرش و القيمة

فيوجب على السيد أقل الأمرين ، ومن قال لا يجب أكثر من قيمة واحدة ، فعلى هذا متى غرم قيمتها فلا شيء عليه بعدها ، ويكون المجنى عليهم مشتركين في ذلك الفدراً بدأ وفيه ثلث مسائل :

قيمتها ألف جنت جنائية أرشها ألف على السيد كلها ، فان جنت مرّة أخرى جنائية أرشها ألف كان الثاني والأول مشتركين في الألف نصفين ، فان جنت الثالثة جنائية أرشها ألف اشترك الثلاثة في الألف أثلاثا .

الثانية قيمتها ألفان جنت جنائية أرشها ألف فأخذ من السيد ألف ، فان جنت ثالثاً جنائية أرشها ألف فعلى السيد أيضاً لأنّه ما غرم قيمتها ، وهذا الالف تمام قيمتها فلا غرم عليه سواء ، فان جنت الثالثة جنائية أرشها ألف اشترك الثلاثة في قدر قيمتها ، وهي ألفان ، لكل واحد منهم ثلث الألفين ، وعلى هذا أبدا .

الثالث قيمتها ألف و خمسمائة ، جنت جنائية أرشها ألف فعلى السيد ذلك ، فان جنت ثالثاً جنائية أرشها ألف وليس على السيد إلا خمسمائة ، وهي تمام القيمة ثم يشارك الأول والثاني في الألف و خمسمائة بالسوية ، فالأول أخذ ألفا ، والثاني خمسمائة فيأخذ الثاني من الأول مائتين و خمسين ، ليكون مع كل واحد سبعمائة و خمسون كمال قيمتها نصفين .

إذا اصطدم الفارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منها نصف الديمة لصاحب ، وباقي هدر ، وفيه خلاف .

و إن كان انسان جالساً على طريق فتشر به غيره عشرة يقتل مثلها الجالس ، فماتا معاً كان على عاقلة كل واحد منها تمام الديمة ، و الفرق بينهما أن كل واحد منها مات بسبب انفرد به صاحبه ، لأن الجالس قتل العائز مباشرة ، والعائز مات بسبب كان من الجالس ، فلهذا كان على عاقلة كل واحد منها كمال دية صاحبه ، فهو كما لو حفر بثراً في غير ملكه ثم جاء رجل فبح الحافر و سقط الجارح في البر فان الجارح قتل الحافر مباشرة ، و الحافر قتل الجارح بسبب ، وهكذا لو نصب سكيناً في

غير ملكه و حفر آخر بثأر في غير ملكه فوق العاشر على السجين فمات ووقع الناصب في البترفات ، فعلى عاقلة كل واحد منها كمال دية صاحبه، لأنّه مات بقتل افراد صاحبه به ، و ليس كذلك مسألة الصدمة لأنّ كل واحد منها مات بقتل اشتر كافيه ، فلهذا لم يكن على عاقلة كل واحد منها كمال دية صاحبه ، كما لو جرح نفسه وجراحته غيره . ولا فصل بين أن يكونوا بصيرين أو أعميين أو أحددهما أعمى و الآخر بصيراً ، لأنّه إن كانوا أعميين فالقتل خطأ من كل واحد منها بلا إشكال ، فعلى عاقلة كل واحد منها نصف دية صاحبه مخففة ، وإن كانوا بصيرين فان كان ذلك خطاء فيما كانا كالاعميين وقد مضى .

وإن كان من كل واحد منها على وجه القصد والعمد ، قال قوم هو شبه العمد لأنّ الصدمة لا يكون منها القتل غالباً فيكون على عاقلتها الديمة مغلظة ، وقال بعضهم يكون ذلك عمداً محضاً فوجب القود ، فعلى هذا في تركة كل واحد منها نصف دية صاحبه حالة مغلظة وهو الصحيح عندنا .

فاما إذا مات الفرسان فعلى كل واحد منها نصف قيمة دابة صاحبه ، فان كانت القيمتان سواء تقاصاً ، وإن اختلافاً فأنهما يتقادسان و يتربّد أن الفضل ، ولا يكون ضمان القيمة على العاقلة لأنّ العاقلة لا يعقل البهايم ، وأما الديتان فعليهما إن كان خطأ على ما يبيشه ، ولا يجيء أن يتقادسو إلا أن تكون العاقلة ترث كل واحد منها فأنهما يتقادسان .

ولا فرق بين أن يكونا على فرسين أو بغلين أو حاربين ، أو أحددهما على فرس و الآخر على بغل أو حمار أو كان أحددهما على فيل والآخر على فرس أو جمل ، لأنّهما اشترا في الجنائية فكانا في الضمان سواء ، كما لو جرح أحددهما رجلاً مائة جرح وجراح نفسه أو غيره جرحاً واحداً فمات كانا في الضمان سواء ، وإن اختلقا في أرش الجنائية . ولا فصل بين أن يكونا مقبلين أو مدبرين ، أو أحددهما مقبلًا و الآخر مدبراً ، لأنّ الاعتبار بحصول الاصطدام ولا فصل بين أن يكونا مكبوبين أو مستلقيين أو أحددهما

مكبوباً والآخر مستلقياً ، وقال بعضهم إن كان أحدهما مكبوباً والآخر مستلقياً فالمكروب هو القاتل وحده ، والمستلقي مقتول فعلى عاقلة المكروب كمال دية المستلقي ، وإذا كانا ماشيين أو أحدهما راكباً والآخر ماشياً فالحكم مثل ذلك ، ويتصوّر المسئلة إذا كان الماشي طويلاً والراكب على شيء قصير حتى يقع الاصطدام بينهما في أبدانهما والحكم في الضمان على ما مضى .

فإذا تقرّر هذا لم يخل المصطدمان من ثلاثة أحوال إما أن يكونا حرّين أو عبدين أو أحدهما حرّاً والآخر عبداً ، فإن كانوا حرّين فإن كثراً كثرين فقد مضى الحكم فيهما وإن كانوا صغيرين ، فإن كان الراكب منهما فالحكم فيه كما لو كانوا كثرين على عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه ، وإن كان الوليُّ هو الذي أركبهما فالحكم فيه كما لو كانوا بأنفسهما ، لأنَّ للولي ذنث لا ذنبه من الأدب وله تعليمهما ، وإن أركبهما أجنبيان فعلى عاقلة كل واحد من المركبين نصف دية الصغيرين معاً ، لأنَّه فعل ما ليس له فعله ، فلا يهدى شيء من دم الصغيرين ، لأنَّ كلَّ واحد منهما وإن مات بفعله وفعل صاحبه ، مما قابل فعل نفسه لا يهدى ، لأنَّ سبب ذلك وقع من المركب له ، فصار مفترطاً فيه ، فلذلك كان الضمان عليه .

فإذا ثبت ذلك ، فإنَّ عاقلة كل واحد من المركبين إنما يضمن مثل ما يضمن عاقلة صاحبه ، سواء كان الصغيران مسلمين أو كافريْن ، أو أحدهما مسلماً والآخر كافراً لأنه إن كانت الديتان كاملتين أو ناقصتين فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف الديتين ، فإن كانت إحداهما ناقصة والآخرى كاملة فــ كذلك أيضاً لأنَّ عاقلة كل واحد منهما يعقل نصف دية كاملة ونصف دية ناقصة ، فلهذا قلتنا لا يضمن إحدى العاقلين أكثر من الآخر ، هذا إذا كانا ذكرين فأما إن كان المصطدمان امرأتين نظرت ، فإن كانتا حاثلتين فهما كالرجلين وإن كانتا حاملتين فأسقطت كل واحدة منهما جنيناً ميتاً فعلى عاقلة كل واحدة منهما نصف دية الجنينين معالآن كل واحدة منها قتلت جنيناً هي وصاحبتها و المرأة إذا قتلت جنيناً فالدية على عاقلتها فأوجبنا على عاقلة كل واحدة منها نصف

دية الجنين ، كالمركبين الصغيرين إذا كان المركبان أجنبيين وعندنا أن دية الجنين عليهما في مالهما خاصة ، فعلى هذا يلزم كل واحدة منها نصف دية الجنين في مالها . وأما إذا كانوا عبدين هدرت قيمة كل واحد منها لأن مات من فعله و فعل صاحبه ، فما قابل فعل نفسه هدر ، وما قابل فعل غيره مضمون ، و هو نصف القيمة ، إلا أن محل تعلق نصف القيمة رقبة العبد الجانبي وقد هلكت الرقبة ، فبطل محل تعلق القيمة كما لو قتل عبد عبدا تعلقت قيمته برقبته ، فإن هلاك سقطت القيمة لفوات محلها .

و إن مات أحدهما قبل صاحبه تعلق نصف القيمة برقبة الباقى منهمما يباع فيها ، فإن كان هلاك قبل ذلك سقطت القيمة لفوات محلها و هذا الميت آخرأ مات بسبب كان منه و من الذى مات أولاً ، فلتضى أن يتعلق نصف قيمته برقبة الميت أولاً ، فلامسات بعد ثبوت الأول بطل محل الحق قبل موت الثاني ، فلهذا هدرت قيمته . فاما إن كان أحدهما حرا و الآخر عبدا قدمنا الكلام فيه إذا مات أحدهما قبل صاحبه ، فإنه أوضح ينظر فيه فإن مات العبد أولاً وجب نصف قيمته لأن هلاك من فعله و فعل غيره ، وكان ما قابل فعل نفسه هدرأ وain يجب نصف القيمة ؟ قال قوم على عاقلة الحر وقال آخرون في ذمته ، وain يجب كانت لسيده العبد يستوفيها منه .

وأما إن مات الحر أولاً وجب بمorte نصف ديته لما مضى ، و كان هذا النصف متعلقا برقبة العبد يباع فيها ، فإن كانت قيمة العبد مثل نصف الديمة استوفى ذلك من ثمنه ، و إن كانت قيمته أقل من نصف الديمة فليس له وجوب نصف الديمة إلا قيمة العبد ، و مازاد على ذلك هدر ، وإن كانت قيمته أكثر من نصف الديمة يبع منه بقدر نصف الديمة و كان الباقى لسيده .

فإن هلك هذا العبد نظرت فإن مات حتىف أنه سقط ما كان متعلقا برقبته إلى غير بدل و إن قتله قاتل و يجب عليه قيمته ، و يحوّل ما كان متعلقا برقبته إلى قيمته ، و يستوفى ممن وجوب القيمة عليه .

فأما إن ماتا معه منه، وجب بموت العبد نصف قيمته، وهل يجب على عاقلة الحر أو تركته؟ قال قوم على عاقلته وقال آخرون على ماله، ويكون ذلك لسيده وقد وجب بموت الحر نصف ديته، وكان من سبيلها أن تكون متعلقة برقبة العبد ولكنها تحولت إلى قيمته لأن العبد إذا جنى فتعلق أرش الجنابة برقبته فمتي قتله فائل يحول أرش الجنابة إلى قيمته، كذلك هيئنا، وقد قتل الحر فوجب تعلق نصف الديمة بنصف قيمته لورثة الحر فقد وجب لسيد العبد نصف قيمة عبده، ووجب لورثة الحر نصف الديمة متعلقة بنصف قيمة العبد، فينظر فيه.

فإن كان نصف الديمة ونصف القيمة سواء فمن قال نصف قيمة العبد في تركه الحر فقد وجب ذلك لسيده، ووجب لورثة الحر نصف الديمة متعلقة بنصف القيمة فيتقاسان لأنّه لا معنى لأن يستوفي السيد من تركه الحر نصف قيمة عبده، ثم يستردّه وارث الحر منه، ومن قال نصف قيمة العبد على عاقلة الحر قال إن كان وارث الحر هو العاقلة تقاسياً على مامضي، وإن كان الوارث غيره فالسيد يستوفي نصف القيمة من العاقلة ثم وارثه يستوفي نصف الديمة من السيد، ولا يبقى للسيد شيء.

فأما إن كان نصف القيمة أقلّ من نصف الديمة فالقدر الذي يقابل من ذلك نصف قيمة العبد، الحكم فيه كما لو كان نصف القيمة ونصف الديمة سواء، و ما أفضل من نصف الديمة على نصف القيمة هدر، لأنّه لم يبق للفضل محلّ يتعلق به.

وإن كان نصف القيمة أكثر من نصف الديمة عندنا لا اعتبار بالزيادة، ولا يلزم الحكم على مامضي، وفيهم من قال الفضل للسيد فمن قال يتعلق نصف قيمة العبد بتركة الحر استوفاه السيد منها، ومن قال على العاقلة قال يستوفي السيد من العاقلة.

إذا كانوا عشرة فرموا حجراً بالمنجنيق فقتل الحجر واحداً لم يدخل من أحد أمرئين إما أن يكون واحداً منهم أو من غيرهم، فإن كان من غيرهم فقد اشتراكوا في قتله، فهو كما لو جرّه كل واحد منهم جرحاً فمات فان كان الرامي خطاء فعلى عاقلة كل واحد منهم عشر ديته مخففة.

وإن كانوا عاملين لقتله وقصدوه بعينه ، قالوا يكون عمد الخطاء ولا يكون قتل المتنجنيق عمداً بوجه لا يمكن قصد رجل بعينه بالقتل غالباً و إنما يتحقق وقوعه على رجل فلا يكون عمداً محسناً فالقواعد ساقط ، والدية مفلترة على عاقلة كل واحد منهم عشرها ، ويقوى في نفسي أن يكون ذلك عمداً محسناً يوجب القود فان قلنا عمد الخطاء فالدية في ما لهم خاصة على ما تقرر .

فاما إن كان واحداً منهم فقد مات بجنايته على نفسه ، و جنائية التسعة عليه ، فما قابل جنايته على نفسه هدر ، و ما قابل جنائية التسعة مضمون فعلى عاقلة كل واحد من التسعة عشر ديته ، فيكون لوارثه تسعه أعشار الديمة .

وإن قتل الحجر اثنين منهم فعلى عاقله كل واحد من الميتين عشر دية صاحبه لأنّه مات من جنايته على نفسه وجنائية التسعة عليه ، والميت أحد التسعة وعلى عاقله كل واحد من الباقين عشر دية كل واحد من الميتين ، فيكون عاقلة كل واحد من الثمانيه تتعقل خمس الديمة : العشر لوارث هذا الميت ، والعشر لوارث الميت الآخر ، فيحصل لورثة كل واحد من الميتين تسعه أعشار الديمة ، وهكذا على هذا العساب إن قتل الحجر ثلاثة أو أربعة أو سبعة .

فاما إن رجع الحجر على العشرة فقتلهم أجمعين ، فعلى كل واحد منهم تسعه أعشار الديمة لورثة كل ميت العشر ، لأن كل واحد منهم مات من جنايته على نفسه و جنائية التسعة عليه ، فما يقابل جنايته هدر ، و ما قابل جنائية التسعة عليه مضمون فيكون على عاقلة كل واحد من الباقين عشر ديته فيكون لورثة كل واحد منهم تسعه أعشار الديمة على تسع عوائل ، وهذا الضمان يتعلق بمن مدّ الجبال و رمى بالحجر دون من وضع الحجر أو أمسك الخشب ، لأن المبشرة منهم دون غيرهم كمن جعل سهماً في قوس رجل فنزع صاحب القوس و رما به فالضمان على الرامي دون من وضع السهم في القوس ، فاما من أمسك الخشب فلا دخل له في الرمي .

إذا كان الرجل واقفاً فجاءه رجل آخر فصدهه فماتا معاً فدية المصدوم على عاقلة

الصادم ، لأنَّه انفرد بقتله ، فهو كما لوجر حه قتله ، وعندنا أنَّ الدِّيَةَ عليه في ماله خاصةً وأمَّا دِيَةُ الصادم فهل هدرت أم لا لم يدخل المصدوم من أحد أُمرِّين إما أن يكون واقفاً في ملْكِه أو في غير ملْكِه :

فإن كان واقفاً في ملْكِه فدية الصادم هدر ، لأنَّه فرط بدخول ملْكِ غيره ، فهو كما لو حفر ذلك التغْير بثرا في ملْكِه فدخل الصادم فوق فيها فمات ، فلا ضمان على العاشر ، وسواء كان المصدوم واقفاً في ملْكِه أو جالساً أو مضطجعاً الباب واحد .

وإن كان المصدوم واقفاً في غير ملْكِه نظرت ، فإنَّه كان في موضع واسع كالصحراء أو الطريق الواسع فالحكم فيما كماله كان واقفاً في ملْكِه ، وقد مضى ، لأنَّه له أن يقف في الموضع الواسع كما يقف في ملْكِه ، فاما إن انحرف المصدوم هنا واستقرَ ثم صدمه الآخر فهو كالواقف ودية الصادم هدر ، وإن انحرف المصدوم فواقت الصدمة انحرافه ، فوقع الصدم والانحراف معاً وما تام عاقلي كلَّ واحد منها نصف دِيَةِ صاحبه ، لأنَّه مات من جنائته على نفسه وجنائية الآخر عليه لأنَّ انحرافه فعل منه .

فاما إن كان واقفاً في موضع ضيق وهو أن وقف في طريق ضيق لل المسلمين فصدمه هنا وماتا معاً فدية الصادم مضمونة لأنَّه تلف بسبب فرط فيه الواقف ، وذلك أنَّه وقف في موضع ليس له أن يقف فيه كما إذا جلس في طريق ضيق فشر به آخر فماتا فعلى عاقلة الجالس كمال دِيَةِ العاشر لأنَّه مات بسبب كان منه وهو جلوسه ، ولا فصل بين أن يكون جالساً وبين أن يكون واقفاً فصدمه ، فإنَّ أحدَهما مات بسبب والا خر بالطبيعة .

ويفارق هذا إذا اصطدم ما حيَث قلنا على عاقلة كلَّ واحد منها نصف الدِّيَة لأنَّ كلَّ واحد منها مات بفعله و فعل صاحبه و هنا مات كلَّ واحد منها بفعل انفرد به صاحبه .

ويفارق أيضاً إذا كان واقفاً في موضع واسع لأنَّه غير مفترط فهدر دِيَة الصادم وهنا فرط .

فإذا تقرر هذا ففي ميشلة المجالس قال قوم إنها مضمونة وقال آخرون إنها غير مضمونة ، والأول أقوى .

إذا اصطدمت السفينتان فتكسرتا و هلكتا و ما فيهما ، لم يدخل من ثلاثة أحوال إما أن يكون القائمان بهما مفترطين أو لم يفرطا أو فرط أحدهما دون الآخر فان كانا مفترطين مثل أن أمكنهما الحبس والامساك بطرح الأنجروهي الحديدية الثقيلة كأنها صليب أو بالرجال أو أمكن صرفها عن سمت الاصطدام فلم يفعل ، أو كان هناك نقصان رجال أو نقصان آلة فكله تفريط .

فإذا اصطدمتا لم يدخل ما فيهما من أحد أمرين إما أن تكون أموالاً أو غيرها ، فان كانت أموالاً كالذهب والفضة والبيض والبهائم والأثاث والمتاع ، نظرت فان كان القائم بهما مالكاً كلًّا واحداً منها قائم في ملكه و ما فيها ملكه ضمن كلًّا واحداً منها نصف سفينة صاحبها بما فيها ، و الباقى هدر ، كما قلنا في اصطدام الفارسين إذا مات الدابتان كلًّا واحداً منها يضمن نصف قيمة دابة صاحبها ، وهكذا إذا اصطدم الرجال و مع كلًّا واحداً منها زجاج فتكسر أو كان معهما بيض فتكسر .

و إن كان القيمة بهما غير مالكين مثل أن كانوا أجيرين أو استأجرتا السفينتين أو استؤجرتا للعمل فيها ، ضمن هنا كلًّا واحداً منها نصف السفينتين ، لأنَّ التلف منها و الملك للغير .

هذا إذا كان فيهما أموال فاما إن كان فيهما أحراز ، فلا فصل في هذا بين أن يكون القيمة بهما مالكين أو أجيرين الباب واحد ، ينظر فيه ، فان كانوا عاملين و قيل إنَّ هذا يتلف غالباً فعليهما القوادلَا ثمما قد اشتراكا في قتل من كان في السفينتين عمداً ، يقرع بينهما فمن خرجت قرعة قتل به ، ويكون دية الباقي في تركتهما حالة مفلطة لا ثمما عن عمد محض ، و عندنا إذا قتل سقط حق الباقي على ما مضى .

و إن قيل قد يقتل هذا وقد لا يكون منه التلف فهو شبه العمد ، فتجب الدية على عاقلهم مفلطة موجلة على عاقلة كلًّا واحداً منها نصف ديات القتلى و عندنا في

أموالهما وأما الكفارة في أموالهما على كل واحد منها بعد كل القتل كفتارات . هذا إذا كان القسم بهما حريٌّن فاما إن كا عبدين لغير مالك السفينة ، فالحكم في العبدين كالحكم في العرين حرفًا بحرف ، في جميع ما قلناه إلا في فصل ، وهو محل الضمان ، فان الدّيّات وقيمة المتألف كلها يتعلق برقبة العبد ، وفي الحر بخلافه ، تكون الديبة على عاقلة الحر و في الملوك رقبة العبد .

فاما إن اصطدمتا من غير تفريط و هو أن تسير السفينتان بعدة وافية من رجال و آلة و عمل بهما عن سمت الاصطدام فهاجت الريح و غلب الموج و خرج الأمر عن أيديهم و قهرتهم الريح فاصطدمتا و تكسرتا إلّا قوم عليهمما الضمان و قال آخرون لا ضمان عليهمما و هو الأقوى عندى فمن قال عليهمما الضمان فالحكم فيه كما لو كان مفترطين وقد مضى ، وتكون الدّيّة هنـا مخفقة مؤجلة على عاقلتهما و الكفارة في أموالهما ، و من قال لا ضمان فلان التلف كان من غير تفريط و فيها أربع مسائل .

الأولى إذا كانت السفينتان و ما فيهما لهما ، فلا ضمان على واحد منها ، فان ما قابل جنابته على ماله هدر ، وما قابل جنابته على مال غيره مضمون .

الثانية كانت السفينتان معهما بأجرة وكان ما فيهما من الأموال ودائع ومصاربات فلا ضمان أيضًا لأنّ جميع ذلك لا يضمن إلا بالتفريط .

الثالثة كانت السفينتان معهما بأجرة ، وما كان فيهما من الأموال حالها بأجرة إلى بلد ، فعلى هذا كل واحد منها أجير مشترك فالسفينتان لا ضمان عليهم لأنّهما معهما بأجرة و أما الأموال فان كانت يد أصحابها عليها فلا ضمان أيضًا لأنّ الأجير المشترك لا يضمن ما يعمل فيه إذا كانت يد صاحبه عليه ، وإن لم يكن يد صاحبه عليه قال قوم يضمن و قال آخرون لا يضمن ، وهو مذهبنا لأنّهما ما فرطا .

الرابعة لم تكن السفينتان معهما بأجرة بل جعل المتعاق فيها أصحاب المتعاق ، واستوّجرا ليسيرا انّهما من مكان إلى مكان ، فكل واحد منها أجير مشترك في السفينة و المتعاق معاً فيكون على ما فصلناه .

فاما إذا كان أحدهما مفرطاً والأخر غير مفرط ، فحكم المفرط بمنزلة أن لو كانا مفترطين حرفا بحرف وقد مضى ، وحكم غير المفرط بمنزلة أن لو كانا غير مفترطين في جميع ما ذكرناه من المسائل الأربع ، وقد مضى، فكلّ موضع قلنا مفرط فعليه الضمان وكلّ موضع قلنا غير مفرط فاته لا ضمان عليه .

فإن اختلف قيم السفينة ورب المال ، فقال رب المال فرطت وأنكر القسم فالقول قول القسم مع يمينه ، لأنّه أمن قداد على التفريط مثل المودع . و إذا اصطدمتا فانكسرت إحداهما فالحكم كمال توکسر تاماً في هذه المكسورة على ما فصلناه من التفريط وغيره .

وإن شدت سفينة بشاطئ البحر واقفة عن السير فوافت سفينة سائرة فصدمتها وكسرتها و هلك ما فيها ، فإنه غير مفرط فينظر فيه ، فإن كان فيها ودائع و مضاربات فلا ضمان لأنّه غير مفرط وكذلك إن كان فيها رجال فلا ضمان .

وأما إن كان فيها أموال فعملها بكرى فهذا أجير مشترك ، فعلى ما مضى من الخلاف وأما السفينة الصادمة فإن كان القسم بها مفرطاً فعليه الضمان ، وإن لم يكن مفرطاً قال قوم يضمن ، وقال آخرون لا يضمن وهو مذهبنا .

إذا كانوا في سفينة فنكلت ونزلت في الماء و خافوا الهلاك والغرق فألقى بعض ما فيها لتفخ رجاء للسلامة فيها ثلث مسائل :

الأولى إذا ألقى بعضهم متاع نفسه فلا ضمان على أحد سلموا من ذلك أو لم يسلموا لأنّه اختار إتلاف ماله لفرض له فيه .

الثانية أخذ مال غيره فألقاه في البحر بغير إذن صاحبه ، فعليه ضمانه ، سلموا أو لم يسلموا ، لأنّه أتلف مال غيره بغير إذنه من غير أن يرجعه صاحب المال إليه كما لو أتلف غير هذا المال .

الثالثة قال واحد منهم لبعض أرباب الأموال ألق متاعك في البحر ليخفّ عنه ما نحن فيه ، فقبل منه فلا ضمان على من سأله ، سواء نجوا أو هلكوا لأنّه استدعا

منه إتلاف ماله من غير عرض ضمه له ، كما لو قال له أنت عبدك فأنت أطلق زوجتك فطلق فلا شيء عليه وإذا قال له ألق متاعك في البحر وعلى ضمائه ، فاللقاء فان عليه ضمائه بلا خلاف إلا أبا ثور ، فإنه قال لا ضمان عليه ، لأنه ضمان مالم ي يجب .
 فاما إذا لم يخافوا الفرق و قال لغيره ألق متاعك في البحر فعل ، لا يلزمهم بلا خلاف ، و كذلك إذا قال له حرق ثيابك وعلى ضمائه ، لا يلزمهم بلا خلاف و إنما لزمهم في الأول لأن له فيه غرضاً من نجاة نفسه و ما معه ، و إذا قال له ألق متاعك في البحر على أنني وركبان السفينة ضماء فاللقاء قال بعضهم ضمه دونهم ، وقال آخرون إنما يضمن ما يخصه ، فاما أن يكون عليه ضمان جميع المتاع فلا .

و الأولى أن يبيّن أولاً الضمان في حق الجماعة ، وبجلته أنه على ضربين ضمان اشتراك و ضمان اشتراك و انفراد .

ضممان الاشتراك مثل أن يكون على رجل ألف فقال عشرة أنسف ملن له الألف ضمانت لك الألف التي لك على فلان ، فيكون جيمهم ضماء ، وكل واحد منهم ضامن لعشر الألف ، فله أن يطالبهم بالألف معاً ، و يطالب كل واحد بعشرين الألف كما لو وكلهم في بيع عبد أو أوصى إليهم في تركته أو بأعيتهم عبداً فقتلوه أجمعون .

الضرب الثاني ضمان اشتراك و انفراد مثل أن يقول ضمانت لك وكل واحد منا الألف الذي لك على فلان ، فيكون الجميع ضماء لكله و كل واحد منهم ضامن لكله فاما إن قال واحد من العشرة ضمانت لك أنا وأصحابي مالك على فلان ، وسكت أصحابه وما كانوا وكلوا بذلك ضمن هو عشر الألف لأنه لم يضمن الكل ، وإنما يضمن بالحصة .

فإذا تقرر هذا كان إلقاء المتاع في البحر على هذا ، فإن كان الضمان ضمان اشتراك ضمن كل واحد ما يخصه وإن كان ضمان اشتراك و انفراد ضمن كل واحد منهم كل المتاع ، وإن كان قال ألقه على أنني وركبان السفينة ضماء ، فسكتوا ضمن بالحصة أيضاً وإن قال على أنني وكل واحد منهم ضامن ضمن الكل ، وإن قال

على أئمّة و هم ضمناء وقد ضمنت بازفهم فأنكروه ضمن دونهم ، وإن قال على أئمّة أؤديه من مالهم ضمن دونهم .
و إن قال أنا ألقيه وأخذه فألقاه قال قوم يضمن الكلّ و هو الأقوى ، وقال غيرهم بالحصة .

إذا خرق السفينة ففرق ما فيها نظرت ، فإن كان كلّه مالاً متاعاً و نحوه فعلية ضمانه ، سواء كان ذلك عمداً أو خطأ ، أو عمد الخطاء ، و إن كان ما فيها أحراضاً فإن كان خرقه عمداً محضاً ، مثل أن قلع منها لوحًا و قيل يغريق غالباً و هو إن كانت في لجة البحر بعيدة من الشطّ فهو عمد محض عليه القود كما لو قتلهم مباشرة أجمعين .

و إن كان خطاء محضاً مثل أن كان في يده فاس أو حجر فسقط فيها فانخرقت فالدية مخففة مؤجلة على عاقلته ، والكافارة في ماله ، و إن كان عمد الخطاء مثل أن أخذ الفاس ليصلح موضعًا فقلع لوحًا ليدخل غيره أو يصلح مسماراً فانخرقت فهو عمد الخطاء لأنّه عمد في فعله و أخطأ في قصده ، فالدية مقلّطة عندها في ماله ، و عندهم على العاقلة مؤجلة و الكفاررة في ماله بلا خلاف .

إذا تجأر رجلان فجرح كلّ واحد منها صاحبه فقال أحدهما أنه لا ضمان عليه و ادعى أنه جرح صاحبه دفعاً عن نفسه ، وأنكر الآخر ، فالقول قول المskر ، لأنّ الظاهر حصول الجنابة و هو يدعى الاستقطاع ، فكان القول له .

إذا سُم ولده إلى السابع ليعلمه السباحة ففرق ضمه لأنّه تلف بالتعليم ، فهو كما لو ضرب المعلم الصبيّ على التعليم فمات ، و لأنّه فرط فيه لأنّه كان من سبileه أن يحتاط في حفظه و إحكام شكته و ملازمة رجله ، فإذا لم يفعل فقد فرط فعله الضمان ، و هو عمد الخطاء ، يكون الدية مقلّطة مؤجلة في ماله عندها و عندهم على العاقلة و الكفاررة في ماله .

فإن كان المتعلّم للسباحة كبيراً فإنه لا ضمان عليه بحال ، لأنّ البالغ العاقل متى غرق في تعلم السباحة فهو الذي ترك الاحتياط في حقّ نفسه ، فلا ضمان على غيره .

﴿ فصل ﴾

﴿ في العاقلة ﴾

اختلفوا في معنى تسمية أهل العقل بأئمّة عاقلة ، منهم من قال العقل اسم للدية و عبارة عنها ، و سمي أهل العقل عاقلة لتحملهم ذلك ، يقال عقلت عنه إذا تحملتها عنده ، و عقلت له إذا دفعت الديمة إليه ، ومنهم من قال إنّما سميت بالعاقلة لأنّها مأهولة والعقل المنع ، و ذلك أنّ العشيرة كانت تمنع عن القاتل بالسيف في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام منعته عنه بالمال ، فلهذا سميت عاقلة ، وقال أهل اللغة العقل الشدّ ، و لهذا يقال عقلت البعير إذا ثنيت ركبته و شدّتها ، و سمي ذلك العجل عقلاً فسمى أهل العقل عاقلة لأنّها تعقل الأبل ببناء ولّي المقتول و المستحق الديمة ، يقال عقل يعقل عقلاً فهو عاقل و جمع العاقل عاقلة ، و جمع العاقلة عواقل ، و المعاقل جمع الديمات وأيّ هذه المعانى كان ، فلا يخرج أنّ معناه هو الذي يضمن الديمة و بذلك لولي المقتول و أجمع المسلمون على أنّ العاقلة تحمل دية الخطأ إلّا الأصمّ فاته قال على القاتل ، و به قالت الخوارج ودية عمد الخطأ عندنا في مال القاتل موجّلة سنتين مغلظة ، و عند بعضهم على العاقلة مغلظة حائلة عنده ، و دية القتل إذا كان خطأ مخففة في ثلاث سنين في كلّ سنة ثلثها بلا خلاف إلّا ويعنة ، فاته قال خمس سنين .

و العاقلة كلّ عصبة خرجت عن الوالدين والمولودين ، وهم الأخوة وأبناؤهم والأعمام وأبناؤهم وأعمام الجدّ وأبناؤهم وأعمام الأب وأبناؤهم و المولى ، و قال بعضهم يدخل الوالد والولد فيها ، و يعقل للقاتل ، والأول أقوى عندي ، طاروي من قصّة أمير المؤمنين عليه السلام والزبير حيث تنازعوا ميراث موالى صفية فقال أمير المؤمنين نحن نعقل و نرث .

فإذا ثبت أنّ الولد لا يعقل فلا فصل بين أن يكون ولدعا ابن عمّها أولاً يكون ابن عمّها ، فاته لا يعقل عنها ، و إن قلنا أنه يعقل من حيث إنه ابن عمّ كان قوياً

فاما القاتل فلا يدخل في العقل بحال مع وجود من المصبات و بيت المال ، و قال بعضهم القاتل كأحد المصبات يعقل مثل ما يعقل واحد منهم ، والأول أقوى . و قال بعض أصحابنا إن العاقلة ترجع على القاتل بالدية ، ولست أعرف به نصاً ولا قولًا لأحد ، فإذا تقررت أن العاقلة من خرج عن الوالدين والمولودين ، فإنه يبدأ بالاقرب منهم فالأقرب على ترتيب الميراث ، فلا يلزم ولد أب ، وهناك من هو أقرب ، فالاقرب الاخوة ثم أبناءهم ثم الأعمام ثم أبناءهم ثم أعمام الأب ثم أبناءهم ثم أعمام الجد ثم أبناءهم ، فإذا لم يبق أحد من المصبات فالمولى ، فإذا لم يكن مولى فيبيت المال ، وأكثر ما يحمله كل رجل من العاقلة نصف دينار إن كان موسراً وربع دينار إن كان متجملاً لأن هذا القدر لا خلاف فيه و مازاد عليه ليس عليه دليل ، والأصل براءة الذمة .

فإن كان له أخ و العقل دينار فعليه نصف دينار و الباقى في بيت المال فان كان له أخوان فعلى كل واحد منها نصفه ، فان كان له أخ و ابن أخ فعلى كل واحد منها نصفه ، فان كان العقل دينارين وله أخ و ابن أخ و عم و ابن عم فعلى كل واحد منها نصف دينار ، وإن كان العقل خمسة دنایر و له عشرة إخوة فعلى كل واحد نصف دينار ، وإن كان له خمسة إخوة و خمسة أعمام فعلى كل واحد منهم نصف دينار ، وعلى هذا أبداً .

فإن اجتمع له أخوان فان كانوا لأب أو لأب و أم فهما سواء ، وإن كان أحدهما لأب و الآخر لأب و أم قال قوم حما سواء لأنهما تساوا في القرابة و انفرد أحدهما بالأم ، ولا مدخل لها في العقل ، وقال آخرون إن الأخ للأب والأم ثم الأخ للأب لأنه يدل على باعه و الأداء بالأم كالتقدّم بدرجة بدلالة أنه أولى بالميراث ، وهو الأقوى الذي يليق بمذهبنا .

فإذا ثبت أنها على العاقلة فلا فصل بين أن يكون القاتل من أهل الديوان أو لم يكن من أهله ، فإن الديبة عن عصبه لا تحווّل ، والديوان أن يدون الإمام

الدواوين فيجعل لكل طيبة فرقة ، ويجعل على كل فرقة عريضاً يقبض لهم العطاء و يفرّقه فيهم ، ويكون قتالهم في موضع واحد ، وقال بعضهم الدية على أهل الديوان دون المصبات ، والأول مذهبنا .

فإذا ثبت ذلك ، فإن كانوا رجالاً عقولاً ، فأمّا النساء والصبيان والمجانين فلا عقل عليهم بخلاف ، وأمّا الشباب الصفعي والزمني والشيخ الذين لا قوّة لهم ولا لهمة فيهم ، فهم من أهل العقل ، لأنّهم من أهل النصرة بوجه ، لأنّه وإن لم يكن فيه نصرة بالسيف ففيهم نصرة بالرأي والمشورة .

قد قلنا إنَّ الدية موجّلة على العاقلة في ثلث سنين فأمّا ابتداء المدَّة فمنذ قوم من حين وجوب الدية : حكم الحاكم بابتدائها أو لم يحكم ، وقال قوم ابتداء المدَّة من حين حكم الحاكم ، والذي يقتضيه مذهبنا الأول .

وأمّا بيان وقت الابتداء فجملته أنَّ الجنائية لا يخلو من أحد أمررين إما أن تكون نفساً أو دون النفس ، فإن كانت نفسها لم تدخل من أحد أمررين إما أن يكون القتل يوجبه أو بالسراية فإن كان يوجبه مثل أن رماه بسيف فوسيطه أو قطع الحلقوم والمرى أو رمى سهماً إلى طائر ، فأصحاب إنساناً فقتله في الحال ، فالمدَّة من حين الموت ، لأنَّ الابتداء من حين الوجوب ، والوجوب بالموت ، فكان الابتداء من ذلك الوقت .

وإن كان بالسراية مثل أن جرحه فلم يزل زمناً حتى مات فابتداء المدَّة من حين الموت أيضاً لا من حين الجرح ، لأنَّ الطرف إذا صار نفسها كان تبعاً لها ، ودخل أرشه في بدلها ، فكان الاستقرار بالموت ، والوجوب حينئذ ، فلهذا كان الابتداء من حين الموت .

وإن كانت دون النفس لم تخل أيضاً من أحد أمررين إما أن يندمل بغير سراية أو بعد السراية ، فإن اندملت من غير سراية مثل أن قطع أصبعه ثم اندملت بعد شهر فابتداء المدَّة من حين القطع لامن حين الاندماج ، لأنَّ الوجوب حين القطع ، وما زاد بالاندماج شيء ، وإنما استقرَّ به المقدار فلا يراعي وقته لأنّه لو قطع يد يهودي

ثم أسلم ثم اندرلت كان فيها دية يد يهودي اعتباراً بحال الجرح .
و إن كان الاندعل بعد السراية مثل أن قطع أصبعه فسرى إلى الكف و سقط
واندرلت بعد مدة فابتداء المدة من حين الاندعل لا من حين القطع ، ولا من حين
سقطت اليدين لأن اعتبار فيما يكون منه بالسراية بحال الاستقرار ، و حال الاستقرار
بعد الاندعل ، فهو كالسراية إلى النفس .

و يفارق إذا اندرلت من غير سراية لأن بالاندعل بحال الاستقرار فيما وجب
بالقطع ، و ليس كذلك إذا سرت لكتلا لا نعلم الاستقرار ولا أرشه إلا بالاندعل ،
فلهذا روعي الاندعل .

فإذا ثبت ابتداء المدة ، فالكلام بعد هذا فيما يحل بانقضائها ، وجملته أن الأرض
لا يخلو من ثلاثة أحوال إما أن يكون دية أو دونها أو أكثر منها ، فان كان دية حل عند
انقضاء كل حول منها ثلثها لأننا قد رأينا أنها في ثلاث سنين ، فإذا انقضت السنة الثالثة
استوفى الثالث الثالث .

و إن كان دون الديمة فان كان ثلث الديمة فما دون كالجائفة أو المحارضة كان
الاستيفاء عند انقضاء العول ، لأن العاقلة لاتعقل حالاً ، و إن كان أكثر من الثالث
دون التلثين حل الثالث عند انقضاء السنة الأولى ، و الباقي عند انقضاء السنة الثانية
و إن كان أكثر من التلثين و دون الديمة كان التلث الأول عند انقضاء الأولى والثالث
الثاني عند انقضاء الثانية و الباقي عند انقضاء الثالثة ، و إن كان أكثر من الديمة مثل
أن قطع يديين و قلع عينين ، فان كان المستحق له اثنين حل على العاقلة لكل واحد
منهما ثلث الديمة ، و إذا انقضت ثلث سنين استوفى من العاقلة .

و إن كان المستحق واحداً لم يجب له على العاقلة في كل سنة أكثر من ثلث
الديمة ، لأن العاقلة لاتعقل لواحد أكثر من هذا في كل حول ، فيكون الواجب عليهم
له سدس من دية العينين ، و سدس من دية اليدين فإذا مضت ست سنين فقد استوفى
الديتين معاً .

من كان من أهل الأبل إذا حال عليهم العول والأبل موجودة عندهم قبضانها

و إن لم تكن عندهم وكانت موجودة في البلد فعليهم الأبل يجمعون ما على كل واحد منهم ويشربون به الأبل ، فإن أعزت الأبل فلم تكن موجودة في البلد ، أو كانت موجودة لكن بأكثرب من ثمن المثل انتقلوا عنها إلى البدل ، عندنا إلى أحد الأجناس السنة التي تقدم بيانها .

و من قال انتقل إلى بدل مقدار فذاك و من قال القيمة اعتبر قيمتها حين قبض البدل لأنّه الآن يبدل عن الواجب له إلى بدله فإذا قبض منهم البدل برئت الذمة عن الواجب في هذا الحول ، فإذا حال الحول الثاني صنع بهم ماصنعوا في الأول ، فإذا حال الثالث صنع أيضاً مثل ذلك .

و إن كانت بحالها فحال الحول والأبل معوزة فإن أعطى القيمة برئت الذمة عن الأبل ، فإن وجدت الأبل بعد قبض القيمة لم يكن للولي "المطالبة بالأبل" لأنّه قد قبض بدل مافي ذمته وبرئت ذمته عنها ، فإن دافع ومنع ومطل بدفع القيمة حتى مضت مدة وأيام معوزة ثم وجدت طلوب بالأبل لأنّها باقية في ذمته مالم يوخذ البدل عنها .
والذى يتحمل العقل عن القاتل من العاقلة من كان منهم غنياً أو متجملاً ، و
أما الفقير فلا يتحمل شيئاً منها ، ويعتبر الغنى والفقير حين المطالبة والاستيفاء ، وهو عند دخول الحول ، ولا يعتبر ذلك قبل المطالبة ، فمن كان غنياً عند دخول طالبناه وإن كان فقيراً تركناه ، وإن كان غنياً قبل ذلك ، وهكذا زكوة الفطرة والدين إلى أجل غير أجل إن كان غنياً وإلا فنظرة إلى ميسرة ، وكذلك نصنع عند كل حول إن كان غنياً أو متجملاً طالبناه وإن كان فقيراً تركناه وإذا حال الحول على مسر توجهت المطالبة عليه ، فإن مات بعد هذا لم يسقط عنه بل يتعلق ما وجب عليه في تركته كالدین و قال بعضهم يسقط بوفاته والأول أقوى .

فاما الدية الناقصة وهي دية المرعوهى لصفدية الرجل ودية اليهودى والنصرانى ودية المحوسى ودية الجنين على ما مضى من الخلاف فيه فكيف تحمل العاقلة؟ قال بعضهم في ثلاثة سنين لأنّها دية نفس ، وقال آخرون في أول السنة ثلث الكاملة ، وما بقى في السنة

الثانية ، والأول أشبه بمذهبنا .

ومن قال ثلث الدية الكاملة فان كان ما وجب مثل الدية أو دونه وجب في سنة واحدة ، وإن كان أكثر أخذ ثلث الدية الكاملة في أول السنة وما يبقى في الثانية .

قد مضى أن قدر ما يتحمّله الغنى كل واحد نصف دينار و المتجمّل ربع دينار و قال بعضهم على كل واحد من ثلاثة إلى أربعة ، والثني و المتوسط سواء .

ومن قال بالأول يقسم على الأقرب فالأقرب حتى تنفذ العاقلة ، ومن قال بالثاني قال يقسم على جميع العاقلة لا يبدأ بالأقرب فالأقرب والذى يقتضيه مذهبنا أن لا يقدر ذلك بل يقسمه الامام على ما يراه من حاله من الغنى و الفقر و أن يفرقه على القريب و البعيد ، وإن قلنا يقدّم الأولى فالأولى كان قوياً لقوله تعالى «و اولوا الرحم بعضاهم أولى ببعض » و ذلك عام .

فمن قال يجب على الغنى نصف دينار و على المتوسط ربع دينار ، فهل يجب عليه ذلك في كل سنة حتى يتكمّل في ثلث سنين دينار ونصف ، أو يكون النصف عليه في ثلاثة سنين في كل سنة دائق و على المتوسط نصف دائق ؟ قال قوم : هذا النصف على كل واحد في ثلاثة سنين ، و منهم من قال في كل سنة .

و سواء قيل يلزم النصف في كل سنة أو كل ثلاثة سنين ، نظرت فان كانت البدل موجودة فعليهم جميع ذلك ، ولا يقبل منهم سهم من حيوان ، لأنّه يشق على الدافع و يضيع على المدفوع إليه ، فان أعزت البدل انتقل إلى ما مضى القول فيه من البدل على الخلاف فيه .

روى أصحابنا أنه لا يحمل على العاقلة إلا أرش الموضحة فصاعداً ، فاما ما دوته ففي مال العجالي ، وفي الناس من قال يحمل عليهم قليله و كثيره ، وفيه خمس مذاهب ذكرناه في الخلاف .

إذا جنى الرجل على نفسه مثل أن قطع يد نفسه أو قتل نفسه فان كانت الجنائية عمداً محضاً كانت هدراً ، وإن كان قتل نفسه خطاء مثل أن ضرب رجلاً بسيف فرجع

السيف إليه أو رمى طيراً فعاد السهم إليه كانت أيضاً هدراً عندنا ، و عند أكثر الفقهاء وفيها خلاف .

المولى على ضررين: مولى من فوق وهو المعتق المنعم، و مولى من أسفل وهو المعتق المنعم عليه ، فاما المولى من فوق فاته يعقل عن المولى من أسفل بلا خلاف لما روى عن النبي ﷺ أنه قال الولاء لحمة كل حمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث فشببه بالنسب وبالنسب يتحمل العقل فكذلك بالولاء ، فإذا ثبت أنه يعقل فانما يعقل إذا لم تكن للعاقل عصبة أو كان له عصبة لا يتسع لحمل الديبة و فضل فضل المولى يتحمل عنه بلا خلاف فيه أيضاً .

فإذا ثبت أنه يعقل بعد العصبات ، فالترتيب فيه إذا وجبت الديبة و حال الحال نرقنا الثالث على العصبات على الإخوة و أبنائهم ثم على الأعمام و أبنائهم ثم على أعمام الآباء ، و أبنائهم ، وعلى هذا الترتيب أبداً ، فإذا لم يبق له عصبة مناسب يتحمل المولى ما بقي ، فإن اتسعوا لما بقي و إلا فعلى عصبة المولى ، ثم على مولى المولى ، وإن لم يتسعوا فعلى عصبة مولى المولى ، فإن لم يتسعوا فعلى مولى مولى المولى ، فإن لم يتسعوا فعلى عصبيتهم على ترتيب الميراث سواء ، فإن لم يتسعوا و فضل فضل فقى بيت المال يؤخر بيت المال عن المولى كما يؤخر في الميراث عنهم .

فإن لم يكن في بيت المال فما الذي يصنع بالفضل ؟ فالحكم في هذه الفضلة وفي كل الديبة إذا لم يكن للقاتل عصبة ولامولي ، ولا في بيت المال مال ، واحد ، قال قوم يفرمه القاتل إذا قيل الديبة تجب في الابتداء عليه ، وإنما العاقلة تحملها عنه لأنها عليه وجبت ، فإذا لم يكن هناك من ينوب عنه عاد الغرم عليه ، ومن قال يجب على العاقلة ابتداء فلا غرم عليه لأنّه مأوجب عليه بالقتل غرم ، فعلى هذا تأخير الديبة حتى يحدث من يحملها من بيت المال .

ثانياً المولى من أسفل فهو يعقل عن المولى من فوق أم لا ؟ قال قوم يعقل ، وقال آخرون لا يعقل ، و هو الصحيح عندنا ، لأنّه لا دليل عليه ، فمن قال لا يعقل فلا كلام

و من قال يعقل قال يؤخرون عن المولى من فوق ، فإذا لم يبق أحد منهم عقل المولى من أسفل ، فان لم تكن فحينشذ في بيت المال .

إذا قتلت خطاء ووجببت الديمة لم تخل العاقلة من ثلاثة أحوال إما أن تكون حاضرة في بلد القتل أو غاية أو بعضها حاضراً وبعضها غائباً ، فان كانت كلها حاضرة مثل أن كانت له إخوة وبنوهم وأئمها وبنوهم في ذلك البلد قسّطنا الديمة على الأقرب فالأقرب فان اتسعوا لها وإلا فالباقي على المولى أو في بيت المال على ما مضى .

و إن كانت الدرجة متقدمة إخوة كلهم بنوا إخوة كلهم لم تخل الديمة من ثلاثة أحوال إما أن تكون وفق عددهم أو أكثر من عددهم أو أقل فان كانت وفق العدد وضعنام على الموسر نصف دينار وعلى المتجميل ربع دينار ، فعدد الموسر والمتجميل فكل واحد وفق الديمة ألزم من لهم الديمة ، ولا كلام ، فان كانت الديمة أكثر من عددهم وهو إن وزعَنا عليهم على ما مضى ، وبقي بقية من الديمة نقلت الفضة إلى المولى أو إلى بيت المال .

و إن كانت الديمة أقل من عددهم مثل أن ألزم من لهم كل "غنى" نصف دينار ، وكل متجميل ربع دينار ، فقلت الديمة وبقي قوم من العاقلة ، فما الحكم فيه ؟ قال قوم يوزع على الكل بالحصة ، فيلزم الفنى ما يخصه بالحصة من نصف دينار ، والمتجميل ما يخصه من ربع دينار حتى يكونوا في العقل سواء ، وقال آخرون للإمام أن يخص بالعقل من شاء منهم على الفنى نصف دينار وعلى المتجميل ربع دينار ولا شيء على الباقي لأن في توزيعها على الكل بالحصص مشقة ، وربما لزم على جناته أكثر منها ، وهذا أقوى فمن قال يوزع على الكل فلا كلام ، ومن قال يخص الإمام بالعقل من يرى منهم فعل ما يراه .

فاما إن كانت العاقلة غائبة مثل أن كان القاتل ببغداد والعاقلة بالشام ، فعلى حاكم بغداد أن يكتب إلى حاكم الشام بالحادثة ، ويعزف عنه صورة الحال ، فإذا ثبت ذلك عند حاكم الشام وزعها على عاقلة القاتل ، كما لو كان القاتل عندهم بالشام وقد قضيناها . وإن كان بعض العاقلة حاضراً وبعضها غائباً لم يدخل من أحد أمرين إما أن تكون

درجة العاقلة مختلفة أو متتفقة ، فإن كانت مختلفة إخوة وأعمام نظرت ، فإن كان الأقرب هو الحاضر أولى ، لأنهم انفردوا بقرب الدرجة و الدار معاً ، وفيهم المسائل الثلاثة ، وإن كان لا يبعد هو الحاضر ، فالغائب أولى ، لأن قرب الدرجة مقدم على قرب الدار ، وفيهم المسائل الثلاثة .

و إن كانت الدرجة سواء كانوا إخوة كلهم وبعضاً حاضر وبعضاً غائب ، قال قوم الحاضر أولى لأنهم تساوا في الدرجة و انفرد هؤلاء بقرب الدار ، وقال آخرون يقسّط على من غاب وحضر ، وهو الأقوى عندي ، لأنّه حقّ يتعلق بالتعصيب فاستوى فيه الغائب و الحاضر كالميراث فمن قال يقسّط على الكل ففيها المسائل الثلاثة : إما أن تكون الدية وفق العدد أو تكون الدية أكثر أو أقل من عددهم وقد مضى .

ومن قال يوزع على كل من كان حاضراً ففيها المسائل الثالث إن كانت وفق العدد فلا كلام ، وإن كانت الدية أكثر نقل الفضل إلى أقربهم إليهم بلداً ، فإن فضل منها نقلنا إلى من هو أبعد منهم ، فاما إن كانت الدية أقل من عدد الحاضرين فالحكم على ما مضى إذا كانوا كلهم حاضرين ، وكل موضع نقلنا الفضل ففي المنقول المسائل الثلاث .

الحليف لا يعقل ولا يعقل منه ، و الحليف أن يتحالف قوم على التناصر والتعاضد ودفع الظلم عنهم ، ويكون اليد واحدة و كذلك العريد لا يعقل ولا يعقل عنه ، و العريد هو الرجل ينبعو إلى قوم و يختلط بهم فيصير معدوداً من جملة القبيلة ، وقال بعضهم الحليف يعقل .

فاما عقد الملوأة فهو أن يتعاقد الرجالان لا يعرف نسبهما على أن يرت كل واحد منهما صاحبه ، و يعقل عنه . عندنا أن ذلك عقد صحيح ، و به قال قوم ، غير أنهم قالوا لا يرى أحدهما صاحبه ، مالم يعقل عنه ، فإذا عقل أحدهما عن صاحبه لزم وأيّهما مات ورثه الآخر ، و قال قوم هذا عقد فاسد لا يتعلّق به حكم .

و العاقلة قد بيّنا أنها عصبة الرجل ، وإنما يعقل عنه من كان مناسباً معروفاً النسب منه ، فاما إذا علم أنه من القوم و لم يعرف وجه النسب ، ولا كيافيته فيهم ،

لم يقلوا عنه ، مثل أن يكون الرجل من النوبة لا يعقل عنه النوبة حتى تعرف كيفية النسب بينهم ، لأن وإن علمنا أن المرجع إلى أب واحد فلا نعلم قبيلته ولا عصبه من ذلك ، وكذلك لو كان من قريش أو عقيل لم تعقل عنه قريش ولا عقيل حتى يعلم من أى بطن هو ، و من عاقلته ؟ وكذلك كل قبيلة تجري هذا المجرى كالترك والزنج واحو ذلك ، لأننا نعلم أن الناس كلهم يرجعون إلى أب واحد آدم و نوح عليهما السلام ، ومتى قتل رجل خطاء ولم يعرف كيفية نسبه لم يعقل عنه الناس من حيث النسب ، وإن علمنا أن الأب واحد حتى نعلم كيفية النسب ، وهكذا اللقيط و من كان مجهول النسب الباب واحد ، لا يعقل منه المسلمون من حيث القرابة والنسب ، ولكن يعقل عنه الإمام من بيت المال لأن ميراثه ينتقل إلى بيت المال .

فإذا ثبت أنه لا عقل له حتى يعرف وجه النسب وكيفيته ، فالكلام فيما يثبت به النسب ، فمتي كان مجهول النسب فان كان بالغاً عاقلاً فانتسب إلى رجل ذكر أنه ولده لم يثبت نسبه حتى يقع الاعتراف به من الطرفين ، فيقول أنا ابنك فيدعوه فيقول صدقت أو يبتدئ بالدعوة فيقل أنت ابني فيقول صدقت أنا ابنك فإذا ثقلاً على هذا ثبت النسب .

و إن انتسب إلى ميت فقال أنا ابن فلان الميت ، فان صدقه كل الورثة ثبت نسبه بالخلاف ، وإن أقرَّ اثنان و كانوا عدلين مرضيَّين ثبت بشهادتهما أيضاً النسب عندئذ ، ولا يثبت عند بعضهم إلا باعتراف الكل .

فأما إن كان صغيراً فإنه يثبت نسبه بالاعتراف به ، ولا يعتبر من جهة الطفل قول لا أنه لاحكم لقوله ، وإذا ثبت نسبه بذلك لم يزد ولم يسقط بقول الباقين : ليس هذا مناسباً له بالشايح الذي ينادي مالك فإنه يقول متى أدعى سبباً وقد شاع وذاع في الناس أنه غير مناسب له لم يثبت نسبه .

فإذا ثبت أنه لا يدفع نسبه بالشايح ، فمتي ثبت نسبه فان لم ينزع فيه أصلًاً فلا كلام ، فان جاء رجل فادعَى أن هذا ولدي وأقام بيته بذلك حكم له بالبيضة

وأسقط ما كان ثبت بالاعتراف ، لأنَّ البيشة مقدمة على الاعتراف فإذا حكمنا له بالبيشة فجاء آخر فادعه وأقام البيشة أنه ولده : ولد على فراشه ، حكمنا له به وأسقطنا غيره ، لأنَّ بيته شهدت له بالنسب مضافاً إلى سببه فهو كما لو تنازعنا فرساً فأقام أحدهما البيشة أنه له وأقام الآخر البيشة أنه نج في ملكه كان من شهد بالنتائج أولى لأنَّه أضاف الملك إلى سببه فمتى استقرَّ سببه منه ثبت النسب ، فمتى قتل حكمنا له بأنَّ له عاقلة .

إذا قتل الذمي خطاء فالذى رواه أصحابنا أنَّ دينه على الإمام لأنَّه عاقلتهم من حيث يُؤْدِون إليه الجزية ولا شيء على عاقلته ، وقال المخالفون الديبة على عاقلته من أهل الذمة ، وإنما يعقل عنه منها من كان بينه وبينها النصرة والموالاة في الدين فاما أهل الحرب فلا يعقلون عن أهل الذمة ، وإن كانوا عصباتهم لأنَّ النصرة بينهم ساقطة والموالاة منقطعة ، بدلالة أنه لا يبرث الحربى ولا يرثه ، وهكذا إذا كان عصبة مسلمين لم يقلوا عنه لأنَّ موالاة الدين بينهم منقطعة ، وإن لم يكن له عاقلة من أهل الذمة فالدية في ماله ولا يعقل عنه من بيت مال المسلمين .

ولورمى ذمى سهماً إلى طاير ثم أسلم ثم وقع السهم في مسلم فقتله لم يعقل عنه أهل الذمة ، لأنَّ الاصابة حصلت منه وهو مسلم ، ولا يعقل عنه المسلمين ، لأنَّه الأرسال حصل منه وهو ذمى ، فيكون الديبة في ذمته .

وهكذا إذا رمى مسلم سهماً إلى طاير ثم ارتد ثم وقع السهم في مسلم فقتله فلا يعقل عنه المسلمون لأنَّه أصابه وهو مرتد ولا يعقل عنه الكفار لأنَّه أرسله وهو مسلم ، فتكون الديبة في ماله

فأما إن انتقل يهودى إلى نصرانية أو مجوسية فمن قال لا يقرُّ عليه قال هو كلمرتد لا يعقل عنه أهل الذمة الذين انتقل عنهم ، ولا أهل الذمة الذين انتقل إليهم ، ومن قال يقرُّ عليه ، فكانه نصرانى الأصل يقرُّ على نصرانتيه فيعقل أهل الذمة من

قرباته سواء كانت القرابة من اليهود أو المجوس أو النصارى ، لأنَّ الكفر كله ملة واحدة .

إذا كان القتل عمداً لا يجب به قود بحال مثل قتل الوالد ولده ، وكذلك الأطراف ، وكذلك إذا جنا جنائية لا يجب بها قود بحال ، كالجائفة والمامومة ومادون الموضحة ، فالكل حال عند قوم في مال الجاني ، وقال غيرهم كل هذا مؤجل على الجاني في ثلاثة سنين ، وعندنا كل ذلك في ماله في سنة ، لأن دية العمد عندنا تؤدى في سنة .

~~~~~

## ﴿ فصل ﴾

### ﴿ في وضع الحجر وميل الحايط ﴾

إذا وضع حجراً في طريق المسلمين أو في ملك غيره فتعقل به رجل فوق فمات ، فالديه على عاقته ، والكافرية في ماله ، وعندنا أنَّ الديه في ماله أيضاً ، لأنَّه قد تعدى فيه ، فكان كالدافع له ، وإن نصب مكان الحجر سكيناً فوقه عليها إنسان فمات فكذلك لما مضى ، وإن وضع حجراً في هذا المكان ونصب بالقرب منه سكيناً فتعقل بالحجر فوقع على السكين فمات فكذلك أيضاً لأنَّ تعقله بالحجر بمنزلة أن يدفعه الواضع للحجر على السكين .

فأما إن كان هذامن رجلين وضع أحدهما حجراً ونصب الآخر بقربه سكيناً فتعقل رجل بالحجر فوق على السكين وهذا لو وضع أحدهما حجراً وحفر الآخر بقربه بثراً فتعقل رجل بالحجر فوق في البشر ، فالضمان على واضع الحجر كما لو دفعه في البشر ، وجعلته أنَّ واضع الحجر كالدافع .

هذا إذا وضعه في طريق المسلمين أو في ملك غيره ، فاما إن كان هذا في ملكه وضع حجراً أو أصب سكيناً أو وضع الحجر ونصب السكين فتعقل رجل بالحجر فوق على السكين أو وقع فمات ، فالضمان على واضع الحجر بحال ، لأنَّه فعل ماله فعله ، والتعدي كان من المالك لأنَّه فرط بدخوله ملك الغير فهدر دمه ، فاما إن كان هذا من اثنين وضع المالك الحجر ونصب الأجنبي سكيناً فتعقل رجل بالحجر فوق على السكين فمات ، فالضمان على صاحب السكين دون واضع الحجر ، لأنَّ الناصل هو المتعدى دون صاحب الحجر ، وهكذا لو نصب المالك السكين ثم وضع أجنبياً الحجر فالضمان على الأجنبي بكل حال لأنَّه هو المتعدى .

إذا حفر الرجل بثراً فوق فيها إنسان فمات أو وقع فيها بهيمة فهلكت ، اهظرت

فإن حفرها في ملكه فلا ضمان عليه ، لأنّ له أن يصنع في ملكه ماشاء ، وإن حفرها في موات ليملكها ، فاذا وصل إلى الماء مالكها بالاحياء ، فهو كما لو حفرها في ملكه إذ لا فصل بين أن يحفرها في ملكه وبين أن يحفرها حفرًا يملكها به ، وإن حفرها في موات لينتفع بها و يتصرف ولم يقصد الملك مثل أن تزل بالمكان بدوى أو مار في قافلة فلا ضمان أيضًا لأنّه ما تعدى بالحفر و هكذا إذا استأجر رجلاً فحفر له بئرًا في ملكه الباب واحد ، لأنّه بمنزلة من حفر بئرًا في البدية .

و أما إن حفرها في غير ملكه بغير إذن مالكها ، فالضمان على الحافر لأنّه تعدى بحفرها ، فان أبراه المالك وقال قد برئت و رضيت بحفرك وأقرت عليه زال الضمان عنه ، كما لو أمره بالحفر ابتداء و قال بعضهم لا يزول الضمان لأنّه أبراه عن ضمان ما لم يجب ، والأول أقوى .

فاما إن حفرها في طريق المسلمين نظرت ، فان كان الطريق ضيقاً فعليه الضمان ، سواء حفرها باذن الامام أو بغير إذنه ، لأنّه لا يملك الاذن فيما فيه تضييق على المسلمين وإلحاق الشرر بهم ، وإن كان الطريق واسعاً لا يضيق على المسلمين حفرها ، و يقصد نفع المسلمين بها ، فان كان باذن الامام فلا ضمان عليه ، لأنّ للامام أن يأذن بما فيه منفعة للمسلمين ، من غير إضرار بهم و لتضييق عليهم ، و أما إن حفرها بغير إذن الامام فان قصد تملكها بالحفر وتكون له ملكاً ، فعليه الضمان لأنّه تعدى بالحفر ولم يملك به لأن أحداً لا يملك أن يتملك طريق المسلمين ، فكان عليه الضمان ، وإن حفر هاطلباً للثواب لمنفعة المسلمين ، قال قوم لا ضمان عليه لقوله عليه البشجبار ، و المعدن جبار ، و في الركاز الخمس ، وقال آخرون عليه الضمان لقوله عليه و في النفس مائة من الأبل ، والأول أقوى .

و هكذا الحكم في بناء مسجد في طريق المسلمين ، إن كان الطريق ضيقاً فعليه الضمان ، وإن كان واسعاً فان بناء باذن الامام فلا ضمان ، و إن بناء بغير إذنه فان كان لنفسه ينتفع هو به فعليه الضمان ، و إن كان لمنفعة الناس فعلى ما معنى عند قوم يضمن و عند آخرين لا يضمن وهكذا فيمن فرش البوارى في المسجد أوبنا فيه حايطة أو سقف

فيه سقفاً أو علّق فيه قنديلاً فوق على إنسان فمات أو تعقل بالبادية فوق فمات ، فإن كان باذن الإمام فلا ضمان ، وإن كان بغير إذنه فعلى ما معنى من الخلاف ، وأصل هذا كله البئر وكلّ موضع قلنا عليه الضمان معناه الـ "دبة" عندنا في ماله ، وعندهم على عاقاته والـ "الكافرة" في ماله بلا خلاف .

إذا بني حائطاً في ملكه فوق فأتلف أنفساً وأموالاً ففيه خمس مسائل :

أحدها بناء مستوياً في ملكه فسقط دفعه واحدة فلا ضمان لأنَّ له أن يفعل في ملكه ماشاء من غير تفريط ، كما لو حفر في ملكه بئراً فوق فيها إنسان فلا ضمان عليه .

الثانية بناء مابيلاً إلى ملكه فوق فأتلف فلا ضمان له ، لأنَّ له أن يصنع في ملكه ماشاء .

الثالثة بناء مابيلاً إلى الطريق فعليه الضمان لأنَّ الإنسان إنما له أن يرتفق بهذا الطريق بشرط السلامة فاما إن أتلف أشياء فعليه الضمان كمن أشرع جناحاً إلى طريق المسلمين فوق على إنسان فقتله فعليه الضمان .

الرابعة بناء مستوياً في ملكه فمال بنفسه إلى ملكه فلا ضمان لأنَّه لوبناه مابيلاً في الأصل إلى ملكه كان لا ضمان .

الخامسة بناء مستوياً في ملكه فمال إلى الطريق ثمَّ وقع قال قوم لا ضمان عليه ، وقال بعضهم عليه الضمان ، لأنَّه يستحق إزالته عليه ، بدليل أنَّ للحاكم مطالبه ببنقضه ، والأول أقوى لأنَّه بناء في ملكه ومال بغير فعله فوجب ألا يضمن .

إذا كان حائط بين دارين تشقيق وقطع وخفيف عليه الوقوع غير أنه مستواماً مال إلى دار أحدهما فلا يملك أحدهما مطالبة جاره ببنقضه ، لأنَّه ما حصل في ملك واحد منهما في هواء ولا غيره ، فان مال إلى دار أحدهما كان ملن مال إلى داره مطالبة شريكه ببنقضه ، لأنَّ الحائط إذا مال إلى هواء دار الجار فقد حصل في ملكه ، ولو مطالبه بازالتنه ، كما لو عبر غصن من شجرته إلى دار جاره فأنه يطالب بازالتنه بمتعريج أو قطع .

وعندنا أنَّ المسألة الخامسة إذا بناء مستوياً في ملكه فمال إلى الطريق أو إلى دار جاره فقد قلنا أنه قال قوم لا ضمان سواء أشهد أو لم يشهد ، أو طالبه ببنقضه أو لم

يطالب ، وقال بعضهم إذا وقع وأتلف أنساً وأموالاً فان كان قبل المطالبة بنقضه وقبل الاشهاد عليه فلا ضمان ، وإن كان قد طلب بنقضه وأشهد عليه فوق بعد القدرة على نقضه فعليه الضمان ، وإن كان قبل القدرة على نقضه فلا ضمان ، وهذا قوى .  
وقال ابن أبي ليلى: إن كان الحائط قد انشق بالطول فلا ضمان وإن كان بالعرض فعليه الضمان .

إذا أراد أن يشرع جناحاً إلى شارع المسلمين أو إلى درب نافذ أو غير نافذ وبا به فيه ، أو أراد إصلاح ساخط نظرت ، فان كان على صفة تستضر به المارة والمجتازون منع منه ، وإن لم يستضروا به لم يمنع منه .

و حد الاستضرار قال قوم أن يكون على صفة لانتاله الأحمال الثقال الجافية ، والكناس والعماريات على الجمال ، وقال بعضهم لأنينا له رمح الفارس إذا كان منصوباً والأول أصح لأن الرمح لاحده وهو لا أنه لا ينصبه وإنما يحطته على كنهه فمتي فعله على جد لا يستضر به أحد ، فليس لأحد معارضته فيه ، ولا منعه منه ، وقال قوم إنما له ذلك مالم يمنعه مانع ، فاما إن اعترض عليه معترض أو منعه مانع كان عليه قلبه وهو الأقوى عندي .

فمن قال عليه قلبه فان سقط على إنسان قتله أو مال فأتلفه فالضمان على صاحبه لأنه إنما له أن ينتفع بذلك بشرط السلامة ، كما لو بل طيننا في الطريق أو طرح تراباً فيه ، فإنه بشرط السلامة بدليل أنه لو عثربه إنسان فمات كان عليه الضمان ، وأما قدر الضمان فإنه إذا سقطت خشبة من هذا الجناح على إنسان قتله فعليه نصف الديمة ، لأنه هلك من فعل مباح ومحظوظ ، وذلك لأن بعض الخشبة وضعها في ملكه ، مما أتلف ذلك القدر لضمان ، وإنما الضمان بما كان خارجاً عنه ، ولا فصل بين أن يقع الطرف الخارج عليه وبين أن يقع ما كان في ملكه عليه ، لأن الخشبة إنما تقتل بقلتها ، فإذا وقع أحد طرفيها عليه ناله نقل الطرفين ، فإن انصف القدر الخارج منها إلى الشارع فوق ولم يقع ما كان في ملكه فعليه كمال الديمة ، لأن الواقع منها في غير ملكه ، وذلك القدر يضمن به كل الديمة ، وأما المرأزيب فلكل أحد تصيبيها للغبر

و الاجماع ، ولأنه به حاجة داعية إلى ذلك إلا أنه لو وقع على إنسان فقتله فالحكم فيه كخشب الجناح سواء قال بعضهم ههنا لاضمان عليه ، لأنّه محتاج إلى فعله مضطر إليه والأول هو الصحيح .

إن بالـتـ ذاتـةـ فيـ الطـرـيقـ فـزـلـقـ بـهـ إـنـسـانـ فـعـاتـ فـالـدـيـةـ عـلـيـهـ ، سـوـاءـ كـانـ رـاكـبـاـ أوـ قـائـدـاـ أوـ سـايـقاـ لأنـ يـدـهـ عـلـيـهـ ، كـمـاـ لـوـ بـالـهـوـقـ هـذـاـلـكـانـ ، وـ مـثـلـهـ إـذـاـ أـكـلـشـيـثـاـ فـرـمـىـ بـقـشـرـهـ فـيـ الطـرـيقـ كـالـبـطـسـخـ وـ الـخـيـارـ وـ الـبـاقـلاـ ، وـ كـذـلـكـ لـوـرـشـ فـيـ الطـرـيقـ مـاءـ ، الـبـابـ واحدـ فيـ أـنـهـ يـضـمـنـ جـمـيـعـ ذـلـكـ ، وـ أـمـاـ إـنـ وـضـعـ جـرـةـ عـلـىـ جـدـارـ دـارـهـ فـسـقـطـتـ ، وـ أـنـلـفـتـ فـلـاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ ، لأنـهـ إـنـمـاـ وـضـعـهـ فـيـ مـلـكـهـ ، فـهـوـ كـمـاـلـوـ كـانـ الـحـابـطـ مـسـتـوـيـاـ فـوـقـ دـفـةـ وـاحـدـةـ فـانـهـ لـاضـمـانـ عـلـيـهـ .

إذا مرَّ رجل بين الرماة وبين الهدف فأصابه سهم من الرماة فهو قتل خطأ لأنَّ الرامي مقصده وإنْما قصد الهدف ، فان كان مع هذا المارضي فرقَ به إلى طريق السهم فوقع فيه السهم فقتله ، فعلى من قرَّ به الضمان دون الرامي ، لأنَّ الرامي ما قصده ، وَ الذي قرَّ به عرضه لذلك ، ويفارق الممسك والذابح فإنَّ الضمان على الذابح لأنَّه قد قصد القتل وكان منه ، وَ هنا الرامي ما قصد القتل ، وإنَّما الذي قرَّ به هو الذي أتلفه ، فلذلك كان عليه الضمان ، فالذي قرَّ به هنا كالذابح ، وَ الرامي كالممسك وفيها نظر .

## ﴿فصل﴾

### \*(في مسألة الزبعة)\*

إذا كان جماعة على رأس بئر فهو واحد منهم فجذب ثالثاً وجذب الثاني ثالثاً فوقعوا فيها وماتوا ، فالحكم فيهم يسهل بتقديم كلام عليها ، و جملته إذا حصل رجل في بئر مثل أن وقع فيها أو نزل لحاجة فوقه آخر نظرت ، فان مات الأول فالثانى قاتل كما لورماه بحجر قتله ، إذ لا فرق بين أن يرميه بحجره فيقتله وبين أن يرمي نفسه عليه فيقتله .

وإذا ثبت أن الثاني قاتل نظرت في القتل ، فان كان عمداً محضاً مثل أن وقع عمداً فقتله وكان مما يقتل غالباً لنقل الثاني وعمق البتر فعلى الثاني القود ، وإن كان لا يقتل غالباً فالقتل عمد الخطاء تجب به الديمة مقلولة مؤجلة عندنا عليه ، وعندهم على العاقلة ، وإن كان وقع الثاني خطأ أواضطر إلى الواقع فيها فالقتل خطاء وتجب الديمة مخففة على العاقلة .

وأما إن مات الثاني دون الأول كان دمه هدرأ لأنّه رجل وقع في بئر فمات فيها ، والأول لا صنع له في وقوعه ، وغير مفرط في حقه ، وإن ماتا معًا فعلى الثاني الضمان على ما قلناه إذا مات الأول وحده ، ودم الثاني هدر كما لومات الثاني وحده .

فإن كانت بحالها و كانوا ثلاثة فحصل الأول في البشر ثم وقع الثاني ثم وقع الثالث بعضهم على بعض ، فإن مات الأول فقد قتله الثاني والثالث معاً لأنّه مات بشقلمهما فالضمان عليهم نصفين ، وإن مات الثاني وحده فلا شيء على الأول ، والثالث هو الذي قتل الثاني ، فالضمان عليه وحده على ما مضى ، وإن مات الثالث كان دمه هدرأ لأنّه لا صنع لغيره في قتله ، فإن ماتوا جميعاً ففي الأول كمال الديمة على الثاني والثالث ، وفي الثاني كمال الديمة على الثالث وحده ودم الثالث هدر .

فإذا ثبت هذا عدنا إلى مسألة الزبعة ، فإذا كانوا على رأس بئر فهو واحد فيها

فجذب إليه ثانياً فوقها معاً نظرت ، فان مات الأول كان دمه هدرأ ، لأنَّه هو الذي طرح الثاني على نفسه ، فهو كمال طرح على نفسه حجراً أو قتلها بسكين و إن مات الثاني فالضممان على الأول لأنَّه هو الذي قتله بجذبه و طرحوه فهو كما لو كان واقفاً عند البشر فرمى به فيها فمات إذ لا فرق بين أن يرمى به فيها من فوق وبين أن يجذبه من أسفل يرميه فيها وإن ماتا معاً فدم الأول هدر و دم الثاني مضمون على ما فصلناه . فان كانت بحالها فجذب الأول ثانياً ، و الثاني ثالثاً فوق بعضهم على بعض و ماتوا ، فقد ماتا الأول بفعله و فعل الثاني : أما فعله فاته طرح الثاني على نفسه ، وأما فعل الثاني فاته جذب الثالث فوقع هو والثالث عليه ، فيكون الثاني والأول كالمقطدين لأنَّه قد مات كلُّ واحد منهما من جنائية على نفسه و جنائية الآخر عليه ، فعلى كلِّ واحد منهما نصف الديمة لأنَّ ما قابل فعل نفسه هدر ، و ما قابل فعل غيره مضمون .

و أما الثالث فقد جنى عليه وما جنى هو لأنَّه جذب و ما جذب ، وفيه كمال الديمة ، على من يجب ؟ قال قوم على الثاني لأنَّه هو الذي باشر جذبه و قال آخرون ديته على الثاني والأول معاً لأنَّ الثاني باشر جذبه والأول باشر جذب الثاني ، فكانا تهمَا قد جذبا معاً .

فإن كانت بحالها فجذب الأول ثانياً و الثاني ثالثاً والثالث رابعاً فوقوا فماتوا ، ففي الأول ثلثا الديمة لأنَّه مات من فعله و فعل الثاني والثالث ، أما فعل الثاني فإنه جذب ثالثاً و أما فعل الثالث فلا لأنَّه جذب رابعاً ، و أما فعله فاته جذب الثاني على نفسه ، فما قابل فعل نفسه هدر ، و ما قابل فعل غيره مضمون ، فيكون فيه ثلثا الديمة تلتها على الثاني و تلتها على الثالث ، و لاشيء على الرابع ، لأنَّه جذب و ما جذب . و أما الثاني فيه أيضاً ثلثا الديمة ، لأنَّه مات من فعله و فعل الثالث والأول ، لأنَّه الثالث جذب إليه رابعاً ، والأول جذبه فطرحه في البشر ، فيما قابل فعل نفسه هدر ، و ما قابل فعل غيره مضمون ، فيكون فيه ثلثا الديمة تلتها على الأول و تلتها على الثالث .

وأما الثالث فما الذي يجب بقتله؟ قال قوم نصف الديمة لأنَّه مات من فعله و فعل الثاني ، أما الثاني فلا ته باشر جذبه وأما فعل نفسه فلا ته طرح الرابع على نفسه ، فيكون على الثاني نصف الديمة والنصف هدر ، وقال آخرون فيه ثلث الديمة ، لأنَّه مات من فعله و فعل الثاني والأول معاً ، لأنَّ الثاني وإن كان قد باشر جذبه فإنَّ الأول قد جذب الثاني ، وقد جذب هو الرابع على نفسه ، فما قابل فعل نفسه هدر ، وما قابل فعل غيره مضمون ، فيكون فيه ثلثا الديمة ، ثلثها على الثاني وثلثها على الأول .

وأما الرابع فيه كمال الديمة لأنَّه قُتِلَ و ما قُتلَ ، فإنه جذب وما جذب ، وعلى من يجب ؛ قال قوم على الثالث وحده ، لأنَّه هو الذي باشر جذبه ، وقال آخرون على الثالث والثاني والأول لأنَّهم كلُّهم جذبوا ، فعلى كلِّ واحد منهم ثلث الديمة و على هذا أبداً وإنْ كثروا ، وقد روى في هذا أثراً أاما أصحابنا فقد رواه من جهات . وروى المخالف عن سماك بن حرب عن حنش الصنعاني أنَّ قوماً من اليمن حفروا زبيبة للأسد فوقها الأسد واجتمع الناس على رأسه ، فهو فيها واحد فجذب ثالثاً و جذب الثاني ثالثاً ثمَّ جذب الثالث رابعاً فقتلهم الأسد فوق ذلك إلى على ثالثة فقال للأخير ربع الديمة لأنَّه هلك فوقه ثلاثة ، والثاني ثلثا الديمة ، لأنَّه هلك فوقه اثنان ، والثالث نصف الديمة لأنَّه هلك فوقه واحد ، والرابع كمال الديمة ، فبلغ ذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال هو كما قال عليٌّ ، قالوا وهذا حديث ضعيف ، و الفقه على ما يبيّنا في الأربعه وروايتنا خاصة مطابقة لما يبيّناه أو لا يعيّنه .

والذى رواه أصحابنا في هذه بأنَّ الأول فريسة للأسد وألزم ه ثلث الديمة للثاني وألزم الثاني ثلثي الديمة للثالث ، وألزم الثالث الديمة كاملة ، و فقه هذه الرواية على ما يبيّناه .



## ﴿ فصل ﴾

### ﴿ في دية الجنين ﴾

إذا شرب بطن امرأة فألقت جنيناً كاملاً وهو الحر المسلم فديته عند نائمة دينار، وعندهم فيه غرّة عبد أو أمة بقيمة نصف عشر الديمة، والغرّة من كل شيء خياره، فروى أبو هريرة قال أقتلت امرأتان من هذيل فرمي أحداهما الآخر بحجر فقتلها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ في دية جنinya غرّة عبد أو أمة، وفي بعضها غرّة عبد أو وليدة، فقال جمل بن مالك بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف أغرم دية من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهلّ فمثل ذلك بطل ذي بعضها مطل، فقال النبي ﷺ إنّ هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع، وفي بعضها أسجع كنسج العجاهليّة، هذا كلام شاعر.

و مثل هذا الخبر رواه أصحابنا و بينوا الوجه فيه في كتاب الاستبصار و تهذيب الأحكام و هو أنه لا يمتنع أن تكون الغرّة قيمتها دية الجنين الذي قدّمناذكره .  
فإن ألقت جنيناً ميتاً بصرية فيه الديمة مائة دينار، وعندهم غرّة لما مضى وفيه الكفار ، وإن ألقت جنینين فقيهما ديتان مائتا دينار، وعندهم غرّتان ، وإن ألقت ثلاثة أجنة فثلثمائة دينار وعندهم ثلث غرّة وثلث كفارات ، وإن كان الجناني اثنين فعليهما الديمة و كفارتان كما لو قتلارجلان فالديمة واحدة ، وعلى كل واحدة كفاررة ، وعلى هذا أبداً .

فإذا ثبت هذا فأنما يجيء ذلك بالجنين الكامل ، وكماله بالإسلام و الحرية  
أيما إسلامه فإذا بويه أو بأحدهما ، وأما الحرية فمن وجوه أن تكون أمة حرّة أو تحبل  
الأمة في ملكه أو يتزوج امرأة على أنها حرّة فإذا هي أمة أو يطأ على فراشه امرأة  
يعتقدوها زوجته الحرّة فإذا هي أمة ، ففي كلّ هذا يكون حرّاً بخلاف ، وعندنا  
إذا كان أبوه أيضاً حرّاً ، وإن كانت الأم مملوكة ، فإنّ الولد يلحق بالحرّية عندنا و

في كل هذه الموضع ما تقدم ذكره من مائة دينار أو غرفة .  
 فإذا ثبت أنها تجب في الجنين الكامل ، فائماً تجب بأن يضر بطنها فيقتله  
 ويفصل عنها ، فاما إن كانت هناك حركة فسكتت بضربه فلا ضمان ، و قال الزهرى إذا  
 سكتت الحركة فيه الغرة لأنها اذا سكتت فالظاهر أنه قتله في بطن أمّه ، والأول أصح  
 لأنّه يحتمل أن يكون حركة الجنين ويحتمل أن يكون ريحًا فيفشي فلا يجب شيء ،  
 وإذا احتمل فلا يجب شيء بشك لأنّ الأصل براءة الذمة .

وأما الكلام في بيان ما هو جنين وما ليس بجنين فجملته أربع مسائل إحداها  
 إذا ألقى ماء فيه تصوير كالصعب والعين والظفر فهو كالخطقة التامة فتعلق به أربعة أحكام  
 تصير به أمّ ولد ، وتنقضي به العدة ، و تجب فيه الدية أو الغرة والكفارة .

الثانية أن تشهد أربع من القوابل أنه قد تصوّر و تخلق ولكن الرجل لا  
 يعرفون ذلك فإذا شهدن بذلك ثبت ما قبل و تعلق به الأحكام الأربع الدية والكفارة  
 و صارت أمّ ولد و انقضت به العدة .

الثالثة شهدن أنه مبتدأ خلق بشر غير أنه مخلق فيه تصوير ولا تخطيط ، فالعدة  
 تنقضي به و أما الأحكام الثلاثة فقال بعضهم يتعلق كل ذلك به كالمسدّة و قال آخرون  
 لا يتعلق به شيء من هذه الأحكام الثلاثة ، والأول تشهد به رواياتنا .  
 الرابعة ألقى ماء عندنا فيه ثمانون ديناراً ، وعندهم لا يتعلق به الأحكام الثلاثة  
 و العدة على قولين .

دية الجنين عندنا تعتبر بنفسه ، فإن كان ذكرأً فعشر ديتها لو كان حيّاً ، و إن كان  
 اثني عشر ديتها لو كانت حيّاً ، و قال بعضهم يعتبر بنفسه أيضاً لكنه إن كان ذكرأً فنصف  
 عشر ديتها لو كان حيّاً و إن كان اثنين عشر ديتها لو كانت حيّاً و قال قوم يعتبر بغيره  
 فيجب فيه نصف عشرينة أية أو عشرينة أمّه .

و فايدة الخلاف في ذلك في الجنين الـأـمـةـ ، فمن قال لا فرق بين الذكر و الأنثى  
 استدل بظاهر الخبر وأن النبي عليه السلام قضى في الجنين بغرفة عبد أو مأمة ولم يفصل ولا أنه

لو فرق بينهما أفضى ذلك إلى المخصوصة والمجاذبة بين القوابل ، هل هو أثني أم لا ؟ لنقصان الخلقة فجسم المادة واعتبر بغيره ليسقط الخلاف والفرق بين الذكر والأنثى .

إذا ضرب بطنها فألفت جنيناً فان ألقته قبل وفاتها ثم ماتت ففيها ديتها و في الجنين الفرة سواء ألقته ميتاً أو حيّاً ثم مات ، وإن ألقته بعد وفاتها ففيها ديتها ، وفي الجنين الفرّة سواء ألقته ميتاً أو حيّاً ثم مات .

وفيهم من قال إذا ألقته ميتاً بعد وفاتها لاشيء فيه بحال وعندنا إن ألقته ميتاً ففيه الديبة كاملة سواء ألقته حيّاً في حاليتها ثم مات أو بعد موتها ثم مات .

إذا ثبت أن في الجنين دية أو غرة فاتها موروثة عنه ، ولا يكون لأمه بالخلاف إلّا الليث ابن سعد ، فإنه قال يكون لأمه ولا يورث عنه ، قال لأنّه بمنزلة عضو من أعضائها بدليل أنه يحيا بحياتها ويموت بموتها .

ويرثها من يرث الديبة فان كان له أبوان مثل أن خرج ميتاً قبل وفاتها وله أب كان لأمه الثالث ، والباقي للأب ، وإن كانت أمه ماتت قبل أن تلقى فلا شيء لها لأنّها ماتت قبل وجوب الديبة ، فيكون الكل للأب فان لم يكن أب فلعمصيته ، فان كانت الأم هي التي ضربت بطنها فألقته أو فعل ذلك أبوه أو هما فلا شيء ملن فعل ذلك بها لأنّه قاتل ولا ميراث لقاتل .

وكل موضع تجب فيه الفرّة تجب فيه الكفارة عند قوم ، وقال قوم لا كفارة وهو الأقوى ، لأنّ الأصل براءة الذمة .

إذا قتل الرجل نفسه فلادية له سواء قتلها عمداً أو خطأ وعليه الكفارة كما لو قتل عبد نفسه لأنّ الكفارة حق لله ، والديبة فلا تجب لأنّها حق المقتول ، ومن قتل نفسه فقد أسقط حق نفسه وبقي حق الله بحاله و يتعلق الكفارة ببركته كما يتعلق حقوق كثيرة ببركته ، وإن تجددت بعد موته: مثل أن جرح غيره ثم يموت المجروح فان ديتها يتعلق ببركته ، ومثل أن يحفر بمراً ثم يموت فيقع فيها إنسان فيموت فتتعلق ديتها ببركته .

فإن اصطدمت أمر أمان حاملتان فماتتا فألفت كل واحدة منها جنيناً هيئاً، فعلى عائلة كل واحدة منها نصف دية صاحبتها لأنَّ كل واحدة منها ماتت بجنايتها على نفسها، وجنائية صاحبتها عليها، فما قابل جنايتها هدر و ما قابل جنائية صاحبتها مضمون .

وأما دية الجنين فعلى عائلة كل واحدة منها دية جنين كامل نصف دية جنinya ونصف دية جنين صاحبتها ، ولا يهدى منها شيء ، ويفارق هذا ديتها لأنَّ ذلك حقَّ لهما فيدر بفعلهما ، وهذه جنائية على الغير فلم يهدى منه شيء ، لأنَّهما اشتراكاً في قتل كل واحد من الجنين .

فإذا تقرَّر هذا فعلى كل واحدة منها أربع كفارات ، لأنَّ كلَّ واحدة منها شاركت صاحبتها في قتل أربعة أنفس قتل نفسها وقتل صاحبتها ، وقتل جنinya ، وجنين صاحبتها ، فيكون عليهما ثمانى كفارات وعلى مذهبنا لا كفارة أصلًا .

قد مضى أنَّ الواجب في الجنين الديَّة إمامائة دينار أو غرة فمن أوجب الفرة احتاج إلى بيان فصلين سنِّها وصفتها أما سنِّها فلها سبع أو ثماني ، وهو بلوغ حد التخيز بين الأُبوبين ، فإن كان لها أقلَّ من هذا لم يقبل لقوله عليه السلام في الجنين غرة عبد أو أمة . و الغرة من كلِّ شيء خياره ، ومن كان لها دون هذا السن ، فليست من خيار العبد وأما أعلى السن فإن كانت جارية فما بين سبع وإلى عشرين ، وإن كان غلاماً فما بين سبع إلى خمس عشرة سنة ، لأنَّ الغرة فيها إلى هذا السن .

وقال بعضهم إنَّ الشاب والكهل والشيخ الجلد كلَّ هؤلاء من الفرر ، لأنَّه قد يكون من خيار العبد لعقله وفضله وجلده ورأيه ، فاما صفتها فأن تكون سالمة من العيوب لأنَّ الفرة غير المعيب وأما الخصي فلا يقبل منه سواء سكت بيضنته أو قطع ذكره أو سلَّتا وقطع الذكر ، لقوله عليه السلام غرة وهذا ناقص .

واما قيمتها فنصف عشر ديناراً للحر المسلم خمسون ديناراً ولا يقبل منه دون هذه القيمة لأنَّه أدنى مقدار ورد به الشرع ، وفي الجنائيات نصف عشر الديَّة أرش موضحة .

هذا في جنين المسلم فإن كان الجنين كافراً مضموناً اعتبرنا بأبويه ، وأوجبنا عشر دية أية ، وعندهم عشر دية أمه أو نصف عشر دية أية ، وتكون غرة عندهم بهذا القدر ، وإن كان الجنين مجوسي فلا يمكن غرة بنصف عشر ديته لأنّه أربعون درهماً فأخذ هذا المقدار لأنّه موضع ضرورة .

هذا إذا كان بين أبوين متّقين في قدر الديمة ، فإن اختلافاً في الديمة كالمتولد بين مجوسي ونصراني أو نصراني ومجوسي ، فعندنا لا يختلف الحال فيه لأنّه عندنا أنّ دية الجميع سواء ، ومن فاضل قال يعتبر بأعلاهما دية إن كانت أمه نصرانية فيه عشر ديتها وإن كانت مجوسيّة فنصف عشر دية أية النصراني لأنّه لو تولد بين مسلم وكافرة اعتبر دية المسلم كذلك هنّا .

فاما في الذبيحة فإن كان الأب مجوسيًا فلا اعتبار به بكلّ حال لانحلّ ذبيحته ولا مناكحته ، وإن كان الأب نصرانياً والأم مجوسيّة فعلى قولين أحدهما الاعتبار بالأب ، لأنّ الانتساب إلى الآباء ، والثاني الاعتبار بأمه لأنّه إذا اجتمع التحرير والتخليل غالب التحرير ، وعندنا لا فرق بين الجميع في أنه لا يحلّ مناكحته ولا أكل ذبيحته .

وأما إن كان الجنين عبداً فقيه عشر قيمته إن كان ذكرأ و كذلك عشر قيمته إن كان أنثى ، وعندهم نصف عشر قيمة أمه .

إذا ضرب بطن نصرانية ثم أسلمت ثم ألقت جنيناً ميتاً فكان الضرب وهي نصرانية وهو نصراني ، والاسقط و هي وجنينها مسلمان ، أو ضرب بطن أمه ثم أعتقت ثم ألقت جنيناً فكان الضرب وهما مملوكان ، والاسقط وهما حرّان ، فالواجب فيه غرة عبد أو أمة قيمتها خمسون ديناراً .

وعندنا مائة دينار لأنّ الجنائية إذا وقعت مضمونة ثم سرت إلى النفس كان اعتبار الديمة بحال الاستقرار ، كما لو قطع يدي عبد ثم أعتق ثم سرى إلى نفسه فيه دية حرّ وكذلك لو قطع يدي ذمي ثم أسلم ثم سرى إلى نفسه فقيه دية مسلم اعتباراً بحال

الاستقرار وإن ضرب بطن حرية ثم أسلمت ثم أسقطت سقط الضمان لأنَّ هذه الجنائية ما وقعت مضمونة ، فلاتتبع حال الاستقرار ، وإن قطع يدِي عبد ثم اعتق ثم انتمل حال الحرية وجب قيمة العبد اعتباراً بحال الجنائية ، لأنَّها لم تسر إلى النفس ولا إلى غيرها فلهذا لم يعتبر بحال الانتمال ، وإنَّها إذا انتملت لم يزد شيء على ما وجب بالجنائية وإنَّما يستقر بالانتمال ما وجب بالجنائية ، فلهذا كان الاعتبار بحال الجنائية ، وليس كذلك إذا سرت لأنَّها إذا سرت زاد الضمان فلهذا كان الاعتبار بحال الاستقرار .

فإذا تقرر أنَّ الواجب فيه غرفة عبد أو أمة أو مائة دينار على مذهبنا كما يجب في المسلم الأصلي والحر الأصلي فإنَّ للسيد من ذلك أقلَّ الأمرین من عشر قيمة أمه أو الغرفة ، فإنَّ كانت عشر قيمة أمه أقلَّ من الديمة فليس له إلا عشر قيمة أمه ، لأنَّ الزيادة عليها بالعتق والحرية ، ولا حق لها فيما زاد بالحرية لأنَّها زيادة في غير ملكه ، وإنَّ كانت دية الجنين أقلَّ من عشر القيمة كان له الديمة كلَّها لأنَّه قد نقص حقه بالعتق ، فكانه قد جنا بالعتق على حقه فنقص فلهذا كان له الديمة .

إذا قطع رجل يدِي عبد ثم اعتق ثم سرى إلى نفسه فمات وجبت الديمة اعتباراً بحال الاستقرار ، ويكون للسيد أقلَّ الأمرین من قيمة العبد أو الديمة على ما فصلناه ، ومتى كان عشر القيمة أقلَّ كان له عشر القيمة ، وما فضل يكون لوارث الجنين .

وإذا وجبت الديمة في الجنين عندنا أو الغرفة عندهم كان ذلك على الماقلة إنَّ كان خطاء ، وإنَّ كان عمد الخطاء أو عمداً كان في ماله ، وعندهم على الماقلة على كلَّ حال لما رواه المغيرة بن شعبة أنَّ رسول الله ﷺ قضى في الجنين بغرفة عبد أو أمة على عصبة القائل ، ولأنَّ الجنائية على الجنين لا تكون إلا خطاء عندهم أو شبه العمد فاما العمد المحض فلا يتصور .

فالخطاء أنَّ يرمي طيراً فيقع على بطنها ، والعدم لا يتصور لأنَّ العمد ما كان عاماً في قصده عاماً في فعله وفي الجنين لا يتصور لأنَّ يعمد كذلك لأنَّ لا تتحقق الجنين

فإن كبر بطنها قد يكون بالجنبين وبالرياح والملأة وإذا احتمل الأمرين خرج من أن يكون عمداً مهضاً فثبت أنه شبه العمد.

فإذا ثبت ذلك ثبت أنه على العاقلة عندهم لأنّه دية نفس وإن لم يكن دية كاملة لأنّ ما كان دية نفس حلته وإن لم يكن دية كاملة ، كدية المرأة ودية اليهودي والنصراني والمجوسى ، ويحملها في ثلاث سنين كالكاملة وقال آخرون يعقل منها في أول سنة ثلاث الكاملة ، فعلى هذا دية الغرفة تعلقها في سنة أو ثلاث سنين على الفولين ، وعندنا يحملها في ثلاث سنين .

إذا ألقى امرأة جنيناً فادعه أنّه هذا ضربها على بطنها فألقته من ضربه فأنكر فالقول قوله لأنّ الأصل أنه ما ضربها وإن اعترض بالضرب وأنكر أن تكون أسقطته ، وقال التقطته أو استعارته ، فالقول أيضاً قوله لأنّه مما لا يتعدى عليها إقامة البيضة والأصل براءة الذمة .

فاما إن اعترض بالضرب واعترف بالاسقطان ثم اختلافاً فقالت أسقطته من الضرب وأنكر وقال من غير الضرب نظرت ، فإن أسقطته عقب الضرب فالقول قوله ، وعليه الضمان ، لأنّ الظاهر أنه سقط من ضربه ، وإن أسقطته بعد الضرب بأيام يمكن أن يكون سقوطه من غير الضرب ، فإن كان معها بيضة أنها لم تزل ضمنة وجعة متآلمة من الضرب حتى سقط فعليه الضمان ، وإن لم تكن بيضة فالقول قوله ، لأنّه يتحمل أن يكون الاسقطان من الضرب ومن غيره ، والأصل براءة ذمه .

هذا إذا ألقته ميتاً وهكذا إذا ألقته حيّاً ثم مات إن كان الاسقطان عقب الضرب والموت عند الاسقطان فعليه الضمان ، لأنّ الظاهر أنه من ضربه ، ويكون الواجب فيه الدية كاملة ، وإن مات بعد أيام فإن كان معها بيضة تشهد أنه لم ينزل ضمناً وجماعاً متأماً من حين وضعه إلى أن مات فعليه الضمان ، وإن لم يكن لها بيضة فالقول قوله لأنّ الأصل براءة ذمة . وأصل هذا إذا قطع رجل إنسان ثم مات ثم اختلف الجناني ولبيبي الميت ، فقال الولي "مات من القطع وأنكر الجناني ، نظرت فإن مات عقب القطع فالقول قول

الولي وإن مات بعد مدة يندمل المجرح في مثلها ، فان كان مع الولي بيتة أنه لم ينزل ضمناً من الجنائية حتى مات فعلى الجاني الضمان ، وإن لم يكن له بيتة فالقول قول الجاني لأنّه يحتمل أن يكون من سرایة القطع مات ويحتمل أن يكون من شيء تجدّد غير القطع ، والأصل براءة ذمته .

إذا ضرب بطن امرأة فألفت جنيناً حرّاً مسلماً فان استهلَّ أى صاح وصرخ ثمَّ مات ففيه الديّة كاملة ، إن كان ذكرًا وإن كان أنثى فديتها عندنا في ماله ، وعندهم على العاقلة ، والكفارة في ماله بالخلاف ، وفي وجوب الديّة كله إجماع . واما إن لم يستهلَّ نظرت فان كان فيه حياة مثل أن يتفسّ أو شرب اللبن فالحكم فيه كما لو استهلَّ عندنا وعند جماعة ، وقال بعضهم فيه الفرقة لا تجيز فيه الديّة كاملة .

فإذا ثبت هذا فان استهلَّ أو تتحقق حياته ومات عقب الاسقاط فالحكم على ما مضى ، وإن مضت مدة ثمَّ مات ثمَّ اختلف وارثه و الجاني ، فقال الوارث مات من جنائيتك ، وأنكر الجاني ، نظرت فان كان مع الوارث بيتة أنه لم ينزل ضمناً وجعله متألماً حتى مات فالقول قول الوارث ، وإن لم يكن له بيتة فالقول قول الجاني ، لأنَّه الأصل محتمل ، والأصل براءة ذمته .

ويقبل هنا من البيّنة ما يقبل على الولادة شاهد ان او شاهدو امرأتان او أربع نسوة ، وقال بعضهم لا يقبل إلا قول الرجلين والأول أصح عندنا .

هذا إذا خرج وفيه حياة فأما إن خرج يختلّج ولم يسمع له نفس ، فهذا ميت ، لأنَّه قد يختلّج الشيء من غيره ألا ترى أنَّ من أخذ قطعة من لحم فمصارها في يده ثمَّ أرسلها اختلطت فكذلك هذا المولود قد خرج من مكان ضيق في مسلك حرج ضيق فاحتـمل أن يكون اختلاجه لذلك لا لأنَّه حي ، فلا توجب فيه الديّة بالشك .

فإذا ثبت أنَّ فيه الديّة الكاملة إذا استهلَّ ، والفرقة إذا لم تعلم حياته ، فقد فرّع على هذين الموضعين ، فقيل إذا ألفت جنيناً ومات ، و اختلف وارثه و الجاني ،

فقال الوارث استهله ثم مات ففيه كمال الديمة ، وقال الجناني ما استهله و ليس فيه غير الغرفة ، فالقول قوله الجناني ، لأن الأصل أنه ما استهله والأصل براءة ذمته ، فان اعترف الجناني بذلك وجبت الديمة كاملة تكون في ماله عندنا وعندهم يكون على عاقلته منها بقدر الغرفة خمسون ديناراً ، والباقي عليه لأن العاقلة لاتعقل اعترافاً .

فإن اختلفا كذلك وأقام الجناني البيضة أنه خرج ميتا وأقام الوارث البيضة أنه استهله قدمنا بيضة الوارث لأنها انفردت بزيادة خففت على بيضة الجناني ، كما قلنا مات وخلف ولدين مسلماً ونصارياً فأقام المسلم البيضة أنه مات مسلماً وأقام النصارى البيضة أنه مات نصارياً كانت بيضة المسلم أولى لأنها تشهد بزيادة وهو حدوث الاسلام فيه .

فإن ضرب بطنه فألقت جنينين نظرت فإن أحدهما ميته كان على عاقلة الضارب غرفة ، و كفارتان في ماله ، سواء كانا ذكرین أو اثنتين أو أحدهما ذكرأ و الآخر اثني ، وعلى ما بيناه من مذهبنا يلزم في ماله دية جنينين ، إن كانا ذكرین فمائتا دينار ، وإن كانوا اثنين فمائة دينار ، وإن كان ذكرأ و اثني فمائة و خمسون ديناراً لأن المراعي عندنا عشر ديته في نفسه دون غيره ، ويلزم كفارتان في ماله أيضاً . وإن خرجا حييين ثم ماتا في الحال فإن كانوا ذكرین فعليه ديتان كاملتان ، و كفارتان في ماله ، وعندهم ديتان على العاقلة ، وإن كانوا اثنين كان عليه عندنا وعندهم على عاقلته ديتا امرأتين ، وفي ماله كفارتان ، وإن كان أحدهما ذكرأ و الآخر اثني كان على عاقلته أو في ماله عندنا دية الذكر كاملة ، ودية الاثني و الكفارتان في ماله وإن خرج أحدهما حياً و الآخر ميته فإن كانوا ذكرین ففي الذي خرج ثم مات دية كاملة ، وفي الذي خرج ميتا دية الجنين عشر ديته ، لو كان حياً ، و الغرفة عندهم ، و الجميع عندنا في ماله وعندهم على العاقلة ، وفي مال الضارب كفارتان وإن كان أحدهما ذكرأ و الآخر اثني .

فإن اتفقا على أن الذكر خرج حياً ثم مات ، و الاثني خرجت ميته ففي

الذكر الديّة كاملة و في الأُثني دية الجنين، و يلزم أن من ذكر ثاء عندنا في ماله ، و عندهم على العاقلة ، و الكفارتان على الضارب .

فإن كانت بالضد من هذا فاتفقا على أنَّ الذى خرج حيًّا ثمَّ مات هو الأُثنى و الذى خرج ميتاً هو الذكر، و جبت دية امرأة كاملة ، و الغرفة ، و الكفارتان على ما مضى ذكره من الخلاف .

فإن اختلطا فقال الوارث الذى خرج حيًّا ثمَّ مات هو الذكر ، و الذى خرج ميتاً هو الأُثنى ، و خالق الضارب في ذلك ، فإن كان مع الوارث بِيَسْنَة حكمنا بديمة ذكر كاملة وبديمة الجنين عن الأُثنى و إن لم تكن بِيَسْنَة كان القول قول الجانى ، لأنَّ الأصل للإحياء والأصل براءة ذمة الضارب و ذمة عاقلته عمما زاد على الغرفة ، فإذا حلف حكمنا على الضارب بديمة امرأة و دية جنين في الذكر .

و إن اعترف الجانى فقال الذى خرج حيًّا ثمَّ مات هو الذكر ، وفيه الديّة كاملة والأُثنى خرجت ميتة فيها الغرفة و أنكرت عاقلته ذلك و قالت بل الذى خرج حيًّا هو الأُثنى ، و الذى خرج ميتاً هو الذكر ، ولم يكن مع الوارث بِيَسْنَة و كان الضرب خطأء محيضًا ، عندنا كان القول قولهم مع أيمنهم ، فإذا حلفوا لم يجب عليهم إلادية الأُثنى وغرفة في الذكر ، و وجب على الجانى بقية الديّة التي اعترف بها و أنكرها العاقلة لأنَّ العاقلة قد بَيَسَنَتْ أنها لاتعقل اعتراضاً ،

إذا ضرب بطن امرأة فأفلت جنيناً حيًّا ممتن يعيش مثله ، و هو إذا كان له ستة أشهر فصاعداً، فاذخرج هذا الجنين حيًّا ثمَّ مات في الحال فيه الديّة كاملة ، فإن كان خطأء على العاقلة ، و الكفارة في ماله ، لأنَّا قد تحققتنا جنائية عقيب الضرب ، و الظاهر أنه مات من الضرب كما تقول فيمن ضرب رجلاً فمات عقيب الضرب وجب على الضارب القود ، لأنَّ الظاهر أنه مات من ضربه .

إذا كان الجنين حيًّا لكنه لا يعيش مثله ، و هو إذا كان له أقلَّ من ستة أشهر ثمَّ مات عقيب الاسقط ، فإنَّ فيه الديّة كاملة كالتى قبلها سواء ، لا فرق بينهما عندنا

و عند الأكثـر ، و قال بعضـهم فيـه الفـرة ، و الأولـ هو الصـحـيـع لأنـا تـحقـقـنـا حـيـوـتـهـ عـقـيـبـ الضـربـ ، و أـنـهـ مـاتـ منـ ضـربـهـ ، لـأنـهـ لوـ لمـ يـضـربـهـ رـبـماـ بـقـىـ وـ عـاـشـ فـهـ كـمـاـ لـوـ كانـ لـهـ سـتـةـ أـشـهـرـ .

إـذـاـ أـلـقـتـ مـنـ الضـربـ جـنـيـنـاـ حـيـاـ نـمـ قـتـلـهـ آـخـرـ فـيـهـ مـسـئـلـتـانـ إـنـ كـانـ فـيـهـ حـيـاـ مـسـتـقـرـةـ يـعـيـشـ الـبـيـوـمـ وـ الـيـوـمـيـنـ ، فـقـتـلـهـ آـخـرـ فـعـلـيـهـ الـقـصـاصـ ، إـنـ كـانـ عـمـداـ ، وـ إـنـ كـانـ خـطـأـ فـالـدـيـةـ عـلـىـ الـعـاقـلـةـ وـ الـكـفـارـةـ فـيـ مـاـلـهـ فـيـ الـحـالـيـنـ ، وـ الـضـارـبـ لـاشـيءـ عـلـىـ غـيرـ التـعـزـيرـ ، لـأـنـ الـأـلـمـ لـاـ يـضـمـنـ بـاطـالـ .

الـثـانـيـةـ كـاتـ فـيـهـ حـيـوـةـ مـسـتـقـرـةـ وـ كـاتـ حـرـكـتـهـ حـرـكـةـ الـمـذـبـوحـ ، فـلـأـوـلـ قـاتـلـ عـلـيـهـ الـدـيـةـ وـ الـكـفـارـةـ ، وـ الـثـانـيـ جـانـ لـاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ ، وـ عـلـيـهـ التـعـزـيرـ .

فـانـ خـرـجـ حـيـاـ فـقـتـلـهـ قـاتـلـ قـبـلـ الـعـلـمـ بـأـنـ الـحـيـوـةـ مـسـتـقـرـةـ أـوـ غـيرـ مـسـتـقـرـةـ فـلـاـ قـوـدـ عـلـيـهـ لـأـنـاـ لـاـ تـحـقـقـ اـسـتـقـارـ الـحـيـوـةـ لـكـنـاـ نـوـجـبـ فـيـ الـدـيـةـ إـنـ كـانـ خـطـاءـ مـخـفـفـةـ ، وـ إـنـ كـانـ عـمـدـ الـخـطـاءـ فـمـغـلـظـةـ .

إـذـاـ ضـرـبـ بـطـنـهـ فـأـلـقـتـ يـدـاـ وـ مـاتـتـ وـ لـمـ يـخـرـجـ جـنـيـنـ ، فـقـيـهـ الـدـيـةـ الـكـامـلـةـ ، وـ فـيـ جـنـيـنـ الفـرـةـ ، لـأـنـهـ إـذـاـ أـلـقـتـ يـدـاـ كـانـ الـظـاهـرـ أـنـهـ جـنـاـ عـلـيـهـ فـأـبـانـ يـدـهـ وـ مـاتـتـ مـنـ ذـالـكـ ، وـ كـانـ فـيـهـ الفـرـةـ ، وـ هـكـذاـ إـذـاـ أـلـقـتـ يـدـيـنـ أـوـ أـرـبـعـ أـيـدـ أـوـ رـأـسـيـنـ لـاـ يـحـتـمـلـ أـنـ تـكـوـنـ لـحـيـ "ـ وـاحـدـ ، فـانـهـ قـدـ يـخـلـقـ هـكـذاـ ، وـ يـحـتـمـلـ أـنـ تـكـوـنـ لـأـخـيـهـ فـاـذـاـ اـحـتـمـلـ الـأـسـرـيـنـ فـلـأـصـلـ بـرـاعـةـ ذـمـتـهـ ، فـلـاـ يـوـجـبـ عـلـيـهـ إـلـاـ ضـمـانـ جـنـيـنـ وـاحـدـ .

فـانـ ضـرـبـ بـطـنـهـ فـأـلـقـتـ يـدـاـ نـمـ أـلـقـتـ بـعـدـهـ جـنـيـنـ ، لـمـ يـخـلـ مـنـ أـحـدـ أـسـرـيـنـ إـمـاـ أـنـ لـاـ تـزـالـ وـجـعـةـ ضـمـنـةـ مـنـالـمـةـ حـتـىـ أـلـقـتـهـ أـوـ بـرـئـتـ نـمـ أـلـقـتـهـ فـانـ لـمـ تـزـلـ ضـمـنـةـ حـتـىـ أـلـقـتـهـ فـيـهـ ثـلـثـ مـسـائـلـ .

إـنـ أـلـقـتـهـ مـيـتاـ فـيـهـ الفـرـةـ ، يـدـخـلـ أـرـشـ الـيدـ فـيـهـ ، وـ إـنـ أـلـقـتـهـ حـيـاـ نـمـ مـاتـ عـقـيـبـ السـقـوـطـ فـيـهـ الـدـيـةـ ، وـ يـدـخـلـ بـدـلـ الـيدـ فـيـ الـدـيـةـ ، وـ إـنـ أـلـقـتـهـ حـيـاـ وـ عـاـشـ لـمـ يـضـمـنـ جـنـيـنـ ، وـ يـكـوـنـ عـلـيـهـ ضـمـانـ الـيدـ وـحـدـهاـ ، وـ كـمـ يـضـمـنـ ؟ـ تـسـأـلـ الـقـوـابـلـ فـانـ قـلـ هـذـهـ

يد من لم تخلق فيه الحياة والروح ، ففيه نصف دية الجنين ، وإن قلن هذه يد من خلقت في الحياة ففيها نصف الديمة ، لأننا لو تحققنا حياته كان فيه الديمة ، وكان في يده نصف الديمة .

هذا إذا لم تزل ضمنة حتى ألقت فاما إن زال الأَلْم وبرئت ثم ألقته ضمن اليد دون الجنين ، لأنَّه بمنزلة من قطع يد رجل ثم اندرلت فانَّه يضمن اليد وحدها .  
فإذا ألقته بعد هذا فيه المسائل الثالث إن ألقته ميتاً ففي اليد نصف دية الجنين ، و إن ألقته حياً ثم مات عقب الاسقاط أو عاش ففي هذين الفصلين أربى عدول القواب ، فان قلن يد من لم تخلق له حياة ، ففيها نصف الهرة ، وإن قلن يد من خلقت فيه الحياة فنصف الديمة .

وإن ضرب بطنهما فألقت جنيناً وما تا نظرت ، فان مات قبل وفاتها أو خرج ميتاً ثم ماتت ورثت نصيتها منه ثم ورثها ورثتها وإن ماتت أولاً ثم خرج حياً ثم مات أو خرج قبل موتها ثم مات هو ، ورث نصيتها منها وورثة ورثته .

وإن اختلفا فقال وارثها مات الجنين أولاً فورثته ، وقال ولِي الجنين بل ماتت أولاً فورنها ثم مات ، لم يورث أحدهما من صاحبه إذا لم يعلم كيف وقع ويكون تركة كل واحد منها لورثته ، ولا يرث أحدهما صاحبه .

وأما إن ألقت جنيناً ميتاً أو حياً فمات ثم ألقت جنيناً حياً ثم مات ففي الأول دية الجنين وفيها الديمة ، وفي الثاني الديمة ترث من الأول نصيتها ثم يرث الثاني منها نصيتها ، وأما إن خرج رأسه ثم مات ففيها الديمة والجنين مضمون هنا ، قال بعضهم غير مضمون لأنه إنما يثبت له أحكام الديلا إذا انفصل فاما قبل أن ينفصل فلا ، والواول أصح لأننا تحققنا كون الجنين حين الضرب وليس كذلك إذا سكن الحركة لأننا لم تتحقق الجنين .

فإذا ثبت أنه مضمون فان كان ميتاً فيه دية الجنين ، وإن كان فيه حياة مثل أن خرج رأسه وصرخ أو تنفس فيه الديمة لأننا تحققنا حياته حين الضرب .

إذا ضرب بطن أمة فألقت جنيناً ميتاً مملوكاً ففيه عشر قيمة أمه ذكرأ كان أو أثني عند قوم ، أو غرّة تامة مثل جنين الحرّة ، وهو الذى رواه أصحابنا و قال قوم فيه عشر قيمته إن كان أثني وإن كان ذكراً فنصف عشر قيمة جنين الحرّ فالواجب في الجنين الحر لا يختلف ذكرأ كان أو أثني ، والواجب في جنين الأمة يختلف بالذكورية والأنوثة .

وقد يعجب عنده في الذكر دون ما يجب في الأثني وهو إذا اتفقت القيمتان فكانت قيمة كل واحد منها عشرين ديناراً فيكون في الأثني ديناران عشر قيمةها ، وفي الذكر دينار واحد نصف عشر قيمته .

وأما إذا خرج حياً ثم مات عشر قيمته بالخلاف فمن قال يعتبر عشر قيمة أمه فمتي يعتبر قيمتها؟ قال يعتبر قيمتها يوم الضرب ، وقال بعضهم يعتبر قيمتها يوم الاسقاط والأول إقوى .

فإن ضرب بطن مدبرة أو معتقدة نصفه عندهم أو مكتبة أو أم ولد فألقت جنيناً ميتاً ففيه عشر قيمة أمه ، لأنّه جنين مملوك ، فإن وطء أمة بشبهة يعتقدها زوجها المحرّة أو أمته فأحبلها فالولد حرّ لاعتقاده أنه حرّ وإن وضعه حياً فعليه قيمة يوم وضعه حياً ، فإن قتله قاتل بعد هذا فعليه القود إن كان عمداً وإن كان خطاء أو شبه العمد فكمال الدية .

فإن أحبلها الواطى بحرّ ضرب رجل بطنها فألفته ميتاً ففيه دية الجنين الحر لأنّه جنين خرج ميتاً من ضربه ، ويكون عشر قيمة أمه لو كانت حرّة ، ونكون هذه الدية على الجانى للواطى فإنه أبوه إن لم يكن له وارث سواه .

واما أبوه فعليه لسيّد الأمة في الجنين عشر قيمة لأنّه لو خرج ميتاً من الضرب كان هذا له على الضارب ، فاذأعتق بسببه فقد حال بين سيدتها وبين هذا القدر فألزم هذا السيد الأمة ، فيكون لسيّد الأمة على الواطى عشر قيمة أمه وللواطى على الجانى الغرّة .

فإذا ثبت هذا قابلنا بين الفرقة وعشر القيمة ، فإن كانا سواءً أخذوا الواطى من الجانى الفرقة وأخذ السيد من الواطى عشر القيمة ، وإن كانت الفرقة أكثر كان الفضل للوطاى لأنّه أبوه وإن كانت الفرقة أقلّ " كان على الواطى تمام عشر القيمة لسيدها . إذا جنى على نصرينة فألقت جنيناً ميتاً ففيها غرة عبد قيمة عشر دية أمّه ، وعندما عشر دية أمّه فان قالت أمّه هذا الجنين مسلم لأنّي حملت به من مسلم بالزنـا لم يلتـف إلى قوله لأنّ المـسلم إنـ كان قد فعل هذا فلا يتحقق النسبـ به بالزنـا .

فإنـ قالت مازـنا لكنـه أصـابـنى بشـبـهـةـ والـولـدـ مـسـلمـ ، اـنـظـرـتـ فيـ العـاقـلـةـ وـالـجـانـىـ فـانـ انـكـرـواـ ذـلـكـ فـالـقـوـلـ قـوـلـ العـاقـلـةـ وـالـجـانـىـ مـعـاـ معـ اليـمـينـ عـلـىـ الـعـلـمـ لأنـاـ لاـ نـعـلـمـ أنـ هـذـاـ وـطـئـهـ لـأـنـهـ يـمـينـ عـلـىـ النـفـىـ عـلـىـ فـعـلـ الـغـيرـ فـإـذـاـ حـلـفـواـ فـعـلـيـ العـاقـلـةـ غـرـةـ جـنـينـ نـصـرـانـىـ ، وـ إـنـ اـعـتـرـفـتـ العـاقـلـةـ وـالـجـانـىـ مـعـاـ بـذـلـكـ فـعـلـيـهـمـاـ دـيـةـ جـنـينـ مـسـلـمـ وـ هـكـذـاـ لوـ اـعـتـرـفـ العـاقـلـةـ وـحـدـهـاـ فـانـ اـعـتـرـفـ الجـانـىـ بـذـلـكـ وـ اـنـكـرـتـ العـاقـلـةـ حـلـفـتـ وـ كـانـ عـلـيـهـ غـرـةـ جـنـينـ ذـمـىـ قـيـمـةـ عـشـرـ دـيـةـ أمـهـ ، وـ كـانـ فـضـلـ إـلـىـ غـرـةـ هـىـ فـيـ جـنـينـ الـحرـ المـسـلـمـ عـلـىـ الجـانـىـ ، لأنـهـ قدـ اـعـتـرـفـ بـذـلـكـ ، وـ العـاقـلـةـ لاـ تـعـقـلـ اـعـرـافـاـ .

إـذـاـ وـطـىـءـ مـسـلـمـ وـ ذـمـىـ ذـمـيـةـ فـيـ طـهـرـ وـاحـدـ فـأـتـ بـولـدـ يـمـكـنـ أنـ يـكـونـ منـ كـلـ وـاحـدـهـمـاـ فـضـرـ بـعـنـهـاـ رـجـلـ فـأـلـقـتـ جـنـينـاـ مـيـتاـ فـعـلـيـ الضـارـبـ الـكـفـارـةـ لأنـهـ لاـ يـخـلـوـ منـ أنـ يـكـونـ مـسـلـمـاـ أوـ ذـمـيـاـ وـ أـيـهـمـاـ كـانـ فـعـلـيـهـ الـكـفـارـةـ .

وـ أـمـاـ الضـمـانـ فـالـذـىـ يـوـجـبـ فـيـ الـحـالـ دـيـةـ جـنـينـ ذـمـيـةـ عـشـرـ دـيـةـ لأنـهـ يـحـتـمـلـ أنـ يـكـونـ مـسـلـمـاـ فـوـجـبـ عـلـيـهـ الـأـقـلـ لأنـ الـأـصـلـ بـرـاءـةـ ذـمـتـهـ ، ثـمـ يـنـظـرـ فـيـهـ فـانـ الـحـقـ بـالـذـمـىـ فـقـدـ اـسـتـوـفـيـ الـحـقـ مـنـ الجـانـىـ ، وـ إـنـ الـحـقـ بـالـمـسـلـمـ اـسـتـوـفـيـ مـنـ الجـانـىـ تمامـ دـيـةـ جـنـينـ حرـ مـسـلـمـ .

إـذـاـ كـانـ الـجـارـيـةـ بـيـنـ شـرـيـكـيـنـ فـحـمـلـتـ بـمـمـلـوكـ فـضـرـبـ اـنـسـانـ بـعـنـهـاـ فـأـلـقـتـهـ مـيـتاـ نـظـرـتـ ، فـانـ كـانـ أـجـنبـيـاـ فـعـلـيـهـ الـكـفـارـةـ وـ ضـمـانـ جـنـينـ عـشـرـ قـيـمـةـ أمـهـ يـكـونـ ذـلـكـ لـلـسـيـدـيـنـ لأنـهـ جـنـينـ بـيـنـهـمـاـ ، وـ إـنـ كـانـ الضـارـبـ أـحـدـ الشـرـيـكـيـنـ فـعـلـيـهـ الـكـفـارـةـ لأنـهـ

لو كان الجنين كله له كان عليه الكفارة .

وأما ضمان الجنين فما قابل نصيب نفسه ساقط لأنَّه لا يضمن لنفسه ملك نفسه، وعليه ضمان نصيب شريكه نصف عشر قيمة أممه .

هذا إذا لم يعتق أحد الشريكين نصفه منها فاما إن حملت بملكه ثم ضرب أحد الشريكين بطنها ثم أعنق أحد الشريكين نصبيه منها بعد الضرب ، ثم أسقطت الجنين ميتاً بعد العنق لم يدخل المعتق من أحد أمرئين إما أن يكون هو الضارب أو غير الضارب . فان كان المعتق لنصبيه هو الضارب لم يدخل من أحد أمرئين إما أن يكون موسرأ أو معسرأ فان كان معسرأً عتق نصبيه منها ومن العمل لأنَّ الحامل إذا أعتق سرى العنق إلى حملها فإذا أُعتق نصفها سرى إلى نصف حملها ، واستقرَ الرُّقْ في نصيب شريكه منها و من حملها ، فعلى الضارب الكفارة .

واما الجنين فقد وضعته و نصفه مملوك و نصفه حرَّ فاما النصف المملوك فعليه ضمانه لشريكه و هو نصف عشر قيمة الأم ، واما النصف الحرَّ فيه نصف الغرَّة اعتبرا بحال الاستقرار .

ولمن يكون هذا النصف ؟ مبني على من نصفه حرَّ إذا اكتسب مالاً بما فيه من الحرَّية ثم مات فهو يورث عنه أم لا ؟ قال قوم لا يورث عنه و يكون السيد الذي يملك نصفه لأنَّه ناقص بما فيه من الرُّقْ فإذا لم يورث كان أحقر الناس بمخالفته سيده الذي يملك نصفه ، وقال آخرون يورث عنه لأنَّه مال ملكه بالحرَّية فوجب أن يورث عنه ، وقال بعضهم يكن ما خلفه لبيت المال .

فإذا ثبت هذا كان النصف من الغرَّة بمنزلة ما خلفه هذا الجنين بما فيه من الحرَّية ، فمن قال يكون السيد الذي يملك نصفه كان نصف الغرَّة له على الضارب ، و من قال يورث عنه ورث عنه هذا النصف من الغرَّة فاما أممه فلا ترث منه شيئاً لأنَّ نصفها مملوك و يكون لورثتها بعدها فان لم يكن له وارث مناسب لم يكن السيد الذي أعنقه شيء منها لأنَّه قاتل ، و يكون ذلك لعصبة مولاه الذي أعنق ، وإن لم يكن

عصبة خلبيت مال المسلمين ، و على قول بعضهم يكون لبيت المال بكل حال .  
هذا إذا كان المعتق معسراً فاما إن كان موسراً عتق نصيبه منها من جنinya و سرى  
العтик إلى نصيـب شريـكـه منها و من جنـيـها .

ومـتـى سـرـى قـيـل فـيـدـ ثـنـه أـفـوـالـ أحـدـهـ يـعـتـقـ نـصـيـبـ شـرـيـكـهـ بـالـلـفـظـ ،ـ الثـانـيـ بـالـلـفـظـ  
وـ دـفـعـ الـقـيـمـةـ ،ـ الثـالـثـ مـرـاعـيـ ،ـ فـاـنـ دـفـعـ الـقـيـمـةـ تـبـيـنـاـ أـللـهـ عـتـقـ بـالـلـفـظـ ،ـ وـ إـنـ لـمـ يـدـفـعـ  
فـنـصـفـ شـرـيـكـهـ عـلـىـ الرـقـ ،ـ فـمـنـ قـالـ عـتـقـ بـالـلـفـظـ وـ دـفـعـ الـقـيـمـةـ أـوـ قـالـ مـرـاعـيـ فـلـمـ يـدـفـعـ  
الـقـيـمـةـ حـتـىـ أـسـقـطـتـهـ فـقـدـ أـسـقـطـتـهـ مـيـتاـ وـ نـصـفـ حـرـ فـيـكـونـ الـحـكـمـ فـيـهـ كـمـاـ لـوـ كـانـ الـمـعـتـقـ  
مـعـسـراـ حـرـفـ ،ـ وـ قـدـ مـضـىـ ،ـ لـأـنـهـ إـذـ كـانـ مـعـسـراـ أـلـقـتـهـ مـيـتاـ وـ نـصـفـ حـرـ فـلـهـ ذـاـ كـانـاـ  
فـيـ الـحـكـمـ سـوـاءـ ،ـ وـ مـنـ قـالـ يـعـتـقـ بـالـلـفـظـ أـوـ قـالـ مـرـاعـاـ فـدـفـعـ الـقـيـمـةـ قـبـلـ أـنـ يـسـقـطـ ثـمـ  
أـسـقـطـتـهـ حـرـاـ مـيـتاـ فـعـلـىـ الضـارـبـ الـمـعـتـقـ نـصـفـ قـيـمـةـ الـأـمـ يـتـبعـهـ جـنـيـنـاـ فـيـهـ ،ـ لـأـنـ الـجـنـينـ  
يـتـبـعـ أـمـهـ فـيـ الـأـبـدـالـ ،ـ كـمـاـ لـوـ باـعـهـ حـامـلاـ فـانـ جـنـيـنـاـ يـتـبـعـهـ وـ أـمـاـ الـجـنـينـ فـيـهـ دـيـةـ  
جـنـينـ حـرـ وـ هـوـ الـفـرـةـ ،ـ وـ أـنـهـ تـورـثـ كـلـهـ لـأـنـ كـلـهـ حـرـ يـكـونـ لـأـمـهـ مـنـهـ الـثـلـثـ إـنـ  
لـمـ يـكـنـ لـهـ إـخـوـةـ لـأـنـهـ حـرـ حـيـنـ وـ ضـعـتـهـ وـ الـبـاقـيـ لـلـأـبـ ،ـ فـاـنـ لـمـ يـكـنـ رـدـ عـنـدـنـاـ عـلـىـ  
الـأـمـ وـ عـزـدـهـمـ لـوـرـثـتـهـ ،ـ فـاـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـرـثـةـ لـمـ يـرـثـ مـوـلـاـهـ الـذـيـ اـعـتـقـ شـيـشـاـ لـأـنـهـ قـاتـلـ  
وـ إـنـ كـانـ مـوـلـاـهـ عـصـبـةـ كـانـ لـهـ وـإـلـاـ فـلـيـتـ الـمـالـ .

هـذـاـ إـذـ كـانـ الـمـعـتـقـ هوـ الضـارـبـ وـ أـمـاـ إـذـ كـانـ الـمـعـتـقـ هوـ الـذـيـ لـمـ يـضـرـبـهـ لـمـ يـخـلـ  
أـيـضاـ مـنـ أـحـدـ أـمـرـيـنـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ مـعـسـراـ أـوـ مـوـسـراـ ،ـ فـاـنـ كـانـ مـعـسـراـ عـتـقـ نـصـيـبـهـ مـنـ  
الـجـنـينـ وـ مـنـهـ ،ـ وـ اـسـتـقـرـرـ الرـقـ فـيـ نـصـيـبـ شـرـيـكـهـ مـنـهـ وـ مـنـ جـنـيـنـاـ ،ـ فـعـلـىـ الضـارـبـ  
الـكـفـارـةـ وـ قـدـ أـسـقـطـتـهـ مـيـتاـ وـ نـصـفـ حـرـ فـاـمـاـ نـصـيـبـ الضـارـبـ فـهـدـرـ لـأـنـهـ مـلـوـكـ لـهـ ،ـ وـ أـمـاـ  
نـصـيـبـ الـمـعـتـقـ فـقـدـ صـارـ حـرـاـ وـ فـيـهـ نـصـفـ الـفـرـةـ ،ـ وـ مـلـنـ كـانـ هـذـاـ النـصـفـ ؟ـ

فـمـنـ قـالـ لـسـيـدـهـ الـذـيـ لـمـ يـعـتـقـ ،ـ فـاـلـذـيـ لـمـ يـعـتـقـ هوـ الضـارـبـ ،ـ فـلـاـ ضـمـانـ  
عـلـيـهـ لـأـنـهـ لـوـ لـمـ يـكـنـ ضـارـبـاـ اـنـصـرـفـ إـلـيـهـ ،ـ فـاـذـاـ كـانـ ضـارـبـاـ لـاـ يـضـمـنـ لـأـنـهـ لـوـ ضـمـانـ  
ضـمـنـ لـنـفـسـهـ وـ إـنـتـماـ عـادـ هـذـاـ الـحـقـ إـلـيـهـ لـأـنـهـ لـيـسـ بـمـيرـاثـ وـ إـنـتـماـ هـوـ حقـ يـمـلـكـوـ الـقـتـلـ  
لـاـ يـمـنـعـهـ .

ومن قال يكُون نصف الغرفة موروثاً لم ترث أمه شيئاً لأنّه نصفها رقّ ويكون لغير أمه من ورته ، فإن لم يكن له وارث مناسب فلمولاه الذي أعتق لأنّه ليس بقاتل فإن لم يكن هناك مولى ولا عصبة مولى فليبيت المال .

هذا إذا كان المعتق معسراً فأما إن كان موسراً سرى إلى نصيب شريكه منها ومن جنينها ، فمن قال يسرى بالللغظ ودفع القيمة أو قال مراعى فلم يدفع القيمة حتى أسقطت فقد أسقطت ميتاً ونصفه حرّ فيكون الحكم فيه كما لو كان المعتق معسراً وقد مضى ومن قال يعتق بالللغظ أو مراعاً فدفع القيمة ثم ألقته ميتاً فعلى المعتق نصف قيمة الأمة للخارج يتبعها جنينها فيه .

وأما الجنين فإنه الغرّة على الضارب ف تكون الغرّة عليه ، وله نصف قيمة الأمة وهذه الغرّة كلّها تورث ، فلا مّدّ الثالث والباقي فلورته ، فإن لم يكن لها وارث مناسب فلمولاه الذي أعتقه لأنّه ليس بقاتل ، فإن لم يكن له عصبة فلعصبة مولاه ، والا فليبيت المال وعندنا كله للإمام .

~~~~~ -

كتاب القساممة

القساممة عند الفقهاء كثرة اليمين ، فالقساممة من القسم و سميت قساممة لتكثير اليمين فيها ^(١) .

إذا أدعى الرجل دمًا على قوم لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون معه ما يدل على صدق ما يدعيه أولاً يكون ، فان لم يكن معه ذلك ، فالقول قول المدعى عليه مع يمينه ، فان حلف بريء وإن لم يحلف رددنا اليمين على المدعى فيحلف ويستحق ما أدعاه وإن كان قتلاً عمدًا استحق القود ، وإن كان غير العمد استحق الدية .
ولا فصل بين هذا وبين سائر الدعاوى إلا في صفة اليمين فان الدعوى إن كانت قتلاً ودمًا هل ينالـ الإيمان فيه أم لا ، قال قوم تغلظ ، وقال آخرون لا تغلظ ، وسيجيئ الكلام فيه .

وإن كان معه ما يدل على دعواه ويشهد القلب بصدق ما يدعيه فهذا يسمى لوئاً مثل أن يشهد معه شاهد واحد ، أو وجد القتيل في برية وهو طرى والدم جار وبالقرب منه رجل معه سكين عليها دم ، والرجل ملوث بالدم ، أو وجد في قرية لا يدخلها إلا أهلها ، فالظاهر أن أهلها قتلوا ، وإن كان يخلطهم غيرهم نهاراً ويفارقهم ليلاً ، فان وجد القتيل نهاراً فلالوث ، وإن وجد ليلاً فالظاهر أن أهل القرية قتلوا .
وحكم المحلة الطارقة من البلد وحكم القرية واحد ، وهكذا لو وجد في دار فيها قوم قد اجتمعوا على أمر من طعام أو غيره فوجد قتيل بينهم فهذا لوث فالظاهر أنهم قتلوا .

فمعتى كان مع المدعى لوث فالقول قوله يبدأ باليمين يحلف خمسين يميناً

(١) وقال أهل اللغة : القساممة عبادة عن أسماء الحالفين من أولياء المقتول فغير بالمصدر عنهم : وأقيم المصدر مقامهم ، يقال : أقسمت أقساماً وقساممة ففيهما كان فاشتقاقه من القسم الذي هو اليمين . منه قدس سره

ويستحق ، فإن كان حلف على قتل عمد محض عندنا يقاد المدعى عليه به وقال قوم لا يقاد و فيه خلاف .

و قال قوم لا أحكم باللوث ولا أعده ولا أرعيه ولا أجعل اليمين في جنحة المدعى فإذا وجد قتيل في قرية لا يختلط بهم غيرهم و ادعى عليهم الدم كان عليهم خمسون رجلاً من صالح القرية يحلفون ما قتلوا ، فإن كان أقل من خمسين رجلاً كانت اليمين عليهم بالحصة ، فإن كانوا خمسة حلف كل واحد عشرة أيمان ، وإذا كان واحداً حلف خمسين يميناً ، فإذا حلفوا وجبت الديمة على باقي الخطة إن كان موجوداً وعلى سكان القرية إن كان مفقوداً وقال بعض أصحاب هذا القول على سكانها بكل حال .

قال : فإن وجد في مسجد الجامع حلف خمسون رجلاً من أهل المسجد خمسين يميناً فإذا حلفوا كانت الديمة عليهم لأن الدار قد صارت لهم . وقد يبين أن اليمين في جهة المدعى لكن يحلف خمسون رجلاً من أولياء المقتول خمسين يميناً لأن المدعى عليه قتلها ، فإن نقصوا كررت عليهم من الأيمان ما تكون خمسين يميناً ، فإن لم يكن إلا واحد حلف خمسين يميناً واستحق القود إن حلف على عمد ، فإن بأمان يحلف حلف من المدعى عليهم خمسون رجلاً خمسين يميناً فإن نقصوا حلفوا خمسين يميناً بالتجرار ، فإن كان المدعى عليه واحداً ، حلف خمسين يميناً ، فإذا حلف براء من ذلك ، وكانت الديمة على القرية أو المحلة التي وجد فيها فاما إن وجد في الجامع أو الشارع العظيم فديته على بيت المال .

و قتل الخطايا فيه خمسة وعشرون يميناً على شرح يمين العمد سواء و مارأيت أحد أمن الفقهاء فرق .

فإذا ثبت أن البداعة يمين المدعى لم تخل الدعوى من ثلاثة أحوال إما أن يكون قتل خطاء ، أو عمد الخطاء أو عمد محض ، فإن كان خطاء محضاً نظرت فإن كان اللوث شاهداً حلف يميناً واحدة مع يسنته واستحق الديمة لأن إثبات مال يثبت بالشاهد واليمين ، وإن كان اللوث غير الشاهد حلف مع اللوث عندنا خمساً وعشرين يميناً وعندهم خمسين يميناً وجبت الديمة على الماقلة ، وإن كان عمد الخطاء حلف مع الشاهد يميناً واحدة ، ومع عدم الشاهد خمساً وعشرين يميناً عندنا ، و خمسين عندهم ، و تثبت

بـ دـيـة مـفـاـظـة عـنـدـا فـي مـالـمـدـعـى عـلـيـه وـعـنـدـهـم عـلـىـالـعـاقـلـةـ وـإـنـ كـانـ الدـعـوـى عـمـداً مـحـضـاً يـوـجـبـ القـوـدـ ، حـلـفـ المـدـعـى عـنـ خـمـسـينـ يـمـيـناًـ مـعـ اللـوـثـ ، سـوـاءـ كـانـ الـلـوـثـ شـاهـداًـ أـوـ غـيرـ شـاهـدـ ، فـاـذاـ حـلـفـ ثـبـتـ يـمـيـنـهـ قـتـلـ عـمـدـ يـوـجـبـ الـقـوـدـ ، فـاـذاـ ثـبـتـ هـذـاـ يـمـيـنـهـ قـتـلـ الـمـحـلـوـفـ عـلـيـهـ عـنـدـاـ وـعـنـدـ جـمـاعـةـ ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ لـاـ يـقـتـلـ بـهـ ، فـاـذاـ حـلـفـ الـوـلـىـ قـضـىـ لـهـ بـالـدـيـةـ الـمـغـلـظـةـ حـالـةـ فـيـ مـالـقـاتـلـ ، فـمـنـ أـوـجـبـ الـدـيـةـ قـالـ الـدـيـةـ مـغـلـظـةـ حـالـةـ فـيـ مـالـقـاتـلـ .

وـ مـنـ قـالـ يـوـجـبـ الـقـوـدـ نـظـرـتـ فـانـ كـانـ الـمـحـلـوـفـ وـاحـدـاًـ قـتـلـ وـلـاـ كـلامـ ، وـ إـنـ حـلـفـ عـلـىـ جـمـاعـةـ فـكـذـلـكـ يـقـتـلـوـنـ بـهـ غـيرـ أـنـ عـلـىـ مـذـهـبـنـاـ يـرـدـ وـنـ فـاـضـلـ الـدـيـةـ ، وـ قـالـ بـعـضـهـمـ لـاـ يـقـتـلـوـنـ لـكـنـ يـخـتـارـ الـوـلـىـ وـاحـدـاًـ مـنـهـمـ فـيـقـتـلـهـ بـهـ ، وـ هـذـاـ عـنـدـنـاـ يـجـوزـ لـلـوـلـىـ أـنـ يـفـعـلـ غـيرـ أـنـ عـلـىـ الـبـاقـيـنـ أـنـ يـرـدـ وـاـ عـلـىـ أـوـلـيـاءـ الـمـقـتـولـ الـثـانـيـ مـاـ يـخـصـهـمـ مـنـ الـدـيـةـ .

فـأـمـاـ صـورـةـ الـلـوـثـ فـالـأـصـلـ فـيـهـ قـصـةـ الـأـنـصـارـ وـ قـتـلـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ سـهـلـ بـخـيـرـ وـ السـبـبـ الـذـيـ قـضـىـ فـيـهـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـحـلـالـ هوـ أـنـ خـيـرـاًـ كـانـ دـارـ يـهـودـ مـحـضـةـ لـاـ يـخـلطـهـمـ غـيرـهـمـ ، وـكـانـ الـعـادـوـةـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ الـأـنـصـارـ ظـاهـرـةـ لـأـنـ الـأـنـصـارـ كـانـوـامـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـحـلـالـ لـمـاـ قـتـلـهـمـ وـسـبـوـهـمـ فـاجـتـمـعـ أـمـرـانـ : عـادـوـةـ مـعـروـفـةـ وـاـنـفـرـادـ الـيـهـودـ بـالـقـرـيـةـ ، وـقـدـ خـرـجـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ سـهـلـ بـعـدـ الـعـصـرـ فـوـجـدـ قـتـيـلاًـ قـبـلـ الـلـيـلـ وـقـيلـ بـعـدـ الـمـغـرـبـ فـغلـبـ فـيـ ظـنـ كـلـ مـنـ عـرـفـ الصـورـةـ أـنـ بـعـضـ الـيـهـودـ قـتـلـهـ .

فـاـذاـ ثـبـتـ هـذـاـ فـحـكـمـ غـيرـهـمـ حـكـمـهـمـ ، فـمـتـىـ كـانـ مـعـ المـدـعـىـ هـاـيـغـلـبـ عـلـىـ الـظـنــ صـدـقـ مـاـ يـدـعـيهـ مـنـ تـهـمـةـ ظـاهـرـةـ أـوـ غـيرـهـاـ فـهـوـ لـوـثـ ، فـمـنـ ذـلـكـ إـذـاـ كـانـ الـبـلـدـ صـغـيرـاًـ يـنـفـرـدـ بـهـ أـهـلـهـ ، أـوـ كـانـ الـقـرـيـةـ مـنـفـرـةـ ، وـكـذـلـكـ إـنـ كـانـ مـبـحـلـةـ مـنـ مـيـحـالــ الـبـلـدـ فـيـ بـعـضـ أـطـرـافـ بـهـذـهـ الصـورـةـ أـوـ حـلـةـ مـنـ حـلـلـ الـعـربـ بـهـذـهـ الصـورـةـ ، فـمـشـىـ دـخـلـ إـلـيـهـمـ مـنـ بـيـنـهـمـ وـ بـيـنـهـ عـادـوـةـ فـوـجـدـ قـتـيـلاًـ بـيـنـهـمـ فـهـذـهـ وـ خـيـرـ سـوـاءـ لـاـ يـخـتـلـفـانـ فـيـهـ .

وـ مـتـىـ عـدـمـ الشـرـطـانـ أـوـ أـحـدـهـاـ فـلـاـلـوـثـ مـثـلـ أـنـ وـجـدـ قـتـيـلاًـ فـيـ قـرـيـةـ لـاـ يـنـفـرـدـ بـهـ أـهـلـهـ ، وـكـانـ مـسـتـطـرـقـةـ ، وـلـاـ عـادـوـةـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ الـقـتـيلـ فـلـاـلـوـثـ ، أـوـ كـانـ مـنـفـرـةـ لـاـ يـخـلطـهـمـ غـيرـهـمـ لـكـنهـ لـاـعـدـاـوـةـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـهـ ، أـوـ كـانـ هـنـاكـ عـادـوـةـ وـالـقـرـيـةـ مـسـتـطـرـقـةـ فـلـاـلـوـثـ

فإن جاز أن يقتله أهل القرية يجوز أن يقتله غيرهم فبطل اللوث .

فاما إذا اجتمع قوم في بيت أو حجرة أو دار كبيرة أو بستان في دعوة أو مشاورة أو سبب ففرقوا عن قتيل بينهم ، كان هذا لوثاً سواء كان بينه وبين القوم عداوة أولاً عداوة بينهم ، والفرق بين الدار و القرية أن الدار لا يدخلها أحد إلا باذن صاحبها ، وليس كذلك القرية المستطرفة لأنَّه يدخلها كل أحد ، فلا يجل ذلك لم يكن لوثاً في القرية ، و كان لوثاً في الدار .

. وأما إن وجد قتيل في الصحراء والقتيل طرى و الدم جار وهناك رجل بالقرب منه ملوث بالدم ، ومعه سكين ملوثة بالدم وليس في المكان سواهما ولا أثر ، فهو لوث عليه ، وإن كان في المكان غيرهما كالسبع والدَّبَّ والوحش الذي يقتل الإنسان أو يرى رجل آخر يعود مولياً والأثر أن يشاهد الدم متراشاً في غير طريق هذا الموجود معه و نحو هذا ، فكل ذلك يبطل اللوث في حق هذا لأنَّ هذه الأشياء أحدثت شكلاً و اشتراكاً في قتله فلم يغلب في الظن أنَّ هذا قتله .

و إذا وقع قتال بين طائفتين كأهل العدل والبغى أو قتال فتنة بين طائفتين فوجد هناك قتيل بين إحدى الطائفتين لا يدرى من قتله نظرت ، فإن اخْتَلَطَ القتال بينهم والتحمَّتَ الحرب ثم تفرقاً عن قتيل كان اللوث على غير طائفته ، فإن كان الصُّفَانَ متفقين و كان ما بينهما قرب يصل السهام والنشاب من كل واحد منها إلى الآخر ، فوجد قتيل في أحد الصفين فاللوث على غير طائفته .

و إن لم يكن بينهم رمي بالسهام ولا اختلاط بالقتال ، فلا فصل بين أن يتقرب الصُّفَانَ أو يتبعادا فإذا وجد قتيل في أحد الصفين فاللوث على أهل صفة ، وهذه صورة طلحة وجد قتيلاً في صفة ، قتيل إنَّه مردوان رماه قتله .

فأمّا إن ازدحم الناس في موضع وتصايروا لمعنى كالطوف و الصلوة و عند دخول المسجد والكعبة أو عند بئر أو مصنع لا يُحَدِّد الماء أو قنطرة أو جسر كان لوثاً عليهم لأنَّه يغلب على الظن أنَّهم قتلوا وروى أصحابنا في مثل هذا أنَّ ديتة على بيت المال .

فأئمَّا ثبوت اللوث بالقول ينظر فيه ، فإن كان مع المدعى شاهد عدل كان هذا لوثاً
فإن أدعى قتله خطاء أو معد الخطاء حلف معه يميناً واحدة واستحق الدية لأنَّ هذه
دعوى مال ، والمال يثبت بالشاهد واليمين ، وإن كان القتل عمداً محضاً يثبت هذا
القتل بالقسامة ، و هل يثبت القوْد على ما مضى من الخلاف ، عندما يثبت وعندهم
لا يثبت .

وأما إن لم يكن المخبر عدلاً لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون متن لقوله
حكم في الشرع ، أولاً حكم لقوله ، فإن كان لقوله حكم في الشرع كالعبد والنماء ،
فإن أخبارهم في الدين مقبولة ، والنساء في القتل لا يقبلان ، نظرت فإن أنت طائفة من
نواحي متفرقة ولم يكن هذا عن اجتماع يقع به التواتر على ما أخبروا به ، وكلَّ
واحد منهم يقول قدقتل فلان فلاناً فهذا اللوث لأنَّه إذا قبل قولهم في الأخبار وقع الخبر
منهم على وجه متجرد عن التواتر عليه غالب على الظن صدق قولهم ، وكان لوثاً
هذا إذا لم يبلغوا حداً يوجب خبرهم العلم فإن بلغوا ذلك خرج عن حدَّ غلبة
الظن .

واما إن كانوا لا حكم لقولهم في الشرع كالصبيان والكفار وأقبلوا متفرقين من
كل ناحية على ما صورناه في المسألة قبلها قال قوم لا يكون لوثاً لأنَّه لا حكم لقولهم
في الشرع وقال آخرون وهو الأصح عندهم أنه لوث لأنَّه يوجب غلبة الظن فأنهم
أتوا به متفرقين من غير اجتماع ولا تواتر ، فكان هذا أكثر من تفرق جماعة عن قتيل ،
وعندنا إن كان هؤلاء بلغوا حدَّ التواتر ولا يجوز منهم التواتر ولا اتفاق الكذب ،
فإن خبرهم يوجب العلم ويخرج من باب الظن ، فأئمَّا إن لم يبلغوا ذلك الحدَّ فلا حكم
لقولهم أصلاً .

ومني حصل اللوث على جماعة مثل أن وجد القتيل في قرية أو محلة أو دار و
هناك لوث نظرت ، فإن عين الولي واحداً منهم فقال هذا قتله ، كان له أن يقسم عليه
وهكذا لوادِّعى على جماعة يتأتى منهم القتل فإن أدعى على جماعة لا يتأتى منهم الاشتراك

في قتل واحد مثل أن ادّعى على أهل بغداد فهال كلهم قتلوه ، و نحو هذا قلنا هذامحال لا يسمع منك ، فان رجعت إلى عدّة يصحّ منهم الاشتراك في قتلها وإلا فانصرف لأنَّ النبيَّ ﷺ قال يحلف خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برقبته وإنما قصد ذلك لأنَّه يبين أنه لا يقبل الدعوى إلا على من يصح منه قتله كالواحد ، وما في معناه ، فدلّ على ما قلناه .

كلَّ موضع حصل اللوث على ما فسّرناه ، فللوليَّ أنْ يقسم سواء كان بالقتيل أثر القتل أو لم يكن أثر القتل ، وقال قوم إنْ كان به أثر القتل مثل هذا ، وإنْ لم يكن أثر فلاقسامه بل إنْ كان قد خرج الدم من أنفه فلاقسامه لأنَّه يخرج من خنق ويظهر من غيرقتل ، فان خرج من أذنه فهذا مقتول لأنَّه لا يخرج من أذنه إلا بخنق شديد ، وسبب عظم يخرج من أذنه وهذا أقوى .

إذا وجد قتيل في دار قوم فاللوث على من كان في جوف الدار ، وإنْ ادّعى القتل على واحد منهم وأنكر وقال ما كنت في الدار فالقول قوله أنه ما كان في الدار ، ولم يكن للوليَّ أنْ يقسم عليه حتى يثبت أنه كان مع القوم في الدار إما باعترافه أو بالبيينة لأنَّ اللوث دليل على من كان في الدار ، وليس بدليل على أنه كان في الدار ، فيكون القول قول المنكر مع يمينه ، فان حلف بريء وإنْ لم يحلف حلف الولي أنه كان في الدار فإذا ثبت كونه فيها فله أنْ يقسم عليه .

و هذا كما قلنا إذا أنت امرأة بولد و قالت لزوجها هذا منك فالقول قوله ، إلا أنْ تقيم البيينة أنها ولدته على فراشه ، فإذا أقامت البيينة ثبت و إلا لم يثبت لأنَّ الفراش يلحق به النسب ، و الفراش لا يثبت به الولادة ، فان أقامت البيينة أنها ولدته لحق بالفراش إلا أنْ ينفيه بالمعان ، فان لم يكن بيضة وحلف أنها ما ولدته انتفى بغيرمعان . قد ذكرنا أقسام اللوث وأصنافه و قال بعضهم لاثوث إلا بأحد أمرين شاهد عدل مع المدعى ، فاما ما عداه من الدار و القرية فلا ، و الثاني أنْ يقول الرجل عند وفاته دمي عند فلان ، معناه قاتلي فلان فهذا لوث ، وما عداه فلا لوث ، و هذا الأخير عندنا ليس بلوث أصلاً .

إذا وجد اللوث الذى ذكرناه كان للولى أن يقسم على من يدّعى عليه سواء شاهد القاتل أو لم يشاهد أو شاهد هو موضع القتل أو لم يشاهد ، لأنّ القصة كذا جرت لأنّ عبد الله بن سهل قتل بخبير فرعون النبي عليه السلام على أخيه و كان بالمدينة لأنّ اليمين قد يكون تارة على العلم ، و تارة على غالب الظن ، مثل أن يجده بخطبه شيئاً و قد نسيه أو يجده بخطبته وفي روز ناججه شيئاً أو يخبره من هو ثقة عنده ولا تقبل شهادته عند الحكام ، فإنه يجوز عندهم أن يحلف على جميع ذلك ، و عندنا لا يجوز أن يحلف إلا على العلم .

فإن قيل أليس لو اشتري رجل بالغرب له عشرون سنة عبداً بالشرق له مائة سنة ثم باعه من ساعته فادعى المشتري أنّ به عيناً و أنه أبقي وقد أبقى فيما سلف ، حلف البائع أنه ما أبقي وإن جاز أن يكون أبقي خمسين سنة قبل أن يولد البائع ، فإذا جاز ذلك جاز هنا قيل عندنا أنه لا يجوز له أن يحلف أنه ما أبقي ، وإنما يحلف أنه لا يعلم أنه أبقي لأنّها يمين على نفي فعل الغير وعلى من ادعى الإباق البينة .

إذا أراد ولى الدّم أن يحلف فالمستحب للحاكم أن يستثنّه و يعظه و يزجره ويحذرّه و يعرّفه ما في اليمين الكاذبة ، و يبيّن له أنّ عذاب الدّنيا أهون من عذاب الآخرة مثل اللعن ، وإن كانت اليمين في الأموال ، قال قوم مثل ذلك ، يعظه و يخوّفه وقال آخرون لا يفعل لأنّ المال أخفض رتبة من الدّم ، و يفارق اللعن لأنّه إذا ثبت أوجب قتلاً أو حداً والأول أحوط لأنّ فيه تحذيراً من اليمين الكاذبة .

إذا كان المقتول مسلماً والمدعى عليه مشركاً أقسم ولـى الدّم على ذلك واستحق بل الخلاف فيه ، لأنّ قصة الانصار كانت مع اليهود ، فإن كانت بالضدّ و كان المقتول مشركاً والمدعى عليه القتل مسلماً قال قوم مثل ذلك يقسم ولـى ، و يثبت القتل على المسلم ، و قال قوم لاقسامه مشرك على مسلم ، والـأول أقوى عندنا لعموم الأخبار ، غير أنه لا يثبت به القوـد وإنما يثبت به المال .

إذا قتل عبد مسلم و هناك لوث على ما فصلناه فهل لسيّده القسامه أم لا ، قال

قوم له ذلك ، وقال آخرون ليس له ذلك ، و الأول أقوى عندي لعموم الأخبار و لأن القساممة لحرمة النفس وهذا موجود هنا .

فمن قال لا قساممة ، قال هو كالبهيمة توجد مقتولة في محلّة فالقول قول المدعى عليه مع يمينه ، ويحلف و يبرء ، ومن قال فيه القساممة على ما قلناه قال إذا حلف المولى نظرت فان كان القاتل حراً والقتل عمداً ، فلا قود ، و تكون قيمته حالت في مال القاتل ، وإن كان خطاء قال قوم تحمله العاقلة وقال آخرون لا تحمله وهو الأقوى لأنَّ عندنا لا يتحمل على العاقلة إلّاما تقوم به البيضة ، و تكون في مال القاتل خاصة وإن كان القاتل عبداً فان كان القتل عمداً قيد به العبد عندنا ، وقال قوم لا يقادبه وإن كان خطاء تعلقت قيمة المقتول برقبته يباع فيها ، والمدبر والمدبّرة و المعتق نفسه وأمَّ الولد والمؤذن له في التجارة كالعبد الفن سواء ، لأنَّه رقْ والكاتب كذلك إن كان مشروطاً عليه ، وإن كان مطلقاً وتحرر بعضه انفسخت بقدر ما بقي مملوكاً تعلق برقبته يباع فيه ، و انفسخت الكتابة وبقدر ما تحرر فيه يكون في ذمته . و ان كان المقتول عبداً لكاتب فقد قلنا في العبد قساممة ، فالمكاتب في عبده كالحر في عبده له القساممة لأنَّ له فيه فائدة ، وهو أن يثبت ذلك فيأخذ قيمة عبده يستعين بها على كتابته .

إذا وجد الرجل قتيلاً في داره وفي الدار عبد المقتول كان اوناً على العبد ، وللورثة أن يقسموا و يثبتوا القتل على العبد ، ويكون فائدةه أن يملكون قته عندنا إن كان عمداً و فيه فائدة أخرى وهي لأنَّ الجنائية إذا ثبتت تعلق أرشها برقبته ، فربما كان رهنًا فإذا مات كان للوارث أن يقدم حق الجنائية على حق الرهن فإذا كانت فيه فائدة كان لهم أن يقسموا .

إذا كان لأمَّ الولد عبد فقتل فعل لها القساممة أم لا لا يخلو العبد من أحد أمرين إما أن يكون لخدمتها أو يكون ملكاً لها ، فان كان لخدمتها مثل أن أفرد السيد لها عبداً يخدمها ولم يملِكها فالقساممة لسيدها لأنَّه ملكه ، فإذا حلف ثبت القتل على المدعى عليه ، وقد عرض حكمه ، وإن لم يحلف السيد حتى مات قام وارثه مقامه

في القسامـة ، فـان حـلف الوارث فالحـكم فيه كـما لو حـلف المورث و قد مضـى .
 فـان أوصـى السـيد بـشـمـن العـبـد المـقـتـول لـأـم الـوـلـد قـبـل القـسـامـة صـحـتـ الـوـصـيـة و
 الـوـصـيـة تـصـحـ معـ الفـرـد وـ الـخـطـر ، لـأـنـها يـصـحـ باـمـوجـودـ وـالمـعـدـومـ وـالمـجهـولـ وـالمـعـلـومـ ،
 أـلـأـنـرـى يـصـحـ أـنـ يـوصـى بـتـمـرـةـ نـخلـةـ سـنـينـ فـكـذـكـ هـنـاـ وـ إـنـ كـانـ الـقـيـمـةـ مـاـ وـجـبـ قـبـلـ
 القـسـامـةـ وـ الـوـصـيـةـ تـصـحـ لـأـمـ الـوـلـدـ لـأـنـهـاـ تـلـزـمـ بـوـفـاةـ سـيـدـهـاـ وـ هـيـ يـنـتـعـقـ بـوـفـاةـ سـيـدـهـاـ
 عـنـهـمـ مـنـ أـصـلـ اـمـالـ ، وـعـنـدـنـاـ مـنـ نـصـيبـ وـلـدـهـاـ وـلـاـ يـصـحـ لـعـبـدـ الـقـنـ لـأـنـهـ لـاـ يـصـيرـ حـرـأـ
 فـيـ الـحـالـ .

فـاـذاـ صـحـتـ الـوـصـيـةـ فـاـنـ حـلفـ الـوـرـثـةـ ثـبـتـ الـقـيـمـةـ ، وـكـانـ وـصـيـةـ لـأـنـ الـوـارـثـ
 لـاـ يـمـتـنـعـ أـنـ يـحـلـفـ عـلـىـ إـبـاتـ حـقـ إـذـاـ ثـبـتـ كـانـ لـغـيرـهـ كـمـاـ لوـ حـلـفـ تـرـكـةـ وـ دـيـنـاـ لـهـ
 وـ عـلـيـهـ ، فـاـنـ وـارـثـهـ يـحـلـفـ عـلـىـ الـدـيـنـ ، وـ إـنـ كـانـ إـذـاـ ثـبـتـ كـانـ لـغـيرـهـ .

فـاـذاـ ثـبـتـ أـنـ الـقـيـمـةـ وـصـيـةـ نـظـرـتـ فـاـنـ كـانـ وـفـقـ الـثـلـثـ أـوـ أـقـلـ فـاـلـقـيـمـةـ لـهـ ، وـ
 إـنـ كـانـ أـكـثـرـ مـنـ الـثـلـثـ فـاـلـفـضـلـ مـوـقـوـفـ عـلـىـ الـاجـازـةـ ، فـاـنـ أـجـازـهـ الـوـرـثـةـ جـازـ ، وـ إـلـأـبـطـلـ .
 وـإـنـ لـمـ يـقـسـمـ الـوـارـثـ فـهـلـ تـرـدـ الـقـسـامـةـ عـلـيـهـاـ فـتـحـلـفـ ؟ـ قـالـ قـوـمـ لـاـ تـحـلـفـ لـأـنـهـاـ
 أـجـنبـيـةـ وـ هـوـ الصـحـيـحـ عـنـدـيـ ، وـ قـالـ قـوـمـ تـحـلـفـ لـأـنـ لـهـ بـهـ تـعـلـفـاـ وـ هـوـ أـنـهـ إـذـاـ ثـبـتـ
 الـقـتـلـ كـانـ الـقـيـمـةـ لـهـ ، وـمـنـذـ مـلـكـ إـذـاـ خـلـفـ دـيـنـعـلـيـهـ وـ دـيـنـاـلـهـ وـ لـهـ شـاهـدـ ، حـلـفـ وـارـثـهـ مـعـ شـاهـدـهـ
 وـ إـنـ لـمـ يـحـلـفـ فـهـاـ يـرـدـ عـلـىـ الغـرـماءـ ؟ـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ وـ هـكـذـاـ لـوـ كـانـ لـلـمـفـلـسـ دـيـنـ لـهـ بـهـ شـاهـدـ
 وـاحـدـ حـافـ معـ شـاهـدـهـ ، فـاـنـ لـمـ يـحـلـفـ فـهـلـ يـحـلـفـ الغـرـماءـ أـمـ لـاـ ؟ـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ وـ هـكـذـاـ
 إـذـاـ أـحـبـ الـراـهـنـ الـجـارـيـةـ الـمـرـهـونـةـ وـادـعـيـ أـنـهـ بـاـذـنـ الـمـرـتـهـنـ ، فـالـقـوـلـ قـوـلـ الـمـرـتـهـنـ وـ لـاـ
 يـخـرـجـ مـنـ الـرـهـنـ ، فـاـنـ لـمـ يـحـلـفـ رـدـتـ الـيمـينـ عـلـىـ الـرـاهـنـ فـاـنـ حـلـفـ خـرـجـتـ مـنـ
 الـرـهـنـ ، وـ إـنـ لـمـ يـحـلـفـ فـهـلـ يـرـدـ الـيمـينـ عـلـيـهـاـ أـمـ لـاـ ؟ـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ ، وـ الصـحـيـحـ عـنـدـيـ
 فـيـ جـمـيـعـ هـذـهـ الـمـوـاضـعـ أـنـهـ لـاـ يـرـدـ الـيمـينـ عـلـىـ الـأـجـنبـيـ .

هـذـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ الـعـبـدـ مـلـكاـ لـهـ وـ إـنـمـاـ رـتـبـهـ السـيـدـ لـخـدـمـتـهـ فـأـمـاـ إـنـ كـانـ الـعـبـدـ
 قـدـ مـلـكـهـ سـيـدـهـ إـيـمـاـهـ فـهـلـ لـهـ الـقـسـامـةـ أـمـ لـاـ ؟ـ فـمـنـ قـالـ إـنـ الـعـبـدـ إـذـاـ مـلـكـ لـمـ يـمـلـكـ وـ
 هـوـ الصـحـيـحـ عـنـدـنـاـ فـاـلـحـكـمـ عـلـىـ هـذـهـ كـمـاـ لوـ كـانـ لـخـدـمـتـهـ وـ قـدـ مـضـىـ ، وـ مـنـ قـالـ إـذـاـ

ملك العبد ملك فهل لها القسامه أم لا ؟ على وجهين .

أحدهما لها ذلك لأنّه ملك لها و ليس هناك أكثر من أنها منقوصه بالرق ، وهذا لا يمنع القسامه كالمكاتب إذا كان له عبد ، والوجه الثاني ليس لها أن تقسم لأنّه وإن كان ملكها فهو غير ثابت لأنّه للسيد أن ينتزعه منها متى شاء ، و تصرّفها فيه لا يصحّ الا باذن سيدتها ، فلهذا قلنا لا تقسم ، و تفارق المكاتب لأنّه فيه تصرف و تهمة المطال ، ولهذا كان له القسامه .

فمن قال تقسم أقسام و ثبت لها ، و من قال لا تقسم أقسام سيدتها ، و هكذا الحكم في كلّ عبدهنّ إذا دفع سيدته إليه عبداً فالحكم فيه مثل ذلك .

إذا جرح الرجل وهو مسلم وهناك لوث مثل أن حصلوا في بيت فتقرّقوا عن جرح مسلم ثم ارتد المجرح ومات في الردة فلا قسامه عندهم ، لأنّ إذا ارتد لا يورث فصار ماله شيئاً فإذا لم يكن له ولٍ يقسم سقطت القسامه .

ولو كان موروثاً لجماعة المسلمين لا قسامه لأنّ وارثه غير معين ، و لأنّ الجرح في حال الاسلام مضمون ، فإذا ارتد فالسريرية غير مضمونة ، فلو ثبتنا القسامه أثبتناها فيما دون النفس ، و هذا لا سبيل اليه ، و عندنا أنّ القسامه ثبت إذا كان له ولٍ مسلم فأنّه يرثه عندنا و إن لم يكن له وارث سقطت القسامه لأنّ ميراثه للامام عندنا ، ولا يمتن عليه والأمر اليه .

فإذا أقسم الولي يثبت له أرض الجرح الذي وقع في حال الاسلام ، لأنّ السريرية غير مضمونة ، و القسامه عندنا ثبت فيما دون النفس على ما سنته .

فاما إن عاد إلى الاسلام و مات نظرت فان عاد قبل أن يكون الجرح سرايره وجبت الدية كاملة ، و هل يسقط القود ؟ على قولين عندنا لا يسقط ، و إن رجع بعد أن حصل لها سرايره حال الردة فلا قود ، و هل يجب كمال الدية أم لا قال قوم فيه كمال الدية و قال آخرون نصف الدية و الاول أقوى ، سواء وجبت الدية أو نصفها فللولى أن يقسم لأنّ الذى يثبته بدل النفس غير أنه قد يكون ناقصاً وقد يكون كاملاً .

إذا تفرق قوم عن عبد وقد قطعت يده فهو لوث عليهم ، فإن اعتق فسرى إلى نفسه فمات فيه كمال الدية ، لأن اعتبار الدية بحال الاستقرار ، وهو حين الاستقرار حرّ و يكون للسيّد منها أقل الأمرين أرش الجنابة أو الدية ، فإن كان أرش الجنابة أقل فليس له إلا أرضاها ، وما زاد عليها زاد حال الحرية ، وحال الحرية الحق لغيره ، وإن كان أرش الجنابة أكثر من الدية فله كمال الدية ، لأن الحرية نفع لها ، فكان له الدية وحده ، فكل موضع كان له وحده فالقسامة عليه وحده ، وكل موضع اشترك في البديل هو والوارث فالقسامة عليه وعلى الوارث بالحصة .

إذا قطع الطرف أو جرح الرجل وهناك لوث فللاقسامة ، ويكون الناظر عن نفسه المجروح ، وعندنا في الأطراف قسامة على ما سنبينه .

إذا قتل ولد الرجل وهناك لوث ثبت لوالده القسامة فإن أقسم فلا كلام ، وإن ارتد والده قبل أن يقسم فالاولى إلا يمكنه الامام من القسامة وهو مرتد كيلا يقدم على يمين كاذبة ، فإن من أقدم على الردة أقدم على اليمين الكاذبة ، ثم ينظر فيه فإن عاد إلى الإسلام أقسم ، وإن مات في الردة بطلت القسامة لأن ماله ينتقل إلى بيت المال ولا يقوم غيره فيها مقامه ، لأنه لا يورث عنه ، وعندنا أنه يرثه المسلمون من أهله .
فإن كان من يرثه يقوم مقامه في الولاية عن المقتول كان له أن يقسم فإن لم يكن له وارث أصلاً سقطت القسامة ، ومتى خالف حال الردة وأقسم وقعت موقعها عندنا
علوم الأخبار .

وقال شاذ منهم لا يقع موقعها ، لأنّه ليس من أهل القسامة وهذا غلط لأن هذا من أنواع الاكتساب ، والمرتد لا يمنع من الاكتساب للمال في مهلة الاستئناف ، فإذا أقسم يثبت الدية بالقسامة ووقفت ، فإن عاد إلى الإسلام فهي له ، وإن مات ، أو قُتل في رده كان فيئاً عندهم ، وعندنا لورته ، فإن لم يكن فللأمام .

هذا إذا ارتد بعد موت ولده ، فأما إن ارتد قبل موت ولده وهناك وارث فلا قسامة له ، فإن لم يكن له قسامة فكان ميت ، ويكون القسامه ممن هو وارثه لو لم

يُكْنَى لِهِ بِـ، يُقْسِمُ وَيَسْتَحْقُ الدِّيَةَ .

فَإِنْ عَادَ وَالدَّهُ إِلَى الْاسْلَامِ بَعْدَ هَذَا فَلَا حَقٌّ لَهُ فِيهَا وَلَا قَسَامَةُ ، لَا نَّهَا الْمِيرَاثُ
إِذَا سَقَطَ عَنِ الْأَقْرَبِ بِاخْتِلَافِ الدِّينِ لَمْ يَعْدَ إِلَيْهِ وَالَّذِي يَقْتَضِي مَذْهَبَنَا أَنَّهُ إِنْ عَادَ إِلَى
الْاسْلَامِ قَبْلَ قِسْمَةِ الْمَالِ إِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا كَانَ لَهُ الدِّيَةُ ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا أَوْ بَعْدَ
الْقِسْمَةِ فَلَا شَيْءٌ لَهُ .

هَذَا الْكَلَامُ فِي الْحَرِّ إِذَا قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ وَارْتَدَ فَأَمَّا إِذَا قُتِلَ عَبْدٌ لِرَجُلٍ وَهُنَاكَ
لَوْثٌ فِيهِ الْمُسْئَلَتَانِ معاً :

إِذَا ارْتَدَ سَيِّدَهُ بَعْدَ الْقُتْلَ لَمْ يَمْكُنَهُ الْحَاكِمُ مِنَ الْقِسْمَةِ ، فَإِنْ حَلَفَ صَحِّحَتْ
الْقِسْمَةُ وَثَبَّتَ القيمة بِقِسْمَاتِهِ وَوَقَفَتْ ، فَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ كَانَ لِوَرْثَتِهِ عِنْدَنَا ، وَإِنْ لَمْ
يُكْنَى فَلَلَامَامُ ، وَعِنْهُمْ يَكُونُ فِيَّا بِكُلِّ حَالٍ ، وَإِنْ عَادَ إِلَى الْاسْلَامِ كَانَتِ القيمة لَهُ .
وَأَمَّا إِنْ ارْتَدَ السَّيِّدُ أَوْلَأَ ثُمَّ قُتِلَ الْعَبْدُ وَهُنَاكَ لَوْثٌ فَلَلَسِيدُ أَيْضًا الْقِسْمَةُ ،
فَإِذَا نَصَحَّ مِنْهُ الْقِسْمَةُ سَوَاءً ارْتَدَ قَبْلَ قُتْلِ الْعَبْدِ أَوْ بَعْدِ قُتْلِهِ ، وَالْفَصْلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرِّ
أَنَّ الْحَرِّ يَسْتَحْقُ الدِّيَةَ مِيرَاثًا وَاخْتِلَافَ الدِّينِ يَمْنَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ ، فَلَهُذَا لَا يُقْسِمُ
إِذَا ارْتَدَ قَبْلَ قُتْلِ وَلَدِهِ وَلِيُسْ كَذَلِكَ هُنَا ، لَا نَّهَا بِقِسْمٍ طَلَبًا مَلِكَهُ ، وَ طَلَبُ الْمَلِكِ لَا
يَمْنَعُ الْكُفَّارَ مِنْهُ ، فَبَانَ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا .

إِذَا كَانَ الدَّعُوُى قَتْلًا لَمْ تَخْلُ مِنْ أَحَدِ أَمْرِيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَتْلًا يَوْجِبُ الْمَالَ
أَوْ الْقُوْدَ ، فَإِنْ كَانَ قَتْلًا يَوْجِبُ الْمَالَ وَهُوَ الْخَطَاءُ أَوْ عَدُوُ الْخَطَاءِ نَظَرَتْ فَإِنْ كَانَ مَعَ
الْمَدْعُوِّ شَاهِدًا وَاحِدًا حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ يَمِينًا وَاحِدَةً ، وَاسْتَحْقَ الدِّيَةَ لَا نَّهَا إِبْتَاتِ الْمَالِ ،
وَالْمَالُ يَثْبِتُ بِالْشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ ، وَلَا قَسَامَةُ هُنَا .

وَإِنْ كَانَ مَعَهُ لَوْثٌ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَاهِدٌ حَلَفَ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ أَوْ حَلَفَ
هُوَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَغَلَّظَتِ الْأَيْمَانُ مَعَ الْلَوْثِ دُونَ الشَّاهِدِ ، وَعِنْدَنَا خَمْسَ وَعَشْرَوْنَ
يَمِينًا عَلَى مَا مَضِيَ بِيَاهِ .

فَإِنْ كَانَ قَتْلًا يَوْجِبُ الْقُوْدَ وَهُوَ الْعَدُوُ الْمُحْضُ ، فَلَا فَصْلٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ

شاهد أو لوث ، فانَّ اليمين مغلظة في جنبه ، فاذن في العمد يغلوظ الايمان سواء كان
معه شاهد أو لوث ، وفي المخطاء وعمد المخطاء يغلوظ مع اللوث دون الشاهد .

فازا ثبت أنها مغلظة نظرت فان كان المدعى واحداً حلف خمسين يميناً وإن
كانوا أكثر ، قال قوم يحلف كلُّ واحد خمسين يميناً ، وقال آخرون يحلف الكلُّ
خمسين يميناً بالحصة من الديبة ، وهو الذي يقتضي مذهبنا .

فان كان الديبة بينهما نصفين كأنهما أخوان أو ابنان حلف كلُّ واحد خمساً و
عشرين يميناً ، وإن كان له ابن وبنت حلف ابن ثلاثي الخمسين ، وجملته أربعة وثلاثون
يميناً وتحلـف المرأة سبعة عشر يميناً تكمل لأنـها لا تتبعـض و التقصـان لا يجوز ، وعلىـ
هذا أبداً .

وإن حلف المدعى ثبت ما ادعـاه ، وإن نكل رددنا اليمين على المدعى عليه
تغلـظ أيضاً لأنـ النبي ﷺ قال للأنصار أتـركم يهود بخمسين يميناً فنقلـها إلى جهـتهم
مغلـظة .

فازا ثبت أنها مغلـظة فان كان المدعى عليه واحداً حلف خمسين يميناً وإن كانوا
جـماعة قال قوم يحـلف كلُّ واحد خمسين يـمينـاً ، وقال آخرـون يـحـلـفـ الكلـ خـمسـين
يمـينـاً وـ هوـ مـذـهـبـناـ ، وـ لـكـنـ عـلـىـ عـدـ الرـؤـسـ : الذـكـرـ وـ الـاثـنـيـ فـيـ سـوـاءـ فـانـ كـانـواـ
خـمـسـةـ حـلـفـ كلـ واحدـ عـشـرـةـ أـيـمـانـ ، وـ إـنـ كـانـواـ خـمـسـينـ حـلـفـ كلـ واحدـ يـمـينـاـ وـ أـحـدـةـ.
وـ الـأـقـوىـ فـيـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ أـنـ يـحـلـفـ كلـ واحدـ خـمـسـينـ يـمـينـاـ وـ فـيـ المـدـعـىـ أـنـ
عـلـىـ الـكـلـ خـمـسـينـ يـمـينـاـ ، وـ الـفـرـقـ بـيـنـهـماـ أـنـ كـلـ واحدـ مـنـ المـدـعـىـ عـلـيـهـمـ يـنـفـيـ عـنـ
نـفـسـهـ ماـ يـنـفـيـهـ الـواحدـ إـذـاـ انـفـرـدـ وـ هوـ الـفـوـدـ ، فـلـهـذاـ حـلـفـ كلـ واحدـ مـاـ يـحـلـفـ الـواحدـ
إـذـاـ انـفـرـدـ ، وـ لـيـسـ كـذـلـكـ المـدـعـىـ لـأـنـ الـكـلـ سـوـاءـ يـشـبـهـونـ مـاـ يـشـبـهـ الـواحدـ إـذـاـ انـفـرـدـ.
هـذـاـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ لـوـثـ وـ كـانـ جـنـبـةـ المـدـعـىـ أـقـوىـ ، فـأـمـاـ إـنـ لـمـ يـكـنـ لـوـثـ وـ لـاـ
شـاهـدـ ، فـأـلـيـمـينـ فـيـ جـنـبـةـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ اـبـدـاءـ ، لـأـنـ الـيـمـينـ فـيـ الـاـصـولـ فـيـ جـنـبـةـ أـقـوىـ
المـتـدـاعـيـنـ سـيـباـ ، وـ الـأـصـلـ بـرـاءـةـ ذـمـةـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ ، فـلـهـذاـ كـانـ القـوـلـ قـوـلـهـ .

و هل يكون اليمين مغلظة أم لا ؟ قال قوم يكون مغلظة ، وقال آخرون لا يغلف و هو مذهبنا فمن قال لا يغلف كانت كالدعوى في الأموال إن كان المدعى عليه واحداً حلف يميناً واحدة ، وإن كانوا جماعة حلف كل واحد يميناً واحدة ، وإن حلفوا بربوا وإن نكلوا رددنا اليمين على المدعى فان كان واحداً حلف يميناً واحدة ، وإن كانوا جماعة حلف كل واحد يميناً واحدة كالأموال سواء .

و من قال يغلف قال إن كان المدعى عليه واحداً حلف خمسين يميناً وإن كانوا جماعة فعلى قولين أحدهما يحلف كل واحد خمسين يميناً والثاني يحلفون خمسين يميناً على عدد الرؤس .

فإن حلفوا بربوا وإن نكلوا عنها ردت على المدعى ، فإن كان واحداً حلف خمسين يميناً ، وإن كانوا جماعة فعلى قولين أحدهما يحلف كل واحد خمسين يميناً ، والثاني يحلف الكل خمسين يميناً بالحصة من الديمة ، والفصل بين المدعى والمدعى عليه قد مضى .

فاما إذا كانت الدعوى دون النفس فعندها فيه قسامـة و عندهم لا قسامـة فيها ، ولا يراعي أن يكون معه لوث ولا شاهد ، لأنـه لا يثبت بهما في الأطراف حكم ، ولكن إذا ادـعـى قطع طرف أو جنـاهـةـ في ما دون النفس فيما يوجـبـ الفـاصـاصـ فهو يغـلـظـ لاـجلـ حرـمةـ النـفـسـ فيهاـ أـمـ لاـ ؟ـ علىـ قولـينـ

أـحـدـهـماـ لاـ يـغـلـظـ لـأـنـ التـقـليـظـ لـأـجلـ حرـمةـ النـفـسـ فـإـنـهـ يـجـبـ بـقـتـلـهاـ الـكـفـارـةـ وـ لـيـسـ لـلـأـطـرـافـ هـذـهـ الـحرـمةـ ،ـ وـ الـثـانـيـ يـغـلـظـ وـ عـنـدـنـاـ فـيـهـ الـقـسـامـةـ غـيرـ أـنـهـاـ فـيـ أـشـيـاءـ مـخـصـوصـةـ وـ هـيـ كـلـ عـضـوـ يـجـبـ فـيـهـ الـدـيـمـةـ كـامـلـةـ مـثـلـ الـيـدـيـنـ وـ الـرـجـلـيـنـ وـ الـعـيـنـيـنـ وـ مـاـ أـشـبـهـهـاـ وـ يـغـلـظـ الـأـيـمـانـ بـعـدـ مـاـ يـجـبـ فـيـهـ مـنـ الـقـسـامـةـ ،ـ وـ يـجـبـ الـقـسـامـةـ فـيـهـ سـتـةـ رـجـالـ يـحـلـفـونـ ،ـ فـانـ لـمـ بـكـوـنـواـ حـلـفـ الـمـدـعـىـ سـتـةـ أـيـمـانـ ،ـ فـانـ رـدـ الـيـمـينـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ عـلـىـ

كانـ هـنـذـ ذـلـكـ وـقـدـ فـصـلـنـاهـ فـيـ النـهـاـيـةـ .

فـمـنـ قـالـ لـاـ يـغـلـظـ فـالـحـكـمـ فـيـهـ كـمـاـ لـوـ كـانـ الـمـدـعـىـ مـالـاـ ،ـ وـ القـولـ قـولـ الـمـدـعـىـ

عليه مع يمينه ، فان كان واحداً حلف يميناً واحدة ، وإن كانوا بجاءة حلف كلّ واحد يميناً واحدة .

فإن حلفوا برأٍ وإن تكلوا رددنا اليمين على المدعى فان كان واحداً حلف يميناً واحدة وإن كانوا بجاءة حلف كلّ واحد يميناً واستحق على ما نقوله في الأموال و من قال ينلظ قال : ينظر ، فان كانت الجنائية مما يجب به الديبة كقطع الديدين والرجلين أو قلع العينين والأనف واللسان والذكر ، فالحكم فيها كالحكم إذا كانت الدعوى نفسها ، وقلنا يغلظ ، فإن كان المدعى عليه واحداً حلف خمسين يميناً ، وإن كانوا بجاءة فعلى قولين أحدهما يحلف كلّ واحد منهم ما يحلف الواحد ، والثاني يحلف الكلّ خمسين يميناً على عدد الرؤس ، وقد مضى مذهبنا و شرحه في ذلك .

وإن كانت الجنائية ما يجب فيها دون الديبة كقطع يد أو رجل ، وهذا يجب فيه نصف الديبة ، وفرض الكلام فيها أوضح ، والتغليظ قائم ، ولكن ما قدر التغليظ فيها ؟ قوله أحدهما خمسون يميناً أيضاً لأنّ اعتبار بحرمة الديبة ، ولو كانت أتملة حلف خمسين يميناً والقول الثاني التغليظ مقسوم على قدر الديبة ، والواجب في النصف نصف الديبة فيحلف نصف الخمسين خمساً وعشرين يميناً ، وعندها التغليظ قائم ، والقسامة قائمة ، غير أنها على النصف مما قد مضى بيانه ، وهو ثلاثة أيام لأنّ كمالها ستة أيام ثمّ على جساب ذلك .

فإذا تقرر ذلك لم يدخل المدعى عليه من أحد أمرئين إما أن يكون واحداً أو خمسة و فرضه في الخمسة أوضح ، فان كان واحداً فكم يحلف على قولين أحدهما خمسين يمين ، والثاني خمسة وعشرين يميناً .

وإن كانوا خمسة فكم يحلفون ؟ فعن قال يحلف كلّ واحد ما يحلف الواحد إذا انفرد ، قال يحلف كلّ واحد على قولين أحدهما خمسين يميناً والثاني خمسة وعشرين يميناً ، لأنّ الواحد هكذا يحلف ، ومن قال يحلف الكلّ ما يحلف الواحد قال يقسم عليهم ما يحلفه الواحد ، فكم يقسمه عليهم على قولين ؟ فمن قال الواحد

يحلف خمسين يميناً قسم عليهم خمسين يميناً على عدد رؤسهم ، فيحلف كلُّ واحد عشرة أيمان ، ومن قال يحلف الواحد خمساً وعشرين يميناً قسم عليهم خمساً وعشرين يميناً فيحلف كلُّ واحد منهم خمسة أيمان .

هذا إذا حلفوا ، فإن لم يحلفو رددنا اليمين على المدْعى ، فإن كان واحداً حلف وكم يحلف ؟ على قولين أحدهما خمسين يميناً ، والثانية خمساً وعشرين يميناً ، وإن كانوا خمسة فكم يحلفون ؟ على القولين ، من قال يحلف كلُّ واحد ما يحلفه الواحد فالواحد على قولين أحدهما خمسين يميناً والثانية خمساً وعشرين يميناً ، وكذلك كلُّ واحد من الخمسة على قولين .

ومن قال يحلف الكل ما يحلف الواحد ، فكم يحلف الكل ؟ على قولين فمن قال يحلف الواحد خمسين يميناً قسم عليهم الخمسين ، فيحلف كلُّ واحد عشرة أيمان و من قال يحلف الواحد خمساً وعشرين يميناً قسم بينهم ذلك فيحلف كلُّ واحد خمسة أيمان ، ويكون القسمة بينهم هنا على قدر استحقاقهم من الديبة ، لاعلى عدد الرؤس وفي المدْعى عليهم على عدد الرؤس ، وقد مضى تفسيره .

فيخرج من الجملة إذا كانوا خمسة كم يحلف كلُّ واحد منهم ؟ خمسة أقوال إذا كانت الجنائية قطع يد أحدهما يحلف كلُّ واحد خمسين يميناً ، والثانية خمساً وعشرين والثالث عشرة ، والرابع خمسة ، والخامس يميناً واحدة على القول الذي يقال لا يفلط وقد مضى أصولها .

إذا ادعى على محجور عليه لسفه لم تخل الدعوى من أحد أمرin إما أن يكون قتل ممد أو غير عمد ، فإن كان القتل عمداً لم يخل من أحد أمرin إما أن يقرَّ أو ينكِر فإن أقرَّ استوفينا منه ، لأنَّه أقرَّ فيما لا يلحقه فيه التهمة ، وهكذا لو أقرَّ بالزنا أو شرب الخمر حدناه ، وإن لم يقرَّ فإن كان مع المدْعى لوث أو شاهد حلف خمسين يميناً ، فإذا حلف فمن قال يقاد به قال يقتل و من قال لا يقاد به قال يغفر له الديبة مغلظة .

و إن لم يكن مع المدعى لوث فالقول قول المدعى عليه ، فان حلف بربء ، وإن لم يحلف رددنا اليمين على المدعى فيحلف ، فإذا حلف قتلناه لأنها يمين المدعى مع نكول المدعى عليه ففاقت مقام البيينة أو اعتراف المدعى عليه .

و يفارق هذا يمين المدعى مع اللوث لأنها لا يحل محلها ، فلهذا لم يقتل من لم يقبل بالقود وبعلته أن حكم السفيه في هذا الفصل وحكم غير السفيه سواء حرفا بحرف .

و إن كانت الدعوى قتل الخطايا أو عدم الخطأ فان كان مع المدعى لوث حلف خمسين يمينا ، وإن كان معه شاهد حلف يمينا واحدة واستحق الديمة ، وإن لم يكن مع المدعى لوث ولا شاهد لم يخل المدعى عليه من أحد أمرين إما أن يقر أو ينكر فإن أقر لم يلزمـه ذلك لأنـه أقر بمال ، و إقرارـه باطلـ لا يقبل منهـ ، وكـذلك ما يقرـ بهـ منـ الـديـونـ وـ الـمعـاـمـلـاتـ لاـ يـقـبـلـ عـنـهـ ، لأنـهـ يـسـقطـ مـعـنـيـ الـحـجـرـ ، فـلهـذـاـ لمـ يـقـبـلـ مـنـهـ فـيـمـاـ لمـ يـلـزـمـهـ فـأـمـاـ فـيـمـاـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ يـنـظـرـ فـيـهـ فـكـلـمـاـ لـوـ ثـبـتـ عـلـيـهـ بـالـبـيـنـةـ غـرـمـنـاهـ فـيـ الـحـكـمـ ، فـإـذـاـ أـقـرـ بـهـ لـزـمـهـ فـيـمـاـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ اللهـ كـاـتـلـافـ نـفـسـ أـوـ مـالـ ، وـ إـنـ كـانـ بـاـلـ لـوـ قـاـمـتـ بـهـ الـبـيـنـةـ لـمـ يـغـرـمـهـ فـكـذـلـكـ إـذـاـ أـقـرـ بـهـ لـاـ يـلـزـمـهـ فـيـمـاـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ اللهـ كـاـلـدـيـوـنـ وـ الـبـيـوـعـ وـ الـمـعـاـمـلـاتـ ..

و الفصل بينهما أن الحق بالاتفاق يلزمـهـ بـغـيرـ رـضـىـ مـنـ لـهـ الـحـقـ ، فـلـزـمـهـ فـيـمـاـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ اللهـ ، وـ الـدـيـنـ بـرـضـىـ مـنـ لـهـ الـدـيـنـ فـصـاحـبـ الـحـقـ فـرـطـ فـيـ حـقـ نـفـسـهـ ، فـلهـذـاـ لـمـ يـلـزـمـهـ فـيـمـاـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ اللهـ .

هـذـاـ إـذـاـ أـقـرـ فـأـمـاـ إـنـ أـنـكـرـ هـذـاـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ فـأـمـاـ أـنـ يـحـلـفـ أـوـ يـنـكـلـ ، فـانـ حـلـفـ سـقطـ حـقـ المـدـعـىـ وـ إـنـ نـكـلـ فـهـلـ يـرـدـ الـيـمـينـ عـلـيـ المـدـعـىـ أـمـ لـاـ ؟ـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ بـنـاءـ عـلـىـ يـمـينـ المـدـعـىـ مـعـ نـكـولـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ ، فـأـتـهـاـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ أـحـدـهـمـاـ كـاـلـبـيـنـةـ عـلـىـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ ، وـ الـثـانـيـ كـاـعـتـرـافـهـ: فـإـذـاـ قـلـنـاـ يـحـلـ مـحـلـ الـبـيـنـةـ حـلـفـ المـدـعـىـ وـ إـذـاـ قـيلـ كـاعـتـرـافـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ لـمـ نـرـدـ الـيـمـينـ عـلـىـ المـدـعـىـ لـأـنـهـ لـوـ اـعـتـرـفـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ لـمـ يـلـزـمـهـ ، فـلـاـ مـعـنـىـ لـرـدـهـاـ عـلـىـ المـدـعـىـ .

وإذا ثبت هذا فكلما يسقط عنه حال الحجر عليه ، فمتى زال الحجر عنه فهل يفرمه أم لا ؟ قال قوم لا يفرم شيئاً بحال ، لأن الحجر لحفظ ماله فلو غرمناه بعد زوال الحجر سقطتفائدة الحجر ، وقال بعضهم ينظر فيه فإن كان ألزمته عن إثلاف غرمته بعد زوال الحجر عنه ، وإن كان عن دين أو معاملة لم يلزمته بعد زوال الحجر عنه ، والفصل بينهما أنَّ **البينة** لو قامت بالاتفاق لزمه فألزمته باعترافه ، والبينة لو كانت بالدين لم يلزمته فكذلك باعترافه .

فأما المحجور عليه لفلس فمتى ادْعى عليه القتل لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون عمداً أو غيره ، فإن كان عمداً مخضاً فالحكم فيه كما لو كان الحجر لسفه وقد مضى إن اعترف قتل ، وإن لم يعترف و كان مع المدعى لوث أو شاهد حلف خمسين يميناً ، و كان له القود عند قوم ، و عند آخرين الديبة ، وإن لم يكن معه شاهد ولا لوث فالقول قول المدعى عليه ، فإن حلف بريء وإن لم يحلف ردَّ اليمين على المدعى فيحلف ويستحقُ القود .

وإن كانت الدعوى قتل الخطأ أو محمد الخطأ فإن اعترف لزمه ، وإن لم يعترف و كان مع المدعى شاهد حلف يميناً واحدة ، وإن كان معه لوث حلف خمسين يميناً واستحق به الديبة ، وإن لم يكن هناك شاهد ولا لوث فالقول قول المدعى عليه مع يمينه فإن حلف بريء ، وإن لم يحلف ردَّ اليمين على المدعى فيحلف ويستحق الديبة .
فإذا تقرَّر هذا فكلُّ موضع ثبت المال فهل يشارك من ثبت له المال أم لا ؟ نظرت فإن كان ثبوته بسبب قبل الحجر ينظر فيه فإن كان ثبوته بالبينة شارك الفرماء لأنَّ الحجر عليه لأجل من كان له دين قبل الحجر ، وقد ثبت لهذا دين قبل الحجر ، فإذا كان ثبوته باعترافه فهل يشارك الفرماء ؟ على قولين .

هذا فيما كان سبب ثبوته قبل الحجر فاما إن كان ثبوته بعد الحجر ثبت المال في ذمتها ، ولم يشارك من ثبت له ذلك من الفرماء ، سواء ثبت بالبينة أو بالاعتراف ، إلا في فصل واحد ، وهو إذا كان ثبوت ما ثبت عليه عن إثلاف و جنائية ، فحينئذ يكون أسوة للفرماء .

و إن كان ثبوته بعد حصول الحجر عليه ، فإن ادعى على رجلين أنهما قتلا رجلاً وليناً له و له على أحدهما لوث ولا لوث له على الآخر مثل أن كان أحدهما مع القتيل . في الدار ، والآخر لم يكن في الدار ، فإنه يحلف على من عليه اللوث خمسين يميناً ويستحق القود عندنا بشرط أن يرد نصف الديبة ، وعند قوم نصف الديبة ، وأما الآخر فالقول قوله مع يمينه ، فإن حلف بريء وإن نكل رددنا اليمين على المدعى فيحلف ويستحق القود ، بشرط رد نصف الديبة عندنا ، لأنّه لو كان عليهما لوث حلف عليهما ، ولو لم يكن عليهما لوث كان القول قولهما ، فكذلك إذا كان على أحدهما لوث ولا لوث على الآخر وجب أن يعطي كل واحد منهما حكم نفسه .

فإن ادعى حقاً ومعه حجّة ثبت بها ، مثل أن ادعى مالاً وله شاهد واحد أو قتلاً ومعه لوث أو شاهد ، أو نكاحاً ونسبةً ومعه شاهدان نظرت ، فإن ثبت الحق بحجّته استوفاً حقيقه بها ، وإن لم يكن لها حجّة بحال فالقول قول المدعى عليه مع يمينه ، فإن حلف بريء وإن لم يحلف رددنا اليمين على المدعى ولم يحكم بالنكول خلافاً لجماعة .

فإن كانت اليمين في جنبة المدعى ابتداء مثل أن ادعى قتلاً ومعه لوث أو مالاً وله بشهادة واحد ، فإن حلف مع شاهده استحق وإن لم يحلف رد اليمين على المدعى عليه ، فإن حلف بريء وإن لم يحلف ونكل عن اليمين فعل يرد على المدعى بعد أن كانت في جنبته ولم يحلف ؟ نظرت .

فإن كان يستحق بيمين الرد غير ما كان يستحقه بيمين الابتداء ، وهو القسامه عند قوم ، يستحق بها الديبة ، فإن ردت إليه استحق القود بها ، فإذا كان الاستحقاق بها غير ما كان يستحقه بيمين الابتداء وجب أن يرد عليه .

و إن كان ما يستحقه بيمين الرد هو الذي يستحقه بيمين الابتداء مثل القسامه يستحق عندنا بها القود إذا حلف ابتداء ، وإذا ردت عليه استحق القود أيضاً ، و هكذا في الأموال إن حلف مع شاهده استحق المال ، وإن حلف بيمين الرد استحق

ج ٧ إذا زالت اليمين عن أحد المتداعين هل ترد عليه ثانية - ٢٢٩ -

المال أيضاً فهل يرد عليه اليمين أم لا ؟ قال قوم لا يرد لأن اليمين إذا كانت في جنبة أحد المتداعين فإذا بذلها لخصمه لم ترد عليه إذا كان استحقاقه بها هو الذي استحق بيمين الابداء، كيمين المدعى عليه ابداء إذا لم يحلف رده على المدعى ، فإن لم يحلف لم يرد على المدعى عليه بعد أن زالت عنه ، ولا لأن يمينه حجته فإذا قعد عنها فقد أبطلها فلا يسمع منه ثانية ، كما لو ادعي حقاً وأقام شاهدين ثم قال بما فاسقان لم يقبلها بعد هذا .

وقال آخرون وهو الصحيح عندما أنها يرد عليه لأمور ثلاثة أحدهما يمين الابداء قامت في جنبته بسبب وهو قوّة جنبته بالشاهد أو اللوث ، وسبب الثانية غير سبب الأولى لأنّه يستحقها لنكول خصمه فإذا كانت كل واحدة يصير في جنبته لسبب غير سبب الأخرى ، فإذا قعد عن أحدهما لم يكن تركاً لهما .

كما لو قل من جاء بعبيدي فله دينار ، ومن جاء بجاريتي فله دينار فجاء رجل بالعبد وأبرعه من الدينار ثم مضى فجاء بالجاربة لم يسقط الدينار ، لأنّه يستحق الثنائي بسبب غير سبب الأول فإذا سقط الأول لم يكن إسقاطاً للثاني .

و هكذا إذا اشتري عبد فأصاب به عيباً كان له ردّه ، فإن رضي سقط ردّه ، فإن أصاب به عيباً ثانياً كان له ردّه به ، ولم يكن رضاه بالأول رضا منه بالثاني و يفارق هذا يمين المدعى عليه ابداء لأنّها لو ردّت إليه عادت بالسبب الذي كانت في جنبته ابداء ، وهو كونه مدعى عليه ، والأصل براءة ذمته ، فلهذا لم تردّه ، وه هنا يعود لغير السبب الأول .

ولأنّه إذا كان معه لوث كان له أن يحلف ، فإذا لم يحلف فكأنّه لا لوث بدليل أن المدعى عليه يحلف ، وإذا كان كأنّه لا لوث معه صارت اليمين في جنبة المدعى عليه ابداء ، فإذا نكل عنها وجب أن يرد على المدعى ، ولا لأن للمدعى أن يرد اليمين على المدعى عليه غرضاً صحيحاً وهو إذا كان معه لوث كانت يمينه على غالب الظن والظنة والنهاية ينصرف إليه ، فإذا بذلها للمدعى عليه فلم يحلف زالت عنه الظنة وانصرفت عنه النهاية ، فلهذا جاز أن يرد عليه .

ويفارق قولهم أبطل حجته لأنّه إذا قعد عن حجته فائماً أخرىها و ما أبطلها لغرض له ، فوجب أن لا يبطل عنه جملة ، ألا ترى أنه لو ادعى حقاً و له به بيضة فاستحلف المدعى عليه فحلف كان له إقامة البينة و إثبات الحق عندهم و إن كان قد أخرىها وقد عنها .

فاما صفة الداعي و بماذا تكون معلومة ؟ فالداعي يتحرر بثلاثة أشياء : بأن يسأل عن القاتل ، و نوع القتل ، و صفة القاتل ، فالقاتل يقال وحده أو معه غيره ، و النوع أن يقال عمداً أو خطأ أو عمد الخطاء ، فإن أنواعه يختلف فإذا قال عمداً قبل صفات العمد ، فإذا قال ضربه بما يقتل غالباً فاصدأ إلى قتله فقد تحررت الداعي .

و إنما اعتبرنا هذا التفصيل لأنّه لولم يفصل لم يمكن الحكم لأنّه لا يدرى بماذا يحكم ، ولأنّ الحكم يختلف باختلاف عدد القاتلين و بأنواع القتل عمداً أو خطاء أو عمد الخطاء ، و يختلف عنده الممحض ، فإنه قد يعتقد العمد الممحض عمد الخطاء ولا يدرى فلهذا قلنا لا يتحرر إلا بهذا التفصيل .

فإذا ثبت هذا نظرت فان قال قتله وحده عمداً ، و وصف عمداً يوجب القود ، حلف المدعى مع الملوث خمسين يميناً ، فإذا حلف ثبت عندنا به القود ، و عند قوم يثبت الديبة دون القود .

و أما إن قتله و معه غيره ففيه أربع مسائل : أحدها قال قتله و آخران عمداً ، أو قتله عمداً و آخران خطاء ، أو قتله عمداً و آخران لا أعرف صفة قتلهم ، أو قتله و عدد لا أعلم مبلغه .

فإن قال قتله و آخران معه عمداً محضاً و وصف عمداً يوجب القود ، فان كانوا حضوراً سلوا ، فان اعترفو بذلك قلوا و إن حضر واحد و غاب الآخرون حلف خمسين يميناً ، لأنّه لوحضر الكل لزم الكل خمسون يميناً فكذلك إذا حضر واحد ، ولأنّ القسامية لا تفتح بأقل من خمسين يميناً ، فإذا حلف ، فهل يقتل هذا الحاضر أم لا ؟ عند قوم يقتل و عند آخرين لا يقتل ، والأول أقوى عندنا .

فإذا حضر الثاني سأله ، فان اعترف بذلك قتل ، وإن انكر حلف الولي ، وهل يحلف

خمسين يميناً؟ قال بعضهم يحلف خمسين يميناً لـ“له لو حضر الكل” لـ“لم الكل” خمسون يميناً فكذلك إذا حضر واحد بعده واحد، وقال آخرون يحلف خمساً وعشرين يميناً لـ“له لو حضر مع الأول حلف عليهما خمسين يميناً” فوجب أن يكون حصص كل واحد نصفها، ويفارق الأول لأن القساممة افتتحت به، فلهذا حلف خمسين يميناً، والثاني حكمه على الأول لأن القساممة ما افتتحت به، فلهذا حلف خمسة وعشرين يميناً فاذا حلف ثبت القود عندنا وعند قوم الديبة.

فإذا حضر الثالث سُلْفَان اعترف قتلناه بالشرط الذي قدّمناه، وإن انكر حلف الولي وكم يحلف؟ قال قوم خمسين يميناً و قال آخرون ثلث الخمسين ستة عشر يميناً وثلاثي يمين فتسكمل سبعة عشر يميناً لما مضى . فاذا حلف فهل يقتل على مامضى من الخلاف. وإن قال قتله عمداً وآخران خطاء ، حلف على الأول خمسين يميناً فاذا حلف فلا قود ، لأنّه قد اعترف أنه شارك الخطأ ، ولا قود على من شارك الخطأ ، ويكون عليه ثلث الديبة مغلظة حالة في ماله .

فإذا حضر الثاني سُلْنَاه فان اعترف فعليه ثلث الديبة مخففة في ماله ، لأن العاقلة لا يعقل اعترافاً ، وإن انكر حلف الولي وكم يحلف؟ عند قوم خمسين يميناً ، وعند آخرين نصفها ، ويكون ثلث الديبة على العاقلة .

فإذا حضر الثالث سُلْفَان ، فان اعترف فعليه ثلث الديبة في ماله ، وإن انكر حلف الولي وكم يحلف؟ قال قوم خمسين يميناً و قال آخرون سبعة عشر يميناً ، و يجب ثلث الديبة مؤجلة مخففة على العاقلة .

الثالث قال قتله عمداً وآخران لا أعرف صفة قتلهم ، فإذا حضر الأول حلف خمسين يميناً أنه قتل عمداً لأنّه حقق القتل عليه ، فله أن يحلف على إثباته ، فإذا حلف لا يقتله ، ولكن يصبر حتى يحضر الآخرين ، فإذا حضرا سُلْنَاهما عن صفة القتل فإن قالا عمداً وصفا عمداً فيه القود ، قتلناهما لأنّهما اعترفا به ، وال الأول يجب عليه القود عندنا ، وعند قوم لا يجب لأنّه ثبت بالقساممة .

وإن قالا قتلناه خطأ فلا قود على الأول لأنّه شارك الخطأ و على الآخرين

ثلاثي الديمة مخففة في ما همما ، وإن أنكر الآخرون القتل جملة ، قال قوم لا يحلف عليهم لأنّه لا يدرى على ما يحلف ، وإذا حلف لا يدرى الحاكم بماذا يحكم ، وقال آخرون يحلف لأنّه ادعى قتلاً فيحلف عليه ، لأنّ جهلنا بصفة القتل ليس جهلاً بوقوع القتل فلهذا حلقناد ، فازا حلف الولي حبس حتى يصنف القتل لأنّه قد ثبت عليه القتل فيلزمه أن يصنف القتل .

الرابع قال قتله عمداً و معه عدد لا أعرف مبلغهم عمدوا معه و ذكر عدداً يتأتى منهم الاشتراك في قتله ، فهل يقسم على الأول ؟ من قال لا يقتل بالقسامة لم يقسم عليه ، لأنّ الواجب يمينه الديمة ، وهو لا يدرى قدر ما يلزمها منها ، ومن قال يقاد بالقسامة ، فمنهم من قال يحلفه لأنّه إذا كان الواجب القود فلا يضر الجهل بمبلغ المدد ، فإنّ على الكل القود ، وقال آخرون لا يقسم لأنّه قد يغفو عن القتل ولا يدرى ما يخصه من الديمة ، فلهذا لا يحلف ، ويقتضى مذهبنا أن لا يحلف لأنّه لا يقاد منه إلا بشرط أن يردّ الباقيون ما يخصهم من ديته ، وهذا مجهول .

هذا الكلام فيه إن فصلناه عليه ، فذكر نوع القتل لأنّه عمد و وصف العمد بما يوجب القود ، فاما إن ذكر أنه عمد ثم وصفه بشبه العمد ، فقال ضربه بسوط أولكمه أو بعضها خفيفة فمات ، فهل للولي القسامة أم لا ؟ قال قوم لا يقسم ، لأنّه ادعى عمداً و فسره بشبه العمد ، فأسقط الديمة عن العاقلة بالدعوى و عن نفسه بالتفسير ، فلا قسامة وقال آخرون له أن يقسم لأنّه قد حقق الدعواي و إنما أخطأ في تفسير العمد فلا يسقط به دعواه ، وهو الأقوى عندى .

إذا ادعى الولي القتل فاستحلقه الحاكم قبل تحرير الدعواي ، وهو أن أخلّ بذكر القاتل أو نوع القتل أو بصفته أو بالكلّ ، لم يعتد بهذه اليمين ، لكنه يفصل عليه القتل وأنواع القتل و الصفة فإذا تحررت أعاد اليمين .

و إنما قلنا لانعد باليمين الأولى ، لأنّه إذا لم تتحرر الدعواي كانت كلام الدعواي ولو استحلقه قبل الدعواي لم يعتد بها ، ولا لأنّه إذا حلف لم يمكنه أن يحكم بما استحلقه عليه ، ولهذا حلقه بعد التحرير .

ج ٧ إذا أدى عَنِ بعض الورثة القتل و كذبَ به الآخر - ٢٣٣ -

إذا أدى عَنِ الدِّمْ وَهُنَاكُلُوثْ لَمْ يَخْلُ الْوَارِثُ مِنْ أَحَدْ أَمْرِيْنَ إِمَا أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا أَوْ كَثِيرًا فَإِنْ كَانَ وَاحِدًا حَلْفُ خَمْسِينَ يَمِينًا وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً قَالَ قَوْمٌ يَحْلِفُ كُلَّ وَاحِدٍ خَمْسِينَ يَمِينًا وَقَالَ آخَرُونَ يَحْلِفُ الْكُلُّ خَمْسِينَ يَمِينًا عَلَى قَدْرِ اسْتِحْقَاقِهِمُ الدِّيَةِ ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ عِنْدَنَا .

فَإِذَا تَقْرَرَتْ ، فَمَنْ قَالَ يَحْلِفُ كُلَّ وَاحِدٍ خَمْسِينَ يَمِينًا حَلْفُ كُلَّ وَاحِدٍ خَمْسِينَ يَمِينًا اخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ الْاسْتِحْقَاقِ مِنَ الدِّيَةِ أَوْ اتَّفَقُوا ، وَمَنْ قَالَ يَحْلِفُ الْكُلُّ خَمْسِينَ يَمِينًا قَالَ يَقْسِطُ عَلَى حَصْصِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ ، فَإِنْ كَانُوا خَمْسَةً حَلْفُ كُلَّ وَاحِدٍ شَرْعَةً أَيْمَانٍ وَإِنْ كَانُوا امْرَعَةً وَرِجْلَيْنَ حَلَفُتِ الْمَرْأَةُ عَشْرَةً أَيْمَانًا ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرِّجْلَيْنِ عَشْرِيْنَ يَمِينًا ، وَعَلَى هَذَا أَبْدَأَ ، وَلَوْ كَانُوا مَائَةً حَلْفُ كُلَّ وَاحِدٍ يَمِينًا وَاحِدَةً .

إِذَا قُتِلَ رَجُلٌ وَهُنَاكُ لُوثْ وَخَلْفُ ابْنِيْنَ كَبِيرًا وَصَغِيرًا أَوْ كَبِيرِيْنَ حَاضِرًا وَغَائِبًا أَوْ كَبِيرِيْنَ حَاضِرِيْنَ ، فَإِذَا عَنِ القُتْلِ أَحَدُهُمَا وَكَذَّبَ بِهِ أَخْوَهُ ، فَقَالَ : مَا قُتِلَ هَذَا أَبَانَا ، كَانَ لِكَبِيرٍ أَنْ يَحْلِفَ قَبْلَ بَلُوغِ الصَّغِيرِ ، وَلِلْحَاضِرِ أَنْ يَحْلِفَ قَبْلَ قَدْمِ الْغَايِبِ .

وَإِمَّا الْمَكْذُوبُ فَهُلْ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ أَمْ لَا ؟ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا التَّكْذِيبِ ، هُلْ يَقْدِحُ فِي الْلُوثِ أَمْ لَا ؟ عَلَى قَوْلِيْنَ أَحَدُهُمَا لَا يَقْدِحُ فِيهِ ، وَيَكُونُ تَكْذِيبُ أَخِيهِ سَاقِطًا ، وَقَالَ آخَرُونَ يَقْدِحُ فِي الْلُوثِ ، فَعَلَى هَذَا يَسْقُطُ الْلُوثُ ، وَيَكُونُ دَعْوَى دَمْ بِالْلُوثِ .

فَمَنْ قَالَ يَقْدِحُ فِي الْلُوثِ فَلَا كَلَامٌ ، وَمَنْ قَالَ لَا يَقْدِحُ فِي الْلُوثِ ، وَهُوَ الْأَقْوَى عِنْدِنَا قَالَ يَكُونُ الْمَكْذُوبُ كَالْكَبِيرِ مَعَ الصَّغِيرِ ، وَالْحَاضِرُ مَعَ الْغَايِبِ ، فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَحْلِفَ .

فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ فَلَا يَثْبِتُ لَهُ حَقٌّ بِأَقْلَلٍ مِنْ خَمْسِينَ يَمِينًا لَا إِنَّ الْقَسَامَةَ لَا يَقْتَنِي بِأَقْلَلٍ مِنْ خَمْسِينَ يَمِينًا وَكَانَ الْخَمْسُونُ فِي الْقَسَامَةِ كَالْيَمِينِ الْوَاحِدَةِ فِي الْأَمْوَالِ ، ثُمَّ ثَبَتَ أَنَّهُ لَوْادٌ عَنِ مَالٍ حَلْفُ يَمِينًا وَاحِدَةً ، فَوُجِبَ أَنْ يَقْسِمَ هُنَاكُ خَمْسِينَ يَمِينًا فَإِذَا حَلْفَ هَذَا خَمْسِينَ يَمِينًا وَأَخْذَ نَصِيبَهِ مِنَ الدِّيَةِ ثُمَّ كَبَرَ الصَّغِيرُ أَوْ قَدِمَ الْغَايِبُ وَأَرَادَ أَنْ يَطَالِبَ بِحَقِّهِ حَلْفٌ وَاسْتِحْقَاقٌ ، وَكَمْ يَحْلِفُ ؟

فمن قال يحلف كل واحد خمسين يميناً حلف هذا خمسين يميناً كما لو كان كبيراً معه ، ومن قال يحلف الكل خمسين يميناً حلف هذا خمساً وعشرين يميناً كما لو كان حاضراً معه ، وقيل يحلف الكل خمسين يميناً ويفارق الأول حين قلنا يحلف خمسين يميناً لأنّه افتتح القسام ، فلهذا لم يقبل منه إلا خمسين يميناً ، وإذا قدم ثالث و رابع وأكثر فعلى هذا المنهاج .

إذا خلف ثالث بنين و هناك لوث فمات أحدهم و خلف ابنين لم يدخل من أحد أمريرن إما أن يموت قبل أن يبتدئ باليمين ، أو في أثناء اليمين ، فان مات قبل أن يبتدئ باليمين قام وارثه مقامه ، لأنّ الوارث يقوم مقام مورثه في الحجيج والبراهين ، بدليل أنّه لومات و خلف ديناً له به شاهد واحد كان لوارثه أن يحلف مع الشاهد ، ويستحقّ كما كان يحلف المورث .

فإذا ثبت أنّه يقوم مقامه فكم يحلف هذا الوارث ؟ من قال يحلف كل واحد خمسين يميناً حلف كل واحد خمسين يميناً ، لأن أحداً لا يستحق شيئاً بأقل من خمسين يميناً على هذا ، وقال قوم يحلفان ما كان يحلف أبوهما إذا قيل يحلف الكل خمسين يميناً والأب كان يحلف ثلث الخمسين فيحلف هذان ثلث الخمسين ، و ثلثها سبعة عشر يميناً لأنّه يجرّ الكسر فيحلف كل واحد من هذين تسعة أيامان لأنّها تجبر الكسر .

هذا إذا مات قبل الابداء بالقسمة فاما إن مات في أثناء القسام ، بطلت قسامته ولم يعتمد بها ، لأنّ الخمسين كاليمين الواحدة ، ولو كانت يميناً واحدة فشرع فيها ثم مات لم يعتمد بها ، ولا لأنّه لو قلنا يبني ولا يستأنف ، حكمنا له الدية بيمين غيره وأحد لا يحلف يميناً يستحق بها غيره ابداء الحق فان غالب على عقله في أثناء القسامه أو جنّ لم يبطل ما مضى من يمينه ، ويترك ، حتى إذا أفاق بنى لأنّ المحالف واحد فجاز أن يبني بعض يمينه على بعض ولا لأنّه ليس فيه أكثر من تفريغ الصفة في وقتين وهذا لا يمنع صحتها ولا يقطعها كما لو استختلف الحاكم بعضها ثم تشاغل عنه ثم عاد فأكملها كذلك .

إذا قال أحد الابنين فلان قتل أبي، فقال الآخر بل قتله هو و فلان رجل آخر، فالثاني يكذب الأول في نصف دعواه لأنَّه أدعى على واحد، والثاني على اثنين، فالاول يكذب الثاني في القاتل الثاني، فيقول ما قتله ، إلا فلان واحدة.

فمن قال التكذيب لا يقدح في اللوث حلف الأول على من أدعى عليه واستحق نصف الديمة، وحلف الثاني على من أدعى عليه وهو القاتل الأول والثاني، واستحق على كل واحد منهم ربع الديمة .

ومن قال يقدح التكذيب في اللوث حلف الأول على من أدعى عليه وأخذ منه ربع الديمة ، لأنَّه إنما قدح في نصف دعواه ، و حلف ابن الآخر عليه أيضاً ويستحق ربع الديمة ، وأما القاتل الثاني فلا يحلف ابن الثاني عليه ، لأنَّ ابن الأول قد كذبه فيه ، وأسقط اللوث في حقه ، فيكون المقول قوله للابن الثاني ، فان حلف برباع وإن لم يحلف حلف ابن الثاني عليه ، واستحق ربع الديمة .

إذا قال أحد الابنين قتل أبي عبدالله بن خالد ، ورجل آخر لا أعرفه ، وقال الابن الآخر : زيد بن عامر ورجل لا أعرفه ، فليس هنا تكذيب لأنَّه يكون الذي جهل كل واحد منها هو الذي عرفه الآخر ، و يتحمل غيره فلا يقع التكذيب مع الاحتمال فيحلف كل واحد منها على من عينه بالدعوى ويستحق عليه ربع الديمة .

فإن عاد بعد هذا فقال كل واحد منها : قد عرفت الرجل الآخر الذي ما كنت أعرفه و هو الذي عينه أخي؛ فقال صاحب عبدالله بن خالد : الرجل الآخر هو زيد بن عامر ، وقال صاحب زيد بن عامر: الرجل الآخر هو عبدالله بن خالد ، فلنا فيحلف كل واحد منها على من عرفه بعد أن جهله و يستحق ربع الديمة وكم يحلف قال قوم خمسين يميناً و قال آخرون خمساً و عشرين يميناً ، لأنَّهما يحلفان على ثان .

فإن كانت بحالها فعاد كل واحد منها فقال الذي كان مع عبدالله بن خالد قد عرفته وليس هو زيد بن عامر ، وقال الآخر: الذي كان مع زيد بن عامر قد عرفته وليس هو عبدالله بن خالد ، فلنا فقد كذب كل واحد منها صاحبه في الذي عينه ، وكذبه في الذي استدركه .

فمن قال لا يقدح التكذيب في اللوث قال فقد استقر ما أقسموا عليه أو لا و يحلف كل واحد منها على الذي استدركه ويستحق ربع الديه ، و كم يحلف كل واحد منها ؟ قال قوم خمسين يمينا ، و قال آخرون خمساً و عشرة يمينا .

و من قال التكذيب يقدح في اللوث ، قال بطلت القسامه على عبدالله بن خالد و على زيد بن عامر لأنّا قد بيمينا أنهم قد أقسموا عليهم باللوث ويسترد من كلّ منها ما أخذها منه و بطلت القسامه في المستدرک أيضا لأن كل واحد منها يمنع ما يثبت صاحبه .

فيكون تقدير المسئلة قال أحدهما قتله الزيدان ، و قال الآخر قتله العمران بالفصل بينهما ، فيبطل القسامه في الكل و يكون الدعوى باللوث .

إذا قال أحدهما قتل أبي زيد بن عامر ، و قال الآخر ما قتله زيد و إنما قتله عبدالله بن خالد ، فكل واحد منها يكذب أخيه فيمن عين القتل عليه فمن قال التكذيب لا يقدح في اللوث ، حلف كل واحد منها على من ادعى عليه واستحق عليه نصف الديه ، ومن قال يقدح في اللوث قال : يسقط اللوث ، وكان القول قول المدعى عليه ابتداء فان حلف ، و إلا حلف المدعى ، واستحق عليه نصف الديه .

إذا كان الولى واحدا فادعى القتل على رجل و معه لوث و حلف معه واستحق الديه ، ثم قال غلطت عليه ما هذا قتله ، لزمه هذا الاقرار و سقطت قسامته ، و عليه رد ما أخذه من المدعى عليه لأن إقرار في حق نفسه .

فإن كانت بحالها و لم يكذب نفسه و لكن شهد أن هذا المدعى عليه كان يوم القتل في بلد بعيد يستحيل كونه في موضع القتل سقط اللوث ، و حكمنا ببطلان القسامه لأن هذه البيهنة أقوى من اللوث ، فإن كانت بحالها فشهدت البيهنة بذلك ، و زادت فقالت إنما قتله فلان ، سقطت القسامه على ما قلنا ، و قولهما بل قتله فلان ساقط ، لأنهما شهد اعلى من لا يدعه الولى .

فإن كانت بحالها و لم يكن شاهدان ، و لكن جاء رجل فقال هذا الذي ادعى

عليه القتل وأخذت منه الديمة ، ما قتله ، أنا قتلته والضمان على دوته ، لم يقدح هذا القول في الملوث لأنّه أجنبي وليس بشاهد ولا حق عليه ، وإن كان أقرّ به ملن لا يدعه . فهو كرجل قال هذه الدار التي في بيدي لزيد فقال زيد ليست لي لم يلزمها التسليم لأنّه يقرّ بها ملن لا يدعه ، وهكذا لو أصدقها ألغى فأقبضها ثم طلقها وذكر أنه طلقها بعد الدخول فقالت زوجته بل قبل الدخول وعلى رده نصف المهر إليه لم يلزمها الرد لأنّها تقرّ به ملن لا يدعه .

وقد روى أصحابنا مثل هذا ، وهي قضية الحسن عليه السلام و هو لأنّ الديمة بلزم في بيت المال ، ولا يلزم المقرّ ولا الذي ادعى عليه الملوث ، وأمضاء أمير المؤمنين عليه السلام فاما صفة اليمين التي يقسم بها وما يحتاج إليه ، يحتاج إلى أربعة أشياء : ذكر القاتل والمقتول ويقول قتله منفرداً بقتله لم يشترك معه غيره عمداً أو خطأ ، ويحلف باسم من أسماء الله أو بصفة من صفات ذاته يقول : والله أو بالله أو تبارك الله ، وصفات الذات مثل وعزّة الله وجلال الله وكريمة الله وعظمة الله وما في معناه من علم الله ونحوه ، لأنّ اليمين بغير الله وبغير صفة من صفات الذات لا يصح .

وأما زيادة صفة مع الاسم كقوله الذي لا إله إلا هو ، عالم خائنة الأعين و ما تخفي الصدور ، فليس بشرط وإنّما هو تعليل يقصد به التأكيد ، وهذا يأتي

والثاني يقول إنّ فلا ناق قتل فلا ناق ويرفع في نسب كل واحد منها حتى يزول الاشتراك فيه أو يشير إليه فيقول إنّ هذا قتل فلان بن فلان الفلاوي لأنّه يدعى عليه القتل ، فإذا لم يذكر القاتل والمقتول في يمينه فما حلف على شيء .

والثالث يقول قتله منفرداً بقتله وإن كان على اثنين قال قتلاه منفردين بقتله ، لأنّه قد يكون قتله هو وغيره فلا يلزم هذا كل الضمان ، ويقول ما شاركه فيه ، فإن اقتصر على الأوّل جاز أعني قوله منفردين بقتله ، وإن لم يقل ما شاركه غيره فيه ، فإن ذكره كان تأكيداً ، وقيل إنّ في ذكره فائدة ، وهوأنه قد يكون هو المكره والمبادر المكره ، والمبادر شريكه حكماً لأنّ عليهما الديمة ، قوله ما شاركه فيه غيره ، يعني

شريكه حكماً ، وعندنا لا يحتاج إلى ذلك لأجل هذا ، لأنَّ المكره عندنا لا يتعلّق به حكم من قود أو دية على ما مضى في الجنایات ومتى كان اثنين أو أكثر ذكرهم على ما شرحته .

والرابع يذكر نوع القتل عمداً أو خطأ لأنَّ ذلك يختلف في القود وقدر الدية فلا يدرى الحاكم بماذا يحكم .

والنية في اليمين نية الحاكم والفائدة في اعتبار هذه الصفات أنَّ كلَّ أحد لا يعلم أنَّ الأمر هكذا ، فربما يعتقد أن النية نية الحال فيغير اليمين عن جهتها ، فلهذا حلف بهذه الأوصاف .

وأما إعراب اليمين فالصحيح أن يكون اسم الله محفوظاً بحرف القسم ، فيقول والله فإن خالف هذا و لحن فقال والله رفعاً أو والله نصباً قال قوم لا يجزيه لأنَّه لا يغير معنى والأقوى عندي أنه إن كان من أهل الاعراب والمعرفة أن لا يجزيه ، وإن كان لا يعرف ذلك أجزاء .

إذا كانوا في بيت فتفرقوا عن جريح نم مات المجروح ، فاللوث قائم عليهم يحلف الولي على ما شرحته على من يطلب على ظنه أنه هو القاتل ، فإن أدعى الجاني على الولي أنَّ المقتول قد برع من الجراح الذي يدعي أنه مات منه ، زاد الولي في يمينه وأنَّه ما برع من جراحك حتى هات منها .

وهذا غير صحيح لأنَّ الجاني متى أدعى أنه برع من الجراح كان معترضاً بالجنایة ، فكيف جعل للولي أن يحلف مع اعتراف الجاني ؟ قيل قد يقول هذا ولا يكون معترضاً بالجراح لأنَّه يقول اليمين في جنبتك أيها الولي ، فاللوث ثابت على لكن الجراح الذي يحلف أنه مات بها ليس كذلك فأنى أعلم أنه برع منها فيلزم به أن يحلف ما برع من جراحه .

فلشن قالوا فلا يصح المسئلة من وجه آخر ، وهو أنه إن كان بين الجرح وبين الموت مدة يندهل في مثلها فالقول قول الجاني أنه برع منها ، وإن كان بينهما مدة

لا يندمل في مثلاها ، فالقول قول الولي .

قبل أُجيب عن هذا أربعة أوجه لأحد هذه المسئلة إذا كانت المدة يمكن أن يندمل فيها الجراح لكن الولي أقام البيضة أنه لم يزل ضمناً وجعل متألماً منها حتى مات ، فقال كذا كان لكن أعلم أنَّ الموت بسبب آخر فالمدين على الولي ههنا ، لأنَّه يمكن ما يقوله الجنائي .

والثاني منهم من قال الخلاف إنما وقع بينهما في قدر المدة ، فقال الجنائي قد مضت مدة يندمل فيها ، وأنكر الولي ، فالقول قول الولي أنها ما مضت مدة يندمل فيها .

ومنهم من قال المسئلة مع عدم اللوث يدَّعى الولي ذلك ، ولا لوث معه ، فالقول قول الجنائي ، فإن حلف بريء ، وإن لم يحلف حلف الولي واستبعده ، فهذه يمين الرد لا يمين الابداء .

ومنهم من قال المسئلة إذا مضت مدة يندمل فيها الجراح وادعى الجنائي أنه مات بسبب آخر وما بريء منها فإن كان هناك لوث فالقول قول الولي لا لوث فأما مع عدم اللوث ، فالقول قول الجنائي .

وأما الكلام في صفة يمين المدعى عليه فيحتاج أن يذكر فيها ستة أشياء : ما قتل فلان فلاناً ولا أعاد على قتله ولا ناله من فعله ولا بسبب فعله شيء ، ولا وصل إلى شيء من بدنه ولا أحدث شيئاً مات منه .

أما ذكر القتل فلا بدَّ منه ، لأنَّه هو الذي يدَّعى عليه ، وعنده يبرأ بيمينه ولا بدَّ من قوله ولا أعاد على قتله لأنَّه يكون معيناً قاتلاً وهو إذا شاركه غيره ، ولأنَّه من فعله لأنَّه قديري ميد بسهم أو غيره فيقتل ، ولا بسبب فعله لأنَّه قديري ميد بحجر فيقع على حجر فيطير الثاني عن مكانه فيقع عليه فيقتله ، ولا وصل إلى بدن شيء لأنَّه قد يسقيه السم فيموت منه ، والستادس ولا أحدث شيئاً مات منه ، لأنَّه قد ينصب سكيناً أو يحرر شيئاً فيكون تلفه من ذلك .

قالوا إذا كانت الدعوى لا يسمع إلا محررة و هو أن يذكر نوع القتل و صفة القتل فإذا ذكرها حلف ما تحرر عليه فأى حاجة دعت إلى شرط ستة أشياء في يمينه؟ قيل المستحبة مقدمة فيمن لا يعبر عن نفسه لصغر أو جنون ، فنصب الحكم له أميناً يستوفى له اليمين فيحاط له ، لأنّ موضوع أمر الطفل والجنون على هذا ، ألا نرى أنّ من ادعى حقاً على صبي أو جنون أو غائب أو ميت وأقام به البيسنة ، لم يقض له بها حتى يحلف مع بينته احتياطاً من لا يعبر عن نفسه ، ولو كان ثمن يعبر عن نفسه لم يحلف المدعى مع يمينه فلهذا يحاط في اليمين .

و أيضاً فإنّ هذه اليمين مفروضة فيمن أطلق الدعوى و إذا سمعت منه مطلقة غير محررة ، حررت على الحالف ، وقد يجوز أن يسمع الدعوى غير محررة في الدم ، فعلى هذا يحتاج إلى هذا التحرير ، ومن قال لا يسمع إلا محررة لا يحتاج إلى هذا التفصيل .

قد ذكرنا أنه يحلف والله الذي لا إله إلا هو عالم خائنة الأعين و ما تخفي الصدور ، وقد قلنا إنّ هذه الزيادة على سبيل الاحتياط و التغليظ باللهفظ ، ليقمع بها الزجر والردع ، وإن اقتصر على قوله والله أجزأه لأنّ ذلك قدر اليمين بلا خلاف ، و لقوله تعالى «أربع شهادات بالله» و لقول النبي ﷺ «الله لا يغزوون قريشاً» و لقوله للأعرابي الذي طلق زوجته والله ما أردت إلا واحدة ، و قوله لابن مسعود حين أخبره بقتل أبي جهل: والله إنّك قتلته ؛ فقال والله إنّي قتلته ، فاقتصر في جميع ذلك على الحلف بالله وحده .

فاما إذا لم يكن له لوث فاليمين في جنبة المدعى عليهم ، وإنّما يصح الدعوى إذا عين المدعى عليه إن كان واحداً أو جماعة يتأتى منهم الاشتراك في قتله ، فاما إن ادعى على خلق لا يتأتى منهم الاشتراك في قتله مثل أن ادعى أنّ أهل بغداد اشتركوا في قتله لم تقبل منه هذه الدعوى ، لأنّه يدّعى المحال .

و كلّ موضع سمع دعواه فهل يغلظ اليمان عليه أم لا ؟ قيل فيه قولان : فمن

قال لا يغلف حلف كل واحد يمينا ولو كانوا أثنا ، وإذا قيل يغلف فان كان واحداً حلف خمسين يمينا ، وإن كانوا جماعة قال قوم يحلف كل واحد خمسين يمينا و قال آخرون يحلف الكل خمسين يمينا على عدد رؤسهم .

قد مضى أن المحجور عليه إذا أقر بالقتل فان كان عمداً يوجب القود قتل ، وإن كان يوجب المال رددها ، وإذا وجب عليه القتل فمعنى الواى على مال فمندنا لا يثبت المال إلا برضى القاتل ، والمحجور عليه من نوع من ذلك ، ومن قال يثبت المال بمجرد المفو على مال ، قال يثبت المال عليه في ماله لأنه ما أقر بعذنائية توجب المال ولكن بالالفو لزمه ، ومثل هذا لا يكون في البيع والشراء .

إذا أدعى على العبد القتل لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون عمداً أو خطأ فان كان عمداً نظرت ، فان أقر به لزمه القود عندهم ; و عندنا لا يقبل إقراره ، فالروا فان عفا عنه على مال صحيح ، و عندنا لا يصح لما مضى .

و إن كان القتل خطأ لم يقبل إقرار العبد به بلا خلاف ، لأنّه متهم على مولاه فيما يباع به و يخرج به عن ملك سيده ، فإذا لم يقبل إقراره عدل الدعوى إلى سيده يحلف على العلم فيحلف لا يعلم أن عبده قتل ، وإن انكر العبد فالقول قوله مع بيمنه فان حلف برىء وإن نكل فهو يرد اليمين على المدعى ؟ الحكم فيه وفي المحجور عليه إذا كان القتل يوجب المال واحد ، إن قيل يمين المدعى عليه كالبيضة ردت ، وإن قيل كالاقرار لم يرد .

إذا كان المدعى عليه سكران ينبغي أن لا يحلفه الحكم حتى يفique ، لأن اليمين للزجر والردع ، والسكران لا ينجزر بها ولا يرتدع ، فان خالف الحكم وحلفه قال قوم يقع موقعها ، وقال قوم لا يقع موقعها ، وهو الأقوى عندي ، لأن جميع أحكام السكران عندنا غير معتمد بها من طلاق و عناق وغيره .

إذا اعترف رجل أنه قتل فلاناً عمداً لزمه إقراره ، فان قامت البيضة أن هذا المقرئ كان يوم القتل في بلد بعيد ، لا يمكن كونه قاتلاً ولا عند القتيل ، سقطت البيضة لأنّه يكذب بها وإذا كذب بيضة سقطت .

فإن أدعى رجل على رجل أنه قتل ولیاً له وهناك لوث ، فحلف المدعى واستوفى منه الديمة ، ثم قامت البينة أن هذا المدعى عليه كان غائباً حين القتل على مسافة لا يمكن أن يشاهد موضع القتل حكم ببطلان القسامية واسترجعت الديمة ، لأن البينة أقوى من يمين المدعى مع اللوث ، لأنها تخبر عن إحاطة ويقين ، والمحالف إنما حلف على غالب ظنه ، فقد منهاها عليه ، فيسترد الديمة .

وإن كانت بحالها فجاء رجل آخر فقال ما قتله المحلف عليه وأنا الذي قتله و الضمان على ، فهل للحالف أن يدعى على المقر ؟ قال قوم ليس له أن يدعى عليه ، لأن قول الولي في الابتداء ما قتله إلا فلان وحده ، إقرار منه أن هذا المقر مقتله ، فلا يقبل منه دعواه عليه .

وقال آخرون له أن يدعى عليه ، لأن قول الولي ما قتله فلان وحده ، لم يقطع ، وإنما قاله بغالب ظنه ، وهذا المعترض يخبر عن قطع ويقين ، فكان أعرف بما اعترض به ، فلهذا كان له مطالبته به .

ويفارق هذا إذا قال أنا قتله ثم قامت البينة أن هذا المعترض كان غائباً عن موضع القتل ، حيث قلنا لا يقبل هذه البينة ، لأنه مكذب لها ، وه هنا غير مكذب لهذا المعترض ، فبان الفصل بينهما .

والأقوى عندي الأول لأننا بيئنا أنه لا يجوز له أن يحلف إلا على علم وإذا ثبت ذلك فكأنه قال أنا أعلم أن الثاني ما قتله ، فيكون مكذبًا له ، على أنا قد بيئنا قضية الحسن لعلها في مثل هذا وأن الديمة من بيت المال .

إذا أقسم الولي وأخذ الديمة مائة من الأبل ، ثم قال هذه الأبل التي أخذتها حرام احتمل هذا ثلاثة أشياء أحدها لأنني أقسمت كاذباً ، وكان القاتل غير هذا ، والثاني حلفت مع اللوث واستوفيت ، وهذا عندي حرام ، فإن مذهب أبي حنيفة ، والثالث أن الذي سلم هذه الأبل ما كان يملكتها ، وإنما كانت في يده غصباً .

فإن قال لأنـه غير قاتل فعليه رد الأبل ، وإن قال لأنـى على مذهب أبي حنيفة

قلنا على مذهبنا إنَّ ذلك باطل ، فلا يلتفت إليه ، وعند من خالفةك يقول أنت تقول ذلك باجتهاد و الحاكم قد حكم باجتهاد فيقر حكمه ، وصار المال لك ، وقولك لا يحلُّ لا يؤثر في حكمه .

فإن قال لأنَّه غصباً نظرت فان عيْن المقصوب ، فقد لزمه ردُّها لأنَّه قد اعترف له بها ، ولا يرجع على الدافع بشيء لأنَّه يقبل قوله على نفسه ، ولا يقبل قوله على غيره ، كرجل اشتري عبداً ثم قال قد كان البائع أعتقد لزمه رفع يده عنه ، ولا يرجع على البائع بشيء ، وإن لم يعين الفاصل قيل له هذه الإبل لك في الظاهر ، لك التصرف فيها كيف شئت ، كرجل قال هذه الدار التي في يدي غصب لا حقٌّ لي فيها ، ولم يعيَّن المقصوب منه ، فانتها تقرُّ في يده .

وإن اختلفا في الفصل الأول فقال الذي أخذت منه الديبة قولك حرام أردت أنك أدعى بباطلة ، وحلفت يميناً كاذبة ، وأخذت مني الإبل حراماً ، فقال الولي ما أردت هذا ، فالقول قول الولي لأنَّه أعرف بما نوام ، لأنَّه قد حلف يميناً واستحقَّ فلا يقبل قول غيره عليه في لقضها .



﴿كتاب﴾

﴿كفارة القتل﴾^{١)}

قال الله تعالى: «وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلّا خطأ» فتحرير رقبة مؤمنة ، الآية^(١) فذكر في هذه الآية دينين و ثلاث كفارات ، أوجب الدينة والكفارة بقتل المؤمن في دار الإسلام خطأ ، فقال تعالى «و من قتل مؤمناً خطأ» فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ، وأوجب الكفارة بقتل المؤمن في دار الحرب فقال « وإن كان من قوم عدو لكم و هو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة» و أوجب الدينة و الكفارة بقتل الكافر إذا كان ذمياً عندهم ، فقال « و إن كان من قوم بينكم و بينهم مياثاق فدية مسلمة إلى أهله و تحرير رقبة مؤمنة» و عندنا أنَّ هذا في المؤمن إذا كان بين المعاهدين وقد بُسْنَاه فيما مضى .

والقتل على أربعة أضرب واجب و مباح و محظوظ يأثم به و محظوظ لا يأثم به فالواجب القتل بالردة و الزنى و اللواط و المحاربة إذا قدر عليه قبل التوبة ، والمباح القتل قصاصاً أو دفعاً عن نفسه ، والمحظوظ الذي يأثم به أن يقتله صبراً مع العلم بحاله ، و المحظوظ الذي لا يأثم به أن يقتله خطاء .

وكذلك الوطى على ثلاثة أضرب مباح و محظوظ يأثم به ، و محظوظ لا يأثم به فالمباح في زوجته و ملك يمينه و المحظوظ الذي يأثم به هو الزنا مع العلم بحاله ، و المحظوظ الذي لا يأثم به ما كان بشبهة أو نكاح فاسد .

وهكذا إنلاف الأموال ضرر يأثم به و محظوظ لا يأثم به ، فالذى يأثم به أن يتلف مال غيره عمداً بغير حق و الذى لا يأثم به أن يتلف مال غيره خطأ .

و معنى قوله تعالى «إلا خطاء» فيه ثلاثة تأويلات أحدها أنَّ معنى إلا لكن إن قتله خطاء فتحرير رقبة وهو استثناء منقطع كقوله «لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل

إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم .

و الوجه الثاني في المعنى « ولا خطاء » فوضع إلا موضع ولا ، مثل قوله تعالى « لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا » و معناه « ولا الذين ظلموا » و منهم من قال هذا الاستثناء يرجع إلى مصدر محفوظ ، فكان تقديره : و ما كان مؤمناً أن يقتل مؤمناً فان قتله أثم بقتله إلا أن يقتله خطاء فلا يأثم به .

و الرابع ذكر بعضهم أن قتله متعيناً يزيل اسم الايمان ، فلا يكون مومناً إلا إذا قتله خطاء فاته لا يزول عنه اسم الايمان .

إذا تقررت وجوب الكفارة بالقتل ، فان كان المقتول مسلماً في دار الاسلام ففيه الدية والكفارة بلا خلاف ، وإن كان معاحداً قتل في دار الاسلام ففيه الديمة بلا خلاف ، والكفارة عند الفقهاء ، وإن كان مومناً في دار العرب نظرت .

فإن قتله ولم يقصده بعينه مثل أن يتوهّم فقتل فبان مسلماً أو قتلوا في غارة فبان فيهم مسلم ، أو رمى سهماً في صف المشركين لم يقصد رجلاً بعينه فأصحاب مسلماً فقتله فعليه الكفارة دون الديمة ، سواء أسلم عندهم و لم يخرج إلينا أو أسلم عندهم و خرج إلينا ثم عاد في حاجة ، أو كان مسلماً في دار الاسلام فخرج في حاجة من تجارة أو رسالة الباب واحد .

و أما إن قصده بعينه نظرت ، فان علمه مسلماً فقتله عمداً مع العلم بحاله ، فعليه القود ، وإن قصده بعينه فقتله و لم يعلمه مسلماً فعليه الكفارة ولاديته عندنا ، وقال قوم عليه الديمة إذا كان غير مضطراً إلى قتله ، فان كان مضطراً إليه فقد فصل ذلك في كتاب السير وقال قوم على أي وجه قتله ففيه الديمة والكفارة .

و قال آخرون فان كان أسلم عندهم و لم يخرج إلينا فعليه الكفارة بقتله فقط فلا قود ولاديته بحال ، سواء قتله عمداً أو خطاء ، وعلى أي وجه قتله .

و إن كان قد حصل له تحرُّم بدار الاسلام مثل أن أسلم عندهم و خرج إلينا أو كان مسلماً من أهل دار الاسلام فخرج إليهم نظرت فان قتله في صف المشركين فلا كفارة

ولادية ، وإن كان أسيراً في أيديهم فالحكم فيه كما لو لم يخرج إلينا فيه الكفارة ولا قود ولادية ، وقال قوم فيه الديمة دون الكفارة ، وإن لم يكن أسيراً ولا في الصفة وكان مطلقاً منصراً في دار الحرب في تجارة فيه الديمة والكفارة ، سواء قصده بعينه أو لم يقصده .

والخلاف هنا في الأسير إذا قصده بعينه لاضمان ، قال قوم فيه الديمة وفي المطلق المنصرف عند قوم لادية إذا لم يقصده بعينه وعند آخرين فيه الديمة بكل حال ، وقد قلنا إنَّ عندنا لا يجب الديمة بقتله على أي وجه كان ، وإنما يجب به الكفارة فقط للظاهر ، فاما إن كان أسيراً فينبغي أن نقول فيه الديمة والكفارة معاً لأنَّه غير مختار في كونه هناك .

إذا قتل آدمياً محقون الدم بحق الله فيه الكفارة كثيراً كان أو صغيراً ، حراً كان أو عبداً ، ذكراً كان أو أنثى ، مسلماً كان أو كافراً ، وقال بعضهم القتل العمد الممحض لا كفارة فيه ، وعندنا أنَّ قتل الكافر لا كفارة فيه ، وفي الناس من قال قاتل العمد إنما يجب عليه الكفارة إذا أخذت منه الديمة ، وأما إذا قتل قوداً فلا كفارة عليه وهو الذي يقتضيه مذهبنا .


يجب كفارة القتل في حق الصبي والمبجنون والكافر ، وقال قوم لا يجب في حق هؤلاء ، والأول أقوى لعموم الآية .

إذا اشتراك جماعة في قتل واحد كان على كل واحد الكفارة إجماعاً إلا الشعبي فإنه قال عليهم كفارة واحدة ، فكل من أوجبنا عليه الكفارة في عتق رقبة مؤمنة لقوله تعالى «فتحرير رقبة مؤمنة» وهو إجماع .

فاذابت أنها مؤمنة فإنما يجب عليه مع وجودها في الفاضل عن كفایته على الدوام ، فإن لم يوجد ففرضه الصيام لقوله تعالى «فتحرير رقبة مؤمنة» فختمتها ثم قال «فمن لم يوجد فصيام شهرين متتابعين» فإن لم يستطع عندنا يلزم إطعام ستين مسكيناً ، وقال قوم يكون الصوم في ذمته أبداً حتى يقدر عليه .

قالوا إذا فعل شيئاً قتله به آدمي فإذا وجبت الديمة وجبت الكفارة فأوجبوا الكفارة بالأسباب مثل أن ينصب سكيناً في غير ملكه فوقع عليها إنسان فمات أو وضع حبراً في غير ملكه فتعقل به إنسان فمات أو حفر بثراً في غير ملكه فوقع فيها إنسان فمات ويده عليها أورش ما في الطريق أو بالطريق دايتها فيها د يده عليها فزق به إنسان فمات أو شهدا على رجل بالقتل فقتل ثم رجعا فقا لا تمدنا ليقتل فعليهما القيمة والكفارة وإن قالا أخطأنا فعليهما الكفارة والديمة .

وأصله أن الكفارة مع الديمة يجب متى وجبت وقال قوم : كل هذا يجب به الديمة دون الكفارة عند هذا لا يجب بالأسباب ، وهو الذي يقتضيه مذهبنا والخلاف في فصلين هل يجب به الكفارة أم لا و هل يسمى قاتلاً عند الأول يسمى قاتلاً و يجب به الكفارة و عند الآخر لا يجب به الكفارة ، ولا يسمى قاتلاً و هو الصحيح عندنا .



﴿فصل﴾

﴿في ذكر الشهادة على الجنایات﴾

الحقوق على ضربين حق الله ، و حق الآدمي ، فان كان حق الله فلا مدخل للناس فيه ، وهي تنقسم ثلاثة أقسام : أحدها ما لا يثبت إلا باربعة رجال عدول وهو الزنا واللواء فقط ، والثاني ما لا يثبت إلا بشاهدين وهو القطع في السرقة والخذاف في شرب الخمر .

والثالث اختلف فيه وهو الاقرار بالزنا قال قوم يثبت بشاهدين لأن إثبات اقرار كساير الاقرارات ، وقال آخرون لا يثبت إلا بأربعة شهود لأن إقرار بفعل ، فوجب أن لا يثبت إلا بما يثبت به ذلك الفعل ، كالاقرار بالقتل والأول أقوى .

و إنما تتصور هذه المسألة في إذا قذف رجل رجلاً فوجب عليه حد القذف ، فقال قد أقر بالزنا هذا الذي قدقته فأنكر فأقام المدعى البيضة على إقراره فهل يثبت ذلك بشاهدين أم لا ؟ على ما مضى من القولين ، والقصد من هذا أنه إذا ثبت إقراره بالزنا لم يحده قاذفه .

فأمّا إن أدعى رجل على رجل أنه أقر بالزنا فلا يلتفت إلى دعواه لأنّه متى ثبت باقراره سقط برجوعه ، فلا يمكن إقامة البيضة عليه .

وأما حقوق الآدميين فانها تنقسم أيضاً ثلاثة أقسام: أحدهما لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين، ولا يثبت بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ، وهو كل ما لم يكن مالاً ولا المقصود منه المال وتطلع عليه الرجال كالموالة والوصية لأن إثبات نظر وتصريف ، وكذلك الوديعة والنكاح والخلع والطلاق والجراح الذي يوجب القصاص والعتق والنسب ونحو هذا .

الثاني ما يثبت بشاهدين و شاهد و امرأتين و شاهد ويمين ، و هو كل ما كان

مalaً أو المقصود منه المال ، فالمال الدين والقرض والغصب ، والمقصود منه المال كل عقد معاوضة محضنة كالبيع والصرف والسلم والرهن والصلح والحوالات والضمان والعارية والقرامن والمساقات والاجارات والزيارة والوصية له والجراح الذي لا يوجب القود كالخطاء وشبه العمد والعمد المحسن الذي لا يوجب القصاص كالجائفة والألمومة ، ومثل أن كان القاتل صبياً أو مجنوناً ، ومثل قتل الوالد ولده ، والعر العبد والمسلم الكافر و نحو هذا .

والثالث ما يثبت بشهادتين وأربع نسوة ، وهو الولادة والاستهلال والرضاع عندهم ، والعيوب تحت الثياب وزين في أقسامه مسئلة أخرى ، وهو إذا ضرب بطنهما فألفت جنبياً حياً ثم مات ، وادعى الوالد أنه لم ينزل ضمناً وجماً حتى مات وأقام أربع نسوة بذلك قيل شهادتين ، وهذا الذي قبله ، وإنما يختلفان في فصل واحد هذا يقبل فيه النساء على الانفراد ، ولا يقبل فيه شاهدو يمين ، والذى قبل فيه الشاهد واليمين ، ولا يقبل النساء على الانفراد .

فإذا ثبت هذا فالذى يتعلق من هذه الأقسام بهذا الباب ما يقبل في الجراح وما لا يقبل ، وقد ذكرناه فانه ادعى جنائية عمد وأقام شاهداً وأمرأتين ثم قال عفت عن هذه الجنائية لم يصح لأنّه عفأعما لم يثبت ، وقد ذكرنا في النهاية أنَّ الزنا يثبت به الرجم بثلاثة شهود وامرأتين ، والحد بشهادتين وأربع نسوة ، ولا يثبت الحد بدون ذلك .

إذا ادعى موضحة عمدأ لم يثبت إلا بشهادتين لأنّها شهادة على ما يثبت بها القصاص ، فلا يقبل في إيجاب القصاص وإنما الأرش يثبت عندنا برضى الجاني ، ومن قال يجب العمد أحد أمررين إنما القصاص أو المال لم يقبل فيه أيضاً لأنَّه ربما اختار الولي القصاص فيكون ثبت القصاص بشاهدو امرأتين ، فلهذا لم يثبت ، وليس كذلك السرقة والغرم لأنَّ الغرم قد ينفك عن القطع ، فإنه قد يسرق من غير حرز ، ومن أبيه ومن ولده ، ومن بيت المال ، فيغنم ولا يقطع ، وقد يبزد السرقة فيقطع .

فإذا كان أحدهما ينفرد عن صاحبه صح أن يقبل في أحدهما دون صاحبه ، فبان الفصل بينهما .

فاما الهاشمة والمنفلة والأمؤومة إذا أقام بذلك شاهداً وامرأتين قال قوم لا يثبت ، لأنها جنائية يتضمن قصاصاً فانتها موضحة وزيادة ، فلو ثبت كان له القصاص في الموضحة ، و اممال فيما زاد عليها ، فلهذا لم يقبل .

وقال آخرون يقبل لأنها شهادة على هاشمة ، والقصاص لا يجب في الهاشمة و هو الأقوى عندى ، فمن قال لا يقبل فلا كلام ، و من قال يقبل قال يؤخذ أرش الهاشمة و لم يقتصر في الموضحة .

و أما كييفية الشهادة فجملته أن لا تثبت القصاص بالشهادة ، وهناك شبهة واحتمال بسقوط معه القصاص ، فإذا قال ضربه بالسيف فمات منه أو قتله به قبلناها ، و إن قال ضربه بالسيف فأنهر دمه فمات مكانه ، قبلنا لأنَّه علم أنه مات منه .

هذا في القتل فاما فيما دون النفس إن قال ضربه بالسيف فأوضح أوضاعه أو ضربه بالسيف فوجدناه موضحاً لم يقبل ذلك ، لأنَّه قد يضره بالسيف والإيصال من غيره و يجدها موضحاً من غير الضربة ، بل إن قال ضربه بالسيف فأوضحه أو ضربه بالسيف فوجدناه موضحاً بالضربة قبلناها ، لأنَّهما قد أضافا القتل إليه .

فإن قال ضربه بالسيف فسأل دمه لم يقبل لجواز أن يكون سيلان دمه من غير الضربة ، و إن قال أفالأسال دمه قبلناها في الدامية ، وهكذا إن قال أفالأسال دمه فمات قبلناها في الدامية فقط ، لأنَّه أقل ما يسيل به الدم وما زاد على هذا محتمل .

فإن قال ضربه بالسيف فأوضحه فوجدنا في رأسه موضحتين فلا قصاص ، لأنَّا لا نعلم أى الموضحتين شهدنا بها ، كما لو شهدنا أنَّه قطع يده فوجدناه مقطوع اليدين فلا قصاص ، لأنَّا لا ندرى أى اليدين قطع لكننا نوجب أرش موضحة وأرش اليدين ، لأنَّ جهلنا بعين الموضحة ليس جهلاً بأنَّه قد أوضحه ، فأوجبنا أرش موضحة .

فإن قال ضربه بالسيف فأوضحه فلا قصاص في هذه الموضحة لأنَّا لا نعلم أنها بحالها

من جنایته، وقد يكون صغيراً فزاد غيره فيها ، وقد يكون هناك موضحة صغيرة فوقعت هذه مكانها فلما يفاصح حتى يقول فأوضح هذه الموضحة .

فإن جرحه ثم مات بعد ذلك واختلفا فقال الولي مات من الجرح وقال الجنائي من غيره لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون الموت بعد مدة لا يندمل في مثلها أو يندمل في مثلها .

فإن كان في مدة لا يندمل في مثلها مثل أن جرحه غدوة فمات عشياً نظرت، فإن قال الجنائي اندمل الجرح وبريء منه ومات ، فالقول قول الولي "بغير يمين ، لأن" الجنائي يقول محلاً ، وإن قال الجنائي ما اندمل ولكن الموت بغير ذلك ، فالقول قول الولي "لأن" الظاهر غير ما قال الجنائي ، ومع يمينه لأن ما يقول الجنائي محتمل . وإن مضت مدة يندمل في مثلها فاختلغاً فقال الولي مات منها و ما اندملت ، وإن الجنائي اندملت فالقول قول الجنائي مع يمينه لأن الأصل براءة ذمته ، وإن صدقه الجنائي وقال ما اندملت ، ولكن كان الموت من غيرها فالقول قول الولي "مع يمينه لأن" يتحمل ما قال الجنائي .

وإن مضت مدة طويلة فالقول قول الجنائي كما قلنا فإن أيام الولي البيينة أنه لم يزل ضمناً وجماً متالماً منها حتى مات قبلنا هذه الشهادة ، وجاز الحكم بها وإن كانت المدة طويلاً لموضع الشهادة ، كالمدة القصيرة : وهو أنك تنظر في الجنائي ، فإن قال مكان وجماً ولا ضمناً منها سقط قوله ، والقول قول الولي "بغير يمين ، لأن" الجنائي قد كذب الشهود ، وإن قال الجنائي صدق الشاهدان فإنه كذلك لكنَّ الموت كان من غيرها بسبب حدث ، فالقول قول الولي "مع يمينه ، لأن" ما قاله الجنائي محتمل ، وما كذب البيينة .

إذا شهد شاهدان على رجلين أنهما قتلا زيداً فشهاد اللذان شهدا عليهما على الأولين أنهما هما اللذان قتلاه ، سئل الولي "فإن صدق الأولين قبلناها ، وإن صدق الآخرين أو الكل" بطلت الشهادة .

قالوا هذه المسألة محالة لا يتصور على قول من لا يسمع الدعوى إلا محرر ، ولا يسمع الشهادة من شهد بها قبل أن يستشهد ، والآخر قد شهد قبل أن يستشهد ، فكيف يسمعها الحاكم ، ويرجع إلى المدعى فيسئله عن حال الكل ؟

قال قوم إننا لا نسمع الشهادة من الشاهد قبل أن يستشهد ، إذا كان المشهود له بالغاً عاقلاً بالغاً رشيداً فاما إن كان مملاً لا يعبر عن نفسه لصغر أو جنون أو ملبة ، فانتها يقبل لأنّه لو حضر الشاهدان ابتداءً فشهادا عند الحاكم بحقّ بصبي سمعها و عمل بها ، وحكم للصبي بالحقّ ، فإذا كان كذلك فالشهادة هنا ملماً لا يعبر عن نفسه وهو الميت ، والدليل على أنّ الحق له أنه إذا ثبت قصي منه دينه وتندّد وصاياه فلهذا قبلت ، وعلى هذا كلّ من شهد ملبة بحقّ سمعت شهادته قبل أن يستشهد .

ومنهم من قال الشهادة بالحق على ضربين أحدهما رجل له حق له به شاهدان يعرفهما فشهادته به قبل أن يستشهد بهما ، فهذه مردودة ، والثاني رجل له شاهدان بحق ولا يعرف الحق فشهادته به أو عرف الحق ولم يعرف أنّ له شهوداً فشهادته به قبل أن يستشهد بهما ، فقد فعلا خيراً واكتسبا ثواباً وفضلاً ، لأنّهما عرقاً ما لم يعرفه من حقه ، وعلى هذا قوله عليه وآله السلام : خير الشهود من شهد قبل أن يستشهد ، فكذلك هنا ما كان الأولى يعلم أنّ له بحقه هؤلاء الشهود ، فشهادوا له به فلهذا سمعها الحاكم وسأل الأولى .

ومنهم من قال شهد الآخران قبل أن يستشهدان ، وقد عرف الحق بذلك وعلمه وكان بالغاً عاقلاً وحاكم قد سمع ذلك وسأل الأولى عنهم ، لأنّ القتل يحتاط له بحفظ الدماء ، فإذا قال الآخران القاتلان هما الأولان وأوردا شبهة فلهذا سمع .

فإذا ثبتت هذا فالمسألة صحيحة من هذه الوجوه ، فإذا سأله الحاكم الأولى عن ذلك فيهيئت مسائل أحداثاً صدق الأولى الأولى ، فالحاكم يحكم بشهادتها ويقتل الآخرين ، لأنّهما شهدا وهما عدلان على حق لا يعبران بشهادتها خيراً ولا يدفعان ضرراً ولا يتهمان على الآخرين .

الثانية صدق الولي والأولين والآخرين بطلت الشهادة كلها : بطلت شهادة الأولين لأنّه صدق الآخرين ، وإذا صدق الآخرين فقد كذب الأولين ، وبطلت شهادة الآخرين ، لأنّمرين أحدهما لما صدق الأولين فقد كذب الآخرين ، والثاني أنّ الآخرين متهمان بأتهمما يدفعان ضرراً .

الثالثة صدق الآخرين بطلت شهادة الكل بطلت شهادة الأولين لأنّه قد كذب بهما و بطلت شهادة الآخرين لأنّهما يدفعان عن أنفسهما ضرراً .

إذا أدعى على رجل أنه أقر بقتل وليه عمداً فأقام شاهدين ، فشهاد أحدهما أنه أقر بقتله عمداً ، وشهد الآخر على إقراره بالقتل فقط ، فقد ثبت القتل بشاهدين ، وقد شهد بالصفة واحد ، قلنا له قد ثبت أنك قتله ، يسّن صفة القتل ، فان يسّن نظرت : فان قال عمداً ، قتلناه باعترافه بذلك ، وإن قال قتله خطأ سألنا الولي ، فان قال صدق ثبت عليه دية الخطأ مؤجلة في ماله لأنّه قد ثبت باعترافه ، وإن كذب فالقول قول المدّعى عليه ، لأنّ صفة القتل لا يثبت بشاهد واحد ، فان حلف ثبت عليه دية الخطأ وإن بكل حلف الولي وثبت أنه قاتل عمداً ، فيكون عليه موجب قتل العمد فان جحد القتل لم يلتفت إلى جحده ، وقيل قد ثبت أنك قاتل فان وصفت القتل وإلا جعلناك ناكلاً ، وحلف الولي واستحق .

هذا إذا كانت الشهادة على إقراره فاما إن كانت على فعله فادعى على رجل أنه قتل فلا نا عمداً وأقام شاهدين شهد أحدهما أنه قتله عمداً وشهد الآخر أنه قتله فقط ، فقد ثبت القتل بشاهدين وشهد بصفته واحد يرجع إلى المشهود عليه ، فان قال قتله عمداً قتلناه ، وإن قل خطأ سألنا الولي فان صدقة فالدية في ماله مؤجلة ، وإن كذب به الولي كان للولي أن يحلف القسامه لأنّه لوث عليه ، وذلك أنه قد شهد شاهدان بالقتل وانفرد أحدهما بالعمد ولو كان له بالقتل شاهد واحد كان لوثاً فبأن يكون لوثاً إذا كان له شاهدان بالقتل وأحدهما بالصفة أولى وأحرى .

فان حلف الولي استحق القود عندنا وعند بعضهم الديمة مفلحة في ماله ، فان لم

يحلف الولي مع لوثه فالقول قول المدعى عليه يرد اليمين عليه ، فان حلف ثبت دية الخطاء عليه لأنّه قد أثبت صفة القتل باعترافه .

وإن لم يحلف قال قوم يرد اليمين على الولي ، و قال آخرون لا يرد فمن قال لا يرد أو قال يرد فلم يحلف ألزم المشهود عليه أخف الديات دية الخطاء مؤجلة في ماله أيضاً لأنّا لا نلزم العاقلة الديمة بقتل مبهم حتى يعلم الخطأ ، وقد ثبت القتل منه ، فالظاهر أنّ العق عليه حتى يعلم غيره .

إذا ادعى على رجل أنه قتل ولیاً له وأقام شاهدين فشهد أحدهما أنه قتله غدوة والآخر أنه قتله عشيّة ، أو شهد أحدهما أنه قتله بالسکن والآخر أنه قتله بالسيف لم يثبت القتل بشهادتهما ، لأنّ شهادتهما لم يكمل على فعلة واحدة ، فانّ قتله بكرة غير قتله عشيّاً و قتله بالسيف غير قتله بالعصا ، فهو كما لو شهد أنه زنا بها في هذا البيت والآخر أنه زنا في بيت آخر لم يثبت الزنا بشهادتهم ، لأنّ شهادتهم لم يكمل على فعل واحد .

فإذا ثبت أنّ القتل لا يثبت بهذه الشهادة ، فهل يكون هذا لوثاً أم لا ؟ قال قوم كل واحد منهما يكذب صاحبه بوجهه ومثل هذا يوجب القساممة وقال آخرون لا يوجب القساممة والأول أقوى لأنّهما قد اتفقا على القتل ، وإن اختلافاً في كييفيته .

إذا ادعى رجل أنه قتل ولیاً له فأقام شاهدين فشهد أحدهما أنه قتله و شهد الآخر أنه أفر بقتله لم يثبت القتل بشهادتهما ، لأنّ شهادتهما لم يثبت على أمر واحد ، فان إقراره بالقتل غير قتله مباشرة فلم يثبت القتل بهما ، لكنه يكون لوثاً لأنّ كل واحد منهما يفوّى ما شهد به صاحبه ، فانّ من شهد عليه بالأقرار لا يكذب من شهد عليه بالقتل ، ومن شهد بالقتل لا يكذب من شهد على إقراره ، فلهذا كان لوثاً .

فإذا ثبت أنّه لوث كان له أن يحلف مع أيّهما شاء .

ثم لا يخلو القتل من أحد أمرين إما أن يكون خطأ أو عمداً ، فان كان خطأ حلف مع أيّهما شاء يميناً واحدة ، لأنّ إثبات مال ، فان حلف مع من شهد بالقتل فالدية

على العاقلة ، لأنّهادية ثبتت بالبيّنة لا باقراره ، وإن حلف مع من شهد له بالأقواء فالدّيّة في ماله في ثلث سنين لأنّها يثبت باقراره .

وإن كان القتل عمداً نظرت فان كان عمداً لا يوجب القود بحال ، مثل أن قتل ولده أو مسلم قتل كافراً ، حلف مع أيّهما شاء يميناً واحدة ، لأنّ إثبات مال ومع أيّهما حلف فالدّيّة مقلّطة في ماله ، لأنّ من قتل عمداً أو أقرّ بقتل العمدة كانت الدّيّة في ماله ، وإن كان عمداً يوجب القود حلف مع أيّهما شاء خمسين يميناً ، لأنّ القتل إذا كان عمداً يوجب القود ، كان الشاهد الواحد لوثاً ، حلف الولي خمسين يميناً ، فاذا حلف مع أيّهما شاء وجب القود عندنا وعند قوم الدّيّة مقلّطة في ماله .

وإن ادعى على رجل أنه قتل ولیاً له ولم يقل عمداً ولا خطأ وأقام شاهداً واحداً فشهد له بما ادعاه ، قال قوم لا يمكن لوثاً لأنّه لو حلف مع شاهده لم يمكن الحكم له بيمينه ، لأنّا لا نعلم صفة القتل فيستوفى موجبه ، فسقطت الشهادة .

إذا شهد شاهدان أنّ أحد هذين قتل هذا كان لوثاً يحلف الولي مع من يدعى على القتل عليه ، لأنّه قد ثبت أنّ القتيل قتل أحدهما فهو كما لو وجد بينهما ، وإذا شهد شاهدان أنّ هذا قتل أحد هذين ، لم يمكن لوثاً لأنّ اللّوث أن يغلب على الظنّ صدق ما يدعى عليه الولي ولكلّ واحد منها ولـي ولا يعلم أنّ الشاهدين شهدوا له ، فلا يغلب على الظنّ صدق ما يدعى عليه فلم يكن لوثاً .

إذا شهد شاهد على رجل أنه قتل زيداً وشهد عليه آخر أنه قتل عمرأً كان لوثاً عليهما في حقّهما ، لأنّ لولي كلّ واحد منها شاهداً يشهد له بما يدعى عليه ، فكان لوثاً عليه في حقّهما .

إذا كان الرجل ملقناً بثوب أو كساء فشهد شاهدان على رجل أهضر به فقداً باثنين ، ولم يثبتا حياته حين الضرب ، و اختلف الولي والجاني ، فقال الولي كان حياً حين الضرب وقد قتلته ، وقال الجاني ما كان حياً حين الضرب .

قال قوم القول قول الجاني ، وقال آخرون القول قول الولي ، لأنّه قد تحفّظت

حياته قبل المزب وشككنا في وجودها حين الضرب والأصل الحمبة فوجب أن يبني على اليقين كمن تيقن الظاهر وشك في الحديث أو تيقن الحديث وشك في المطهير فانه يبني على اليقين ، لأنَّ الأصل حياته والجاني يدَعى ما لم يكن ، والأول أقوى ، وهو أنَّ القول قول الجاني لأنَّ الأصل براءة ذمته .

إذا قتل الرجل عمداً محضًا فوجب القود وله وارثان ابنان أو أخوان فشهد أحدهما على أخيه أنه عفا عن القود والمال ، سقط القود عن القاتل ، سواء كان هذا الشاهد عدلاً يقبل شهادته أو لا يقبل شهادته ، لأنَّ قوله قد عفا عن القصاص اعتراف بسقوط حق نفسه ، وإذا سقط حق نفسه منه سقط كلُّه لأنَّه متى سقط بعض الورثة حقه من القود سقط كلُّه ، وعلى مذهبنا لا يسقط القود لكنه إنْ أراد القود لرممه أن يردَّ بهقدر ما أقرَّ أنَّ آخاه عفا عنه على ما بيشه .

قالوا وهذا مثل ما تقوله إنَّ العبد إذا كان بين شريكين موسرين فأقرَّ أحدهما أنَّ شريكه أعتق نصيه منه، عتق العبد كلُّه ، لأنَّ قوله قد أعتق شريكى نصيه، اعتراف منه بأنَّ نصيه قد اعتقد فانَّ الملوسر متى أعتقد شركاً له من عبد عتق نصيه ونصيب شريكه ، فإذا قال أعتقد شريكى نصيه ، فقد أقرَّ أنه قد اعتقد نصيبي منه أيضاً ، واعترافه بأنَّ نصيبي نفسه قد عتق منه يفيد أنَّ نصيبي شريكه قد عتق أيضاً لأنَّه لا يجوز أن يعتقد نفسه ويبقى نصفه الآخر على الرقب ، فلهذا عتق كلُّه .

فإذا ثبت أنَّ القود قد سقط بقي الكلام في الدية فأماماً نصيبي الشاهد منها فثبت لأنَّه ما عفأ عنها وإنما اعترف بأنَّ حقه سقط من القود بغير رضاه ، فثبتت له نصيه من المال ، وقد قلنا إنَّ عندنا لم يسقط نصيه من القود بشرط ردِّ دية ما أقرَّ بالغفو . فأماماً نصيبي المشهود عليه منها ، فينظر إلى الشاهد فان لم يقبل شهادته حلف المشهود عليه ما عفأ عن القصاص والدية ، واستحقَّ نصيه منها ، وإنْ كان الشاهد عدلاً مقبول الشهادة حلف القاتل مع شاهده وسقط عنه المال ، لأنَّ إسقاط المال يثبت بالشاهد واليمين .

فإذا ثبت أنَّ القاتل يحلف مع شاهده فكيف يحلف؟ قيل : إنَّه يحلف لقد عفى عن القوْد والديْة ، قالوا فالقوْد قد سقط باعتراف الآخر وإنَّما الكلام في الديْة فكيف يحلف القاتل أنه عفى عن القوْد والمال ، وأي فائدة فيه ؟

قلنا إنَّما عندنا فلم يسقط حقَّه من القوْد أصلًا باعتراف أخيه ، وإنَّما هو شاهد واحد ، ومن قال سقط ، له جوابان أحدهما يحلف القاتل لقد عفا عن المال ، ويجزيه و منهم من قال يحلف مطلقاً أنَّه قد عفى عن المال ، والشاهد شهد للقاتل أنَّه أخادعنى عن القوْد والمال ، و منهم من قال لا بدَّ أن يحلف القاتل أنَّه قد عفى عن القوْد والديْة لأنَّه قد يغفو عن الديْة ولا يسقط حقَّه منها ، ولا من القصاص .

إذا أدعى رجل على رجل أنه جرَحه : قطع يده أو رجله أو قلع عينه ، فأذكر و أقام المدعى شاهدين و هما وارثاه : أخوه أو عممه بذلك ، لم يحصل الجرح من أحد أسرى إما أن يكون قد اندمل أو لم يندمل ، فان شهدا بعد اندمالي الجرح قبلنا و حكمنا بها للمشهود له ، لأنَّ شهادته للأخر مقبولة ، وهذه الشهادة بعد الاندماли لا تجر نفأة ولا يدفع بها ضرراً ، وإن كانت الشهادة قبل اندمالي الجراحه لم تقبل هذه الشهادة لأنَّها متهماً فانَّ الجرح قد يصير نفساً فيجب الديْه على القاتل ويستحقها الشاهدان فلهذا لم تقبل .

فإذا لم تقبل نظرت فان سرت إلى النفس بطلت الشهادة ، وإن اندمل الجرح لم يحكم بتلك الشهادة لأنَّها وقعت مردودة .

فإن أعادا الشهادة بذلك قال قوم لا يقبل لأنَّها ردَّت لأجل التهمة والشهادة إذا ردَّت لأجل التهمة لم يقبل فيما بعد ، كما اوردَت لفسقه ، وقال قوم إذا أعادها قبلت وهو الصحيح عندنا ، لأنَّهما حين الشهادة كافياً متهمًا لأجل الميراث وقد زال ما يتهم به بالاندماли ، فوجب أن تقبل .

ويفارق الفاسق لأنَّ التهمة في نفس الاقامة ، وهبنا التهمة لأجل الميراث وقد زال ، فما هي الفصل بينهما .

فرع إذا أدعى مريض على رجل مالاً فأنكر المدعي عليه فأقام المدعي شاهدين بذلك أخويه أو عميه وهمه وارثاه ، قال قوم لا يقبل لأنهما متهمان ، لأنَّ المريض قد يموت فيكون المال لهم ، وقال آخرون مقبولة غير مردودة و هو الأصح عندى لأنهما لا يجران منفعة ولا يدفعان مضره ، لأنَّ الحق إذا ثبت ملكه المريض ، فإذا مات ورثاه عن المريض لا عن المشهود عليه ، و ليس كذلك إذا كانت الشهادة بالجناية لأنَّه متى مات المجنى عليه وجبت الديمة بموته على القاتل يستحقها الشاهدان على المشهود عليه فلهذا ردت .

إذا أدعى على رجل أنه جرحه: قطع يده أو رجله و نحو هذا فأنكر المدعي عليه وأقام المدعي شاهدين بذلك و هما أخواه ، و هناك من يحجبهما عن الميراث إن مات مثل أن كان له ابن فشهد له أخواه بالحق قبلناها لأنهما لا يتهمان بذلك ثم ينظر فيه فإن مات المشهود له من ذلك قبل موت ابنه حكمنا على المشهود عليه بالدية وإن مات من يحجبهما من الميراث وصارا وارثين لم يدخل من أحد أمرين إنما أن يكون قبل الحكم بشهادتها أو بعده ، فإن كان بعد ذلك لم يقبح في شهادتها ، لأنَّ حكم المحاكم إذا نفذ بشهادة لم يقبح فيه تغير الشهود ، كما لو حكم بشهادة عدلين ، ثم فسقا ، فإنه لا يغير الحكم ، وإن صارا وارثين قبل الحكم بالشهادة طرحت ، ولم يحكم بها ، لأنهما صارا متهمين بعد الاقامة و قبل الحكم بها ، فهو كما لو سمع المحاكم شهادة عدلين ، فقبل الحكم بها فسقا لم يحكم .

إذا أدعى على رجل أنه قتل ولیاً له وأقام المدعي شاهدين بذلك ، فشهد شاهدان من عاقلة القاتل بفسق الشاهدين ، فهل يقبل شهادة العاقلة بما يسقط به شهادة الشاهدين أم لا ؟ فإن كان القتل عمداً يوجب القود قبلنا شهادة العاقلة لأنهما لا يدفعان ضرراً ولا يجران نفعاً وإن كانت الشهادة بالاعتراف قبلت شهادة العاقلة أيضاً لأنها لا تتطلب للاعتراف وإن كانت الشهادة على فعل الخطأ فهنا متى ثبت القتل فالدية على العاقلة نظرت .

فإن كانوا غنييين موسرين يصل الضمان إليهما حين حزول الحول ردت لأنهما يدفعان بها ضرر الضمان عن أنفسهما ، وإن كانوا فقيرين أو كانوا من أبعد المصبات

على صفة لا يصل النسان إليهما حتى يموت من هو أقرب إلى القاتل ، قبلها قوم وردهما آخرون ، والأول أقوى .

ومنهم من قال أقبل إلا ببعد ولا قبل الأقرب المعاشر ، والفصل أنَّ الأقرب معدود فيمن يعقل ، وإنما خرج بهذه هي الفقر والاعتبار باليسار والأعسار حين حُرْرُول الحول ، وقد يكون هذا موسراً حين حُرْرُوله ، فلهذا ردَّت ، وليس كذلك إلا ببعد لأنَّهم ليسوا من العاقلة التي تضمن ولا يعدُّ أنَّ من الجملة فلهذا سمعت فبان الفصل بينهما .



﴿فصل﴾

﴿في حكم الساحر اذا قتل بسحره﴾

السحر له حقيقة عند قوم ، وهوأنَّ الساحر يعقد ويرقى ويُسحر فيقتل ويمرض ويكون الأيدي ، وبفرق بين الرجل وزوجته ، ويشقق له أن يُسحر بالعراق رجلاً بخراسان فيقتله ، وقال قوم لا حقيقة له وإنما هو تخيل وشبيهة ، وهو الذي يقوى في نفسي ، وفي رواياتنا أنَّ السحر له حقيقة لكن ما ذكروا تفصيله كما ذكره الفقهاء ولا خلاف بينهم أنَّ تعليمه وتعلمه وفعله محرَّم لقوله تعالى «ولكنَّ الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر» فذَمَّ على تعلم السحر .

وقد روى عن ابن عباس أَنَّه قال ليس من سحر أو سحر له ، وليست من أمن تكهن أو تُكهن له ، وليست من تطير أو تطير له .

فإذا ثبت أَنَّه محرَّم فالسحر عندهم اسم جامع لمعان مختلفة ، فإذا قال أنا ساحر قلنا صد السحر ، فإن وصفه بما هو كفر فهو مرتدٌ يستتاب ، فان تاب و إلا قتل ، وإن وصفه بما ليس بكفر لكنه قال أنا أعتقد إباحته ، حكمتنا بأنَّه كافر يستتاب ، فان تاب و إلا قتل لأنَّه اعتقادٌ باححة ما أجمع المسلمين على تحريمـه ، كما لو اعتقاد تحليل الزنا فإنه يكفر .

وإن قال أنا ساحر أعمل السحر وأعتقد أَنَّه حرام لكنـي أعمله ، لم يكفر بذلك ولم ي يجب قتله ، وقال بعضـهم هو زنديق لا يقبل توبـته ويقتل ، وقال قوم يقتل الساحر ولم يذكرـوا هل هو كافـر أم لا ، وهو الموجـود في أخبارـنا وقال قوم السحر آلة يقتل به كالسيـف والعصـا وغير ذلك .

فإذا سحر رجلاً فمات من سحره سـئـل ، فـان قال سـحرـي يـقتل غالـباً وقد سـحرـته وقتلـته عـمدـاً فـعلـيه القـود ، كما لو أـقرَّ أـنه قـتلـه بالـسيـف عـمدـاً ، وـقال قـوم لا قـود عـلـيه بنـاء على أـصلـه أـنه لا يـقتل إـلا إـذا قـتل بالـسيـف ، وـأـمـا إـذا قـتل بالـمشـقل فـلا قـود لـكـنه قال إـن

تكرر الفعل منه قتلته حداً لأنّه بمنزلة المخناق ، و هو من السعي في الأدْمَن بالفساد و الأُوْلَى يقتضيه مذهبنا .

و إن قال سحرى لا يقتل غالباً غير أنه قد يقتل وقد لا يقتل ، و الغالب أنه لا يقتل ، فلنا فهذا عمد الخطاء ، فعليك الدية مغلظة حالة في مالك ، لأنّها يثبت باعترافك . وإن قال أنا أسمح وأقتل به غالباً وقد سحرت جماعة وقتلهم به ، ولم يعین أحداً فلا قود عليه ، لأنّه إذ لم يعین المقتول لم يكن هناك ولی يطالب به ، و القتل بالأقرار إذا عيّن المقتول و هناك ولی يطالب به ، و ليس هنا واحد منهم ، و قال قوم أقتلته هنا لأنّه تكرر الفعل وأقلته حداً و هو أقوى على أصلنا .

فإن قال سحرى يقتل لكنه لا يقتل غالباً وقد سحرت فلاناً فمرض من سحرى و لكنه مات بسبب آخر غير سحرى ، أقسم أولياؤه أنّه مات منه ، وكانت الدية في ماله إذا كان لازماً على فراشه حتى مات ، و إن كان يدخل و يخرج ، فالقول قول الساحر مع يعينه ، ولاديّة عليه و هو الأُقْوى .

و بجلته أنه إذا سحر رجلاً فمرض بسحره ثم مات و اختلفا فقال الساحر مات من غير سحرى ، وقال الولي ^{بل من سحرك} ، فالحكم في هذه المسألة كما لو جرح رجلاً و بقي مدة يندمل فيها ثم مات ، فاختلفا فقال الولي ^{مات من السراية} و قال الجناني اندمل ثم مات ، فقد قلنا إن كان مع الولي ^{بيّنة} أنه لم يزل ضمناً و جماعاً متالماً من ذلك حتى مات ، فالقول قول الولي ، وإن لم يكن له ^{بيّنة} فالقول قول الجناني ، لأنّه يمكن ما يقول كل واحد منهما ، و الأصل براءة ذمته .

فإن قال الساحر: أرقى ولكنني لا أؤذى به أحدها ، نهي فإن عاد عزّر ، و إن قال أحسن السحر و أعرفه لكنني لا أعمل به فلا شيء عليه ، و قال قوم قد اعترف أنه زنديق ولا توبة له ، والأُولى أقوى عندي ، لأنّه لا دليل على وجوب قتله ، و الأصل براءة الذمة .

﴿كتاب﴾

﴿قتال أهل البغي﴾

قال الله تعالى « و إن طائفتان من المؤمنين اقتلوا فأصلحوا بينهما فان بعثت إحداهما على الآخر قاتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله فان فاعت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المحسنين ^(١) »، قيل نزلت في رجلين اقتلا ، وقيل في فترين ، و ذلك لأن النبي ﷺ كان يخطب فنازعه عبد الله بن أبي بن سلول المنافق فعاوه قوم وأعان عليه آخرون ، فأصلح النبي ﷺ بينهم فنزلت هذه الآية ، و الطائفتان الأوس والخرج .

قالوا في الآية خمس فوائد أحدها أن البغاء على اليمان لأن الله سمّاهم مؤمنين وهذا عندنا باطل لأن إنتما سمّاهم مؤمنين في الظاهر كما قال « و إن فريقاً من المؤمنين لكارهون يجادلونك في الحق » بعد ما تبيّن كأنتما يساقون إلى الموت و هم ينظرون ^(٢) ، وهذه صفة المنافقين بلا خلاف .

الثاني وجوب قتالهم فقال « فقاتلوا التي تبغى » وهذا صحيح عندنا .

الثالث القتال إلى غاية وهو أن يفيء إلى أمر الله بتوبة أو غيرها ، وهذا صحيح لأن الله قال « حتى تفيء إلى أمر الله » .

الرابعة لأن الصلح إذا وقع بينهم فلا تبعه على أهل البغي في دم ولا مال ، لأن ذكر الصلح أخيراً كما ذكره أولاً ولم يذكر تبعه ، ولو كانت واجبة ذكرها ، وهذا عندنا غير صحيح لأن التبعه على أهل البغي فيما يتلفونه من نفس و مال على ما يجيء بيانه وإن لم يذكر في الآية فقد علمناه بدليل آخر .

(١) العجرات : ٩ .

(٢) الانفال : ٤ .

الخامس قالوا فيها دلالة على أنَّ من كان عليه حقٌّ فمنعه بعد المطالبة به حلُّ قتاله، فإنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِمَا أوجَبَ قتالَ هُؤُلَاءِ مَنْعَمَ حَقًّا كَانَ كُلُّ مَنْ مَنَعَ حَقًّا بِمَثَابَتِهِمْ، وَعَلَى كُلِّ أَحَدٍ قتالَهُمْ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ عِنْدِي، لِأَنَّهُ هَذَا خَطَابٌ لِلْأَئِمَّةِ دُونَ آحَادِ الْأَمَّةِ وَلَيْسَ مِنْ حِيثِ قَوْلِهِ فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبَغَّى، فَأَتَى بِلِفْظِ الْجَمْعِ - يَنْبَغِي أَنْ يَتَنَاهَى الْجَمِيعُ لِأَنَّ ذَلِكَ يَجْرِي مِنْ جُرْبَةِ قَوْلِهِ «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُومُوا أَيْدِيهِمَا»^(١) وَلَا خَلَافٌ لِأَنَّهُ هَذَا خَطَابٌ لِلْأَئِمَّةِ وَنَحْنُ وَإِنْ وَجَبَتْ عَلَيْنَا طَاعَةُ الْأَمَّامِ فِي قتالِ هُؤُلَاءِ، فَانَّ قَاتَلَنَا تَبَعَّ لِقَاتَالِ الْأَمَّامِ، وَلَيْسَ لَنَا الْانْفَرَادُ بِقَاتَالِهِمْ.

وَرَوْيَ ابنِ عَمْرٍ وَسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَأَبْوِهِ بَرِّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مِنْ حَلٍّ عَلَيْنَا السَّلَاحُ فَلِيَسْ مَنْتَ، وَرَوْيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ خَرْجٍ عَنِ الطَّاعَةِ وَفَارِقِ الْجَمَاعَةِ فَمِنْهُتِهِ جَاهِلِيَّةُ، وَرَوْيَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مِنْ فَارِقِ الْجَمَاعَةِ شَرِّاً فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ عَنْ عَنْقِهِ، وَرَوْيَ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مِنْ خَلْعِ يَدِهِ مِنْ طَاعَةِ الْأَمَّامِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيمَةِ لَا حَجْجَةٌ لَهُ عِنْدَهُ، وَمِنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عَنْقِهِ بِيَعْةً فَقَدْمَاتِيَّةُ جَاهِلِيَّةٍ.

ولِلْخَلَافِ أَيْضًا أَنَّ قَاتَلَ أَهْلَ الْبَيْنِ وَاجِبٌ جَازِيٌّ وَقَاتَلَ أَبُوبَكَرَ طَائِفَتَيْنِ قَاتَلَ أَهْلَ الرَّدَّةِ قَوْمًا ارْتَدَّوْا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَاتَلَ مَا نَعِيَ الزَّكَاةَ وَكَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا مَنْعُوهَا بِتَأْوِيلٍ، يَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ أَبَوبَكَرَ لَمْ يَثْبِتْ عَلَى قتالِهِمْ قَالَ عَمْرٌ كَيْفَ قَاتَلُوكُمْ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَامٍ أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَاتَلُوكُمْ عَصَمُوا مِنْ دَمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ أَبُوبَكَرُ وَاللَّهُ لَا فِرْقَةَ بَيْنَ مَا جَمَعَ اللَّهُ، هَذَا مَنْ حَقَّهَا لَوْ مَنْعَوْنِي عَنْهَا فَمَا يَعْطُونَ رَسُولَ اللَّهِ لِقَاتَلَهُمْ عَلَيْهَا.

فَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ أَنَّ عَمْرٌ تَوَقَّفُ عَنْ قتالِهِمْ لِكَوْنِهِمْ مُؤْمِنِينَ، وَأَيْضًا فَانَّ الْقَوْمَ لَمْ يَأْسِرُوا، قَاتَلُوا وَاللَّهُ مَا كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَإِنَّمَا شَحَّحْنَا عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَاتَلُوا حِينَ مَنْعُوهُمْ قَالَ اللَّهُ «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهُمْ بِهَا وَصُلْنَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلْوَتَكُمْ

سكن لهم، جعل الله صلوة النبي سكناً لنا وليس صلوة ابن أبي قحافة سكناً لنا، وكل هذا دليل على إسلامهم .

وقد قال شاعرهم :

أطعنا رسول الله ما كان يبننا
فياعجبنا ما بال ملك أبي بكر
فأخبروا أنهم أطاعوا رسول الله ، ثبت أنهم كانوا مؤمنين ، فاذا ثبت قتال مانعى
أهل الزكوة كان قتال أهل البغي بذلك أولى .

وأيضاً فلا أحد من الأمة يفرق بين المستلتين : وقد قاتل على ^{عليه السلام} ثلث طوائف
قاتل أهل البصرة يوم العجمل عايشة وطلحة والزبير وعبدالله بن الزبير وغيرهم .

وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين ^{عليه السلام} قال : دخلت على مروان
بن الحكم فقال ما رأيت أحداً أكرم غلبة من أريك ما هو إلا أن ولينا يوم العجمل فنادي
مناديه لا يقتل مدبر ولا يدتف على جريح .

وقاتل أهل الشام وعاوية ومن تابعه وقاتل أهل النهر وأن والخوارج وهؤلاء
كلهم عندهم محكوم بکفرهم ، لكن ظاهرهم الاسلام وهم عندهم مسلمون ، لكن قاتلوا
الامام العادل ، فان الامامة كانت بعد عثمان لعلى ^{عليه السلام} بخلاف ، وكل من خالفه
فقد بغي عليه وخرج عن قبضة الامام ووجب قتالهم ، وتسميتهم البغاء عندنا ذم لا ذم كفر
عندنا و قال بعضهم ليس بذم ولا نقصان ، وهم أهل الاجتهاد اجتهدوا فأخذوا بمنزلة
طائفة خالقوا من الفقهاء لأنهم مؤمنون عندهم قاتلوا بتاویل سائغ وقد قلنا إن هؤلاء
کفار و هذا التاویل خطأ كبير لا يسوع على حال .

ولا يجب قتال أهل البغي ولا تتعلق بهم أحكامهم إلا بثلث شروط :
أحدها أن يكونوا في منعة لا يمكن كفتهم و تفريق جمعهم إلا باتفاق و تجهيز
جيوش و قتال ، فأما إن كانوا طائفة قليلة و كيدها كيد ضعيف ، فليسو بأهل البغي ،
فاما قتل عبد الرحمن بن ملجم أميز المؤمنين ^{عليه السلام} عندنا كفر و تاویله غير نافع له ، و
عندهم هو وإن تأول فقد أخطأ و وجوب قتلهم قوداً .

و الثاني أن يخرجوا عن قبضة الامام منفردين عنه في بلد أو بادية فاما إن كانوا معه وفي قبضته فليسوا أهل البني ، وروى أن علياً عليه السلام كان يخطب فقال رجل من باب المسجد لا حكم إلا لله تعرضاً على أنه حكم في دين الله ، فقال على عليه السلام كلمة حق يريده بها باطل ، لكم علينا ثلاثة ألا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم الفيء مادامت أيديكم معنا ولا تبدأكم بقتال ، فقال مادامت أيديكم معنا يعني لست منفردين .

و الثالث أن يكونوا على المباينة بتأويل سائغ عندهم ، وأما من بين و انفرد بغير تأويل فهو لاء قطاع الطريق حكمهم حكم المحاربين ، وليس من شرط قتالهم أن ينصبو لأنفسهم إماماً لأن الله تعالى لم يذكر ذلك حين أوجب قتالهم ، وقال بعضهم نصب الإمام شرط وهو ضعيف عندهم .

وكل موضع حكم بأنهم بغاة لم يحل قتالهم حتى يبعث الإمام من يناظرهم ويذكر لهم ما ينتقمون منه ، فإن كان حقاً بذلك لهم ، وإن كان لهم شبهة حلها ، فإذا عرّفتهم ذلك فان رجعوا فذاك وإن لم يرجعوا إليه قاتلهم لأن الله تعالى أمر بالصلح قبل الأمر بالقتال ، فقال فأصلحوا بينهم فإن بفتح فقاتلوا ، ثبت أنهم لا يقاتلون قبل ذلك .

و روى عن علي عليه السلام أنه لما أراد قتال الخوارج بعث إليهم عبدالله بن عباس ليناظرهم فلبس حلقة حسنة ومضى إليهم فقال هذا على بن أبي طالب ابن عم رسول الله وزوج ابنته فاطمة وقد عرفتم فعله مما تنتقمون منه ؟ قالوا قلنا حكم في دين الله وقتل ولم يسب ، فاما أن يقتل ويسبي أولاً يقتل ولا يسب ، إذا حرمت أموالهم حرمت دمائهم و الثالث محى اسمه من الخلافة .

قال ابن عباس إن خرج عنها رجمتم إليه ؟ قالوا : نعم ، قال ابن عباس أماقو لكم حكم في دين الله تعنون الحكمين بينه وبين معاوية ، وقد حكم الله في الدين قال « وإن خفتم شقاق بينهما فابعنوا حكماً من أهله و حكماً من أهله » ، وقال « يحكم به ذو اعدل

منكم ، فحكم في أربب قيمته درهم ، فبأن يحكم في هذا الأمر العظيم أولى ، فرجعوا عن هذا .

قال و أما قولكم كيف قتل ولم يسب فأيّكم لو كان معه فوجع في سمه عائشة زوج النبي ﷺ كيف يصنع ؟ وقد قال الله عز وجل « ولا تسکحوا أزواجاً من بعده أبداً » قالوا رجعنا عن هذا .

قال و قولكم مخي اسمه من الخلافة تعنون أنه لما وقعت المواجهة بينه وبين معاوية كتب بينهم « هذا ما وافق أمير المؤمنين على معاوية » قالوا له لو كنت أمير المؤمنين ما نازعنك فمحى اسمه . فقال ابن عباس إن كان مخي اسمه من الخلافة فقدمها رسول الله اسمه من النبوة لما قاضا عليه سهيل بن عمرو بالحدبية ، كتب الكتاب على « هذاما قاضى عليه رسول الله سهيل بن عمرو » فقال إيه لو كنت رسول الله ما خالفكناك فقال النبي ﷺ لعلى : امحه فلم يفعل فقال لعلى أريه فأراه فمحاه النبي ﷺ عليه وآلہ السلام باصبعه ؛ فرجع بعضهم ، وبقي منهم أربعة ألف لم يرجعوا فقاتلهم على شفاعة فقتلهم . فثبت لهم لا يُبيؤن بالقتال حتى يعرض عليهم الإجابة ، كمن لم يبلغه الدعوة وروى عن النبي ﷺ أنَّه قال الخوارج كلاب أهل النار .

إذا انقضت الحرب بين أهل العدل و البغي إما بالهزيمة أو بأن عادوا إلى طاعة الإمام ، وقد كانوا أخذوا الأموال و أتلفوا و قتلوا ، نظرت فكل من وجد عن ماله عند غيره كان أحق به ، سواء كان من أهل العدل أو أهل البغي ، لما رواه ابن عباس أنَّ النبي ﷺ قال المسلم أخو المسلم لا يحل دمه و ماله إلا بطيبة من نفسه ، وروى أنَّ علياً عليه السلام لما هزم الناس يوم الجمل قالوا له : يا أمير المؤمنين لا تأخذ أموالهم قال لا ، لأنَّهم تحرموا بحرمة الإسلام فلا يحل أموالهم في دار الهجرة .

و روى أبو قيس أنَّ علياً عليه السلام نادى من وجد ماله فليأخذنه ، فمرّ بنا رجل فعرف قدرأ يطبخ فيها فسائلناء أن يصبر حتى ينضج فلم يفعل ورمى برجله فأخذها وقد روى أصحابنا أنَّ ما يحويه المسكيث من الأموال فاته يغنم ، وهذا يكون إذا لم يرجعوا

إلى طاعة الامام ، فاما إن رجعوا إلى طاعته فهم أحق بآموالهم .
فاما ما كان قتلاً وإخلافاً نظرت فان كان في غير حال القتال مثل أن كان قبل الحرب
أو بعدها فالضمان على من أتلف ذلك ، دماً كان أو مالاً ، لأنّه ليس في تضمينه تنفيز
أهل البغي عن الدخول في الطاعة .

و إن كان هذا الالتفاف وال الحرب قائمة نظرت فان كان المتألف من أهل العدل فلا
ضمان عليه لأنّ "الله تعالى أوجب على أهل العدل قتالهم فكيف يوجب القتال ويوجب
الضمان على القاتل ، و أما إن كان المتألف من أهل البغي ، فان كان مالاً فعلى من أتلفه
الضمان عندنا ، و قال بعضهم لا ضمان عليه ، و إن كان قتلاً يوجب القود فعلية القود
عندنا ، و منهم من قال لا قود عليه و يجب الديمة ، و فيه من قال لا قود ولا دية .

وإذا اقتلوا فيما بينهم قبل أن يقاتلهم الامام فلا ضمان عليهم ، و من قال لاضمان
عليهم بحال ادعى الاجماع ، وهذا ليس بصحيح ، لأنّا نحن ننابع فيه ، و مالك يخالف
فيه ، وقد خالف فيه أبو بكر فاته قال في الذين قاتلهم بدون قتالنا ولا ندين قتالهم
قالوا رجع عنه فانّ عمر قال له أصحابنا عملوا الله وأجرهم على الله و إنّما الديها بلاغ
قنا ليس هذا رجوعاً و إنّما هو ترك ما لهم في جنوب الله .

ولا خلاف أنّ "المربي إذا أتلف شيئاً من أموال المسلمين و نفوسهم ثم أسلم فاته
لا يضمن ولا يقاد به والكلام في المرتدين والحكمة في تضمينهم على ما فصلناه في أهل البغي سواء
أتلفوا قبل القتال أو بعده ، فعليهم الضمان ، و إن كان الالتفاف حال الحرب فعلية
الضمان عندنا و عند قوم لا ضمان عليهم مثل أهل البغي .

أهل الردة بعد رسول الله ضربان منهم قوم كفروا بعد إسلامهم مثل مسلمي موطليحة
والعنسي وأصحابهم كانوا مرتدّين بالخروج من الملة بخلاف .

والضرب الثاني قوم منعوا الزكوة مع مقامهم على الاسلام وتمسّكهم به ، فسمّوا
كلّهم أهل الردة ، و هؤلاء ليسوا أهل ردة عندنا و عند الاكثر .

والردة في اللغة ترك حقّ كانوا مقيمين عليه متمسّكين به فكلّ من فعل هكذا

فهو مرتد عنه ، فذلك الحق الذى ارتدوا عنه ينقسم فنه خروج عن الملة بالكفر و هو ترك حق ، و منه ترك حق مع المقام على الملة كمنع الزكوة و نحو ذلك ، وقد يبينا أن ما يجرى هذا المجرى لا يسمى به مرتدًا كما أن من وجوب عليه الدين فمنعه مع المطالبة لا يسمى مرتدًا .

وقال قوم كانوا مرتدين لأنهم استحلوا منع الزكوة و من استحل متعمدا منها كفر ، وهذا ليس ب صحيح لأننا يبينا أنهم ما استحلوها وإنما منعوا لشبهة . قد ذكرنا أن أهل البغي الذين يتعلق بهم أحكام البغاء أن يكونوا في منعة يحتاج في فلتهم و تفرقه جمعهم إلى إنفاق الأموال و تجهيز الجيوش ، فأماماً إن كانت الفئة قليلة لا يمنعأخذها عند إرادتها لم يتعلق بهم أحكام أهل البغي ، و كانوا كفراً المتاؤلين يقام عليهم الحدود ، و يستوفى منهم الحقوق .

وروى جعفر بن محمد عليه السلام أن عليه قال في ابن ملجم بعد ما ضربه أطعموه وأسقهوا وأحسنوا إساره ، فان عشت فأناولني دمي أعيغ وإن شئت وإن شئت استقدت ، وإن مت فقتلتموه فلا تمتلوا ، فكان هذا منه عليه السلام عندنا تفضلاً و إحساناً ، و إلا فقد يبينا أنه كافر بما فعله ، و عندهم تأويله لم ينفعه أيضاً .

و أمّا إن كانت كثيرة ذات منعة لكنهم ماخروا عن قبضة الإمام فتأوا لوا وأنتفوا ضمنوا ، وأقيمت عليهم الحدود ، لما روى أن عليه عليه السلام استعمل على قوم نابذوه واليأ فسمعوا له ما شاع الله ، ثم قتلوا فأرسل إليهم أن ادفعوا إلينا قاتله فنقتله به فقالوا: كلنا قاتله ، قال: فاستسلموا بحكم الله عليكم ، قالوا لا ، فسار إليهم فقاتلهم وأصاب أكثرهم فثبتت أن الخروج عن قبضة الإمام شرط ، ولا نهم إذا كانوا في قبضته وتحت يده وحكمه يجري عليهم ، لم يؤد استيفاء الحقوق منهم إلى تنفيذه و منهم من هم من التابعين ، لأن القوم في قبضته .

إذا عاد أهل البغي إلى الطاعة و تركوا المبaitنة حرم قتالهم ، و هكذا إن قعدوا فألقوا السلاح . و هكذا إن ولوا منهزمين إلى غير فئة ، الحكم في هذه المسائل الثلاث

واحد لا يقتلون ولا يتبع مدبرهم ، ولا يدتف على جريتهم بخلاف فيه ، لقوله تعالى «فقاتلوا التي تبغى حتى تفزع إلى أمر الله» فلوجب القتال إلى غاية ، وقد وجدت ، فوجب أن يحرم قتالهم .

فاما إن ولو منها زمرين إلى فئة لهم يتجهون إليها فلا يتبعون أيسنا ، وقال قوم يتبعون ويقتلون ، وهو مذهبنا ، لأنّا لولم نقتلهم ربما عادوا إلى الفئة ، واجتمعوا ورجعوا للقتال .

آحاد أهل البغي متى أتلعوا ضمنوا ، وإن أتلف بجاعتهم وال الحرب قائمة ، قال قوم يضمنون وهو مذهبنا ، وقال آخرون لا يضمنون .
قالوا والفرق بينه وبين الجماعة أن الجماعة متى ضمنت ما أتلفت أدى إلى التغير عن الرجوع إلى الحق ، وهذا ساقط في حق واحد وهذا ينتقض بالواحد ، لأنّما ضمنناه أدى إلى تنفيذه .

الخوارج هم الذين يعتقدون أنّ من أتى كبيرة مثل شرب الخمر والرزا والقذف فقد كفر ، وصار مخلداً في النار ، فإذا ظهر قوم رأيهم رأى الخوارج أو مذهبهم وامتنعوا من الجماعات ، وقالوا لا نصلح خلف إمام كافر لم يجز قتالهم وقتلهم على هذا ما داموا في قبضة الإمام بلا خلاف ، لما رواه ابن عباس أنَّ عليهما ثقبان بينما يخطب إذ سمع تحكيمًا من ناحية المسجد «لا حكم إلا لله» فقال على ثقبه لا حكم إلا لله كلّمة حق أُريد بها باطل ، لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولانمنعكم الفيء مادامت أيديكم مع أيدينا ، ولا بدأكم بقتل ولم يزد على هذا .

وروى أنَّ ابن ملجم أتى الكوفة لقتل على ثقبه فقطن به واتى به إلى على فقيل له إنه يريد قتلك ، فقال على ثقبه لا أقتله قبل أن يقتلني ، ولا نتهم إذا كانوا مع الإمام وتحت قبضته وأحكامه تجري عليهم ، لم يحل قتالهم ، وإن كانوا معتقدين خلاف قوله ، ألا ترى أنَّ المنافقين كانوا على عهد النبي عليه وآلـه السلام معروفين مشهورين بأعيانهم وأنسابهم وأسمائهم ، وينزل فيهم القرآن ، ولم يقتلهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

و إن كان يعلم منهم ما يعتقدونه ، و كف عنهم لاظهار الشهادتين فرفع السيف عنهم بهذا الظاهر ، و لم يتعرض لم يستبطونه .

فإذا ثبتت هذا نظرت فان صرحوا بحسب الإمام عزروا عندهم لمعنىين : أحدهما لو سب غير الإمام عزرا ، فإن يعزز إذا سب الإمام كان أولى ، و لأن فيه تقصير في حقه ، وعندنا يوجب قتلهم إذا سبوا الأئمة ، و إن لم يصرحوا له بالسب لكنهم عرضوا له به عزروا .

وقال قوم لا يعزرون لأن عليا لما سمع قول القائل « لا حكم إلا لله » يعني حكمت في دين الله لم يعززه ، و الأول مذهبنا لأنه لو عرض بالقذف عزرا كذلك إذا هرمن بالشتم والسب وجب أن يعززه لأنه إن لم يعزز أفضى إلى التصريح .

فإذا تقرر أنهم لا يقتلون ما داموا في قبضة الإمام فان بعث الإمام إليهم وآلياً فقتلوا أو قتلوا صاحباً للإمام غير الوالي ، و كان القتل مكابرة ظاهرة في جوف البلد ، فعليهم القود ، لما روى أن علياً بعث عبدالله بن خباب عاملًا على الخوارج بالنشر و ان فقتلوا ، فأرسل إليهم أن ادفعوا إلينا قاتله لنقتله به ، فلم يفعلوا ، و قالوا كأننا قاتلها ، فقال استسلموا بحكم الله عليكم فأبوا فساد إليهم فقاتلهم وأصحاب أكثرهم . و إذا تقرر أنا نقتله فصالحاً فهذا يتحتم القصاص أم لا ؟ قال قوم يتحتم لأنهم وإن كانوا معه في البلد قد شهروا السلاح معادين ، و قتلوا ، فهم كقطع الطريق سواء وهذا مذهبنا ، و قال آخرون لا يتحتم ، ولو لـه القتل أن يغفو عن القتل لأن قطاع الطريق متى شهروا السلاح وأخافوا السبيل لقطع الطريق وأخذ أموال الناس فقتلهم متتحتم و هو لاء قتلوا جهراً لغير هذا فلم يتحتم عليهم القود .

إذا حضر النساء والصبيان والعبيد القتال مع أهل البغى ، قوتلوا مع الرجال وإن أتي القتل عليهم ، لأن العادل يقاتل أهل البغى في حكم الدافع عن نفسه وما له ولو قصدها له و أعادته امرأة له أو عبد له أو غلام مراهق كان له قاتله ، و إن أتي القتل عليه .

إذا وقع أسير من أهل البغى في أيدي أهل العدل ، فان كان من أهل القتال ، وهو الشاب^١ والجلد الذى يقاتل ، كان له حبسه ولم يكن له قتله ، و قال بعضهم لقتله والأولى مذهبنا .

ف اذا ثبت أنه لا يقتل فاته يحبس ، و تعرض عليه المبايعة ، فان باييع على الطاعة والعرب قائمة ، قبل ذلك منه وأطلق ، وإن لم يبايع ترك في الحبس ، فإذا انقضت الحرب فان أتوا تائبين أو طرحوا السلاح وتركوا القتال أو لو كانوا مدربين إلى غير فئة أطلقناه ، وإن لو كانوا مدربين إلى فئة لا يطلق عندها في هذه الحالة ، و قال بعضهم يطلق لأنّه لا يتبع مدبرهم ، وقد بيّننا أنه يتبع مدبرهم إذا ولو امنزه من إلى فئة .

و إن كان الأسير من غير أهل القتال كالنساء والصبيان والمرافقين والمبيدقال قوم لا يحبسون بل يطلقون ، لأنّهم ليسوا من أهل المبايعة ، و قال بعضهم يحبسون كالرجال الشباب سواء ، وهو الأقوى عندى ، لأنّ في ذلك كسرأ لقولهم ، وفلا لجمعهم وهكذا الحكم فيمن لا يقاتل كالزمن و الشیخ الفانی الحكم فيه كالحكم في النساء و الصبيان سواء .

إذا سأّل أهل البغى الانظار و تأخير القتال نظرت ، فان سأّلوا إنظارهم زماناً قليلاً كاليلوم و نحو ذلك أنظرهم ليذبّروا و ينفّثروا في الطاعة ، لأنّه من المصلحة ، و إن سأّلوا الانظار مدة طويلة كالشهر و نصف الشهر و نحو هذا ، بحث الامام عن هذا ونظر فيه ، فان علم أنّهم كيده و تدبّر على القتال و التجمّع لذلك ، عاجلهم بالقتال حذرًا أن يتمّ عليهم ما يتّبعه وربما وقع الظفر به ، و إن علم أنّ القصد التكفّر والتدبّر في الطاعة ، و رجا دخولهم في طاعته انظرهم لأنّها مصلحة .

ومتى قلنا لا يمهلهم فسألوه الانظار ببذل مال بذلوا لم يجز أخذ المال على تأخير قتالهم ، و هو لا يأمن قوتهم و اشتداد شوكتهم ، لأنّ المال إنّما يؤخذ على ترك القتال ذلة و صغاراً ، ولا صغار على المسلمين ولا نبه ربما أنفق أكثر مما يأخذ منهم . فان سأّلوا الانظار ببذل الرهائن من أولادهم و نحو هذا لم يجز له تأخير القتال

لأنه ربما قويت شوكتهم ، فإذا قاتلوا لم يحل " لنا قتل الرهائن ، لأن العذاب غيرهم فلهذا لم نأخذ الرهائن .

وإن كان في أيدي أهل البغي أسير من أهل العدل ، فطلبووا الصلح من أهل العدل وال الحرب قائمة ، وضمنوا تخلية من عندهم من الأسرى ، وأعطوا بذلك رهائن قبلت الرهائن ، واستوثق لل المسلمين ، ثم ينظر فإن أطلقوا من في أيديهم من الأسرى أطلق أسراهم ، وإن قاتلوا الأسرى لم يقتل أسراهم لأن القاتل غيرهم ، ثم ينظر فيما فان كانت الحرب قائمة لم يطلق الأسرى ، فإذا انقضت الحرب أطلقوا رهائنهم كما يطلق أسيرهم سواء .

إن خاف على الفتنة العادلة الضعف لقتلها ، و خاف أن تناولهم نكبة من أهل البغي كان له الانظار حتى يشتد شوكته ، ويقوى أمره ، ويكثر جنده ، لأنه لا يأمن إن قاتلهم أن يهزمه و ربما استأصلوا شافتة ، فلهذا كان له إنتظارهم .

إذا استعن أهل البغي على قتال أهل العدل بالمشركين لم يدخل من ثلاثة أحوال إما أن يستعينوا بأهل الحرب أو بأهل الذمة أو بالمستأمنين .

فإن استعنوا بأهل الحرب وعقدوا لهم ذمة أوأماناً على هذا ، كان ما فعلوه باطلأ لا ينعقد لهم أمان ، ولا يثبت لهم ذمة ، لأن من شرط صحة عقد الذمة أن يبذلوا الجزية و يجري عليهم أحکامنا ، ولا يجتمعوا على قتال المسلمين ، فإذا كان هذا شرطاً في صحة عقد الذمة ، لم يجز الذمة بشرط قتال المسلمين .

وأيضاً لو كان لهم عهد وذمة مؤبّدة فقاتلوا المسلمين انتقض عهدهم ، فبأن لا يثبت لهم ذمة بهذا الشرط أولى ، وأيضاً عقد الأمان يقتضي الكف عن و أن تكف عنهم وهذا شرط أن لا يكفي بعضنا عن بعض ، وهذا يبطل العهد .

فإذا ثبت أنه لا ينعقد لهم أمان ولا عهد ، فإذا أغارنا أهل البغي على قتال أهل العدل ، كانوا كالمنفردین عنهم بالقتال ، يقاتلون و يقتلون ، مقبلين و مدربين كأهل الحرب سواء ، فإن وقعوا في الأسر كان الإمام مخيراً فيهم بين المن و القتل والاسترقاء و الفداء .

بل ليس لأهل البغي أن يتعرّضوا لهم ، لأنّ الأمان صحيحة لهم لكن لأنّهم قد بذلوا لهم الأمان ، وإن كان فاسداً لزمهم الكف عنهم لسكنائهم إليهم واعتمادهم على قولهم .

قالوا أليس عندكم أنّ عقد الأمان يصح من آحاد المسلمين كيف لم يصح من أهل البغي ؟ قلنا لم يصح ملعني آخر ، وهو لأنّهم شرطوا ما يبطله . وأما إن استعنوا بأهل الذمة فعاونوهم وقاتلوا معهم فهل ينتقض ذمتهم أولاً ؟ نظرت ، فان أدعوا عذرًا وذكروا شبهة ، فان قالوا ما قاتلناكم طائعين بل مكرهين م فهورين ، فالقول قولهم ، و هكذا لو قالوا القتال مع أهل البغي ظنناً أنّ طائفة من المسلمين إذا طلبوا المغونة إعانتهم جائزه ، فالقول قولهم ، و كان هذا شبهة فيبقاء ذمتهم ، و ثبوت عهدهم .

وأما إن قاتلوا عاملين بذلك فإنه ينتقض ذمتهم عندنا ، و قال قوم لا ينتقض والأول أصح لأنّهم لو انفردوا بقتال أهل العدل نقضوا العهد ، فكذلك اذا قاتلوك مع أهل البغي .

هذا إذا لم يشترط في أصل العهد لهم الكف عن القتال اطلاقاً فاما إن كان مشروطاً نطقاً و خالفوه نقضوا الذمة ، فكلّ موضع قلنا انتقض العهد فهل يقتلون أو يسبون أو يردون إلى دار الحرب ؟ قد يتباهي في السير ، و متى قلنا ما انتقض عهدهم فهم كأهل البغي لا يتبع مدبرهم ولا يدفّق على جريحهم كأهل البغي سواء .

فاما إن أطلقوا نقوساً وأموالاً ضمتوها عندنا كما قلنا في أهل البغي ، ومن قال لاصمان على أهل البغي أوجب على أهل الذمة الضمان ، و الفرق بينهما أن الله أمرنا بالصلح بين الطائفتين و لم يذكر ضمان الدم و المال ، و الطائفتان مؤمنتان ، و ليسوا هنئنا كذلك ، و الفرق الآخر أن الضمان سقط من أهل البغي لأنّ في تضمينهم تنفيتهم وبقاهم على المخالفة و المباينة ولهذا سقط عنهم الضمان ، و ليس كذلك أهل الذمة ، لأنّا قد أمننا هذا فيهم فلا يخاف تنفيتهم ولا مقامهم على المعانده ، فلهذا ضمّناهم .

وأما إن استعنوا بمن له أمان إلى مدة فقاتلوا معهم انتقض أمانهم ، فإن ذكروا أنهم أكرهوا على ذلك وأقاموا البيضة على ذلك كانوا على العهد ، وإن لم يقيموا بيضة انتقض أمانهم .

والفرق بينهم وبين أهل الذمة أن عقد الذمة أقوى وأوكر في بابه من عقد الأمان ، بدليل أن الأمان إلى مدة والذمة مؤبده ولا نَّ على الإمام أن يكُف عن أهل الذمة من يقصدهم كما يكُف عن المسلمين من يقصدهم سواء و ليس كذلك المستأمن لأن الإمام يكُف عنه من يجري عليه أحكامنا فاما أهل الحرب فلا يكُفه عنهم ، فلما كانوا أقوى جاز أن تبقى الذمة مع هذه المعاونة ، ولا يبقى عقد الأمان مع هذه المعاونة لا يجوز للإمام أن يستعين على قتال أهل البغي بمن يرى قتلهم مدبرين ، و يجهز على جريتهم ويقتل أسرىهم ، لأن قتلهم مدبرين ظلم وعدوان ، فلا يستعين بمن يتعدى ويظلم ، فان احتاج إلى الاستعانت بهم لم يجز إلا بشرطين أحدهما لا يجد من يقوم مقامهم و الثاني أن يكون مع الإمام عدة و قوة متى علم منهم قتلهم و قصدتهم مدبرين أمكنته كفته عنهم ، فان عدم الشرطان أو أحدهما فلا يستعين بهم .

فاما إن استعان عليهم بأهل الذمة فلا يجوز بحال لأنه إذا لم يستعن عليهم بمن يرى قتلهم مدبرين مع اعتقاده الإيمان بأن لا يستعين عليهم بمن يرى قتلهم مدبرين و هو يخالفهم في الدين و يعتقد قتلهم طاعة أولى ، ولا نَّ لهم يرون قتلهم ديانة و طاعة و قربة فلا يستعين عليهم بمن يرى هذا فيهم ، لأن القصد فائهم و تفريق بعضهم دون قتلهم وإهلاكهم . فلا يستعن عليهم بمن يبلغ غير المقصود فيهم .

للإمام أن يستعين على قتال أهل الحرب بالشريكين ، فإن رسول الله ﷺ قد فعل هذا لأنه استعار من صفوان سبعين درعاً عام الفتح و خرج معه إلى هوازن ، وكان هشكَا ، واستعان بغيره من الشريكين .

ولا يجوز إلا بشرطين : أحدهما أن يكون المستuan به حسن الرأي في الإسلام و الثاني أن يكون بالإمام من القوة ما لو صار أهل الشرك الذين معه مع أهل الحرب

في مكان واحد أمكنه دفع الجميع عن نفسه ، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ هكذا فعل : استعان بن كأن حسن الرأي في الإسلام ، لأنَّ هوازن غلت في أول النهار وإنهم أصحاب النَّبِيِّ عليه وآله السلام فقال رجل غلت هوازن وقتل ثمَّ قال له صفوان بن أمية بفيك الحجر لربِّ من قريش أحب إلينا من ربِّ من هوازن ؟ ووقف رسول الله ﷺ ورَأَى جمِيع الناس ، ثُبَّتْ بهذا أنه استعان بن كأن الرأي الحسن في الإسلام .

إذا افترق أهل البغي طائفتين ثم اقتلت الطائفتان الباقيتان ، فإن كان للإمام به قوَّة و منهَّة على قهرهما فعل ، ولم يكن له معاونة إحداهما على الأخرى ، لأنَّ كلَّ واحدة منها على الخطاء ، والاعانة على الخطأ من غير حاجة خطاء ، لأنَّ معاونة إحداهما كالآمان لهم مع مقامهم على البغي ، ولا يجوز عقد الآمان لأهل البغي .

فإذا ثبت أنَّ هذا لا يسُوغ ، فاتلها معاً حتى يعودا إلى الطاعة ، وإن علم من نفسه أنَّه يضعف عنهما ولا يأمن أن يجتمع الطائفتان معاً عليه ، كان له أن يضم إحداهما إلى نفسه ويقاتل الأخرى ، ينوي بقتالها كسرها و منعها عن البغي ، ولا ينوي معاونته من يقاتل معها ، فإذا ثبت أنَّه يقاتل مع إحداهما فاته يقاتل مع التي هي إلى الحق أقرب ، فإن كان في التأويل سواء قاتل مع التي يرى المصلحة له في القتال معها ، فإذا إنْزَمت تلك الطائفة أو أطاعته لم يكن له قتال التي قاتل معها حتى يدعوه إلى الاجابة ويعذر إليها ، لأنَّ قتاله معها يجري مجرى الآمان لها .

لا يسُوغ للإمام العادل أن يقاتل أهل البغي بالنار ، ولا أن ينصب عليهم المنجنيق لأنَّه إنما له أن يقاتل من أهل البغي من يقاتله منهم دون من لا يقاتله ، فلو حرَّقهم بالنسار و رماهم بحجر المنجنيق ، لم يؤمن أن يقتل من لا يحل قتله .

وإن اضطرَّ إلى ذلك ساغ ذلك له ، وإنما يضطر إليه في موضعين : أحدهما على سبيل المقابلة ، وهو أن يقاتلوه بذلك فيقاتلهم به على سبيل الدفع عن نفسه ، والثاني أن يحاصروه من كلِّ جانب فلا يمكنه دفع أحد منهم إلا بهذه الآلة فحينئذ يقاتلهم به ليجعل لنفسه طريقاً يخرج به من وسطهم .

إذا غلب أهل البغى على بلد فجبوا المدقات وأخذوا الجزية واستأدوا الخراج وقع ذلك موقعه عند الفقهاء ، لأنّ علياً عليها السلام قد هزم الناس بالبصرة وبصفين ولم ينقل عنه أنه لم يعتد بما فعلوه ، ولا استدرك عليهم ، وعندنا لا يقع ذلك موقعه ، غير أنّ للإمام أن يجيئه ، لأنّه إن أخذ منهم مرّة أخرى أدى ذلك إلى الضرار بالناس ، فلذلك أجاز على عليها السلام ذلك .

وأما العدد إذا أقاموها فلا تعاد مرة أخرى لما ذكرناه ، فإذا زالت أيديهم عنه وملكه أهل العدل طالبهم العادل بذلك ، فإن ذكروا أنه استوفى منهم فإن أقاموا البيضة بتنفيذها ، وإن لم يكن به بيضة أما المدقات إذا أدى عي رب المال أنها قبضت منه ، فالقول قوله مع يمينه لأنه أمين ، وهذه اليمين على الوجوب عند قوم وعند آخرين على الاستحساب .

و هكذا إذا طالب الساعي رب المال بالزكوة فادعى أنها لا يجب عليه أو قد استوفيت منه ، فإن كان قوله لا يخالف الظاهر مثل أن قال قد حال الحول على المالك فقال رب المال ما حال ، فالقول قوله مع يمينه استحبباً لأنّ قوله لا يخالف الظاهر ، لأنّ الأصل أنّ الحول ما حال ، وإن كان قوله مخالفًا للظاهر مثل أن قال قد حال الحول على المالك فقال انقطع الحول في أثناء الحول ، لأنّى بعثتها ثم اشتريتها أو قال قد حال الحول وقد أخذ الزكوة مني ساع قبلك ، فالقول قوله لأنّه أمين .

وهل اليمين واجبة أو مستحبة ؟ على ماضى ، فمن قال مستحبة فإن حلف وإلا تركه ومن قال على الوجوب فإن حلف أسقط الدعوى ، وإن لم يحلف أخذه بالزكوة لا بالنكول ، ولكن بظاهر الوجوب عليه وعندنا أنه لا يمتن عليه بحال ، وكذلك في هذه المسألة سواء .

وأما أهل الذمة إذا ذكروا أنّهم أدوا الجزية فلا يقبل قوله ، لأنّ الجزية بمنزلة الأجرة ، فأنّها تحقن الدم و المساكنة ، ومن سكن الدار و أدى عي أنه أدى الأجرة لم يقبل قوله ، لأنّه لا أمانة لهم ، ويفارق أهل الزكوة لأنّهم أمانة .

وأما الخراج فان زعموا أنه قد استوفى منهم فهل يقبل قولهم في ذلك أم لا ؟ قال قوم يقبل قولهم ، لأنهم مسلمون ، وعندنا لا يقبل قولهم ، لأن الخراج ثمن أو أجرة المثل . وأيضاً كان لم يقبل قوله في أدائه ، ويفارق الزكوة لأنها على سبيل المواساة وأداؤها عبادة فلهذا قبل قولهم ، وليس كذلك العجزية والخراج ، لأنها معاوضة وهذا بدل في معاوضة فلم يقبل قوله في أدائه فبان الفصل بينهما .

إذا نصب أهل البغي قاضياً يقضى بينهم وبين غيرهم نظرت ، فإن كان القاضي ممن يعتقد إباحة أموال أهل العدل ودمائهم ، لم ينعقد له قضاء ، ولم ينفذ له حكم ، سواء وافق الحق أو لم يوافقه ، لأن من يستبيح أموال أهل العدل لم يؤمن على القضاء ، وعندهم لم يكن من أهل الاجتهاد .

وإن كان ثقة في دينه لا يستبيح أموال أهل العدل ولا دماءهم عندالله ينفذ قضاؤه أيضاً لأن الله لم يتقلده من قبل من له التولية ، وقال قوم ينفذ قضاؤه كما ينفذ قضاء غيره ، سواء كان القاضي من أهل البغي أو من أهل العدل .

و قال بعضهم إن كان من أهل العدل نفذ حكمه ، وإن كان من أهل البغي لم ينعقد له قضاء ، ولم ينفذ ما كان حكم به ، فمن أجاز قضاءهم قال: لا يرد من قضاياهم إلا ما يرد من قضايا غيرهم ، فإن كان حكمه قد خالف فيه كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو قياساً لا يتحمل إلا معنى واحداً نقضناه ، وإن لم يخالف شيئاً من هذا أمضينا ونفذناه .

فإن كان حكم بسقوط الضمان عنهم فيما اختلفوا على أهل العدل ، نظرت فإن كان حكم بسقوط الضمان عمماً اختلفوا قبل القتال أو بعده لم ينفذ حكمه ، لأن خالفة الاجماع وإن كان حكم بسقوط الضمان عنهم فيما اختلفوا حال القتال ، سقط لأنها مسألة خلاف يسوغ فيها الاجتهاد ، وقد يبينا على مذهبنا أن جميع ذلك لا ينفذ على وجه ، لأن ولايته غير منعددة ، ولأن الاجتهاد عندنا باطل ، والحق في واحد لا يسوغ خلافه . فاما إذا كتب قاضيهما إلى قاضي أهل العدل بحكم حكم به أو بما ثبت عنده عندنا لا يجوز له أن يحكم به . وعندهم يستحب له أن يرد ولا يقبله استئنافاً بهم

و كسرأ لقلوبهم ، فان قبله و نفذه حجاز ، وقال قوم يرد الكتاب ولا يعمل به على ما قلناه .

إذا شهد عدل من أهل البغي لم يقبل شهادته عندنا ، و عندهم يقبل غير أن بعضهم يقول إن أهل البغي فساق لكنه فسق على طريق التدين ، و الفسق على طريق التدين لا ترده به الشهادة عنده لأنّه يقبل شهادة أهل الذمة ، وقد قلنا إنّه عندنا أنه لا يقبل لأنّهم فساق ، ولا يقبل عندنا شهادة الفاسق ، سواء كان على طريق التدين أولاً على وجه التدين .

و قال بعضهم أقبل شهادته إذا كان ممّن لا يرى أنه يشهد لصاحبته بتصديقه مثل الخطابية ، فائزهم يعتقدون تحرير الكذب و الافدام على اليمين الكاذبة ، فإذا كان بعضهم حقّ على من يجحد به ولا شاهد له به ، يذكر ذلك لأهل دينه و حلف له أنه صادق فيما يدعوه ، فإذا حلف ساغ له في دينه أن يشهد له بالحق مطلاقاً على ما صحّ عنده باليمين ، فمن كان هذا دينه و اعتقاده لا يقبل شهادته ، لأنّه لا يؤمن أن يشهد على هذا المذهب ، لأنّه شاهد زوراً فلا يقبل شهادته بوجه .

و قال بعضهم إن شهد بذلك مطلاقاً لم أقبل شهادته ، ثالثاً يكون على مذهبها ، وإن شهد على إقرار من عليه الدين ، أو قبض مشاهدة قبلتها ، لأنّه لا يمكن أن يشهد بأنه شاهد هذا وما شاهده .

إذا قتل مسلم في معركة البغاء ، فان كان من أهل البغي غسل و صلّى عليه كساير المسلمين ، و قال بعضهم يغسل ولا يصلّى عليه لأنّه بين الإمام كالحربي ، و يقتضي مذهبنا أن لا يغسل ولا يصلّى عليه لأنّه كافر عندنا كالحربي .

و إن كان المقتول من أهل العدل يصلّى عليه ولا يغسل عندنا لأنّه شهيد ، وقال قوم لا يصلّى عليه لأنّه مقتول في المعركة ، وقال آخرون يغسل و يصلّى عليه .

يكره للعادل قتل ذي رحم له من أهل البغي و يعرض عنه ليلي قتله غيره ، لقوله تعالى « و إن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما و صاحبهما في

الدنيا معروفاً^(١)، وروى أنَّ أبا بكر أراد قتل أبيه يوم أحد فنها النبي عليه وآله السلام عنه وقال دعه ليلي قتله غيرك ، وكفَّ أبا حذيفه عن قتل أبيه . وإذا نهى عن قتل أبيه الحربي فبأن ينهى عن قتل الباغي أولى .

فإن خالف و قتله كان جائزاً و روى أنَّ أبا عبيدة قتل أباه فقال له النبي ﷺ: لم قتله ؟ فقال سمعته يسبُّك فسكت ولم ينكِر ، ويجوز أن يقصد قتل أهل البغي لأنَّه محكوم بكفره ، وقال قوم لا يقصد قتله ، بل يقصد دفعهم وتقليل حدّهم و تفريق جمعهم ، كما يدفع الإنسان عن نفسه و ماله ، وإنْ أتى على نفسه .

إذا قصد رجل رجلاً يريده نفسه أو ماله أو حرمه فله أن يقاتلته دفعاً عن نفسه بأقل ما يمكنه دفعه به ، وإنْ أتى ذلك على نفسه لقوله ﷺ: « من قتل دون ماله فهو شهيد » فإذا ثبت أنَّ ذلك له ، فهذا يجب عليه الدفع عن نفسه أم لا ؟ قال قوم يجب عليه لقوله تعالى « ولا تقتلوا أنفسكم » و قوله « ولا تتقوا بأيديكم إلى التهلكة » ، لأنَّه قادر على ما به خلاص نفسه من التلف ، فلزمه فعله كالطعام و الشراب .

وقال آخرون لا يجب عليه وله أن يستسلم للقتل فان عثمان استسلم للقتل مع القدرة على الدفع ، لأنَّه قيل أنه كان في داره أربع مائة مملوك فقال من ألقى سلاحه فهو حرٌّ فلم يقاتل أحد قتله ، والأول أقوى لأنَّ دفع الضرر واجب عن النفس بحكم العقل وكذلك المضطر إلى طعام أو شراب نجس وجب عليه أن يتناوله وقال بعضهم لا يجب لأنَّه يتوقّتاً بجاسته ، فإن قصده قاصد لقتله و كان قادراً على الهرب منه وجب عليه الهرب وقال قوم لا يجب وقال آخرون إن كان يقدر على دفعه عن نفسه لا يجب فان لم يقدر على دفعه و قدر على الهرب وجب عليه الهرب .

أمان الحر المسلم والمرأة وأمان العبد إذا كان ماؤوناً له في القتال صحيح بالخلاف فإذا ثبت أنَّه جائز فاتماً يجوز أن يعقد الأمان لآحاد المشركين ، والنفر اليسير ، كالقافلة الصغيرة و نحو هذا ، فاماً إن أراد عقد الأمان لكلَّ المشركين أو لجنس من

أجناسهم كالترك والروم والهند فلا يصح "لأنه" فيه افتئاناً على الإمام .
وأما الإمام فيجوز له أن يعقد الامان للكل ، ولا يجوز جنس شاء إذا كانت
المصلحة في ذلك ، فأما صاحب الإمام فائماً يعقد الامان للمجنس الذي في موضع نظره
منهم ، كوالى خراسان يعقد للترك ، ووالى مصر يعقد للروم ، ووالى عمان يعقد للهند .
فاما أمان العبد الذي لم يأذن له مولاه للقتال ، فجائز عند قوم ، وقال آخرون
إذا لم يأذن له مولاه في القتال لم ينعقد أمانه ، والأول مذهبنا لقوله عليه وآلها السلام
« المسلمين تتكافىء دمائهم ويسعى بذمتهم أدناهم » .

يجوز لأهل العدل أن يستمتعوا بدواب أهل البغي وسلاحيهم يركبونها للقتال
ويرمون بنشاب لهم حال القتال وفي غير حال القتال متى حصل شيء من ذلك مما يحويه
العسكر كان غنيمة ، ولا يجب ردّه على أربابه ، وقال قوم لا يجوز شيء من ذلك ، و
متى حصل شيء منه كان محفوظاً لأربابه ، فإذا انقضت الحرب ردّ عليهم .

وقال بعضهم يجوز الاستمتاع بدوايبهم وسلاحيهم وال Herb قائمة فإذا انقضت كان
ذلك ردّاً عليهم ، ومن منع منه قال لا يجوز ذلك حال الاختيار فأما حال الاضطرار
مثل أن وقعت هزيمة واحتاج الرجل إلى دابة ينجو عليها فإذا وجد دابة لهم حلّ ذلك
له ، وكذلك إذا لم يجد ما يدفع به عن نفسه إلا سلاحهم جاز ذلك ، لما أوجبه الحال
لأنها أموال أهل البغي وأموال أهل البغي وغيرهم فيها سواء ، كما لو اضطر إلى
طعام الفير جاز له أكله .

إذا امتنع أهل البغي بدارهم وأتوا ما يوجب عليهم الحد ، فمتي ظهرنا عليهم
أقيم ذلك عليهم ، وحکى عن أبي حنيفة أنه لا يقام عليهم الحدود ، ولا يستوفى منهم
الحقوق ، بناء على أصله في دار الحرب والأول مذهبنا .



﴿كتاب المرتد﴾

قال الله تعالى « و من يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين »، وقال « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفَّارًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرُ لَهُمْ وَلَا لِيَهُدِيهِمْ سَبِيلًا »، وقال تعالى « وَ مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَإِمَتْ وَ هُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ »، فدللت هذه الآيات كلها على خطير الارتداد .

فإذا ثبت أنها محرمة فمن ارتد عن الاسلام لم يدخل من أحد أمرىء إما أن يكون رجلاً أو امرأة ، فإن كان رجلاً قتل لاجماع الأمة ، وروى عن النبي عليه وآله السلام أنه قال لا يحل دم امرء مسلم إلا باحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحسان ، أو قتل نفس بغير نفس ، وروى عبدالله بن عباس أن النبي ﷺ قال من بدأ دينه فاقتلوه .

و روی أن معاذًا قدم اليمن وبهأبوه موسى الأشعري ، فقبل له إن يهودي وأسلم ثم ارتد منه شهرين فقال : والله لا جلست وفي بعضها لا تزلت حتى يقتل قضي رسول الله عليه السلام بذلك فقتل و عليه إجماع الأمة .

و روی أن قوماً قالوا لعلى عليه السلام أنت الله فأجج ناراً فحرقهم فيها ، فقال ابن عباس : لو كنت أنا لقتلتهم بالسيف ، سمعت النبي عليه وآله السلام يقول لا تعد بوا بعذاب الله ، من بدأ دينه فاقتلوه .

و في هذه القضية قول على عليه السلام :

لما رأيت الأمر أهراً منكراً أجبت ناري و دعوت قبرأ
و روی أن شيخاً تنصر ، فقال له على عليه السلام : ارتدت ؟ فقال نعم ، فقال له

لعلك أردت أن تصيب مالاً ثم ترجع ؟ قال : لا ، قال لعلك ارتدت بسبب امرأة خطبها فأبانت عليك فأردت أن تتزوج بها ثم ترجع ؟ قال : لا ، قال فارجع قال لا حتى ألقى المسيح فقتله .

وإن كان المرتد امرأة جبست عندنا و تستتاب ولا تقتل فإن لحقت بدار الحرب سبيت واسترققت ، وقال قوم نقتل مثل الرجل سواء ، لأنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامْ لما فتحت مكة أمر بقتل المغنيتين كانتا لأبي جهل يغتبان بسبِّ النَّبِيِّ ﷺ فقتلتا وهذا ليس ب صحيح لأنَّه عليه وآلِهِ السَّلَامْ ما أمر بقتلهما للارتداد ، لأنَّهما ما أسلمتا لكن لکفرهما والغناء بسبِّه عليه وآلِهِ السَّلَامْ .

الکفر على ثلاثة أضرب أصلی و ارتداد و زندقة ، فالاصلی ما كان کافراً لم ينزل و هو المتولد بين کافرين ، فمتى أسلم قبل إسلامه لقوله تعالى « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » و روی عن النبي ﷺ أنه قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم ، و هؤلاء قد قالوها و هذا إجماع أيضاً .

وأما الردة فإن يكفر بعد الإيمان ، سواء كان مؤمناً لم ينزل فارتد أو كان کافراً فأسلم ثم ارتد ، فمتى أسلم بعد رده قبل إسلامه ، و حقن دمه كاسلام الكافر الأصلی ، وفي الناس من قال لا يقبل إسلام المرتد بوجهه .

وعندنا أنَّ المرتد على ضربين مرتد ولد على فطرة الإسلام ، فهذا لا يقبل إسلامه ، و متى ارتد وجب قتيله ، و الآخر كان کافراً فأسلم ثم ارتد فهذا يستتاب فإن رجع وإلا قتل .

وأما الزنديق فقال قوم يقبل توبته و قال آخرون لم يقبل توبته ، و روی ذلك أصحابنا .

من يستتاب فهل الاستتابة واجبة أو مستحبة ، قال قوم واجبة ، و قال آخرون مستحبة ، والأول أقوى ، لأنَّ ظاهر الأمر الوجوب ، وكم يستتاب ؟ قال قوم يستتاب

ثلاثاً ، وقال آخرون يستتاب القدر الذي يمكنه فيه الرجوع وهو الأقوى ، والأول أحوط لأنَّه ربما دخلت عليه شبهة في تمامها وينبه عليها .

فَأَمَّا إِنْ ارْتَدَّ وَ لَه مال فَهُل يَزُول مَلْكُه عَنْ مَالِه بِالرَّدَّةِ ؟ قال قوم يوقف المال و يكون مراعا ، فإن مات أو قتل تبيينا أنَّه زال عنه بالرَّدَّةِ ، وإنْ تاب تبيينا أنَّ ملكه باق بحاله ، وما زال ، فعلى هذا يكون تصرفه في ماله موقفاً ، وقال آخرون لا يزول ملكه عن ماله و تصرُّفه صحيح ، وقال آخرون، يزول ملكه بنفس الرَّدَّةِ و تصرُّفه باطل . وَ الَّذِي يقتضيه مذهبنا أَنَّ الْمُرْتَدَّ إِنْ كَانَ مِنْ فَطْرَةِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّه يَزُول مَلْكُه بِنَفْسِ الرَّدَّةِ وَ تَصْرُّفُه باطل ، وَ إِنْ كَانَ عَنِ إِسْلَامٍ قَبْلَه كَانَ كَافِراً فَإِنَّ مَالَه مُوقَوفٌ وَ تَصْرُّفُه مُوقَوفٌ ، وَ إِنْ قَلَّنَا لَمْ تَزُلْ كَانَ قَوِيًّا لَا نَهَى لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ وَ الْأَصْلُ بِقَاءُ الْمَلِكِ . فإذا ثبت ذلك فإن كان عليه دين أو أرش جنائية أو نفقة قرابة و زوجة استوفى كلَّ هذا من ماله على سائر الأقوال ، لأنَّ هذه الحقوق لا تعطل أصلاً ، فلا بدَّ من استيفائها .

هذا إذا كان في حياته فأمَّا بعد وفاته فإنه يقضى الديون وأرش الجنائيات ونفقة الزوجات وإن كان اجتمعت عليه كلَّ هذامن التركة ، فـأمانةنفقة الأقارب فلا يستوفي بعد وفاته . فإذا ثبت أَنَّ الْكُلَّ في تركته نظرت فإن وفت التركة بالدين وهذه الحقوق فلا كلام ، وإن فضل منها فضل أو كان له مال ولا دين عليه ولا غيره فمعنى مات أو قتل كان ماله عندنا لورثة المسلمين قريين كانوا أو بعيدين ، فإن لم يكن له وارث مسلم كان بيت المال .

وَ قَالَ قَوْمٌ يَكُونُ لَبِيتِ الْمَالِ فِيئًا سَوَاءٌ كَانَ مَالًا أَكْتَسِبَه حَالٌ حَقْنَ دَمِه أَوْ حَالٌ إِبَاحة دَمِه ، وَ قَالَ قَوْمٌ مَا أَكْتَسِبَه حَالٌ حَقْنَ دَمِه - وَ هُوَ حَالٌ إِسْلَامِه إِلَى آخر جزء من أجزاء إسلامه - لورثة المسلم ، وَ مَا أَكْتَسِبَه حَالٌ إِبَاحة دَمِه فِيئٌ وَ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قلناه .

إِذَا تَرَكَ الصَّلْوةَ نَظَرَتْ فَانْ كَانَ لَا يَعْتَقِدُ وَجْوبَهَا فَهُوَ كَافِرٌ إِجْمَاعًا لَا نَهَى خالف

إجماع الخاصة وال العامة ، وإن تركها مع اعتقاد وجوبها و قال أنا أكسل عنها أو يضيق صدرني منها استبيب ، فان تاب و إلا قتل و الاستتابة على ما قلناه في المرتد ، فتارك الصلة يجب قتلها عند هذا القائل .

و قال قوم لا يقتل ، وإنما يجب حتى يصلى و قال بعضهم يكفر بذلك و عندنا أنه لا يكفر و يعزّر دفعه ، فان عاد عزّر ، فان عاد رأباً قتل لما روی عنهم فَاللَّهُمَّ أن أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة .

إذا ارتدَّ المسلم فبادر وجل فقتله قبل الاستتابة فلا ضمان عليه ، لأنَّه مباح الدم لقوله عَنْ أَنَّهُ « من بدأ دينه فاقتلوه » إلا أنه وإن لم يجب عليه الضمان فعليه التغzier لأنَّه فعله بغير إذن الامام ، وإن جرمه جارح ثم عاد إلى الاسلام فسرى إلى نفسه فمات ، فلا ضمان على الجاني ، وقال قوم عليه نصف الديمة والأول أصح عندنا . فاما إذا قتل المرتد لم يدخل من أحد أمراءن إما أن يكون القتل عمداً أو خطاء فان كان عمداً محضًا يجب القود ، فاللولي بالختار بين القصاص والغفو ، سواء تقدم القتل على الردة أو تأخر عنها ، فان القصاص مقدم عليها ، فان اختار القود قتلناه وفات القتل بالردة ، كما لو مات المرتد ، وإن اختيار الغفو على مال يثبت الديمة مغلظة في ماله ويقتل بالردة .

و إن كان القتل خطأ لم يقل عنه الماقلة ويكون الديمة مخففة مؤجلة في ماله يستوفى في ثلث سنين كل سنة ثلثها ، فان مات أو قتل قبل انقضائها حلت بوفاته ، لأنَّ الدين المؤجلة يحل بالوفاة ويستوفى من ماله .

قد مضى الكلام في ملك المرتد و الاختلاف فيه فاما تصرَّفه ، فمن قال ملكه زال فقد انقطع تصرُّفه فيه ، و من قال ثابت أو مراعي فالحاكم يحجر عليه فيه لثلاً يتصرف فيه بالاتفاق ، لأنَّ هذا المال محفوظ ، فان عاد إلى الاسلام رد إليه ، وإن مات أو قتل كان فيها أو ميراثاً على ما تقدم .

فإذا ثبت أنه يحجر عليه فإنه يحفظ كل صنف بما يحفظ مثله به ، فان كان

ناضًا أو أثاثًا دفع إلى عدل ، وإن كان عقارًا فكذلك ويؤمر بحفظه واستغلاله ، وإن كان له رقيق دفع ذكور الرقيق إلى عدل أيضًا ، ويدفع الإناث إلى عدل من النساء ، فمن كان ذا صناعة صنعتها ويؤاجر بذلك ، وإن لم يكن له صنعة يؤاجر للخدمة ويؤاجر الأمة من النساء ، والذكور من الرجال والأمة الفن " وأم " الولد في هذا سوء .

وأما المكاتب فيكون على كتابته يُؤدي من مال الكتابة إلى الإمام ويعتق لأنَّ الإمام قائم مقامه فيه ، ويكون ولاؤه له ، وإن كان شرط عندنا ، وإن عاد إلى الإسلام ردًّا إليه ، وإن لحق بدار الحرب لم يغير من ذلك شيئاً إلا في فصل وهو أنَّه يباع عليه الحيوان لأنَّه لا يدرى متى يكون رجوعه فإذا كان له العحظة في بيته ، فأماماً ما كان له العحظة في حفظه وایقاوه حفظ عليه ، وقال قوم لحوقه بدار الحرب بمنزلة موته يحصل ديونه المؤجلة ، ويعتق المدبر وأم الولد ، ويفقس ماله بين ورثته على فرائض الله ، والأول أقوى لأنَّه لدليل على ذلك ، ولأنَّه ربما عاد إلى الإسلام فيضمِّع ماله .

فأمًا زوجاته فقد بيَّنَاه في كتاب النكاح فان ارتدَ قبل الدخول بانت منه بنفس الردة ، ولها نصف المهر ، وإن كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة ، فان عاد إلى الإسلام قبل انقضاء العدة فهما على الزوجية وإن انقضت العدة قبل رجوعه بانت منه ونفقتها في ماله قبل انقضاء العدة

فأمًا ولده فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون ولد حال الإسلام أو في حال الردة ، فان ولد حال الإسلام أو خلفه حلاً فهو على الإسلام لا يتبع أباء في الدين ، ويكون ولده مسلماً فان قتله قاتل قبل البلوغ فعليه القود ، وإذا بلغ فان وصف الإسلام أقرَ عليه ، وإن لم يصف الإسلام وصف الكفر استتب ، فان تاب و إلا قتل بمنزلة أبيه سواء .

وقال بعضهم إن لم يصف الإسلام أقرَ على كفره ، والصحيح هو الأول ، لكن إن قتله قاتل بعد البلوغ قبل أن يصف الإسلام يسقط عنه القود للشبهة ، ولو قتله قبل البلوغ لوجب القود ، لأنَّه محكوم بالسلامة ، ويقوى في نفسي أنَّه يجب على قاتله

الغود على كل حال مالم يظهر منه كفر .

فاما من ولد بعد الردة من كافرة مرتدة أو غيرها فهو كافر لأنّه ولد بين كافرين
و هل يجوز استرقاقه أم لا ؟ قال قوم لا يجوز لأنّ الولد يلحق بأبيه ، فلما ثبت أنّ
أباه لا يسترق لأنّه ثبت له حرمة الاسلام فكذلك ولده .

وقال آخرون يسترق لأنّه كافر بين كافرين ، كالكافر الأصلّى وهو الأقوى
ولا فصل على القولين بين أن يكونوا في دار الاسلام أو في دار الحرب ، وقال قوم إن
كانوا في دار الاسلام لا يسترقون ، وإن لحقوا بدار الحرب جاز استرقاقهم ، فمن قال
لا يسترق قال هو بمنزلة أبيه يعرض عليه الاسلام فان رجع وإلا قتل .

و من قال يسترق فمتى لحق بدار الحرب فوق في الأسر كان كالكافر الأصلّى
يكون الامام خيراً فيه بين القتل والمن و الفداء والاسترقاق ، غير أنه لا يقرّ على
دينه ببذل الجزية لأنّه قد انتقل بعد نزول القرآن .

الذمي إذا نقض العهد و لحق بدار الحرب أو المعاهد الباب واحد ، و خلف
عندنا أموالاً وذرية ، فأمان ماله باق بحاله ، لأنّه لما صحي أن يعقد الأمان طاله دون
نفسه ، وهو أن يبعث بما له في بلاد الاسلام بأمان أو يكتب من داد الحرب إلى الامام
أن يعقد له الأمان على ماله فعل صح ، وإن عقد لنفسه دون ماله بأن دخل إلينا
بأمان صح ، فإذا صح كل واحد على الانفراد ، فإذا نقض أحدهما ثبت الآخر .

فإذا ثبت أنّ أماته باق بحاله ، فإن مات ورثته من أهل الذمة عندي ، و
قالوا يرثه ورثته من أهل الحرب دون ورثته من أهل الذمة في دار الاسلام ، لأنّه لا
توارث بين أهل الحرب وأهل الذمة ، لانقطاع الولاية بينهما .

فإذا صار هذا المال ملكاً لحربي فهل يزول أمانه أم لا ؟ قال قوم يزول لأنّه
مال من ليس بيننا وبينه أمان في نفسه ولا ماله ، فهو كمال حصل لحربي في دار الاسلام ابتداء
بنغير أمان ، وقال آخرون يكون على ذلك الأمان ملن ورثه لأنّ كلّ من ورث شيئاً أو رثه بحقوقه
كم من ورث شخصاً قد استحق به الشفعة ، فإنّ الوارث يستحق به الشفعة ، و كذلك من

ورث ديناً به رهن كان بحقوقه ، والأوَّل على هذا المذهب أقوى .

فمن قال زال أمانه ، قال : يغنم ماله فينقل إلى بيت المال فيئاً ، ومن قال أمانه باق بحاله ، فهو كذلك ، فان مات مالكه فورثه عنه آخر كان على الأمان وعلى هذا أبداً فاماًن يعقد الأمان لنفسه و يدخل إلينا فيقبضه أو يبعث إلينا من يقبضه .
فاماً ولده فهم على الذمة ما داموا صغاراً ، فإذا بلغوا قيل لهم لكم العهد ، فاماً أن تعقدوا الذمة ببذل الجزية ، وإلاً فانصرفوا إلى مأمنكم .

حكم السكران عند قوم حكم الصاحي فيما له وفيما عليه ، فان ارتدَّ و هو سكران ثم مات ماله فيئاً ، وإن أسلم و هو سكران حكم بالسلام ، وإن قتله قاتل بعد ارتداذه فلا شيء عليه ولا يقتل إن لم يتسب حتى يمتنع مفيقاً فاستظهر في توبته إلى حال إفاقته ، وقال قوم هذا استحباب لأنّا قد حكمنا بارتداده ، وقرارنه الصاحي ، فعلى هذا إن ارتدَّ و هو مفيق ثم سكر و أسلم و هو سكران صح إسلامه ولا يطلق حتى يفتق فيعرض عليه الاسلام ، فإن وصفه حكم بالسلام من حين وصفه حال سكره وإن وصف الكفر حكم بكافره وهو حين امتنع بعد الإفاقه ، ثم استتب الآن فان تاب وإن قتل فقد حكم بالسلام حال سكره ، وإنما استبقيناه لنعرض عليه الاسلام بعد إفاقته استظهاراً .

و عندنا أنَّ السكران يختلف حاله فيما له وفيما عليه ، فاماً طلاقه و عنقه و عقوبه كلها فلا يصح عندنا بحال ، وأما إذا زنا أو لاط أو جنا أو قذف أو سرق فاته يتعلق به جميع أحكامه الصاحي وأما الكفر فينبغي أن نقول يحكم عليه به ، ويكون حكمه على ما مضى ، وكذلك يحكم بالسلام ، ويكون على ما مضى سواء ، وإنما قلنا ذلك ، لأنَّ الظواهر التي تتعلق هذه الأحكام بها عامة في السكران والصحي ، وإنما أخر جنا بعضها بدليل .

فاماً صفة اسلام المرتد و الكافر الأصلى سواء ، وهي أن يشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمد رسول الله ، و يبرء من كل دين خالق الاسلام ، فان قال أشهد أن لا إله إلا

الله وَ أَنَّ مُهَاجِرَ الرَّسُولِ اللَّهِ ، كَانَ كَافِيًّا ، وَ الْأُولَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا يَعْتَرِفُ بِالنَّبِيِّ وَ لَا
بِالْكِتَابِ ، وَ يَكُونُ مُمْنَ يَعْبُدُ الْأَوْثَانَ فَأُتَى بِالشَّهَادَتِينَ فَقَدْ أَسْلَمَ ، لَا نَهَا كُفُرُهُ بِهَذَا الْقَدْرِ
فَإِذَا اعْتَرَفَ بِهِ فَقَدْ أَسْلَمَ .

وَ إِذَا كَانَ هَذَا الْكَافِرُ مُمْنَ يَعْتَقِدُ أَنَّ مُهَاجِرَ النَّبِيِّ لِكُنْهِ يَقُولُ بِعَثَ إلى الْأَمْيَنِ وَ هُمْ
عِبَادُ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ ، دُونَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، أَوْ يَقُولُ إِنَّ مُهَاجِرَ النَّبِيِّ حَقٌّ ، وَ لِكُنْهِ
مَا بَعْثَ بَعْدِ وَ سَيَبْعَثُ فِيمَا بَعْدِ ، فَإِذَا اقْتَصَرَ هَذَا عَلَى الشَّهَادَتِينَ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا ، لَا نَهَا
مَعْتَرَفٍ أَنَّ مُهَاجِرَ النَّبِيِّ ، فَلَا يَزُولُ هَذَا التَّأْوِيلُ حَتَّى يَبْرُءَ مِنْ كُلِّ دِينٍ خَالِفِ دِينِ الْإِسْلَامِ .
إِذَا جَنَى فِي حَالِ رَدَّتِهِ فَأَتَلَفَ أَنْفُسًا وَ أَمْوَالًا نَظَرَتْ ، فَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ أَوْ فِي فِتْنَةٍ
غَيْرِ مُتَنَعِّهِ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ كَمُسْلِمٍ سَوَاء ، لَا نَهَا قَدْ تَزَمَّنَ حُكْمُ الْإِسْلَامِ ، وَ يَشْبَتُ لَهُ حُرْمَتُهِ
فَأَلْرَمَنَاهُ ذَلِكَ ، وَ يَفَارِقُ الْحُرْمَةِ لَا نَهَا مَا تَزَمَّنَ حُكْمُ الْإِسْلَامِ ، فَلَهُذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ
الضَّمَانُ .

فَأَمَّا إِنْ كَانَ فِي مِنْعَةٍ ، وَ كَانَ الْاِتَّلَافُ حَالُ الْقِتَالِ ، فَعَنْدَنَا عَلَيْهِ الضَّمَانُ ، وَ قَالَ
بَعْضُهُمْ لَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ ، وَ قَدْ يَهْتَنَا أَنَّهُ إِذَا جَرَحَ وَ هُوَ مُرْتَدٌ ثُمَّ سَرَى إِلَى نَفْسِهِ فَمَاتَ فَلَا
ضَمَانٌ عَلَى مَنْ جَرَحَهُ سَوَاء سَرَى إِلَى نَفْسِهِ وَ هُوَ عَلَى الرَّدَّةِ أَوْ أَسْلَمَ ثُمَّ سَرَى إِلَى نَفْسِهِ
لَا نَهَا الْجَرَحُ إِذَا وَقَعَ غَيْرَ مَضْمُونٍ كَانَ السَّرَايَةُ فِيهِ غَيْرَ مَضْمُونَةٌ .

فَأَمَّا إِنْ جَرَحَ وَ هُوَ مُرْتَدٌ ثُمَّ جَرَحَ بَعْدِ إِسْلَامِهِ ثُمَّ سَرَى إِلَى نَفْسِهِ نَظَرَتْ ، فَإِنْ
كَانَ الَّذِي جَرَحَهُ حَالِ إِسْلَامِهِ هُوَ الَّذِي جَرَحَهُ حَالِ كُفْرِهِ فَلَا قُوْدٌ عَلَيْهِ لَا نَهَا مَاتَ مِنْ
جَرْحِيْنِ مَضْمُونٍ وَ غَيْرِ مَضْمُونٍ وَ إِنْ كَانَ الَّذِي جَرَحَهُ حَالِ إِسْلَامِهِ غَيْرَ الَّذِي جَرَحَهُ
حَالِ كُفْرِهِ ، فَنَهَى عَلَيْهِ الْقُوْدُ أَمْ لَا ؟ قَالَ قَوْمٌ عَلَيْهِ الْقُوْدُ ، وَ قَالَ آخَرُونَ لَا قُوْدٌ عَلَيْهِ ، وَ
عَلَيْهِ نَصْفُ الدِّيَةِ ، وَ عَنْدَنَا أَنَّ عَلَيْهِ الْقُوْدُ وَ يَرْدُ عَلَيْهِ نَصْفُ الدِّيَةِ .

إِذَا ارْتَدَ وَ هُوَ مُفْتَقِرٌ ثُمَّ جَنَّ ، لَمْ يُقْتَلْ حَالَ جَنُونِهِ ، لَا نَهَا الْقُتْلُ بِالرَّدَّةِ وَ الْمَقَامِ
فَإِذَا جَنَّ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْإِقْامَةِ عَلَيْهَا ، فَلَهُذَا لَمْ يُقْتَلْ ، فَإِنْ ارْتَدَ عَبْدُ لِرْجُلٍ ثُمَّ
جَنَّ لَمْ يُقْتَلْ حَالَ جَنُونِهِ أَيْضًا ، وَ إِنْ قُتِلَ ثُمَّ جَنَّ قُتِلَ حَالَ جَنُونِهِ قَاصِمًا وَ الْفَصْلِ يَهْنِمُهَا
أَنَّ الْفَصَاصِ يَجِبُ بِنَفْسِ الْقُتْلِ وَ قَدْ وُجِدَ الْمَوْجِبُ مِنْهُ ، وَ لَيْسَ كَذَلِكَ الْاِرْتِدَادُ، لَا نَهَا

إنما يحب القتل بعد المقام عليه ، وهذا لم يوجد .
وأما الكلام في نكاحه وطلاقه: إذا تزوج المرتد كان نكاحه باطلًا ، سواء قلنا
ينفذ تصرّفه في ماله أو قلنا لا ينفذ ، لأنّه إن تزوج مسلمة فالمسلمة لا تحلّ للكافر
وإن تزوج وثنية ومجوسية لم يصح لأنّه كانت له حرمة الاسلام ، وهي ثابتة ، و
إن تزوج كتابية لم يصح لأنّه لا يقرّ على دينه ، ألا ترى أنه لو كانت له زوجة
كتابية فارتدى انفسخ النكاح بينهما .

فاما إنكاحه فلا يصح أن يزوج أمته ولا بنته ولا اخته ، أما البنت والأخت
فلا أنّه لا ولایة له عليهما ، وأما أمته فقد قلنا إنّ للكافر أن يزوج أمته المسلمة ، و
للمسلم أن يزوج أمته الكافرة ، لكن لا يصح هيئنا عند من قال زال ملكه أو هو مساعي
لأنّ النكاح لا يكون موقوفاً و من قال ملكه ثابت ، فإن زوجها قبل أن يحجر عليه
الحاكم قال يصح وإن كان بعد الحجر لا يصح .

فاما طلاقه فإن كان قد ارتد قبل الدخول فقد بانت بالردة ، فلا يلحقها طلاقه
وإن كانت الردة بعد الدخول وقف النكاح على انقضاء العدة ، فإن عاد إلى الاسلام
قبل انقضاء العدة ، تبيّنا أنّ الطلاق وقع بها حين الطلاق ، وإن لم يعد حتى انقضت
عدهما بانت ، و تبيّنا أنّ الطلاق ما وقع عليها لأنّ البيونة سبقت الطلاق .

فاما الذبيحة فلا تحلّ ذبيحته ، لأنّه كافر و عندها لا يحلّ ذبيحة الكفار
وعندهم لأنّه لا كتاب له ، فإذا ذبح شاة نظرت ، فإن كانت له فهي حرام ، وإن كانت
لغيره فإن ذبحها بغير إذنه فعله الضمان ، وإن كان باذنه فلا ضمان عليه ، سواء علمه
مرتدًا أو لم يعلمه ، لأنّه أتلفها باذنه .

إذا قامت البيعة على الأسير أنه قد أكل لحم الخنزير وشرب الخمر في دار
الحرب ، لم يحكم بكافره ، لأنّه قد يفعل هذا مع اعتقاد تحريره كما يفعله المسلم في
دار الاسلام ، وإن قامت البيعة على أنه أكره على الكفر لم يحكم بكافره ، وإن مات
كان ماله لورثته ميراثاً بلا خلاف ، فإن عاد إلينا عرضنا عليه الاسلام فإن تاب تبيّن أنّ

الذى وصفه ما كان كفراً ولا ارتداً ، وإن وصف الكفر تبييناً أنه قد كان كفراً من حين ارتدَّ .

فإن أردت باختياره ثم صلَّى بعد الردَّة نظرت فان صلَّى في دار الحرب قال قوم يحكم له بالاسلام ، وإن صلَّى في دار الاسلام لم يحكم له بالاسلام .
و الفرق بين الدارين أنه لا يمكنه إظهار الاسلام في دار الحرب بغير الصلة ، فلهذا حكم باسلامه بصلوته و يمكنه إظهار الاسلام في دار الاسلام بغير الصلة ، و هو الشهادتان ، فلهذا لم يحكم باسلامه بالصلة ، و لأنَّه إذا صلَّى في دار الحرب لم يحمل على التقبة ، فإنَّ التقبة في ترك الصلة ، فلهذا حكم له بالاسلام بفعلها ، وليس كذلك دار الاسلام ، لأنَّه إذا فعلها احتمل أن يكون تقبة ، فلهذا لم يحكم له بالاسلام ، فبيان الفصل بينهما ، ويقوى في نفسى أنه لا يحكم له بالاسلام بالصلة في الموضعين .

~~~~~

تم كتاب المرتد

وينتهي في الجزء الثامن كتاب الحدود



## ﴿فهرس﴾

﴿ما في هذا الجزء من الكتب وأمهات الفروع المبحوث عنها﴾

## ﴿كتاب الجراح﴾

### فصل

في تحريم القتل و من يجب عليه القصاص و من لا يجب عليه

الصفحة

العنوان

٣	في الآيات الكريمة التي تحرم قتل النفس
٣	قول ابن عباس بأنه لا توبة لقاتل العمد بالآية والرواية
٤	الحق أنه لقاتل العمد توبة بالكتاب والسنة
٤	أول ما ينظر الله تعالى يوم القيمة بين الناس في الدماء
٤	بيان القصاص و وجوبه بالكتاب والسنة
٥	الجروح قصاص بالكتاب والسنة
٥	شرائط جريان القصاص التكافؤ في الدماء و أسواء الحرمة
٥	إذا قتل مسلم كافرا لم يقتل به مطلقا
٦	إذا قتل كافرا ثم أسلم القاتل قبل القود و فيه فروع

العنوانالصفحة

حكاية من الساجي في قتل المؤمن بالكافر و أشعار لا يُ المصرح في ذلك	٦
إذا قتل الحر عبداً لم يقتل به	٦
إذا قتل عبد عبداً عمداً محسناً قتل به وفيه فروع	٦
إذا قتل عبد عبداً فالقود لسيد المقتول و سيد القاتل بالختار بين أن يسلمه	٧
للبيع أو يفديه وفي ذلك فروع	٧
إذا جنى العبد تعلق أرش الجنائية برقبته فبكم يفديه سيده؟	٧
إذا قتل عشرة أعبد عبداً لرجل دفعه واحدة فالقود عليهم كلهم	٧
إذا قتل عبد واحد عبدين لرجلين	٨
إذا قتل عبد عبداً بين شريكين	٨
ديمة العبد إذا قتل ما لم يزد قيمته على ديمة الحر	٩
بيان الضمان في قيمته و ضمان أطرافه	٩
إذا توالى عليه جنائية و ضمان يد	٩
إذا قتل الرجل ولده لم يقتل به بحال ، و قيل يقتل به على تفصيل	٩
إذا تداعى رجلان لقيطا و بادرا فقتلاه قبل أن يلحق بواحد منهما	٩
إذا أتت امرأة بولد على فراشي رجلين فبادرا فقتلاه و فيه فروع	١٠
رجل له زوجة وله منها ولد ، فقتل هذا الرجل زوجته فكيف الميراث	١٠
إذا كان له زوجة منها ولد و لها ولد من غيره فقتلها	١٠
المسئلة بحالها ، فهل يكون للولد القصاص أم لا	١١
ـ لكنه لم يقتلها لكن قذفها	١١
الفصل بين القصاص و الحد في تلك المسئلة	١١
رجل له زوجة له منها ولدان أحدهما قتل أباه ثم قتل الآخر أمه فيه كلام	١١
إذا كانوا أربعة إخوة فقتل الثاني الكبير ثم قتل الثالث الصغير	١٢

## الصفحة

## العنوان

١٢ المسئلة بحالها لكنهم كانوا ثلاثة فقتل أحدهم واحداً منهم  
كان له زوجة وله ابنان فأباها ثم إنَّ أحدهما قتل أباه وقتل الآخر منها أمَّه  
كان لكل واحد منها على أخيه القود

١٢ المسئلة بحالها فيبادر أحدهما وقتل صاحبه

\* \* \*

١٣ لا يقتل الكامل بالناقص ويقتل الناقص بالكامل  
كل نفسين جرى القصاص بينهما في النفس جرى القصاص بينهما في الاطراف  
١٣ كل شخصين لا يجري القصاص بينهما في النفس لم يجر في الاطراف  
١٣ إذا قتل جماعة واحداً قتلوا به أجمعين بشرط  
إذا جرَحه أحدهما مائة جراحة و الآخر جراحة واحدة فمات  
إذا قطع واحد يده و آخر رجله و ثالث أوضنه و سرى إلى نفسه  
المسئلة بحالها فاندملت الموضحة و سرى القطعان إلى نفسه  
١٤ دادعت الموضحة أنها اندملت و صدقه الولي  
إذا اشترك جماعة في جرح يوجب القود على الواحد كقطع العين  
١٥ لا قصاص على الصبي و المجنون إذا قتلا  
إذا اختلف الصبي و ولِيُّ القتيل بعد بلوغه فقال قتله و أنت بالغ فأنكر  
إذا اختلف هو و المجنون بعد إفاقته فقال قتله و أنت عاقل فأنكر

## ﴿فصل﴾

## في صفة قتل العمد و جراح العمد

١٦ قتل العمد إنَّما يكون إذا جرَحه بما له حدٌ يجرح و يفسح و يبعض اللحم  
١٦ إذا جرَحه بما يشقّ البدن ولا يجرح كلبسة و المخيط

الصفحة	العنوان
١٦	إذا ضربه بمنقل يقصد به القتل غالباً كاللت و الدبوس
١٦	إذا قتله بعصا خفيفة هقيقة
١٧	إذا خنقه بيده أولف على حلقه حبلأ ولم يزل يوالى حتى مات و فيه فروع
١٧	إذا ضربه بسوط أو عصا خفيفة و والي عليه حتى مات
١٨	إذا أخذ حرّاً فحبسه فمات في حبسه أو طين عليه البيت
١٨	إذا طرحو في النار فلم يمكنه الخروج منها أو أمكنه ولم يفعل حتى مات
١٩	إذا ألقاه في الماء ففرق و هلك و فيه فروع
١٩	إذا طرحو في الماء بقرب الساحل فابتلاعه العوتوت فيه فروع
١٩	إذا رماه من شاهق فاستقبله غيره بالسيف فقد بنصفين
١٩	إذا جنى على رجل و صبره في حكم المذبوح ثم وجاه الآخر
١٩	إذا جرّه جرحاً يبقى معه حياة مستقرة ثم وجاه الآخر
٢٠	في معنى الحياة المستقرة وأن عمر بن الخطاب جرح كذلك
٢٠	حكم الحيوان في إباحة أكله كذلك يعتبر بالحياة المستقرة
٢٠	إذا جرّ رجلاً ثم جاء آخر فوجاه بذبح أو غيره وفيه فروع
٢١	الفصل بين هذه المسئلة وبين ما لو جرّ خاده معاً فسرى إلى نفسه
٢١	إذا جرّجه جرحاً ثم عاد فذبحه أو وجاه قتله و فيه فروع
٢٢	أرش الطرف يدخل في دية النفس وأما قود الطرف . .
٢٢	إذا جرّ رجلاً جرحاً يكون منه التلف فداوى المجروح نفسه بسم ساعة
٢٢	المسئلة بحالها ، و داوي المجروح نفسه بسم لا يقتل غالباً
٢٣	، و كان السم يقتل غالباً
٢٣	كل من هلك بعمدين محظى كان حكمه هكذا
٢٣	هل يكون فعل هذا المجروح عمد محض أو عمد الخطأ

## الصفحة

## العنوان

- ٢٤ إذا جرّحه جرحاً يكون منه التلف فخاطر جرّحه بالابرة و فيه فروع  
المسئلة بحالها ، وكان المجرّوح موالي عليه فخاطر قمات
- ٢٤ إذا قطع مسلم يد نصارى له عهد و ذمة فأسلم و سرت الجنائية
- ٢٥ إذا قطع يد مرتد ثم أسلم و مات أو يد حربي كذلك
- ٢٥ إذا أرسل على نصارى سهماً فأسلم ثم وقع فيه السهم و فيه فروع
- ٢٥ إذا أرسل إلى حربي سهماً فأسلم ثم وقع فيه قتله
- ٢٦ إذا قطع يد نصارى ثم أسلم و مات أو يد عبد فاعنق ثم مات
- ٢٦ إذا قطع مسلم يد مسلم فارتد المقطوع ثم سرى إلى نفسه فيه مسألتان
- ١ - إذا ارتد ثم أسلم ثم مات مسلماً فالكلام في الكفارة والقود والديبة
- ٢٦ المسئلة بحالها : عاد إلى الإسلام قبل أن يسري الجنائية ثم مات
- ٢٧ د ثبت في الردة مدة يكون فيها سراية ثم أسلم
- ٢٨ ٢- إذا ارتد المجنى عليه و مات في الردة فالكلام في قصاص الطرف و عفوه على مال
- ٢٨ إذا فقاً عيني عبد أو قطع يديه أو رجلية و قيمته ألفاً دينار
- ٢٩ المسئلة بحالها : أُعْنِقَ ثُمَّ اندرمت حال الحرية أو سرت إلى نفسه
- ٢٩ كلام في أن اعتبار الديبة بحال الاستقرار
- ٢٩ إذا قطع يدى نصارى ثم أسلم أو تمجّس و سرى إلى نفسه
- ٣٠ إذا قطع يدى عبد فاعنق و سرت الجنائية إلى نفسه فمن الذي يستحق الديبة
- ٣١ إذا قطع يدى عبد ثم أُعْنِقَ العبد ثُمَّ سرى إلى نفسه فالكلام في ثلاثة فصول
- ٣١ إذا قطع يدى عبد قيمته ألف و لم ينزل بتناقص حتى ساوي عشرة ثم مات
- إذا قطع حر يد عبد فاعنق ثم قطع آخر رجله ثم سرى إلى نفسه فالكلام فيها
- في أربعة فصول : القود ، والقدر الواجب ، ومن عليه ، ومن له
- ٣٣ إذا قتلا من نصفه حر و نصفه عبد ، والفرق بينها وبين المسئلة قبلها

الصفحةالعنوان

إذا قطع حرّ يد عبد ثم قطع آخر يده الأخرى و الفرق بينها و بين المسئلة قبلها	٣٣
إذا قطع حرّ يد عبد ثم عاد الحرّ فقطع يده الأخرى	٣٤
إذا قطع يده حال الرق ثم قطع رجله حال الحرية ثم سرى إلى نفسه	٣٥
إذا قطع حرّ يده حال الرق و حرّ آخر يده حال الحرية ثم ذبح المقطوع	٣٦
المسئلة بحالها وقد ذبحه القاطع الأول	٣٦
المسئلة بحالها وقد ذبحه القاطع الثاني	٣٧
المسئلة بحالها وقد ذبحه أجنبي	٣٧
إذا أجنا عليه جان حال الرق ثم أعتق فجني عليه آخران حال الحرية ، الكلام فيها أيضاً في أربعة : القود ، و قدر الواجب من المال و من عليه و من له	٣٧
إذا قطع الجانى إصبعه حال الرق و أرشها عشر الديمة ثم أعتق فجنا عليه آخران	
حال الحرية ثم سرى إلى نفسه فمات	٣٩
الاعتبار بأرض الجنابة لا بعد الجنابة ، و معنى ذلك	٣٩
إذا جنا عليه الأوّل ثم ارتد المجنى عليه ثم جنا عليه آخران و هو مرتد	٣٩
فروع فيما إذا كان عدد الجنابة حال الرق أكثر أو اتفق العددان	٤٠
هل الإمام يأمر بقتل من لا يستحق القتل ؟	٤١
إذا أمر خليفة الإمام أو واليه بقتل رجل بغير حق	٤١
المسئلة بحالها ، وقد أكره المأمور بقتله	٤١
إذا كان الأمر من خرج على الإمام كالخوارج و البغاة	٤٢
إذا كان الأمر من خرج متغلباً على موضع لقطع الطريق	٤٢
إذا أمر عبد الصغير أو العبد الأعمى بقتل رجل فأطاعه و قتله	٤٢
إذا أمره بالسرقة ، و الفرق بينها و بين المسئلة قبلها	٤٢
إذا أمر عبد بقتل نفسه فقال : أقتلني أر أقتل نفسك فأطاعه	٤٣

## الصفحة

## العنوان

- ٤٣ المسئلة بحالها ، وقد كان المأمور بالقتل بالغاً عاقلاً  
إذا كان المأمور صبياً مراهقاً عاقلاً مميزاً فأكفره خليفة الامام على قتل فأطاعه  
فالكلام في أن عمد هذا الصبي "عمد أو عمده خطأ
- ٤٤ المسئلة بحالها ، وقد كان الصبي غير عاقل وغير مميز  
إذا سقاه سماً يقتل غالباً ، وفيه فروع في المخاصة بين الولي و الساقى
- ٤٤ إذا جعل السم في طعام وأطعمه رجلاً يكره أو ناوله فلم يعلم وأكل الطعام  
٤٥ إذا جعل الطعام المسموم في دار نفسه فدخل الغير وأكله  
٤٥ إذا كشفه وقيده وطرحه في أرض مسبعة فافترسه الأسد وأكله  
٤٦ إذا رماه بين يدي السبع في فضاء أو رمى السبع بالقرب منه فقتله السبع  
٤٦ إذا كشفه وألقاه في أرض ذات حيات فقتلته وفيه فروع  
٤٧ إذا قتل مرتداً نصراوياً له ذمة في الاسلام  
٤٧ إذا جرح مسلم نصراوياً ثم ارتدَّ الجارح ثم سرى إلى نفسه  
٤٧ إذا قتل نصراوياً مرتداً ففيها ثلاثة أوجه  
٤٧ إذا قتل رجلاً زنا وهو محصن  
٤٨ إذا وجد على أمرته رجلاً فقتلته ، وفيه احاديث و حكاية  
٤٩ إذا أمسك رجلاً فجاء آخر فقتلته  
٥٠ إذا جنى عليه جنابة أتلف بها عضواً  
٥٠ إذا جنا على عين الرجل لذهب بالحدقة  
٥٠ المسئلة بحالها ، وقد ذهب بضمورها والحدقة باقية بحالها  
٥٠ إذا قتل الصبي أو المجنون أو السكران رجلاً  
٥٠ إذا قطع ذكر رجل وأنثيه أو قطع شفري امرءة  
٥١ إذا كان المجنى عليه خنثى مشكل له ما للرجال وما للنساء فقطع رجل ذكره  
٥١ وأنثيه وشفريه فيه فروع

الصفحةالعنوان

٥١	إذا قتل عمداً مخضاً فما الذي أوجب عليه ؟ فيه أبحاث و فروع
٥٣	إذا كان القتل قتلاً يجب به الديبة ، فهل تكون ميراثاً للجميع
٥٤	إذا كان القتل قتلاً يجب به القصاص ، فهل تكون ميراثاً للجميع
٥٤	المسئلة بحالها ، و كان بعض الورثة موئي عليه
٥٤	المسئلة بحالها ، و كان الوارث واحداً موئي عليه
٥٥	إذا وجب القصاص لاثنين فعما أحدهما عن القصاص
٥٥	إذا وجب القصاص طفلس بعد الحجر عليه أو قبله
٥٦	إذا وجب له على غيره قصاص فكيف يقتضى ؟
٥٦	إذا وجب له قصاص و ضرب السيف على غير الرقبة
٥٧	يجوز التوکيل في استيفاء القصاص و شرائط ذلك
٥٧	إذا وكل في الاستيفاء رجلاً ثم عفى عن القود فيه ثلاثة مسائل
٥٨	المسئلة بحالها ، فأدّى الديبة فهل يرجع بها على موكله ؟
٥٨	إذا وجب القصاص على حامل فكيف يقتضى منها
٥٩	إذا ادّعت أنها حامل وأنكر ولّيُّ الدم ؟
٥٩	إذا حكم الحاكم بقتل العامل قصاصاً قتلتها الوليُّ مبادراً
٦٠	إذا قتل واحد جماعة واحداً بعد واحد فهل يتداخل القصاص
٦١	المسئلة بحالها ، و كان ولّيُّ أحدهم غائباً أو صغيراً
٦١	إذا قتل واحد جماعة دفعة واحدة
٦١	إذا قطع يد رجل و قتل آخر فما يفعل به ؟
٦٢	إذا قطع أصبع رجل و يد آخر فما يفعل به
٦٢	المسئلة بحالها ، ولكن كان الأمر بالعكس
٦٢	إذا قطع يد واحد و قتل آخر ثم سرى القطع إلى من قطع يده

الصفحةالعنوان

- ٦٢      رجل قطع يديه رجل فقطعنا يديه ثم سرى إلى نفس المجنى عليه  
 إذا قطع واحداً وقتل آخر ثم مات الجانى ثم سرى القطع إلى المجنى عليه
- ٦٣      المسئلة بحالها ، ولم يمت الجانى بل كان بحاله  
 رجل قطع أنملا العلية من أصبح رجل فمكן المجنى عليه من القصاص فقط  
 أنملا العلية والوسطى ؟
- ٦٤      يهودي قطع يد مسلم فقطع المسلم يده قصاصاً فاندمى اليهودي وسرى القطع  
 إلى نفس المسلم فيه أبحاث
- ٦٤      المسئلة بحالها ، ولكن المقطوع كلتا اليدين  
 إذا قطعت امرأة يد رجل فقطع يدها يدها واندمت يدها وسرى القطع إلى
- ٦٤      نفس الرجل  
 المسئلة بحالها ، ولكن المقطوع كلتا اليدين  
 إذا قطعت يدي الرجل ورجله فاقتصر منها واندمت هي وسرى القطع إلى الرجل
- ٦٥      إذا قطع رجل يد رجل فقطع المجنى عليه يد الجانى فاندمى المجنى عليه وسرى  
 القطع إلى نفس الجانى
- ٦٥      إذا قتل رجل رجلاً ثم هلك القاتل قبل أن يستقاد منه  
 إذا قطع رجل يد رجل فاقتصر منه ثم سرى إلى نفس المقتض فمات وبعد ذلك  
 سرى إلى نفس المقتض منه فمات
- ٦٥      إذا قطع رجل يد رجل ثم عاد المقطاع فقتله فاقتصر عليه يد الجانى ومات  
 بالسرابه عن هذا القطع
- ٦٥      المسئلة بحالها : فقطع المجنى عليه يد الجانى ثم سرى القطع إلى الجانى  
 وبعده سرى إلى المجنى عليه

العنوان	الصفحة
إذا جنى رجل على رجل بما يوجب القود ثم عفا المجنى عليه و بعد ذلك سرى قطع إلى المجنى عليه	٦٤
المسئلة بحالها و كانت الجنائية مما لا يوجب القود	٦٤
إذا قطع يد رجل و عفى المجنى عليه عن القاطع ثم عاد القاطع فقتل العافي	٦٧
إذا اشترك اثنان في قتل نفس ، فيه أبحاث و فروع	٦٧
إذا قتل الرجل عمداً وله ولیان فيه فروع	٦٨
المسئلة بحالها : فبادر أحدهما فقتل القاتل فيه ثلاث مسائل	٦٩-٧٠
إذا قطع يد رجل من الكوع ثم قطع آخر تلك اليد من المرفق فيه فروع	٧١
إذا وجب قتل القاتل لجماعة من الأولياء فكيف يصنع ؟	٧٢
إذا قتل رجل رجلاً يجب به القود فيما يستعيد منه ؟	٧٢
إذا جرحه فسرى إلى نفسه و هات فهل يجب القصاص في الجرح ؟	٧٣

## ﴿فصل﴾

### في القصاص و الشجاج و غير ذلك

وجوب القصاص في الطرف ( مادون النفس ) و معنى ذلك	٧٣
شرائط هذا القصاص : التساوى في الحرية ، الاشتراك في الاسم الخاص ، السلامة	٧٤
اعتبار المسائلة في الاطراف بالاسم و في الجراح بالمساحة	٧٤
كيفية القصاص في الشجاج و أنه لا يقتضى منها إلا في الموضعة	٧٥
رأس الجنى و المجنى عليه على ثلاثة أحوال	٧٦
ما كان في الرأس يسمى شجاجاً و ما كان مثله في البدن يسمى جرحاً	٧٧
إذا شجح دون الموضعة كالمتلازمة فهل فيه قود	٧٧

الصفحةالعنوان

٧٧-٧٨ المسئلة بحالها : فأراد الديبة ، فكيف يعتبر الأرض و هل فيها مقدر

**القصاص في الأطراف**

٧٩ إذا قطع يده من مفصل الكوع فقيه القود وإذا قطعها من بعض الذراع فلا قصاص  
٧٩ إذا قطع يده من مفصل المرفق وقال المجنى عليه : أنا أقص من الكوع وآخذ منه حكمة في الذراع

٧٩ إذا خلع كتفه واقتلع العظم الذي هو المشط من ظهره  
٧٩ إذا قطع يدًا كاملة الأصابع و يده ناقصة أصبع  
٨٠ إذا قطع يدًا صحيحة و يده شلاء  
٨٠ المسئلة بعكسها : يده شلاء وقد قطع يدًا صحيحة  
٨٠ إذا قطع أصبع رجل فسرت إلى كفه حتى ذهبت ثم اندرلت فيه فروع  
٨١ فرع هذه المسئلة : إذا سرت الموضحة إلى ضوء العين  
٨١ إذا قطع يد رجل هل يجوز للمجنى عليه أن يقتضي من العجاني والدم جار ؟  
٨١ إذا قطع أطرافه : يداه ورجلاه وأراد أن يأخذ الديبة فهل يأخذ ديات ؟

**القصاص في الموضحة**

٨٢ إذا شجرة موضحة في الشعر النابت في محلها قصاص أو حكمة ؟  
٨٢ إذا شجرة موضحة فسرى إلى ضوء عينه فاقتصر في الموضحة لكنها لم يسر إلى ضوء عين العجاني فكيف يستوفيه  
٨٣ فرع هذه المسئلة فيما إذا لطمها فذهب ضوء عينيه  
٨٣ المسئلة بحالها ، فذهب ضوء عينيه و ابيضت و شخصت  
٨٣ إذا أزال شعر بدنه أو شعر رأسه أو لحيته فقيه حكمة أو مقدر  
٨٤ جرح رجل رجلاً ثم قطع المجروح من موضع الجرح لحماً ثم سرى إلى نفسه

العنوانالصفحة**القصاص في الأصابع**

إذا قطع الانملة العليا من أصبع رجل ثم قطع المجنى عليه الانملة التي تحتها

ثم سرى القطع إلى نفسه فمات ٨٤

إذا قطع أصبع رجل فأصابه فيها الأكلة فقطع الكف كله خوفاً على الجملة لكنه

سرى إلى نفسه ٨٤

إذا قطع يد رجل فيها ثلاثة أصابع سليمة وأربعين شلاؤان ويد القاطع لا شلل

بها فيه فروع ٨٤

إذا قطع يداً كاملة الأصابع ويده ناقصة أصبعين ٨٥

إذا قطع يداً كاملة سليمة وفي يده أربعين شلاؤان والفرق بينها وبين

المسئلة قبلها ٨٥

إذا كانت له أصبع زائد قطع يداً ذات خمس أصابع فيه فروع ٨٦

كل أصبع أحذت قصاصاً من أصلها ففي المحل الذي كانت عليه من الكف وجهان ٨٧

إذا كانت يد القاطع ذات خمس أصابع ويد المقطوع ذات ست أصابع ٨٧

المسئلة بحالها فقطع القاطع الأصبع الزائد فكيف يعتبر الأرش ٨٧

كيفية التقويم أن يقوم والدم جار ، أو يقوم بعد الاندماج ٨٨

إذا قطع يداً عليها أربع أصابع أصلية وأصبع زائد ٨٨

المسئلة بالضد من هذا ، فكانت الكاملة يد المقطوع لا القاتل ٨٩

إذا كان في يد كل واحد منها أصبع زائد ٨٩

**القصاص في الانملة**

إذا قطع من رجل أنملة لها طرفان فيه فرعان ٨٩

قطع الانملة العليا من سباباً رجل ثم قطع الانملة الوسطى من سباباً آخر من

دون أن يكون له العليا ، والجانبي نفسه له الأعليان فيه فروع ٨٩-٩٠

العنوان	الصفحة
إذا قطع الأُذنَة العلية من سبابة دجل والعليا والوسطى من سبابة آخر المسئلة بحالها ولكن قطع الوسطى والعليا من دجل والعليا من آخر	٩١
إذا قطع يمين رجل وليس له يمين فهل يقص منه	٩١
إذا قطع أذن رجل فأباها ثم أصلقها المجنى عليه في الحال فالقصة حكم الصلاة في الأذن المقصة أو العظم الميتة المنجبر به	٩٢
إذا قطع أذن رجل فلم يبنها بل تعلقت بجلدته القصاص في الذكر	٩٢
يقطع ذكرو الشاب القوى بذكر الشاب وذكر الشيخ انتشر أولا إذا قطع ذكرا به شلل	٩٣
إذا كان له خصيتان فقطعهما قاطع وللقطع ذكر وهو فعل إذا قطع طرف الرجل ثم اختلفا فقال الجندي كان أشد وأذكر المجنى عليه إذا لم يسلم الجندي أن العضو المقطوع كان سليما في الأصل فالكلام في العضو الظاهر والباطن	٩٣
القصاص في الأنف	
إذا قطع أنفًا مجنوماً فهل يقطع به الأنف الصحيح يؤخذ أنف الشام بالاخشم والأذن الصحيحة بالصمام الذى يؤخذ في القود هو المارن من الأنف دون القصبة	٩٥
القصاص في الأذن	
تقطع الكبيرة بالصغيرة ، والثخينة بالرقية والسمينة بالهزيلة كالصحيحة بالصمام إذا قطع بعض الأذن فالاعتبار بالاجزاء لاما مساحة إذا قطع أذناً متقوبة ولا ثقبة بأذن القاطع فرع المسئلة : قطع يداً أظافيرها خضر أو مستحبة أو محنية	٩٦

## العنوان

## الصفحة

## القصاص في الاسنان

- السن قد يكون سن مثغر أو غير مثغر ٩٧  
إذا قلع سنًا غير مثغر فلا قصاص حتى تسقط أسنان المجنى عليه وتعود المسئلة بحالها فعادت الأسنان ولم تعد السن المقلوع أو عادت أفسر ٩٨  
المسئلة بحالها فعادت السن المقلوع كاملة لانقص فيها فهل في إسالة الدم حكومة ٩٧  
المسئلة بحالها فمات المجنى عليه ، فيه فرعان ٩٧  
إذا قلع سن مثغر وأيس من إعادةتها أو عادت بعد الإياس ٩٧  
فروع في أن هذه العائدة هل هي الأولى أو هبة متجدد من عند الله ٩٨  
المسئلة بحالها وأخذ المجنى عليه القصاص في سنّه ثم عادت سن الجناني ولم يعد سن المجنى عليه ٩٩  
إذا قلع سنّه وأخذ سن الجناني قصاصاً ثم عادت سن المجنى عليه فعدا الجناني فقلع هذه العائدة أيضًا ٩٩  
المسئلة ضدّها : عادت سن الجناني بعد القصاص دون سن المجنى عليه فعدا المجنى عليه فقلعها بعد المودع ٩٩  
إذا كان له سن زائدة فقلعها قالع ١٠٠  
إذا وجب لرجل على غيره قود لم يكن له أن يستوفيه بنفسه ١٠٠  
إذا وجب القصاص في يمين رجل فقال المجنى عليه أخرج يمينك أقصها فأخرج الجناني يساره فقطعها المجنى عليه ١٠٠  
فرع : من وجب عليه قطع اليمين في السرقة فأخرج يساره فقطعت المسئلة بحالها : وسرت قطع اليسار إلى نفس الجناني ١٠١  
المسئلة بحالها فقال الجناني إنما قلت : أخرج يسارك فأخرجت يسارى أو قال نعم قال أخرج يمينك لكنى دهشت فأخرجت يسارى ، أو قال : ظننت أن قطعها يسقط القود عن يمينى وفيه مسئلان ١٠٢

<u>الصفحة</u>	<u>العنوان</u>
١٠٢	المسئلة بحالها و سرى قطع اليسار إلى النفس
١٠٣	المسئلة بحالها و اختلفا فقال الباذل بذلك يدى تكون بدل عن يمينى وأنكر القاطع
١٠٤	المسئلة بحالها وقد كان أحدهما مجنوناً فيه مسئلتان
١٠٥	إذا قطع يدى مجنون فوثب المجنون فقطع يمين الجانى فهل هو قصاص ؟
١٠٥	إذا قطع يدى رجل و رجله فعليه ديتان
المسئلة بحالها : فمات المجنى عليه و اختلفا فقال الولى مات بعد الاندماج	
١٠٥	فعليك ديتان و قال الجانى مات بالسرaya فعلى دية واحدة
١٠٦	اختلفا فقال القاطع : مات بالسرaya وقال الولى مات بسبب آخر
* * *	
١٠٧	يجب عند استيفاء القصاص أن يحضر الامام عدلين من قبله
١٠٧	لا يجوز أن يكون الاستيفاء بسيف مسموم أو كآل
١٠٨	إذا استوفى في طرف بسيف مسموم فمات عن سراية
* * *	
١٠٨	يعطى الذى يقيم الحدود و يقتضى للناس أرزاقه من بيت المال
١٠٧	إذا قطع يدى عبد ففيه لصف قيمته و هل يمسك العبد مولاه ؟
١٠٨	إذا قطع رجل يدى عبد والآخر يدى الآخر تمسك الولى عبده بالخلاف

## العنوان

## الصفحة

## فصل

## في عفو المجنى عليه بموت

- إذا قطع أسبعه عمداً ثم عفا المجنى عليه وقال عفوت عن عقلها وقوتها  
إذا اختلفا فقال المجنى عليه عفوت عن الجنائية فقط وقال الجنائى عفوت عن  
القود والعقل
- المسئلة بحالها : ولم يندمل الاصبع بل سرى القطع إلى الكف  
د د : سرى القطع إلى نفسه وقد كان عفا عن القود والدية وما  
يحدث منها
- المسئلة بحالها : وقد قال عفوت عن الجنائية وقوتها وعقلها ولم يقل وما  
يحدث منها
- إذا جنى عبد على حر جنائية فارشا يتعلق برقبته
- إذا قتل حر حراً خطأ ، ففيه ثلاثة مسائل
- إذا قتل ذمّي مسلماً خطأ فيه المسائل الثلاث
- إذا جنى عبد على حر جنائية لها أرض مقدّر فيه أبحاث  
كل جرح إذا اندمل وجب فيه القصاص فإذا سرى إلى النفس وجب القصاص أيضاً  
و كذلك إذا قطع يده ثم قتله كان لوليه القصاص في الطرف والنفس

الصفحةالعنوان**كتاب الدييات**

١١٤

وجوب الديمة بحكم الكتاب والسنة

**فصل****في أقسام القتل و ما يجب به من الدييات**

١١٥	أقسام القتل : عمد ممحض ، عمد الخطاء ، الخطأ الممحض
١١٥	أقسام الدييات : المقلقة والمخففة وذوالوجهين
١١٦	الجناية على الأطراف كالجناية على النفس تنقسم ثلاثة أقسام
١١٦	دية الخطاء الممحض مخففة إلا في ثلاثة مواضع : المكان والزمان والرحم
١١٧	إذا قتل أو قطع طرفاً في الحرم استقيمه منه وإذا قتل في الحل ولجا إلى الحرم

\* \* \*

١١٨	أصناف الديمة : هائة من الإبل ، مائتان من البقر ، ألف من الفنم ، ألف دينار عشرة ألف درهم ، مائتا حلبة وكل واحد أصل بنفسه
١١٨	إذا كانت له إبل من غير إبل البلد فراراد أن يعدل إلى إبل البلد
١١٨	إذا أعزت الإبل بأن لا توجد إبل أو توجد بأكثر من ثمن مثلها
	<b>ديمة الموضحة</b>

١١٩	في الموضحة خمس من الإبل بحكم السنة صرفت أو كبرت
١١٩	إذا أوضحته موضحتين ثم هاد الجانى فخرق ما بينهما حتى صارت واحدة
١١٩	المسئلة بحالها ولم يخرق بينهما بل سرت الموضحة فذهب ما بينهما
١٢٠	» : فباء أجنبى فشق ما بينهما

<u>الصفحة</u>	<u>العنوان</u>
١٢٠	اختلافاً فقال المجانى أنا شفقت ما بينهما فعلى موضحة وقال المجانى عليه بل أنا فعلت وعليك أرش موضحتين
١٢٠	إذا شجبه فكان بعضها موضحة وبعضها سمحاقاً وبعضها متلاحمة
١٢٠	إذا مد السكين إلى قفاه فأوضح الرأس واللقا
١٢٠	إذا أوضحه موضحتين ثم عاد فنقب من أحد هما إلى الأخرى
	<b>دية الهاشمة</b>
١٢١	معنى الهاشمة وأن فيها عشر من الأبل بالسنة
	إذا كانت الهاشمة عمداً يوجب الفحاص ففي الإيضاح القود ولا فحاص فيما زاد
١٢١	عليه من الهشم
١٢١	إذا كان بعضها هشاً وبعضها إيضاحاً وبعضها سمحاقاً وبعضها متلاحمة
١٢١	إذا هشم من غير شق لحم ولا جرح
١٢١	إذا أوضحه في موضعين وهم العظم في كل منهما واتصل الهشم في الباطن
	<b>دية المنقلة</b>
١٢٢	في المنقلة ويقال لها المنقوله خمس عشرة من الأبل ولا فحاص فيها
	<b>دية المأومة والدامغة</b>
١٢٢	معنى المأومة والدامغة ، وأن فيهم ثلاثة دية
١٢٢	إذا أوضحه واحد ثم زاد آخر هشاً ثم زاد آخر فجعلها منقلة ....
	<b>دية الخارصة والباضعة</b>
١٢٢	الخارصة فيها بغير والباضعة فيها بغيران والمتلاحمة فيها ثلاثة و السمحاق
١٢٣	ووندهم فيها حكمة لا يبلغ أرش الموضحة والاعتبار بالشين
١٢٣	فيل : إذا علم قدرها من الموضحة فالاعتبار بالمساحة كما في قطع اللسان

## الصفحة

العنوان

١٢٣	كل شجنة فيما عدا الرأس والوجه ففيها المحكمة وعندنا فيه مقدر دية الجائفة
١٢٤	معنى الجائفة وأن فيها ثلث الديمة
١٢٤	إذا جرح موضعًا ثم مده إلى محل الجائفة فأجافه
١٢٤	إذا أجاشه رجل و جاء آخر فادخل السكين في موضع الجائفة فيها خمس مسائل
١٢٥	إذا خيط جائفته ثم جاء آخر فقتقها فيه ثلاثة مسائل
١٢٥	إذا جرحة فأجافه وأطلعها من ظهره أهما جائفتان؟
١٢٥	إذا جرحة في وجنتيه فشق الجلد واللحم والعظم ودخل إلى جوف الفم دية الأذنين
١٢٥	في الأذن دية ولاعتبار بحساب الأجزاء
١٢٥	إذا قطعهما قاطع بعد الشلل
	<b>دية السمع</b>
١٢٥	إذا ثبت أن سمعه ذهب بفعل الجنائي فيه الديمة
١٢٦	إذا أدعى أن سمعه ذهب بفعل الجنائي وألكر الجنائي وكذا به
١٢٦	أن سمعه قد نقص بفعل الجنائي فكيف يعتبر ذلك
١٢٦	إذا قطع أذنيه فذهب سمعه كله
	<b>دية العقل</b>
١٢٦	إذا ذهب عقله كله بفعل الجنائي فيه الديمة بحكم السنة
١٢٦	إذا ذهب بعض عقله فصار أدوارياً فيما إذا الاعتبار
١٢٧	إذا جنى جنائيه ذهب بها عقله وكانت الجنائية لها أرض فهل يدخل في دية العقل
	<b>دية العينين</b>
١٢٧	في العينين الديمة ، كما أن في ذهاب ضوئهما الديمة

الصفحةالعنوان

١٢٧	إذا جنى عليه جنائية فادعى المجنى عليه أن ضوء عينه قد ذهب
١٢٨	إذا ثبت أن ضوء العين ذهب بفعل الجانبي فجاء أحجني فقلع العين
١٢٨	إذا جنا عليه فنقص بصره فكيف يعتبر النقص
١٢٨	المسئلة بحالها : فنقص ضوء إحدى عينيه فالاعتبار أسهل
١٢٩	ـ ـ ـ : فزعم أهل الخبرة أن بصره يقل إذا بدت و يكثر إذا قربت إذا قلع عيناً فيها بياض على بياضها أو على سوادها أو على الناظر من دون أن
١٢٩	يبحجز البصر
١٢٩	إذا قلع عينه فقال المجنى عليه كانت بصيرة وقال الجانبي إنما كانت عمياء
١٣٠	كلام فيما يصح تحمل الشهادة على أنه كان يصر
	<b>دية الاجفان</b>
١٣٠	في الأربعة اجفان دية كاملة بحكم السنة
١٣٠	إذا جنى عليه فأتلف الشعر والاجفان فالدية ثابتة وهل في الشعر حكمة
	<b>دية الافق</b>
١٣١	في الانف الديبة والاعتبار بالمارن دون القصبة
١٣١	إذا كان قطع كل المارن فيه الديبة كاملة وإن قطع بعضه فالحصة
١٣١	إذا قطع المارن وأباهه فأعاده المجنى عليه والدم جار فالترزق والتحم
١٣١	إذا قطع المارن من دون أن يبينه بل كان متعلقاً بجلده فأعاده فالترزق
١٣١	إذا جنى على أنفه فصار أشيل أو ذهب شمه
١٣٢	إذا أدعى المجنى عليه أن شمه قد نقص
١٣٢	إذا قطع أنفه فذهب بذلك شمه

الصفحةالعنوان**دية الشفتين**

- في الشفتين الديمة وفي علياهما ثلثا الديمة وفي السفلي ثلث الديمة ١٣٢  
إذا جنا عليها جان فيستا حتى صارت مقلصتين ١٣٢  
إذا شق شقتها فاندعل فيه فرعان ١٣٢  
بيان حد الشفة السفلي والعليا عرضاً وطولاً ١٣٣

**دية اللسان**

- في اللسان الديمة وإذا جنى على لسانه فذهب نطقه أو ذوقه ١٣٣  
إذا جنى على لسانه فذهب بعض كلامه فالاعتبار بالمعروف المهجائيه المسئلة بحالها فذهب من المعروف حرف يزول معه الكلمة ١٣٣  
فرع : إذا قسم ظهره فشلت رجلاته ١٣٤  
المسئلة بحالها : فذهب من كل كلمة حرف قام غيره مقامه ١٣٤  
إذا جنى عليه و كان سربع الكلام فرادت سرعته أو ثقله فزاد ثقله ١٣٤  
إذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام أو بالعكس ١٣٤  
إذا قطع أحد ربع لسانه فذهب نصف الكلام وجاء آخر قطعه ما بقى ١٣٥  
إذا قطع نصف لسانه فذهب ربع الكلام وجاء آخر قطعه ما بقى ١٣٥  
إذا قطع لسان صبي و قد بلغ حداً ينطق بكلمة بعد الكلمة ١٣٥  
المسئلة بحالها ، و قد بلغ حداً ينطق أمثاله ولم ينطق بعد ١٣٥  
في لسان الآخرين حكومة أو مقدمة ؟ ١٣٥  
إذا قطع لسانه فاختلوا فقال المجاني لم ينزل أبكم وقال المجني عليه بل كنت ناطقاً ١٣٥  
إذا قطع لسان ناطق فأخذت منه الديمة ثم نبت و تكلمت به ١٣٦  
إذا جنى على لسانه فذهب كلامه واللسان صحيح بحاله ١٣٦  
إذا كان للسان طرفان قطع أحدهما فيه قروع ١٣٦

العنوانالصفحة

## دية الاسنان

- ١٣٧ ترتيب الديمة و توزيعها على الاُضراس  
 ١٣٧ إذا قلع السن " بسنجها وأصلها  
 ١٣٧ إذا قلع السن " من دون أصلها وجاء آخر فقلع سنجها  
 ١٣٧ إذا قلع بعض الظاهر من السن " وجاء آخر فقلع ما بقى وفيه تفصيل  
 ١٣٧ إذا قطع الضرس نصفها عرضاً و جاء آخر فقلع ما بقى مع السنج  
 ١٣٨ المسئلة بحالها و اختلاف المجنى عليه والجانى الثاني  
 ١٣٨ إذا انكشف اللثة عن سنج السن " لعلة ثم جنى عليها جان فقطع بعضا  
 ١٣٨ إذا قلع سن إنسان و كان سن صغير لم يسقط بعد فيه ابحاث  
 ١٣٩ إذا قلع سن إنسان و كان سن كبير فيه فروع و ابحاث  
 ١٣٩ إذا اضطرب سنه لمرض أو كبر قلعمها قالع  
 ١٣٩ إذا جنى عليها جان فنفست يعني تحركت من أصلها فطالت عن الاسنان مضطربة  
 ١٤٠ إذا نفست سنه بجنبالية و عادت كالتي كانت ثم قلعمها قالع  
 ١٤٠ إذا ندرت سنه بجنبالية ثم اعادها في مفرزها بحرارة دمها فثبت ثم قلعمها قالع  
 ١٤٠ إذا ندرت سنه فغرز في مفرزها عظاماً أو ذهباً فثبت ثم قلعمها قالع  
 ١٤٠ إذا قلع سن الصبي الذي لم يشفر فمات بعد ذلك فيه فرعان  
 ١٤١ إذا قلم أسنانه كلها واحدة بعد واحدة

## دية اللحين

- ١٤١ في اللحين الديمة إذا قطعهما من صبي لم يثبت أسنانه  
 ١٤١ إذا قطعهما مع الاسنان ففي الاسنان أرشها وفيهما الديمة  
 ١٤١ إذا ضرب سن الرجل فلم يتغير منها الا لونها او ضعفت في عض المأكول  
 ١٤٢ إذا ثبتت أسنانه بيضاء ثم ثغر ثم ثبتت سوداء قلعمها قالع

الصفحةالعنوان

١٤٢	إذا نبت اسنانه و اختلفت بالطول والقصر أو بالصغر والكبر
١٤٢	إذا ذهبت حدة السن و صارت كليلة
<b>دية اليدين</b>	
١٤٣	في اليدين الديمة واليد التي تجب فيها هي الكف إلى الكوع
١٤٣	إذا قطع يدها من نصف الذراع أو المرفق أو المعضد أو المنكب
١٤٣	إذا قطع أصابعها دون الكف أو قطع أصابعها
<b>دية الرجلين</b>	
١٤٣	دية الرجلين كاليدين وحداً رجل مفصل الساق والقدم
١٤٣	إذا قطع رجله من نصف الساق أو الركبة أو الفخذ
١٤٣	إذا جنى عليها فشلت فيها ثلث الديمة أو الديمة كاملة ؟
١٤٤	الأُرْجُ والأُسْمُ والأُسْرُ
١٤٤	إذا جنى على يده فكسرها فانجبرت مستقيمة
١٤٤	المسئلة بحالها ، فانجبرت عثمان ف قال الجاني أنا أكسرها وأجبرها مستقيمة
١٤٤	إذا خلق لرجل يدان على كوع أو يدان وذراعان على مرفق أو يدان وذراعان
١٤٤	وعضدان على منكب ، فيه أبحاث وفروع
١٤٥	إذا جنى ذو اليدين على كوع قطع يداً لرجل فهل فيها قود
١٤٥	إذا كان له قدمان على ساق أو قدمان وساقان على ركبة أو قدمان وساقان وفخذان
١٤٥	على ورك فهل الكلام كالكلام في اليدين ؟
١٤٥	إذا كانت له رجلان في ساق أحدهما أطول من الآخر فيه فروع
<b>دية الاليتين</b>	
١٤٦	في الاليتين الديمة وهل فيها قود أم لا ؟
١٤٦	فرمن : إذ قطعت يده في الجهاد فنبت له أخرى فقطعها قاطع

العنوان	الصفحة
في عين الاعور إذا كان خلقة الديمة أو يأخذ احدى عيني العجاني و نصف الديمة	١٤٦
إذا قلع الأعور عيناً واحدة من عين ذى العينين	١٥٦
<b>ديمة الصلب</b>	
إذا كسر صلبه ففيه الديمة وفيه مسئلان : هل ذهب به مشيه أولاً	١٤٧
إذا كسر صلبه فذهب بجاءه	١٤٧
إذا كسر صلبه فشل ذكره ، او ذهب مشيه و جاءه فرعان	١٤٧
إذا جنى على رقبته فاعوجئت حتى صار كالملفت	١٤٧
إذا جنى على رقبته فصار أصور او بحيث لا يزدرد شيئاً	١٤٧
<b>ديمة المرأة</b>	
ديمة المرأة والخلاف فيه وأرش الجنایات عليها و فيه خلاف كثير	١٤٧
<b>ديمة الثديين</b>	
في ثديي المرأة الديمة و حكم الجنایة بالشلل والاسترخاء	١٤٨
إذا جنا على ثديها و كان فيها لبن فانقطع	١٤٨
إذا قطع الثديين مع شيء من جلد الصدر	١٤٨
إذا قطع من الثديين الحلمتين فقط	١٤٨
فرع : إذا قطع من ثديي الرجل الحلمتين فقيها حكومة أودية	١٤٧
<b>ديمة الاسكتين</b>	
معنى الاسكتان والشفران وأن فيهما الديمة	١٤٨
إذا جنى عليهما قطع ذلك منها ثم خرجت في موضع الاندماج أو شققاً	١٤٩
معنى الرتق والقرن	١٤٩
إذا قطع الشفرين من الرتقاء والقرناء فيه فرعان	١٤٩

الصفحةالعنوان**دية الأقضاء**

- معنى الأقضاء أن يصير مدخل الذكر و مخرج البول واحداً  
١٤٩  
إذا أقضى الرجل امرأة وهي زوجته فيه فروع  
١٥٠  
إذا أقضى الرجل امرأة أجنبية مكرهة فيه فروع  
١٥٠  
كلام في الأقضاء عن عمد و تصوير المسئلة  
١٥٠  
بيان عمد الخطأ والخطأ المحسن في مسئلة الأقضاء و حكمه  
١٥١  
إذا وطتها بشبهة فأقضائهما  
١٥١

**دية الذكر**

- في الذكر الديمة - سواء فيه أنواعها  
١٥١  
إذا جنى عليه فشل ذكره  
١٥١  
إذا قطع بعض ذكره طولاً لأن شفته باثنين  
١٥١  
إذا قطع بعض ذكره عرضاً كأن قطع حشفته أو دون الحشفة  
١٥٢  
إذا جنى على ذكره فادعى أنه قد ذهب بجاهه والعضو صحيح بحاله  
١٥٢

**دية الخصيتيين**

- في الخصيتيين الديمة وفي كل واحدة نصفها وقيل إن في اليسرى ثلثي الديمة  
١٥٢  
إذا قطعهما فاطع ثم قطع ذكره أو بالعكس فيه تفصيل  
١٥٢

\* \* \*

كل عضو فيه مقدر إذا جنى عليه فذهب منفعته أو لم يكن فيه منفعة في الأصل بل  
كان جهازاً و حظيرة كالعين القائمة لا يضر .... ١٥٢

**دية اللحية**

- اللحبة و شعر الرأس والجاجبين فيها دية أو حكمة  
١٥٣

\* \* \*

العنوان	الصفحة
إذا كانت الجنائية فيها مقدر ففي الحر من ديته وفي العبد من قيمته	١٥٣
إذا كانت الجنائية كالباضعة والخارصة والمتألاحة والسمحاق فعندهم في حكومة	١٥٣
إذا جنى على عبد أو حر فانتمل العبر وظاهر به شين	١٥٣
فرع : إذا اشتري عبداً فاصاب به عيباً بعد أن حدث به عيب عنده	١٥٤
المسئلة بحالها ، ولم يظهر شين بل زادته بعد الانتمال حسناً	١٥٤
إذا تف لحية امرأة فكيف يعتذر أرضاها	١٥٤
<b>ديمة الترقوة</b>	
إذا كسر الترقوة والصلع ففيها مقدار أو حكومة	١٥٥
المسئلة بحالها ، فجبرت الكسر فاجبر معوجاً أو مستقيماً مع شين	١٥٥
، فاجبر مع العجر ، ومعنى ذلك	١٥٥
إذا لكمه أو ضربه بمثقل أو بعد سيف فحصل منها شين من دون جرح	١٥٦
<b>ديمة الكفار</b>	
ديمة اليهودي والنصراني والمجوسى ، وأصناف الكفار خمس	١٥٦
كل من جنى عليه جنائية فيها أرش مقدر كان المقدر من ديته	١٥٧
كل جنائية لها في الحر أرش مقدر من ديته فلها من العبد مقدار من قيمته	١٥٧
إذا جنى على عبد كان أرضاها قيمته فهل يمسك السيد عبد	١٥٧
إذا قتل حر عبداً فقيمه في ذمته وإن قتله خطأ محضاً فعلى عاقلته	١٥٨
إذا كان إنسان على شفير بشر أو حافة نهر فصاح به صيحة فسقط فمات	١٥٨
إذا صاح بياخ صيحة فذهب بها عقله أو صاح بصبي	١٥٨
إذا شهر سيفه في وجه رجل فذهب عقله أو مات	١٥٨
المسئلة بحالها و كان الرجل مجنوتاً أو صبياً	١٥٨
إذا ذكرت امرأة عند الامام بسوء فبعث إليها فماتت	١٥٩

## الصفحة

## العنوان

١٥٩	إذا شهر سيفه في طلب رجل فقرٌ فألقى نفسه من سطح أو جبل فهلك المسئلة بحالها ، وقد كان المطلوب أعمى
١٥٩	إذا طلب بصيراً فهرب منه فاعتبره سبع فتنـه
١٦٠	لو دمى به من شاهق والغالب أنه يهلك بذلك فاعتبره رجل بسيفه فقده
١٦٠	إذا جنت أمُّ الولد كان أرش جنابتها على سيدتها
١٦٠	إذا جنى عبدـنـعـونـ فـعـنـدـهـ تـعـلـقـ الـأـرـشـ بـرـقـةـ الـعـبـدـ دـوـنـ السـيـدـ وـفـيـهـ خـلـافـ
١٦١	إذا عزم السيد قيمة أمَّ الولد فجنت جنابـةـ أـخـرىـ فـيـهـ ثـلـاثـ مـسـائـلـ
١٦١	إذا اصطدم الفارسان فماتا معاً
١٦١	إذا كان جالساً على طريق فعثر به غيره عشرة يقتل مثلها العجالـسـ فـمـاتـاـ مـعـاـ
١٦١	مثل ذلك إذا حفر بئراً في غير ملكه فباءـرـ رـجـلـ فـجـرـحـ الـحـافـرـ وـسـقـطـ نـفـسـهـ فـيـ الـبـشـرـ
١٦٢	إذا اصطدم الفارسان فمات الفرسان فيه فروع
١٦٢	إذا كانوا مـاشـينـ أوـ أحـدـهـمـ رـاكـبـاـ وـالـآـخـرـ مـاشـيـاـ فـاصـطـدـمـاـ فـفـيـهـ ثـلـاثـ مـسـائـلـ :
١٦٣	يـكـوـنـانـ حـرـيـنـ أوـ عـبـدـيـنـ أوـ أحـدـهـمـ حـرـاـ وـالـآـخـرـ عـبـدـاـ
١٦٣	المسئـلةـ بـحـالـهاـ ،ـ وـكـانـ الـمـصـطـدـمـانـ اـمـرـءـتـيـنـ
١٦٤	، ، ، عـبـدـيـنـ فـمـاتـاـ مـعـاـ أوـ مـاتـاـ أحـدـهـمـ قـبـلـ صـاحـبـهـ
١٦٤	فـرـوعـ فـيـ الـمـسـلـةـ الـثـالـثـةـ :ـ مـاتـ الـعـبـدـ أـولـاـ ثمـ الـحـرـ"ـ أـوـ بـالـعـكـسـ
١٦٥	الـمـسـلـةـ بـحـالـهاـ فـمـاتـ الـحـرـ"ـ وـ الـعـبـدـ مـعـاـ فـيـهـ أـبـحـاثـ
١٦٥	إـذـاـ كـانـواـ عـشـرـةـ فـرـمـواـ حـجـرـاـ بـالـمـنـجـنـيقـ فـقـتـلـ الـحـجـرـ وـاحـدـاـ
١٦٦	الـمـسـلـةـ بـحـالـهاـ فـقـتـلـ الـحـجـرـ وـاحـدـاـ مـنـ الـعـشـرـةـ أـوـ اـنـتـيـنـ فـصـاعـدـاـ
١٦٦	إـذـاـ كـانـ الرـجـلـ وـاقـعـاـ فـبـاءـرـ رـجـلـ فـصـدـمـهـ فـمـاتـاـ مـعـاـ فـيـهـ فـرـوعـ
١٦٧	الـمـسـلـةـ بـحـالـهاـ وـكـانـ الـمـصـدـومـ وـاقـعـاـ فـيـ غـيرـ مـلـكـهـ أـوـ فـيـ مـوـضـعـ ضـيـقـ
١٦٨	إـذـاـ اـصـطـدـمـتـ السـفـيـنـتـانـ قـتـكـسـرـتـاـ وـهـلـكـتـاـ وـ ماـ فـيـهـماـ فـيـهـ ثـلـاثـ مـسـائـلـ

الصفحة	العنوان
١٦٩	المسئلة بحالها وقد كان الاصطدام من غير تفريط فيها أربعة مسائل
١٧٠	إذا اختلفا فقال رب المال فرطت وأنكر قيم السفينة
١٧٠	إذا شدّت سفينة بشاطئ البحر واقفة عن السير فوافت سفينة فصلعتها كانوا في سفينة فنقلت ونزلت في الماء وخارفو الهالك والفرق فالقى بعض ما
١٧٠	فيها لتفحص رجاء للسلامة فيها ثلاثة مسائل
١٧١	المسئلة بحالها فلم يخارفو الفرق وقال أحدهم لغيره ألق متعاعك في البحر ففعل
١٧١	ضمان إلقاء المتعاع في البحر يكتفى على مسئلة ضمان الاشتراك والافراد
١٧٢	إذا خرق السفينة ففرق ما فيها فيأخذ بأبحاث
١٧٢	إذا تجأر رجلان فجرح كل منهما صاحبه وادعى أحدهما أنه جرح صاحبه دفعاً
١٧٢	إذا سلم ولده إلى السابع ليعلمه السباحة ففرق

## فصل في العاقلة

١٧٣	معنى العقل والعاقلة وأئتم كل عصبة خرجت عن الوالدين والمولودين
١٧٤	يبيّن في العاقلة بالاقرب ثم الاقرب وشرح ذلك
١٧٥	ديمة العاقلة مؤجلة في ثلاثة سنين وتعيين ابتداء المدة
١٧٦	بيان ما يحل بانتقضائه الديمة
١٧٧	إذا كانت العاقلة من أهل الإبل وحين حؤول العول لم تكن موجودة
١٧٧	بيان العاقلة التي تعقل الديمة وشرائط ذلك
١٧٧	الديمة الناقصة كديمة المرة وديمة اليهودي كيف تحملها العاقلة
١٧٨	بيان ما يتحمل الفنى من العاقلة وما يتحمل المتجميل
١٧٨	لا يحمل على العاقلة إلا أرش الموضحة فصاعداً وأما ما دونه

الصفحةالعنوان

١٧٨	إذا جنى الرجل على نفسه كان قطع يد نفسه أو قتل نفسه
١٧٩	كيفية حمل الديبة على المولى بعد العصبات وهكذا موالى المولى
١٧٩	المولى من أسفل هل يعقل عن المولى من فوق ؟
١٨٠	إذا قتل خطاء ووجبت الديبة كانت العاقلة على ثلاثة أحوال
١٨٠	إذا كانت الدرجة بين الأقارب متقدمة فالدية على ثلاثة أحوال
١٨٠	إذا كانت الدية أقل من عدد العاقلة
١٨٠	فروع فيما إذا كانت العاقلة غائبة أو بعضها حاضراً وبعضها غائباً
١٨١	إذا كانت الدرجة بينهم سواه متقدمة و كان بعضهم غائباً
١٨١	معنى الحليف وأنه لا يعقل ولا يعقل منه
١٨١	معنى عقد المولاة وأنه عقد صحيح أو فاسد ؟
١٨١	العاقة إنما تعقل إذا كانت معروفة النسب من القاتل لغيره
١٨٢	إذا كان الرجل مجهول النسب فانتسب إلى رجل حي أو ميت أنه ولده
١٨٢	إذا كان صغيراً واعترف رجل بأنه ولده لم يسقط نسبة بالشائع المخالف
١٨٢	إذا اعترف بأن "هذا الصبي" ولده ثم جاء آخر وادعى أبوته وأقام بيضة
١٨٣	إذا قتل الذمي خطأ فهل تكون الديبة على عاقلته
١٨٣	إذا رمى الذمي سهماً إلى طائر فأسلم ثم وقع السهم في مسلم فقتله
١٨٣	إذا رمى مسلم سهماً إلى طائر ثم ارتد ثم وقع السهم في مسلم فقتله
١٨٣	إذا انتقل يهودي إلى نصرانية أو مجوسية فهل يعقل عنه أهل ذمته الأول
١٨٤	إذا كان القتل عمداً لا يحب به قود فهل تكون الديبة حالة على الجاني أو مؤجلة

## فصل

### في وضع الحجر و ميل الحالط

إذا وضع حجراً في طريق المسلمين أو في ملك غيره فتعقل به رجل فوقه و مات	١٨٥
المسئلة بحالها فنصب سكيناً بالقرب من الحجر فوق الرجل على السكين و مات	١٨٥
د ، د ، وضع رجل حجراً والآخر نصب سكيناً	١٨٥
د ، وقد كان وضع الحجر و نصب السكين في ملك نفسه	١٨٥
إذا وضع المالك حجراً و نصب أجنبياً سكيناً بجنبه	١٨٥
إذا حفر الرجل بثراً فوق فيها إنسان فمات أو بهيمة فهل كانت	١٨٥
إذا كان حفر البئر في غير ملكه بغير إذن من مالكه	١٨٦
إذا كان حفر البئر في طريق المسلمين ، فيه فرعان	١٨٦
إذا حفر بثراً في الطريق لصالح المسلمين فوق فيه إنسان و مات	١٨٦
فروع في حكم بناء المسجد في طريق المسلمين و فرش الباردي في المساجد و بناء	
الحوائط فيها أو تسييف السقوف و تعريش العروش	١٨٦
إذا بني حائطاً في ملكه فوق فائل أنفساً وأموالاً ، فيه خمس مسائل	١٨٧
إذا كان حائطاً بين دارين تشقيق و خيف عليه الوقوع فهل يطالب بنقضه	١٨٧
إذا أراد أن يشرع جناحاً إلى شارع المسلمين أو يصلح سباقاً	١٨٨
إذا منع من شرع الجناح والسباق فوق على إنسان و قتله أو ماله فائله	١٨٨
فرع : إذا بل طيناً في الطريق أو طرح تراباً فيه فتشر به إنسان و مات	١٨٨
إذا سقطت خشبة من الجناح على إنسان قتله فعليه نصف الدية	١٨٨
المسئلة بحالها ، وقد تنصت القدر الخارج من الجناح فوق عليه و قتلها	
فالدية كاملة	١٨٨

الصفحةالعنوان

- إن بالت دابته في الطريق فرلق به إنسان فمات  
إذا مر رجل بين الرماة وبين الهدف فأصابه سهم من الرماة

**فصل****في مسألة الزبمة**

- إذا كان جماعة على رأس بئر فهو واحد منهم فجذب ثانياً و جذب الثاني ثالثاً  
فوقعوا في الزبمة وماتوا جميعاً
- قاعدة : إذا حصل رجل في بئر فوقه آخر فمات الاول فالثاني قاتل وإذا  
مات الثاني دون الاول كان دمه هدراً
- المسئلة بحالها و كانوا ثلاثة فحصل الاول في البئر ثم وقع الثاني ثم الثالث  
تنزيل القاعدة على مسألة الزبمة وفيه صور و فروع
- المسئلة بحالها و كانوا أربعة فجذب الاول ثانياً و الثاني ثالثاً و الثالث رابعاً  
رواية المخالف في مسألة الزبمة عن علي عليه السلام و فيه رواية لا أصحابنا

**فصل****في دية الجنين**

- إذا ضرب بطن ابرءة فألقت جنيناً كاملاً و هو الحرم المسلم  
فروع فيما إذا كانت الجنين متعددة أو الجنينة
- ثبوت الكمال في الجنين : الحرية والاسلام
- إذا ضرب بطنها فسكنت بضربه من دون أن ينفصل عنها الجنين
- الكلام فيما هو جنين وما ليس بجنين

الصفحةالعنوان

١٩٤	دية الجنين عشر ديتها وإنما تعتبر بنفسه ، والتفاوت بينما كان ذكرًا و أنثى وفي المسئلة خلاف
١٩٥	إذا ضرب بطنها فألقت جنيناً ثم ماتت الأم في فروع
١٩٥	كل موضع تجب فيه الغرفة هل تجب فيه الكفاراة
١٩٥	إذا قتل الرجل نفسه فلا دية له وعليه الكفاراة
١٩٦	إذا اصطدمت حاملتان فماتتا وألقت كل منهما جنيناً ميتاً
١٩٦	كيف لزم كل واحدة منها أربع كفارات
١٩٦	كلام في تعريف الغرفة و سنتها و صفتها
١٩٧	إذا كان الجنين كافراً مضموناً كان ديتها عشر دية أبيه
١٩٧	المسئلة بحالها ، وقد كان الجنين متوكلاً بين نصرانية و مجوسية مثلاً
١٩٧	فرع : في حكم ذبيحته عندها و عند القوم
١٩٧	إذا كان الجنين عبداً ففيه عشر قيمة
١٩٧	إذا ضرب بطن نصرانية ثم أسلمت ثم ألقت جنيناً ميتاً
١٩٨	إذا ضرب بطن أمة ثم أعتقت ثم ألقت جنيناً فللسيد أقل الأمراء
١٩٨	فرع : إذا قطع رجل يدی عبد ثم أعتق ثم سرى إلى نفسه فللسيد أقل الأمراء
١٩٨	إذا وجبت الدية في الجنين فان كان خطأً فعلى العاقلة وإلا ففي ماله
١٩٩	إذا ثبتت الدية على العاقلة كانت عليهم في ثلاث سنين سواء كانت كاملة أو غير
١٩٩	كاملة كدية الجنين و دية المرأة و دية اليهودي و النصراني والمجوسى
١٩٩	إذا ألقت امرأة جنيناً فادعَتْ أَنَّهَا ضربَها على بطنها وأنكرَ الرجل
١٩٩	إذا اعترف بالضرب والاسقاط و اختلفا فقال أستقطعه من الضرب فأنكر
١٩٩	إذا ضرب على بطنها فألقت جنيناً و مات بعد أيام
١٩٩	إذا قطع رجل انسان ثم مات و اختلفا فقال الاولى مات من القطع و انكر المعاني

العنوان	الصفحة
إذا ضرب بطنها فألقت جنيناً استهله و صاح ثم مات المسئلة بحالها ، و قد مات الجنين بعد أيام	٢٠٠
إذا خرج الجنين و له اختلاج من دون أن يسمع له نفس إذا ألقت جنيناً و مات فقال الوارث استهله ثم مات وقال الجنائ ما استهله	٢٠٠
إذا ألقت جنيناً و مات كل من الوارث والجنائ يسمّة فـأيّهما يقدّم ؟ المسئلة بحالها ، فقدم كل من الوارث والجنائ يسمّة فـأيّهما يقدّم ؟	٢٠١
إذا ضرب بطنها فألقت جنينين فيه فروع وأبحاث إذا ضرب بطن امرءة فألقت جنيناً حياً من يعيش مثله ثم مات	٢٠١
إذا ضرب بطنها فألقت جنيناً ممن لا يعيش المسئلة بحالها ، و قد كان الجنين ممن لا يعيش	٢٠٢
إذا ألقت من الضرب جنيناً حياً ثم قتله الآخر في مسئلان	٢٠٣
إذا ضرب بطنها فألقت بدأً و مات و لم يخرج الجنين إذا ألقت بدأ ثم ألقت بعدها الجنين فيه ثلاث مسائل	٢٠٣
إذا ضرب بطنها فألقت جنيناً وما تأ	٢٠٤
إذا ألقت جنيناً ميتاً أو حياً فمات ثم ماتت الأم ثم ألقت جنيناً حياً و مات إذا ضرب بطن أمّة فألقت جنيناً ميتاً بملوكاً	٢٠٤
إذا ضرب بطن مدبرة أو معنقة نصفه أو مكتبة أو أم ولد إذا جنى على لصرينة فألقت جنيناً ميتاً	٢٠٥
المسئلة بحالها ، و قالت أمّه : هذا الجنين مسلم لأنّي حملت به من مسلم بالزنا أو الشبهة	٢٠٦
إذا وطى مسلم و ذمّي ذمية في طهر واحد فألت بولد يمكن أن يكون من كل منها فضرب أحد بطنها فألقت جنيناً ميتاً	٢٠٦
إذا كانت الجارية بين شريكين فحملت بملك و ضرب إنسان بطنها فألقت المسئلة بحالها ، وقد كان الضارب أحد الشركين	٢٠٧

الصفحةالعنوان

- ٢٠٧ المسئلة بحالها ، وقد أعتق الضارب نصفها بعد الضرب قبل الاسقاط
- ٢٠٨ د د كان المعتق موسراً فسرى العتق إلى اصيبي شريكه
- ٢٠٨-٢٠٩ د د كان الضارب غير المعتق وفيه مسائل

**كتاب القسامية**

- ٢١٠ معنى القسامة واللوث وأنَّ اللوث يجعل اليدين في جنبة المدْعى  
إذا وجد قتيل في قرية لا يختلط بهم غيرهم وادْعى عليهم الدم كيف يحلفون ؟
- ٢١١ القتل إما عمد ممحض أو عمد الخطاء أو خطأ ممحض وكل منها تعليف  
إذا كانت الدعوى عمدًا ممحضًا و حلف المدْعى فهل يقتل المخلوف عليه
- ٢١٢ صورة اللوث وأنَّ الاصل فيه قصة الانصار و حكم النبي ﷺ
- ٢١٢ شرائط ثبوت اللوث
- ٢١٣ إذا اجتمع قوم في بيت أو حجرة في دعوة أو مشاوره و تفرقوا عن قتيل
- ٢١٣ إذا وجد قتيل في الصحراء والدم جار وهناك رجل ملوث بالدم معه سكين
- ٢١٣ إذا وقع قتال بين طائفتين فوجد هناك قتيل بينهما لا يدرى من قتله
- ٢١٣ إذا ازدحم الناس في موضع و تضايقوا لصلة أو دخول مسجد فوجد قتيل قد  
داسوه بأرجلهم
- ٢١٤ الشاهد الواحد أيضًا لوثر يجعل اليدين في جنبة المدْعى  
إذا كان الشاهد غير عادل فأخبر بالقتل فيه أبحاث
- ٢١٤ إذا حصل اللوث على جماعة وادعى الوليُّ واحداً أو جماعاً يتأتى منهم القتل
- ٢١٥ المسئلة بحالها ، وادْعى الوليُّ على جماعة كثيرة كأهل بغداد مثلاً
- ٢١٥ كل موضع حصل اللوث فللوليُّ أن يقسم كان بالقتل أثر القتل أولاً

<u>الصفحة</u>	<u>العنوان</u>
٢١٥	إذا وجد قتيل في دار قوم فادعى الولي على واحد منهم فأذكر
٢١٥	إذا قال الرجل عند موته : دمي عند فلان
٢١٦	إذا وجد اللوث أقسم الولي " سواء شاهد القاتل أولا ، شاهد موضع القتل أولا
٢١٦	إذا أراد ولـي " الدم أن يحلف فالحاكم يستتبـه ويـعـطـه وـيـزـجـره عن اليمـين الكاذـبة
٢١٦	إذا كان المقتول مسلماً و المدعى عليه مشركاً و بالعكس
٢١٦	إذا قتل عبد مسلم وهناك لوث فهل لـسيـدـه القسامـة أولا
٢١٧	المـسـئـلـةـ بـحـالـهـاـ ،ـ وـقـدـ كـانـ القـاتـلـ عـبـدـأـ
٢١٧	إذا كان المـقـتـولـ عـبـدـأـ مـكـاتـبـ فـهـلـ لـهـ أـنـ يـحـلـفـ
٢١٧	إذا وـجـدـ الرـجـلـ قـتـيـلاـ فـيـ دـارـهـ وـفـيـ الدـارـ عـبـدـ مـقـتـولـ
٢١٧	إذا كان لـأـمـ " ولـدـ عـبـدـ يـخـدـمـهـ فـقـتـلـ ،ـ فـهـلـ لـهـ لـهاـ القـسـامـةـ ؟ـ
٢١٨	المـسـئـلـةـ بـحـالـهـاـ ،ـ وـقـدـ أـوـصـيـ السـيـدـ بـشـمـنـ العـبـدـ مـقـتـولـ لـأـمـ "ـ الـوـلـدـ فـيـ أـبـاحـاتـ
٢١٨	ـ ،ـ وـقـدـ كـانـ عـبـدـ مـلـكـاـ لـهـ مـلـكـهـ سـيـدـهـاـ
٢١٩	إذا جـرـحـ الرـجـلـ وـهـوـ مـسـلـمـ وـهـنـاكـ لـوـثـ ثـمـ اـرـتـدـ المـجـرـوـحـ فـيـ فـرـوـعـ
٢٢٠	إذا تـفـرـقـ قـوـمـ عـنـ عـبـدـ وـقـدـ قـطـعـتـ يـدـهـ ثـمـ أـعـنـقـ وـسـرـىـ القـطـعـ إـلـىـ نـسـهـ
٢٢٠	إذا قـتـلـ وـلـدـ الرـجـلـ وـهـنـاكـ لـوـثـ ثـبـتـ لـوـالـدـهـ القـسـامـةـ
٢٢٠	المـسـئـلـةـ بـحـالـهـاـ ،ـ فـارـتـدـ "ـ وـالـدـ قـبـلـ القـسـامـةـ :ـ بـعـدـ مـوـتـ وـلـدـهـ أـوـقـبـلـ مـوـتهـ
٢٢١	إذا قـتـلـ عـبـدـ لـرـجـلـ وـهـنـاكـ لـوـثـ وـارـتـدـ سـيـدـهـ بـعـدـ القـتـلـ فـيـ تـلـكـ الـمـسـائـلـ
٢٢١	كـيـفـيـةـ الـيـمـينـ وـعـدـ الـاـقـسـامـ فـيـ أـنـوـاعـ الـقـتـلـ التـلـاثـةـ
٢٢٢	إذا كـانـ الـدـيـةـ بـيـنـهـماـ نـصـفـيـنـ فـكـيـفـ يـحـلـفـانـ
٢٢٢	إذا نـكـلـ المـدـعـىـ عـنـ الـيـمـينـ وـرـدـدـنـاـ الـيـمـينـ عـلـىـ المـدـعـىـ عـلـىـ فـهـلـ تـفـلـظـ عـلـيـهـ
٢٢٣	إذا لمـ يـكـنـ لـوـثـ وـالـيـمـينـ فـيـ جـنـبـةـ المـدـعـىـ عـلـىـ فـهـلـ تـفـلـظـ عـلـيـهـ
٢٢٣	إذا نـكـلـ المـدـعـىـ عـلـىـ فـكـيـفـ تـرـدـ الـيـمـينـ عـلـىـ المـدـعـىـ

الصفحةالعنوان

٢٢٣	إذا كانت الدعوى فيما دون النفس فهل تجري في القسمة ؟
٢٢٣	إذا قلنا بأنّ القسمة لا تجري فيما دون النفس فهل تظل اليمين على المدعى عليه المسئلة بحالها ، وكانت الجنائية تجب بها دون الديبة فكيف يعبر قدر التفليظ
٢٢٤	فيه أقوال وأبحاث ٢٢٥ - ٢٢٤
٢٢٥	إذا ادّعى على محجور عليه لسعه فيه فروع بالنسبة إلى أنواع القتل ٢٢٦ - ٢٢٥
٢٢٧	إذا ادّعى على محجور عليه لفلس
٢٢٧	المسئلة بحالها ، فهل يشارك مستحق الديبة من ثبت له المال
٢٢٨	إذا كانت اليمين في جنبة المدعى ابتداء فلم يحلف و رد إلى المدعى عليه فنكـل أيـضاً فـهل يـرد على المـدعـى ثـانـياً ؟ فيـأـبحـاثـ وأـقـوالـ ٢٢٩ - ٢٢٨

\* \* \*

٢٣٠	في أنَّ الدعوى يتجرَّر بثلاثة أشياء : القائل و نوع القتل و صفتـه
٢٣٠	إذا ادّعى أنه قـتـلهـ و آخـرـاـنـ مـعـهـ عـمـداـ مـحـضـاـ و وـدـفـ عـمـداـ يـوجـبـ القـوـدـ
٢٣١	إذا ادّعى أنه قـتـلهـ عـمـداـ و آخـرـاـنـ خـطاـكـيفـ يـحـلـفـ عـلـيـهـمـ ؟
٢٣١	إذا قال انه قـتـلهـ عـمـداـ و آخـرـاـنـ لـأـعـرـفـ صـفـةـ قـتـلـهـمـاـ
٢٣٢	قال انه قـتـلهـ عـمـداـ و معـهـ عـدـدـ لـأـعـرـفـ مـبـلـغـهـمـ عـمـدواـ مـعـهـ و قـتـلـوهـ
٢٣٢	إذا ادّعى قـتـلـ العـمـدـ و وـصـفـ العـمـدـ بـماـ يـشـبـهـ العـمـدـ فـهـلـ لـهـ قـاسـمةـ ؟
٢٣٢	إذا ادـعـىـ القـتـلـ وـاستـحـلـفـهـ الـحاـكـمـ قـبـلـ تـحـرـيرـ الدـعـوـىـ فـهـلـ يـعـتـدـ بـيـمـيـنـهـ
٢٣٣	إذا ادـعـىـ النـسـمـ وـهـنـاكـ لـوـثـ وـكـانـ الـورـثـةـ كـثـيرـاـ فـكـيـفـ يـحـلـفـونـ ؟
٢٣٣	المسئلة بحالها ، والورثة أثناـنـ أحـدـهـمـ غـائـبـ فـهـلـ لـلـحـاضـرـ أـنـ يـحـلـفـ ؟
٢٣٤	وـقـدـكـذـبـ أـحـدـهـمـ الـآـخـرـ
٢٣٤	إذا خـافـ القـتـيلـ ثـلـاثـ بـنـيـنـ وـهـنـاكـ لـوـثـ مـاتـ اـحـدـهـمـ وـخـلـفـ اـبـنـيـنـ
٢٣٥	إذا قال أحـدـهـمـ فـلـانـ قـتـلـ أـبـيـ ، وـقـالـ الـآـخـرـ : بـلـ قـتـلـهـ هـوـ وـرـجـلـ آـخـرـ

الصفحةالعنوان

- قال أحدهما قتل أبي عبدالله بن خالد و رجل لا أعرفه و قال الآخر قتل زيد بن عامر و رجل لا أعرفه فيه فروع ٢٣٥  
 قال أحدهما قتل أبي زيد بن عامر و قال الآخر بل إنما قتله عبدالله بن خالد ٢٣٦  
 إذا ادعى القتل على رجل و معه لوث فحلف وأخذ الديمة ثم قال غلطت عليه ٢٣٦  
 المسئلة بحالها ، ولم يقل غلطت بل قال انه كان يوم القتل في بلد بعيد ٢٣٦  
 جاء رجل فقال هذا الذي ادعى عليه القتل ليس بقاتل والقاتل أنا ٢٣٧

\* \* \*

- بيان صفة اليمين التي يقسم بها و ما يحتاج إليه أربعة ٢٣٧  
 حكمية اليمين و إعرابها ٢٣٨  
 إذا تفرقوا عن جريح ثم مات المجروح وادعى الجاني على الولي أن المقتول قد برع من الجراح الذي ادعى عليه ثم مات فيه بحث ٢٣٨  
 الكلام في صفة يمين المدعى عليه و المحتاج إليه ستة و فيه بحث إذا لم يكن لوث و صارت اليمين في جنبة المدعى عليه فهل يغلوظ عليه اليمان ٢٣٩  
 فيه قولان و قد مضى ٢٤٠  
 إذا أقرَّ المحجور عليه بالقتل فعفا الولي على مال فهل يثبت المال ؟ ٢٤١  
 إذا ادعى على العبد القتل فأقرَّ به فهل يقبل إقراره ؟ ٢٤١  
 إذا كان المدعى عليه سكران فهل يحلفه الحاكم حال سكره ٢٤١  
 إذا لزم على رجل إقراره بالقتل فقامت بيته أنه كان بعيداً عن بلد القتل ٢٤١  
 إذا حلف المدعى مع اللوث واستوفى الديمة ثم قامت بيته أن المدعى عليه كان غائباً حين القتل على مسافة المسئلة بحالها ، فجاء رجل آخر فقال أنا قلتني والضمان على فهل يحلف عليه ٢٤٢  
 إذا حلف الولي و أخذ الديمة مائة من الأيل ، ثم قال : هذه الأيل حرام فيه ثلاثة مسائل ٢٤٢ - ٢٤٣

العنوانالصفحة**كتاب****كفارة القتل**

٢٤٣	وجوب الكفارة في القتل بالكتاب والسنّة و بيان أنواع القتل
٢٤٥	إذا قتل مؤمناً في دار الحرب ولم يقصده بعินه
٢٤٥	المسئلة بحالها وقد قصده بعينه فرعان : علمه مسلماً أولم يعلمه مسلماً
٢٤٥	إذا حصل له تحرُّم بدار الاسلام فقتله رجل من المسلمين في صف المشركين
٢٤٦	إذا قتل أسيراً من المسلمين في صف الكفار
٢٤٦	إذا قتل آدمياً معقوفون الدم بحق الله
٢٤٦	هل يجب الكفارة في حق الصبي والمجنون والكافر ؟
٢٤٦	إذا اشترك جماعة في قتل واحد فهل على كل واحد كفارة ؟
٢٤٦	كفارة القتل رقبة مؤمنة ، ثم الصيام شهرين متتابعين
٢٤٧	إذا قتل بالأسباب كنصب السكين وحفر البئر فهل تجب به الكفارة

**فصل****في ذكر الشهادة على الجنایات**

٢٤٨	الحقوق على ضربين و حقوق الله تنقسم إلى ثلاثة أقسام
٢٤٨	إذا قذف رجلاً فوجب عليه حد القذف فاعتذر بأن المقدوف أقر بالزنا
٢٤٨	حقوق الآدميين تنقسم ثلاثة أقسام أيضاً
٢٤٩	إذا ادعى جنائية عمد وأقام شاهداً و امرأتين ثم قال عفوت عن هذه الجنائية
٢٤٩	إذا ادعى موضحة عدداً فهل يثبت بشاهد و امرأتين ؟

الصفحةالعنوان

- إذا ادعى هاشمة أو منقلة أو مأمومة فأقام شاهداً وامرعتين      ٢٥٠
- \* \* \*
- بيان كيفية الشهادة .      ٢٥٠
- إذا شهدا أنه ضربه بالسيف فأوضح أو ضرب بالسيف فوجدهما موضحاً أو ضربه      ٢٥٠
- فusal دمه لم تقبل      ٢٥٠
- إذا قالا : ضربه بالسيف فأوضحه فوجدنا في رأسه موضعين      ٢٥٠
- إذا جرحة ثم مات بعد ذلك فقال الولي "مات من الجرح و أنكر العاجي      ٢٥١
- فيه فروع      ٢٥١
- شهدا على رجلين أنها قنلا زيداً فشهادا هذان أن الشاهدين هما القاتلان      ٢٥٢
- فرع : هل تسمع الشهادة من الشاهد قبل أن يستشهد ؟      ٢٥٢
- المسئلة بحالها ، فصدق الولي الشاهدين الاولين      ٢٥٢
- « ، فصدق الولي الآخرين والولين معاً      ٢٥٣
- إذا ادعى على رجل أنه أقرَّ بقتل ولية عمدأً واختلف الشاهدان في صفة الاقرار      ٢٥٣
- ادعى أنه قتله عمدأً وأقام شاهدين فاختلفا في صفة القتل      ٢٥٣
- المسئلة بحالها فقال أحد الشاهدين أنه قتله غدوة والآخر أنه قتله عشية      ٢٥٤
- « ، فقال أحدهما أنه قتله والآخر أنه أقرَّ بقتله فيه أبحاث      ٢٥٤
- إذا ادعى على رجل أنه قتل ولية له ولم يقل : عمدأً ، وأقام شاهداً واحداً      ٢٥٥
- إذا شهد شاهدان أنَّ أحد هذين قتل فلا يأْنَ فهل هو لوث      ٢٥٥
- إذا شهد شاهد على رجل أنه قتل زيداً والآخر أنه قتل عمراً      ٢٥٥
- إذا كان الرجل ملفتاً في ثوب فشهاد شاهدان على رجل أنه ضربه فقدَه      ٢٥٥
- إذا قتل الرجل عمدأً يوجب القود له أخوان فشهاد أحدهما أن أخيه عفى عن القود والمال      ٢٥٦

العنوانالصفحة

- إذا أدعى على رجل أنه جرمه فأناكر وأقام المدعى شاهدين وهمه وارثاه ٢٥٧  
 فرع : إذا أدعى مريض على رجل مالاً فأناكر وأقام المدعى شاهدين هما وارثاه ٢٥٨  
 إذا أدعى على رجل أنه جرمه فأناكر وأقام المدعى شاهدين وارثين و  
 هناك من يحب بهما ٢٥٨  
 إذا أدعى على رجل أنه قتل ولية له وأقام شاهدين فشهد شاهدان من عاقلة  
 القاتل بفسق الشاهدين الاولين فيه أبحاث وأقوال ٢٥٩ - ٢٥٨

فصلفي حكم الساحر اذا قتل بسحره

- هل السحر له حقيقة يقتل به ؟ ٢٦٠  
 إذا قال : أنا ساحر و وصفه بما هو كفر فهو مرتدٌ ٢٦٠  
 إذا سحر رجال فمات من سحره و اعترف بأنَّ سحره يقتل غالباً  
 المسئلة بحالها ، و اعترف بأنَّ سحره لا يقتل غالباً ، أو قد يقتل وقد لا يقتل ٢٦١  
 إذا اختلفا فقال ولِيُّ المقتول أنه مات من سحرك فأناكر الساحر ٢٦١  
 إذا اعترف الساحر بأنه يرقى و لكنه لا يؤذى أحداً ٢٦١
-

العنوانالصفحة**كتاب****قتال أهل البغي**

٢٦٢	الاحكام المستنبطة من آية الحجرات على قول الفريقيين
٢٦٣	جواز قتال أهل البغي و وجوبه والاستدلال بسيرة الصحابة
٢٦٣	كلام في قتال مانع الزكاة ، وأنهم كانوا على اسلام
٢٦٤	مقاتلة على "نَبِيَّكُمْ" في الجمل و صفين و نهروان مع أهل البغي
٢٦٤	شرائط قتال أهل البغي ثلاثة
٢٦٥	لا يجوز قتال أهل البغي إلاً بعد إرسال من يناظرهم و يجيز لهم عما ينقمون
٢٦٥	بعث على "نَبِيَّكُمْ" عبد الله بن عباس إلى الخوارج للمحاجة معهم
٢٦٦	إذا انقضت الحرب وقد كانوا أخذوا الاموال و قتلوا الانفس فيه أبحاث
٢٦٧	إذا افتقدوا فيما بينهم قبل أن يقاتلهم الامام

\* \* \*

٢٦٧	بيان الردة و أن أهل الردة بعد رسول الله ﷺ كانوا على ضربين
٢٦٧	إذا كان أهل البغي قليلة لا يمنع أخذهم عند إرادتهم
٢٦٨	إذا كانت كثيرة ذات منعة لكتفهم ما خرجوا عن قبضة الامام
	إذا عاد أهل البغي إلى الطاعة أو قعدوا وألقوا السلاح أو انهزموا فهل يتبع
٢٦٨	مدبرهم و يدتف على جريعهم
٣٦٩	قول بأن آحاد أهل البغي متى أتلقوا ضمروا وأما الجماعة فلا تضمن والحرب قائمة
٢٦٩	الخوارج وأحكامهم و سيرة على "نَبِيَّكُمْ" فيهم
٢٧٠	إذا انحاز الخوارج و سبوا الامام أو عرّضوا به

الصفحةالعنوان

- ٢٧٠ إذا أزال الخارجي رجالاً من المسلمين فهل يتحتم عليه القصاص
- ٢٧٠ حكم النساء والصبيان و العبيد التي يقاتلون مع أهل البيفي في صفتهم
- ٢٧١ إذا وقع أسير من أهل البيفي في أيدي أهل العدل
- ٢٧١ إذا سأله أهل البيفي الاختار وتأخير القتال فهل ينظرون
- إذا كان عندهم أسير من أهل العدل وضمنوا عند الصلح تخليةه و أعطوا
- ٢٧٢ بذلك رهائن فيه ابحاث وفروع
- ٢٧٢ إذا استعان أهل البيفي على قتال أهل العدل بالمشركين
- ٢٧٢ إذا استعانا بأهل الحرب وعقدوا لهم ذمة أوأمانا
- ٢٧٣ إذا استعانا بأهل الذمة فعاونوهم وقتلوا معهم فهل ينتقض بذلك ذمتهم
- ٢٧٣ المسئلة بحالها ، فأتلفوا نفوساً وأموالاً فهل يغنمون ذلك
- ٢٧٤ إذا استعانا بمن له أمان إلى مدة فقاتلوا معهم و الفرق بينهم وبين أهل الذمة
- ٢٧٤ هل يجوز للإمام أن يستعين عليهم بمن يرى قتلهم مدبرين
- ٢٧٤ هل يجوز الاستعانة عليهم بأهل الذمة
- ٢٧٤ الإمام أن يستعين على قتال أهل الحرب بالمشركين بشرطين
- ٢٧٥ إذا افترق أهل البيفي طائفتين ثم اقتللت الطائفتان بينهم
- ٢٧٥ هل يسوغ للإمام أن يقاتل أهل البيفي بالدار أو المنجنيق
- ٢٧٦ إذا غالب أهل البيفي على بلد فجبوا الصدقات وأخذوا الخراج فهل تقع موقعها
- ٢٧٦ إذا أقام أهل البيفي حدوداً شرعية فهل تعاد على المحذودين ؟
- ٢٧٦ فرع : إذا طالب الساعي رب الملاك بالزكاة فادعى أنه لا يجب عليه شيء
- ٢٧٧ إذا طلب الساعي الخراج فزعموا أنه قد استوفى منهم
- ٢٧٧ إذا نصب أهل البيفي قاضياً يقضى بينهم فهل ينفذ أحكامه
- ٢٧٨ إذا شهد عدل من أهل البيفي فهل تقبل شهادته فيه خلاف وفروع

## الصفحة

العنوان

إذا قتل مسلم في معركة البغاء و كان من أهل البغي فهل يفسد و يسلى عليه	٢٧٨
هل يتولى العادل قتل ذي رحمة إن كان من أهل البغي ؟	٢٧٨
إذا قصد رجل رجلاً يريد نفسه أمواله أو حريمه	٢٧٩
حكم أمان العر“ المسلم والمرعاة والعبد إذا كان مأذوناً له في القتال	٢٧٩
هل يجوز لأهـل العدل أن يستمتعوا ببابـ“ أهل البغي واسلحتهم	٢٨٠
إذا أتـى الرجل من أهـل البغي بما يوجـب عليه العـدـ“ فـهل يقام عليه عند الظفر به	٢٨٠

**كتاب المرتد**

الارتداد و قول كلمة الكفر محرّم وأحكام المرتد	٢٨١
الارتداد بالغلو“ و سيرة على <small>الغلو</small> في السبائية	٢٨١
إذا كان المرتد“ امرأة فـهل تقتل	٢٨٢
بيان الكفر وأنه على ثلاثة أقسام : اصلٌ“ ، ارتداد ، زندقة	٢٨٢
معنى الارتداد و أن المرتد“ عندنا على ضربين فطري و ملـى	٢٨٢
هل الاستتابة واجبة أو مستحبة	٢٨٢
إذا ارتدَ“ و له مال فـهل يزول ملكه عن ماله بالردة	٢٨٣
إذا ترك الصلاة ، فيه فرعان: يعتقد و جوبها أولاً يعتقد	٢٨٣
إذا ارتدَ“ المسلم فـبادر رجل قـتـله قبل الاستتابة	٢٨٤
إذا ارتدَ“ مسلم ثم قـتـل رجـلاً من المسلمين فيه أبحاث و فروع	٢٨٤
هل يجوز تصرف المرتد“ في أمواله و عبيده و إمائـه	٢٨٤
حكم نسائه و أولاده الصغار	٢٨٥
الذمـى أو المعاهـد، إذا الحق بـدارـالـعـربـ فـهل يـقـيـ أـمـالـهـ ؟	٢٨٦

الصفحة

العنوان

٢٨٧	إذا ارتدَ الرجل وهو سكران ثم مات
٢٨٧	صفة إسلام المرتد والكافر لا صلي
٢٨٨	إذا جنى في حال ردّه فأتلف أنفساً وأموالاً
٢٨٨	إذا جرحَ الرجل وهو مرتد ثم جرح بعد إسلامه ثم سرى إلى نفسه
٢٨٨	إذا ارتدَ وهو مفيق ثم جنَّ فهل يقتل حال جنوته؟
٢٨٩	إذا ترجم المرتد أو انكح أو طلاق أو ذبح
	إذا قامت البيضة على الأسير المسلم أنه قد أكل لحم الخنزير وشرب الخمر
٢٨٩	في دار الحرب
٢٩٠	إذا ارتدَ باختياره ثم صلَى بعد الردة فعل يحكم بسلامه









